سلسلة الفتاوى (١٧)

إصداراتنا الرقمية (٢٠٨)



فيض الغمام

في

الفتاوى المدللة من الصيام

(٣٦٧) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



فيض الغمام في ....

..... الفتاوى المدلّلة من الصيام



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

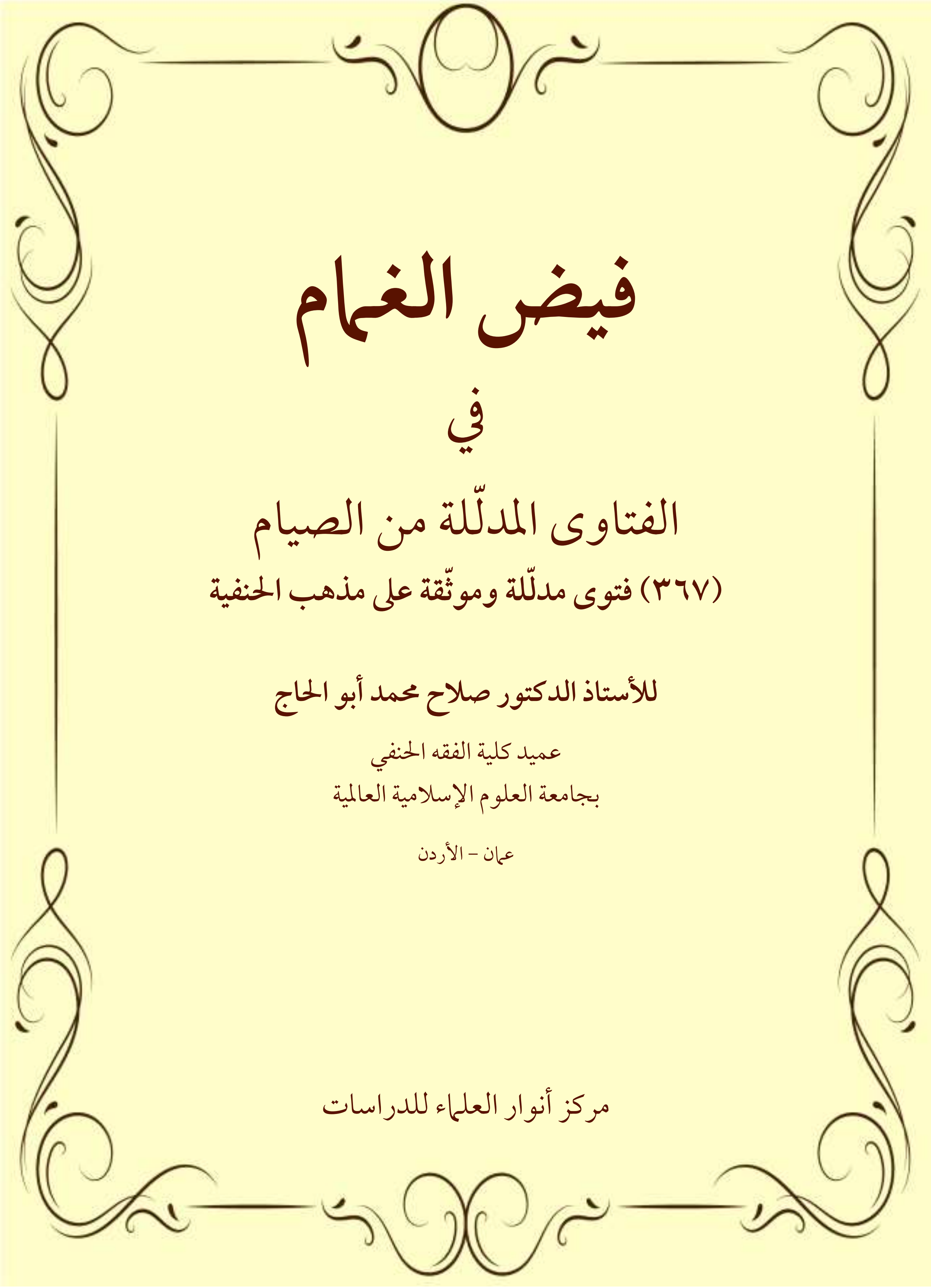
التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com



فيض الغمام

في

الفتاوى المدلّلة من الصيام

(٣٦٧) فتوى مدلّلة وموثّقة على مذهب الحنفية

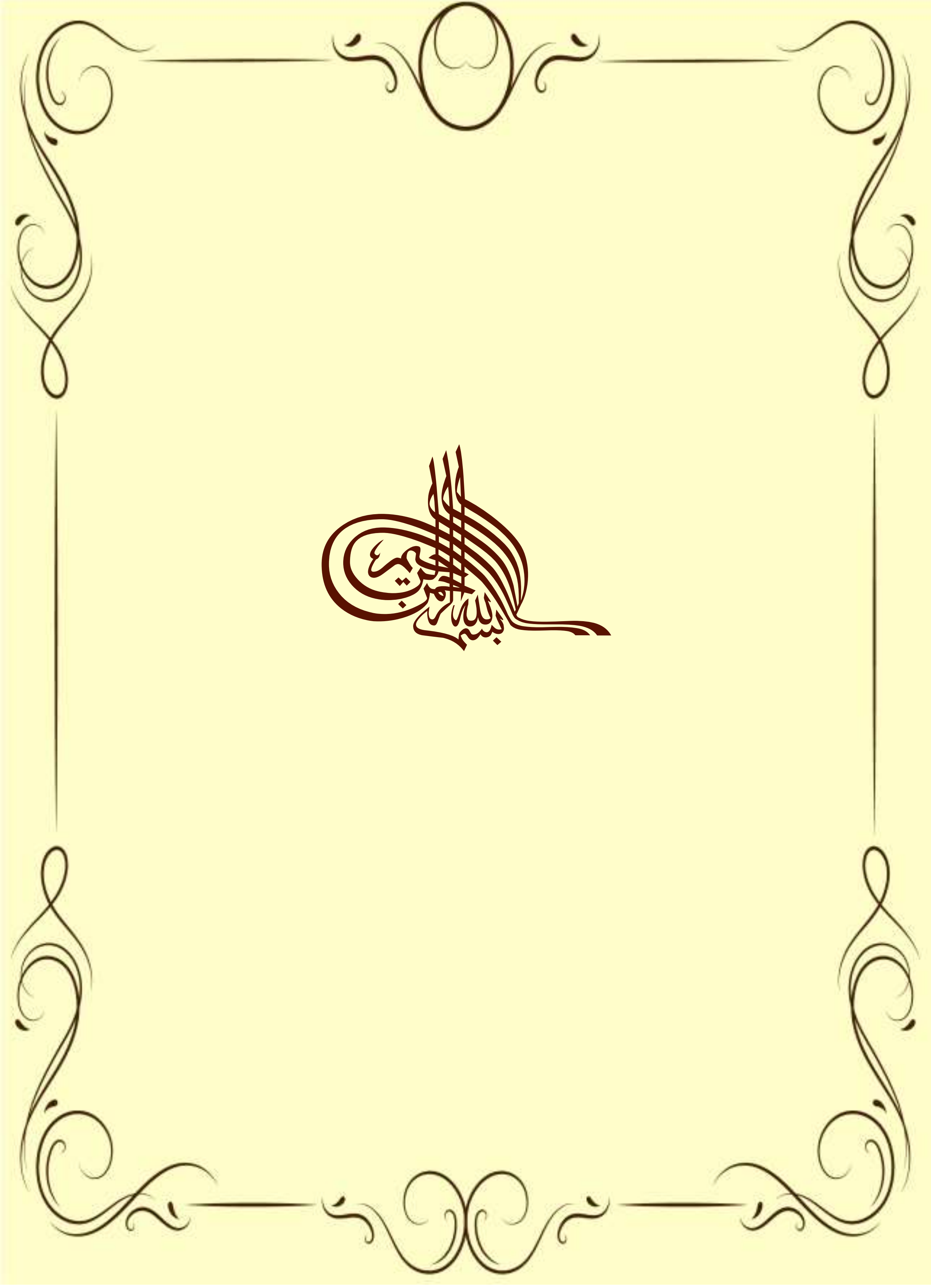
للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

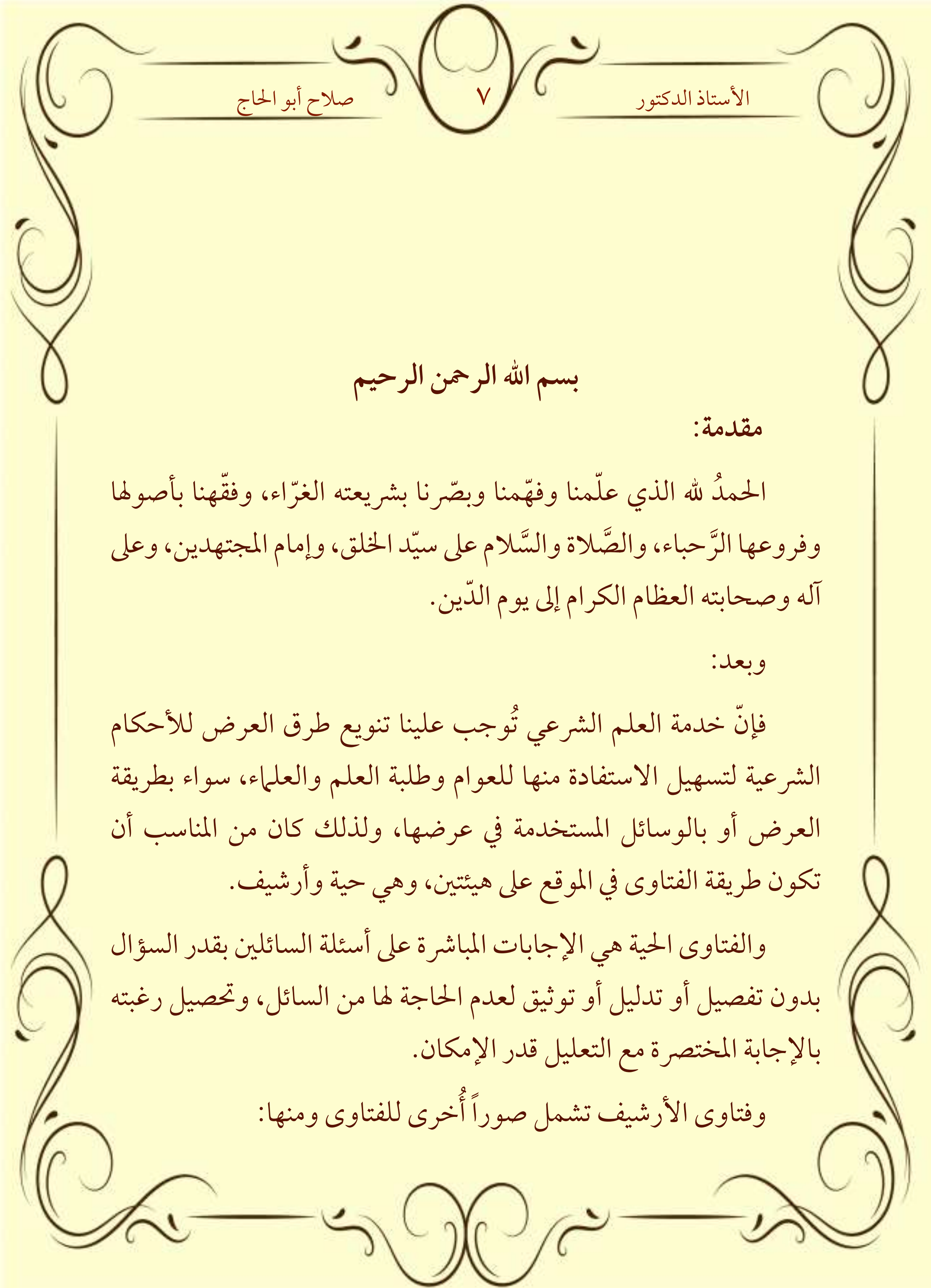
عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

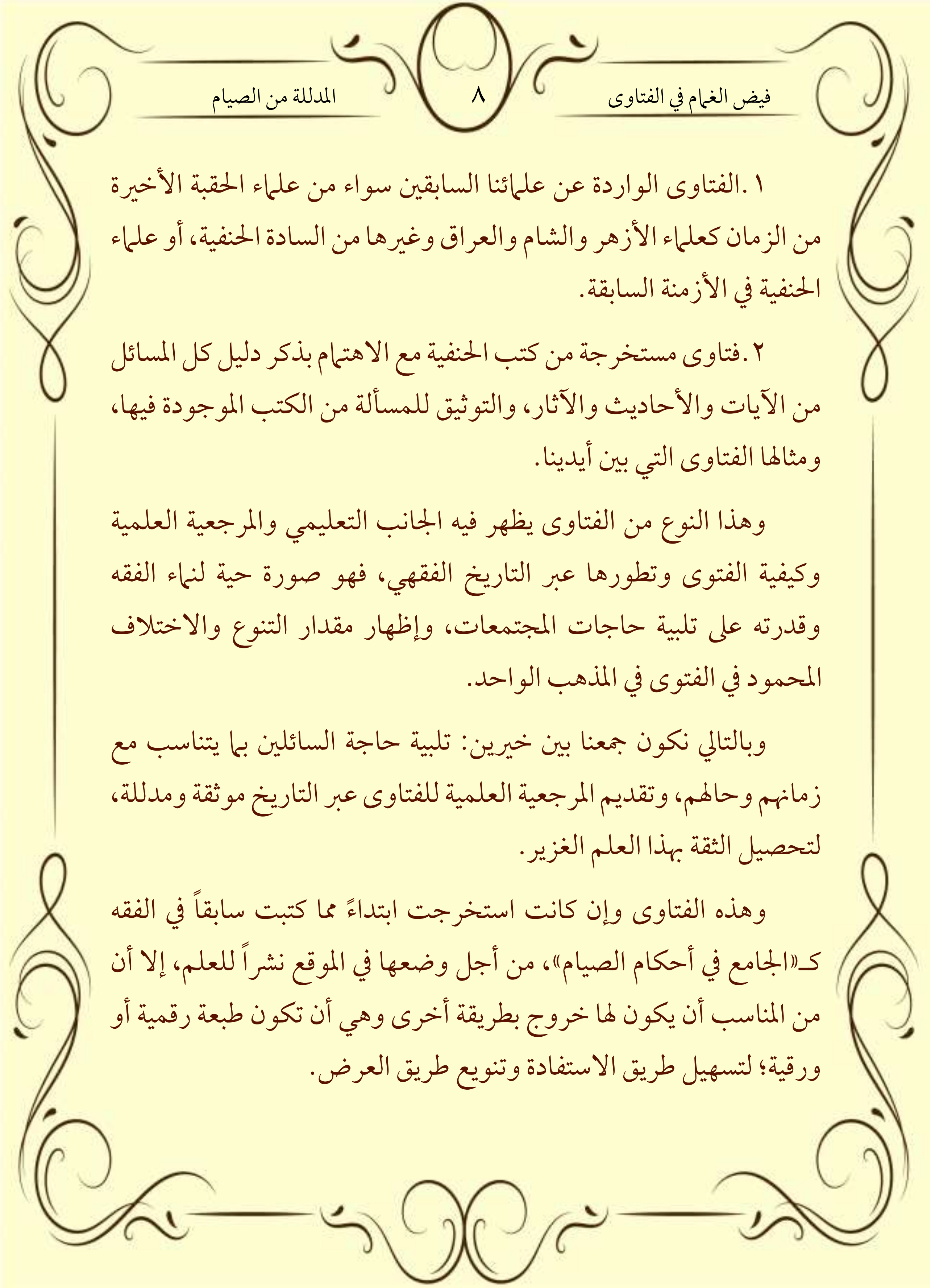
الحمدُ لله الذي علّمنا وفهّمنا وبصّرنا بشريعته الغرّاء، وفقّهنا بأصولها وفروعها الرَّحباء، والصَّلاة والسَّلام على سيّد الخلق، وإمام المجتهدين، وعلى آله وصحابته العظام الكرام إلى يوم الدّين.

وبعد:

فإنّ خدمة العلم الشرعي تُوجب علينا تنويع طرق العرض للأحكام الشرعية لتسهيل الاستفادة منها للعوام وطلبة العلم والعلماء، سواء بطريقة العرض أو بالوسائل المستخدمة في عرضها، ولذلك كان من المناسب أن تكون طريقة الفتاوى في الموقع على هيئتين، وهي حية وأرشيف.

والفتاوى الحية هي الإجابات المباشرة على أسئلة السائلين بقدر السؤال بدون تفصيل أو تدليل أو توثيق لعدم الحاجة لها من السائل، وتحصيل رغبته بالإجابة المختصرة مع التعليل قدر الإمكان.

وفتاوى الأرشيف تشمل صوراً أُخرى للفتاوى ومنها:



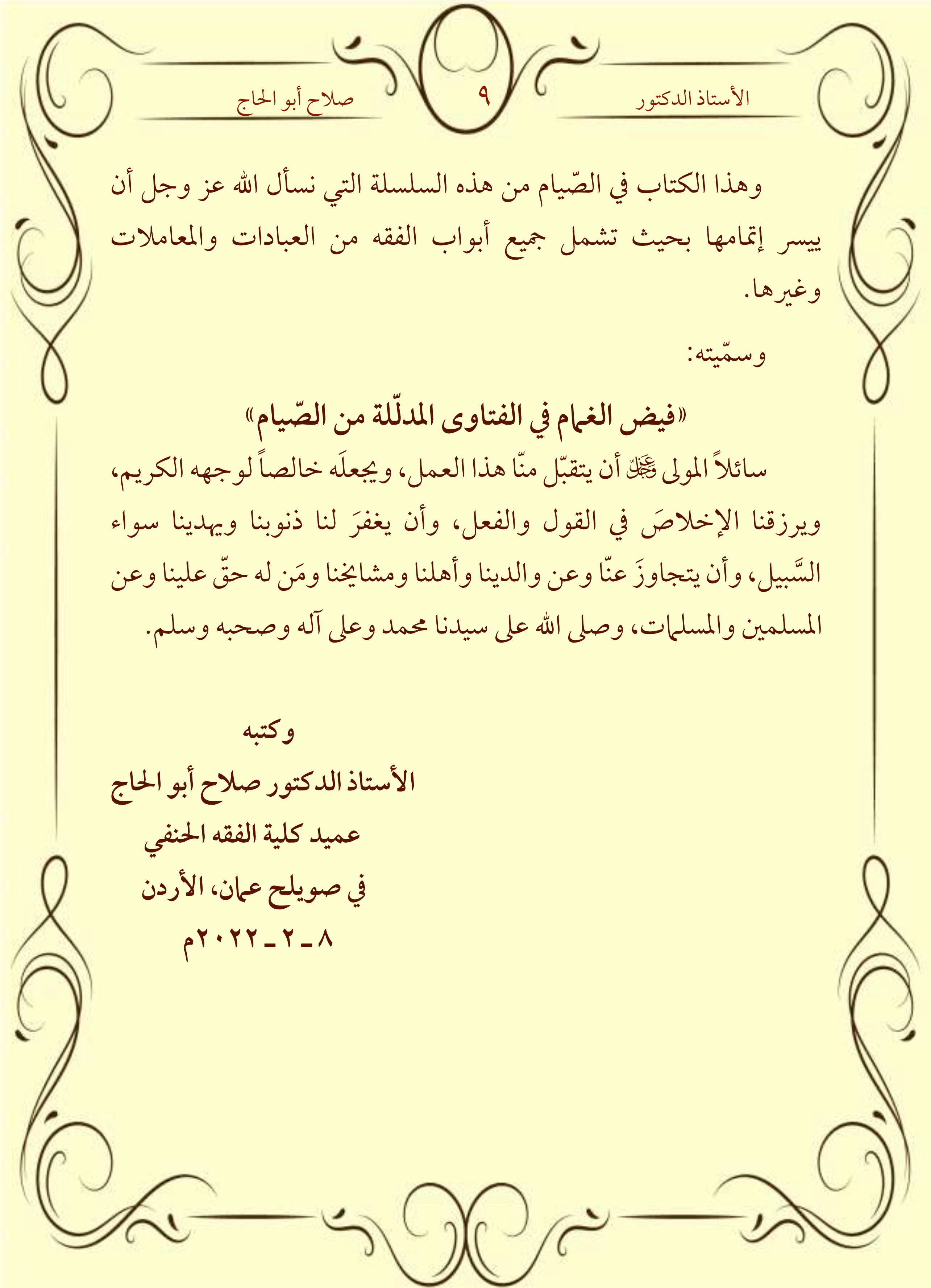
١. الفتاوى الواردة عن علمائنا السابقين سواء من علماء الحقبة الأخيرة من الزمان كعلماء الأزهر والشام والعراق وغيرها من السادة الحنفية، أو علماء الحنفية في الأزمنة السابقة.

٢. فتاوى مستخرجة من كتب الحنفية مع الاهتمام بذكر دليل كل المسائل من الآيات والأحاديث والآثار، والتوثيق للمسألة من الكتب الموجودة فيها، ومثالها الفتاوى التي بين أيدينا.

وهذا النوع من الفتاوى يظهر فيه الجانب التعليمي والمرجعية العلمية وكيفية الفتوى وتطورها عبر التاريخ الفقهي، فهو صورة حية لنماء الفقه وقدرته على تلبية حاجات المجتمعات، وإظهار مقدار التنوع والاختلاف المحمود في الفتوى في المذهب الواحد.

وبالتالي نكون جمعنا بين خيرين: تلبية حاجة السائلين بما يتناسب مع زمانهم وحالهم، وتقديم المرجعية العلمية للفتاوى عبر التاريخ موثقة ومدللة، لتحصيل الثقة بهذا العلم الغزير.

وهذه الفتاوى وإن كانت استخرجت ابتداءً مما كتبت سابقاً في الفقه كـ«الجامع في أحكام الصيام»، من أجل وضعها في الموقع نشراً للعلم، إلا أن من المناسب أن يكون لها خروج بطريقة أخرى وهي أن تكون طبعة رقمية أو ورقية؛ لتسهيل طريق الاستفادة وتنويع طريق العرض.



وهذا الكتاب في الصّيام من هذه السلسلة التي نسأل الله عز وجل أن ييسر إتمامها بحيث تشمل جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها.

وسمّيته:

«فيض الغمام في الفتاوى المدلّلة من الصّيام»

سائلاً المولى ﷻ أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والفعل، وأن يغفرَ لنا ذنوبنا ويهدينا سواء السَّبيل، وأن يتجاوزَ عنّا وعن والدينا وأهلنا ومشايخنا ومَن له حقّ علينا وعن المسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في صويلح عمان، الأردن

٨ ـ ٢ ـ ٢٠٢٢م



المبحث الأوّل
تعريف الصّوم وأقسامه

١) فتوى

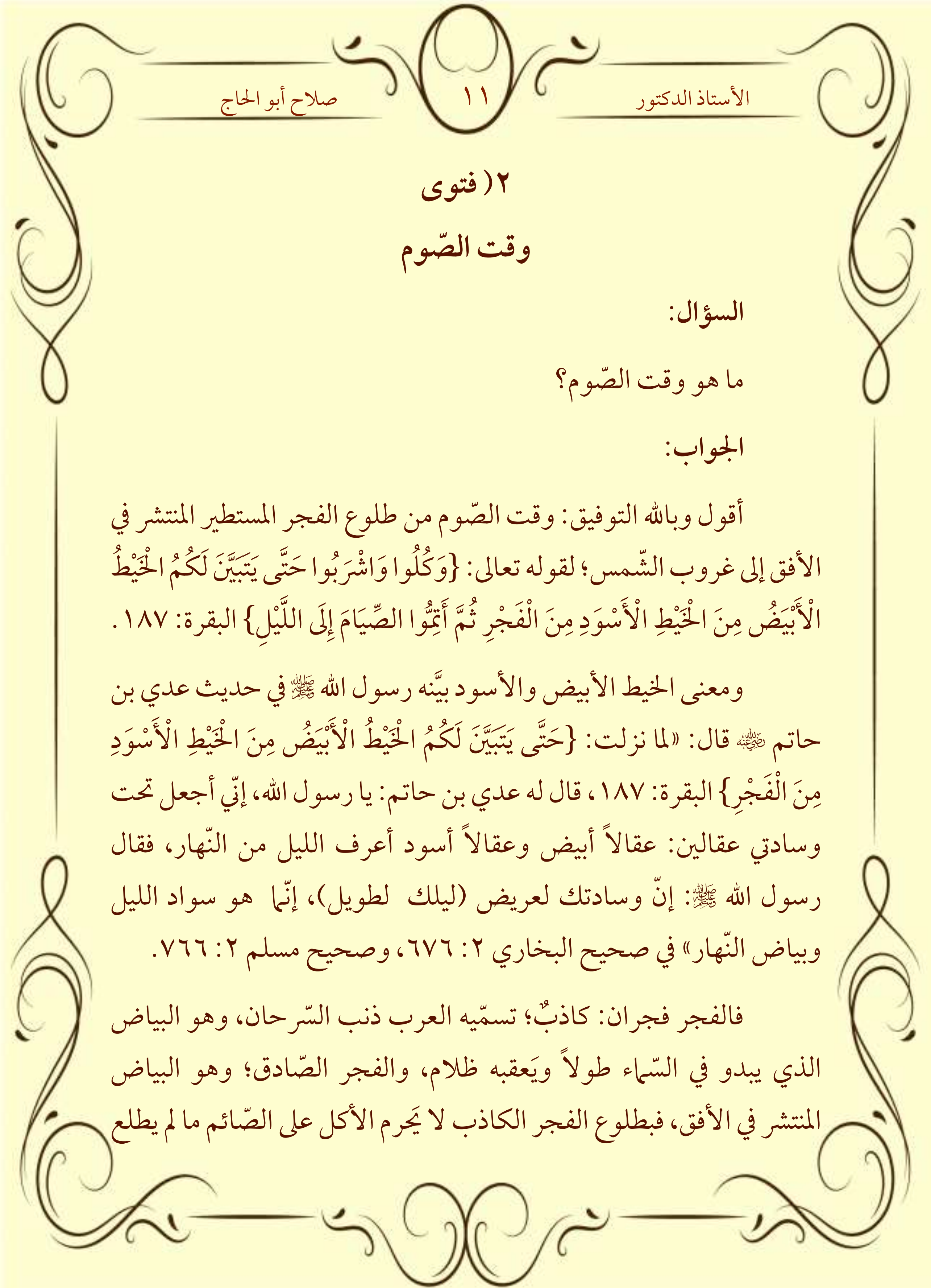
الجهل بوجوب الصّوم في دار الإسلام

السؤال:

هل يُعذر المسلم بالجهل في دار الإسلام إن لم يعلم أنّ الصوم كان واجباً عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُعذر المسلم بالجهل في دار الإسلام، بخلاف من أسلم في دار الحرب ولم يعلم، فإنّه لا يجب عليه الصّوم ما لم يعلم، ينظر: الهدية العلائية ص١٥١-١٥٢، والله أعلم.



٢) فتوى

وقت الصّوم

السؤال:

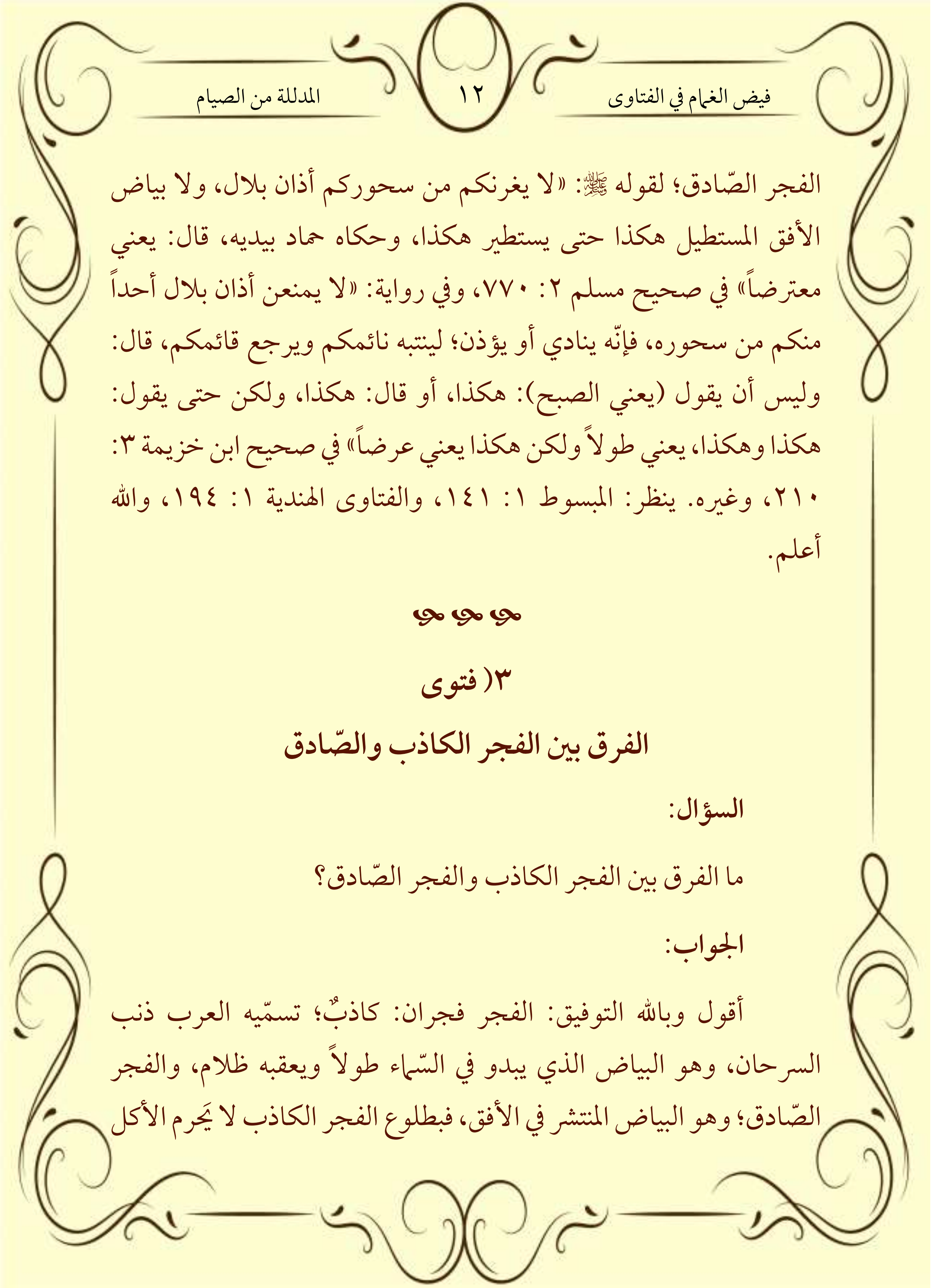
ما هو وقت الصّوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: وقت الصّوم من طلوع الفجر المستطير المنتشر في الأفق إلى غروب الشّمس؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} البقرة: ١٨٧.

ومعنى الخيط الأبيض والأسود بيَّنه رسول الله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} البقرة: ١٨٧، قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله، إنّي أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالاً أبيض وعقالاً أسود أعرف الليل من النّهار، فقال رسول الله ﷺ: إنّ وسادتك لعريض (ليلك لطويل)، إنّما هو سواد الليل وبياض النّهار» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح مسلم ٢: ٧٦٦.

فالفجر فجران: كاذبٌ؛ تسمّيه العرب ذنب السّرحان، وهو البياض الذي يبدو في السّماء طولاً ويَعقبه ظلام، والفجر الصّادق؛ وهو البياض المنتشر في الأفق، فبطلوع الفجر الكاذب لا يَحرم الأكل على الصّائم ما لم يطلع



الفجر الصّادق؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضاً» في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وفي رواية: «لا يمنعن أذان بلال أحداً منكم من سحوره، فإنّه ينادي أو يؤذن؛ لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم، قال: وليس أن يقول (يعني الصبح): هكذا، أو قال: هكذا، ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا، يعني طولاً ولكن هكذا يعني عرضاً» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٠، وغيره. ينظر: المبسوط ١: ١٤١، والفتاوى الهندية ١: ١٩٤، والله أعلم.

٣) فتوى

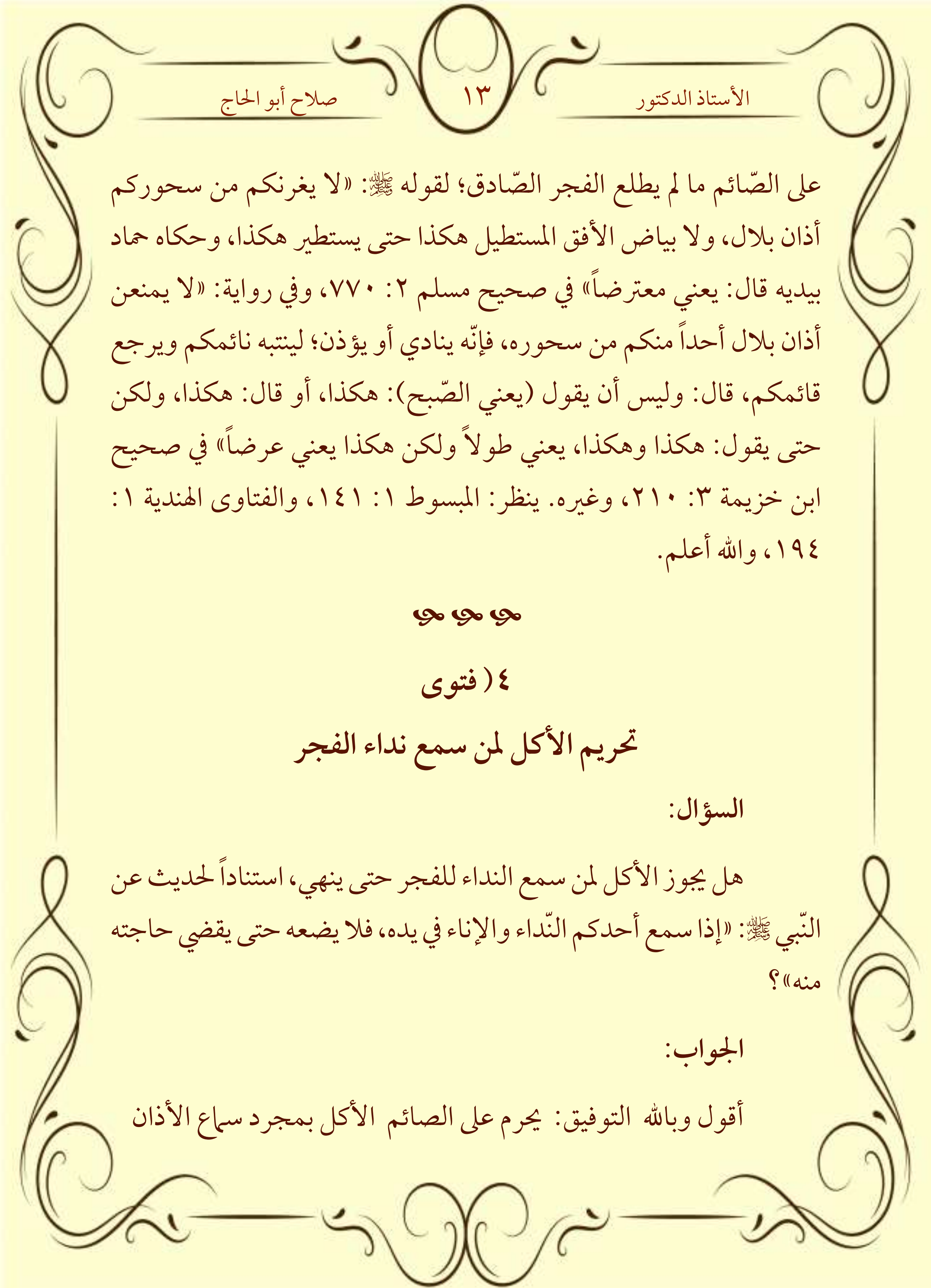
الفرق بين الفجر الكاذب والصّادق

السؤال:

ما الفرق بين الفجر الكاذب والفجر الصّادق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الفجر فجران: كاذبٌ؛ تسمّيه العرب ذنب السرحان، وهو البياض الذي يبدو في السّماء طولاً ويعقبه ظلام، والفجر الصّادق؛ وهو البياض المنتشر في الأفق، فبطلوع الفجر الكاذب لا يَحرم الأكل



على الصّائم ما لم يطلع الفجر الصّادق؛ لقوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا، وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً» في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وفي رواية: «لا يمنعن أذان بلال أحداً منكم من سحوره، فإنّه ينادي أو يؤذن؛ لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم، قال: وليس أن يقول (يعني الصّبح): هكذا، أو قال: هكذا، ولكن حتى يقول: هكذا وهكذا، يعني طولاً ولكن هكذا يعني عرضاً» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٠، وغيره. ينظر: المبسوط ١: ١٤١، والفتاوى الهندية ١: ١٩٤، والله أعلم.

٤) فتوى

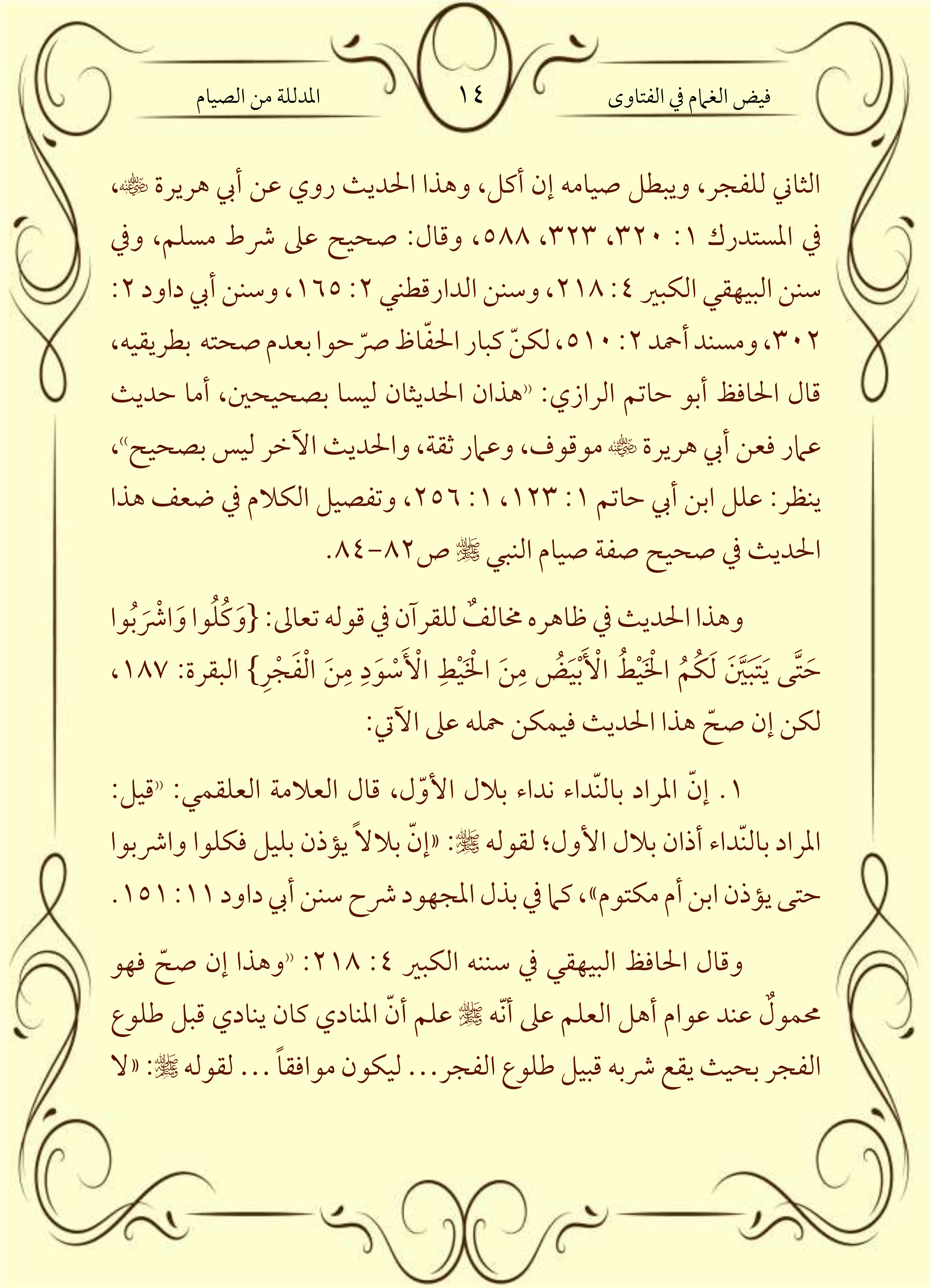
تحريم الأكل لمن سمع نداء الفجر

السؤال:

هل يجوز الأكل لمن سمع النداء للفجر حتى ينهي، استناداً لحديث عن النّبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النّداء والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحرم على الصائم الأكل بمجرد سماع الأذان

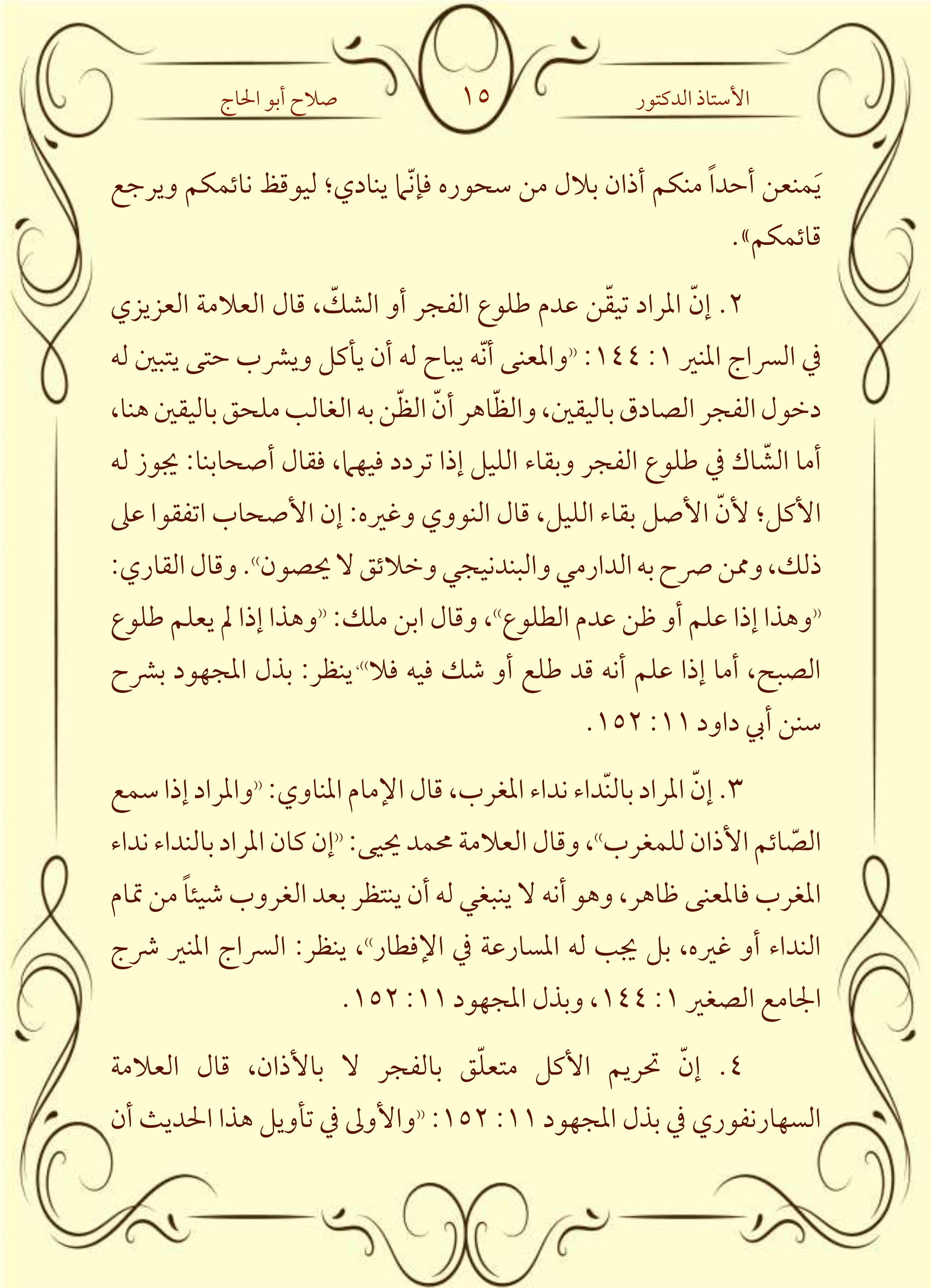


الثاني للفجر، ويبطل صيامه إن أكل، وهذا الحديث روي عن أبي هريرة ﷺ، في المستدرك ١: ٣٢٠، ٣٢٣، ٥٨٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفي سنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، ومسند أحمد ٢: ٥١٠، لكنّ كبار الحفّاظ صرّحوا بعدم صحته بطريقيه، قال الحافظ أبو حاتم الرازي: «هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة ﷺ موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح»، ينظر: علل ابن أبي حاتم ١: ١٢٣، ١: ٢٥٦، وتفصيل الكلام في ضعف هذا الحديث في صحيح صفة صيام النبي ﷺ ص٨٢-٨٤.

وهذا الحديث في ظاهره مخالفٌ للقرآن في قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} البقرة: ١٨٧، لكن إن صحّ هذا الحديث فيمكن حمله على الآتي:

١. إنّ المراد بالنّداء نداء بلال الأوّل، قال العلامة العلقمي: «قيل: المراد بالنّداء أذان بلال الأول؛ لقوله ﷺ: «إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، كما في بذل المجهود شرح سنن أبي داود ١١: ١٥١.

وقال الحافظ البيهقي في سننه الكبير ٤: ٢١٨: «وهذا إن صحّ فهو محمولٌ عند عوام أهل العلم على أنّه ﷺ علم أنّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر... ليكون موافقاً ... لقوله ﷺ: «لا

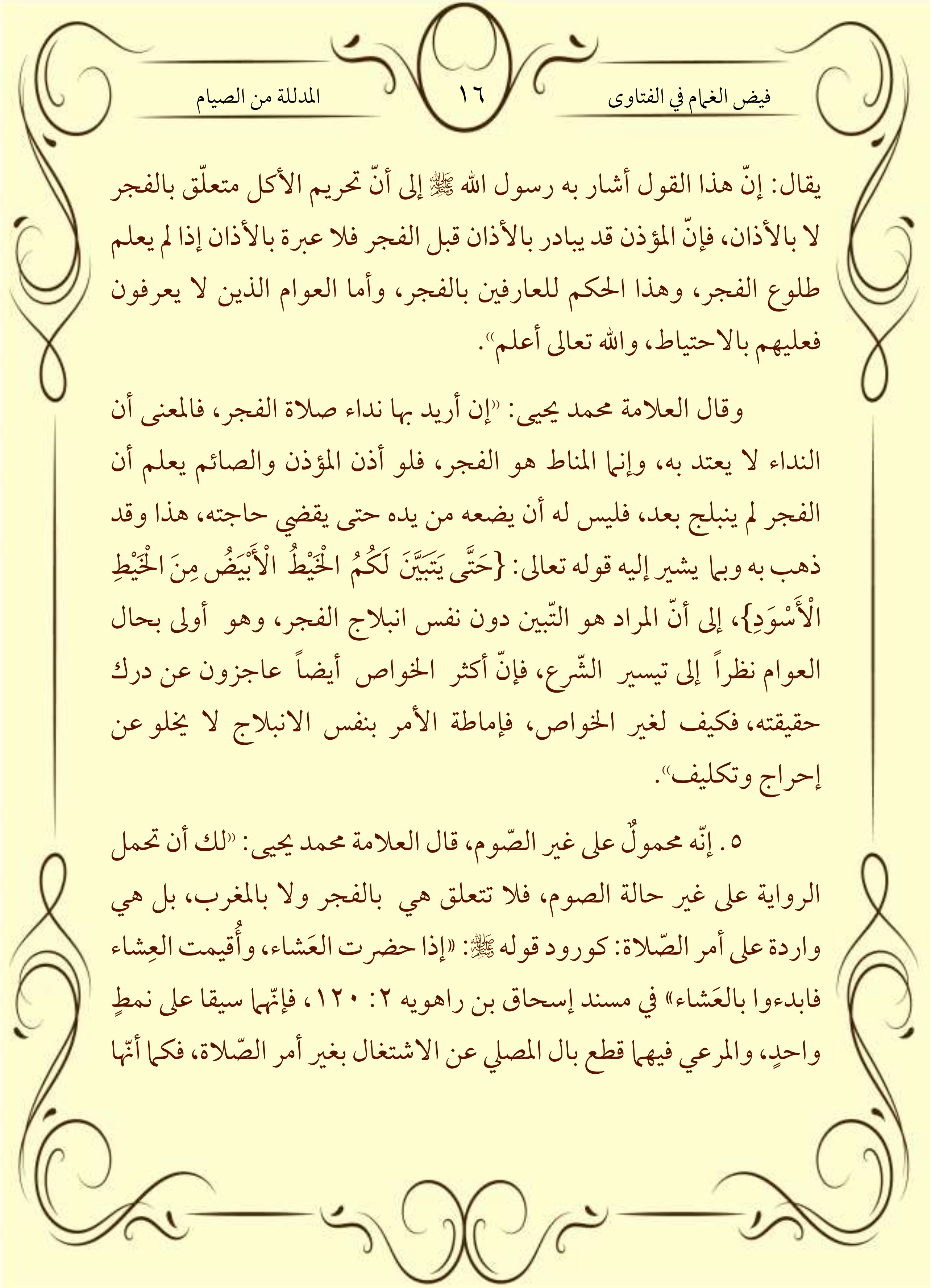


يَمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنّما ينادي؛ ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم».

٢. إنّ المراد تيقّن عدم طلوع الفجر أو الشكّ، قال العلامة العزيزي في السراج المنير ١: ١٤٤: «والمعنى أنّه يباح له أن يأكل ويشرب حتى يتبين له دخول الفجر الصادق باليقين، والظّاهر أنّ الظّن به الغالب ملحق باليقين هنا، أما الشّاك في طلوع الفجر وبقاء الليل إذا تردد فيهما، فقال أصحابنا: يجوز له الأكل؛ لأنّ الأصل بقاء الليل، قال النووي وغيره: إن الأصحاب اتفقوا على ذلك، وممن صرح به الدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون». وقال القاري: «وهذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع»، وقال ابن ملك: «وهذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا» ينظر: بذل المجهود بشرح سنن أبي داود ١١: ١٥٢.

٣. إنّ المراد بالنّداء نداء المغرب، قال الإمام المناوي: «والمراد إذا سمع الصّائم الأذان للمغرب»، وقال العلامة محمد يحيى: «إن كان المراد بالنداء نداء المغرب فالمعنى ظاهر، وهو أنه لا ينبغي له أن ينتظر بعد الغروب شيئاً من تمام النداء أو غيره، بل يجب له المسارعة في الإفطار»، ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير ١: ١٤٤، وبذل المجهود ١١: ١٥٢.

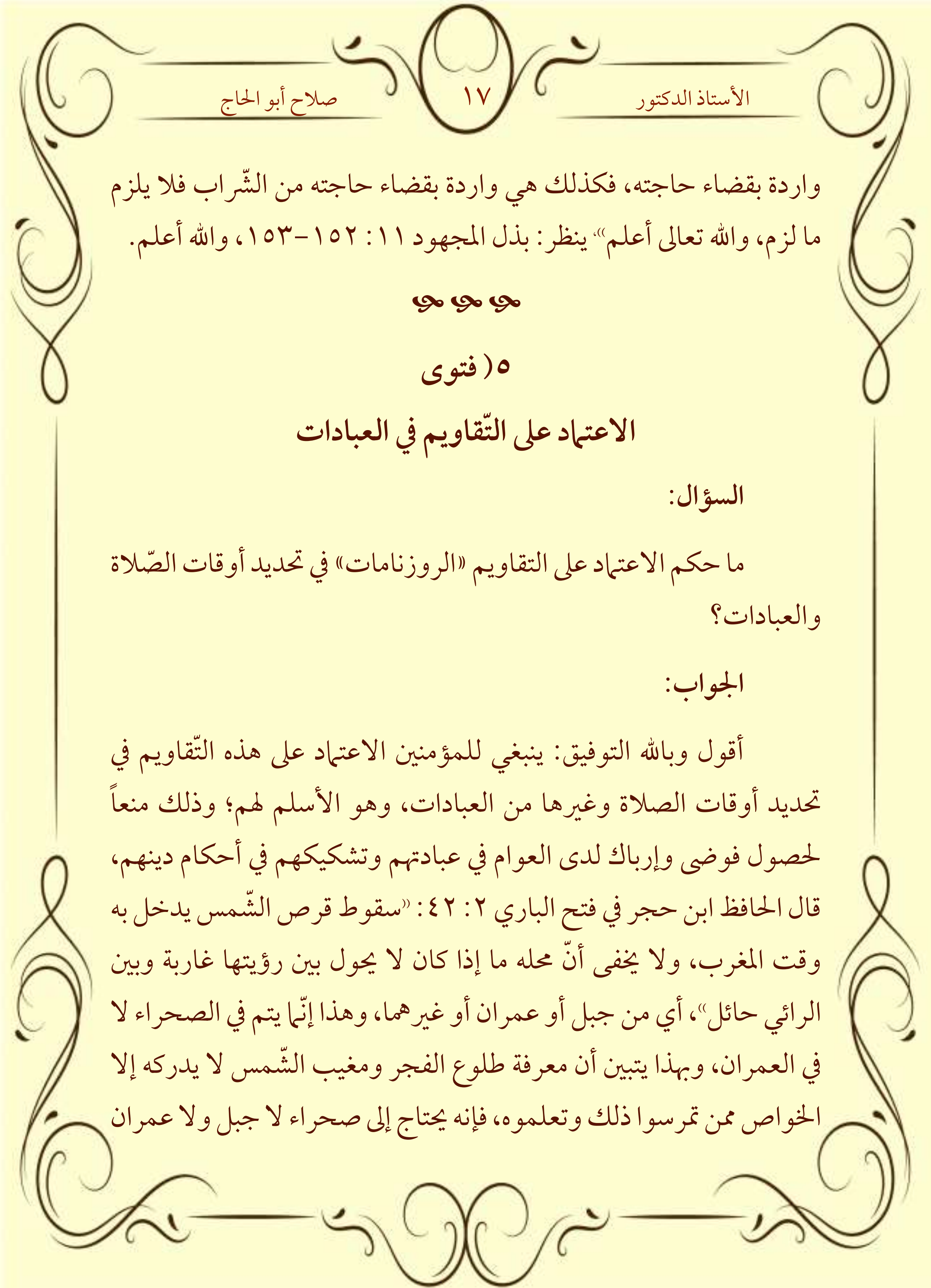
٤. إنّ تحريم الأكل متعلّق بالفجر لا بالأذان، قال العلامة السهارنفوري في بذل المجهود ١١: ١٥٢: «والأولى في تأويل هذا الحديث أن



يقال: إنّ هذا القول أشار به رسول الله ﷺ إلى أنّ تحريم الأكل متعلّق بالفجر لا بالأذان، فإنّ المؤذن قد يبادر بالأذان قبل الفجر فلا عبرة بالأذان إذا لم يعلم طلوع الفجر، وهذا الحكم للعارفين بالفجر، وأما العوام الذين لا يعرفون فعليهم بالاحتياط، والله تعالى أعلم».

وقال العلامة محمد يحيى: «إن أريد بها نداء صلاة الفجر، فالمعنى أن النداء لا يعتد به، وإنما المناط هو الفجر، فلو أذن المؤذن والصائم يعلم أن الفجر لم ينبلج بعد، فليس له أن يضعه من يده حتى يقضي حاجته، هذا وقد ذهب به وبما يشير إليه قوله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}، إلى أنّ المراد هو التّبين دون نفس انبلاج الفجر، وهو أولى بحال العوام نظراً إلى تيسير الشّرع، فإنّ أكثر الخواص أيضاً عاجزون عن درك حقيقته، فكيف لغير الخواص، فإماطة الأمر بنفس الانبلاج لا يخلو عن إحراج وتكليف».

٥. إنّه محمولٌ على غير الصّوم، قال العلامة محمد يحيى: «لك أن تحمل الرواية على غير حالة الصوم، فلا تتعلق هي بالفجر ولا بالمغرب، بل هي واردة على أمر الصّلاة: كورود قوله ﷺ: «إذا حضرت العَشاء، وأُقيمت العِشاء فابدءوا بالعَشاء» في مسند إسحاق بن راهويه ٢: ١٢٠، فإنّهما سيقا على نمطٍ واحدٍ، والمرعي فيهما قطع بال المصلي عن الاشتغال بغير أمر الصّلاة، فكما أنّها



واردة بقضاء حاجته، فكذلك هي واردة بقضاء حاجته من الشّراب فلا يلزم ما لزم، والله تعالى أعلم» ينظر: بذل المجهود ١١: ١٥٢-١٥٣، والله أعلم.

٥) فتوى

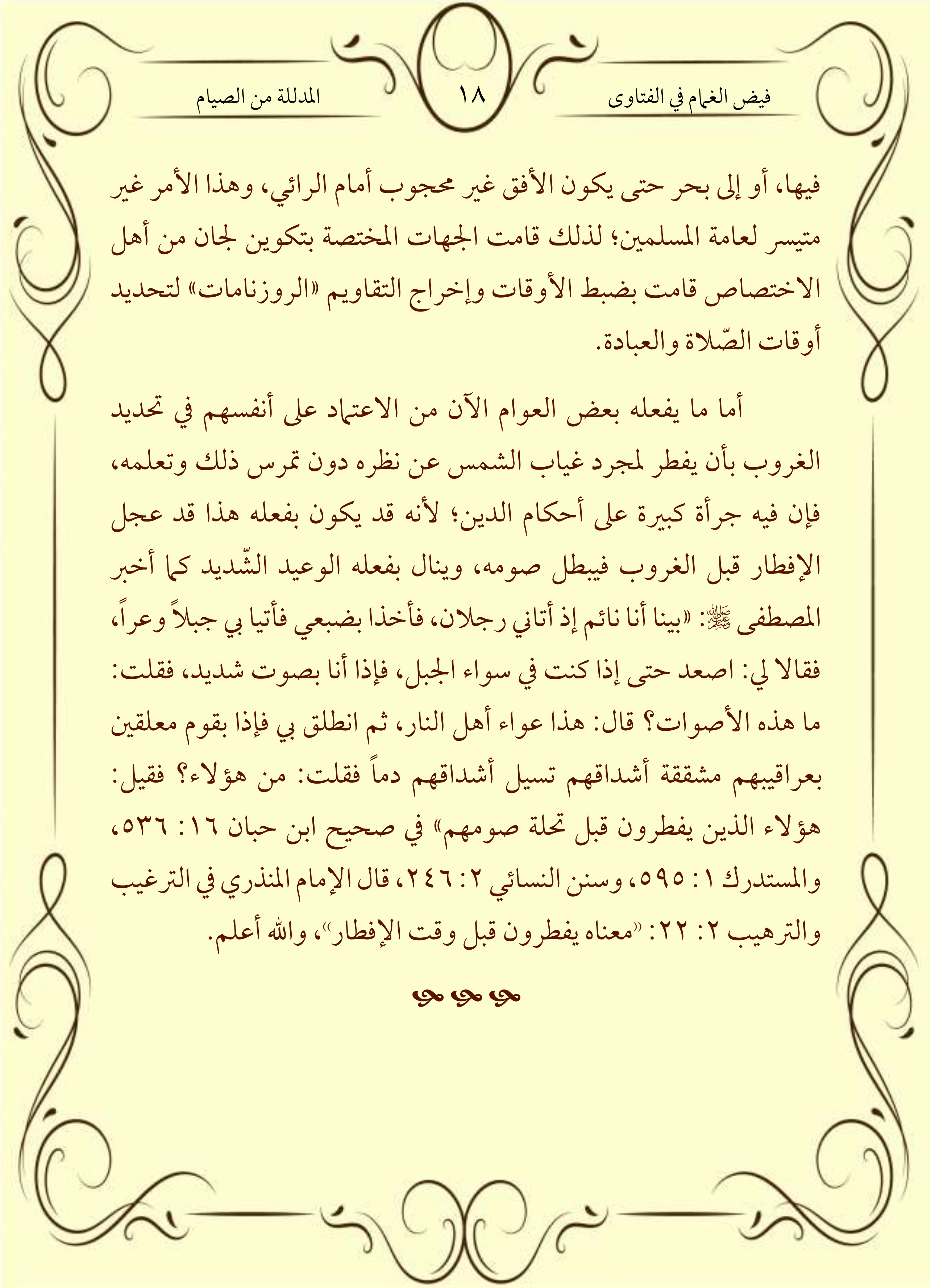
الاعتماد على التّقاويم في العبادات

السؤال:

ما حكم الاعتماد على التقاويم «الروزنامات» في تحديد أوقات الصّلاة والعبادات؟

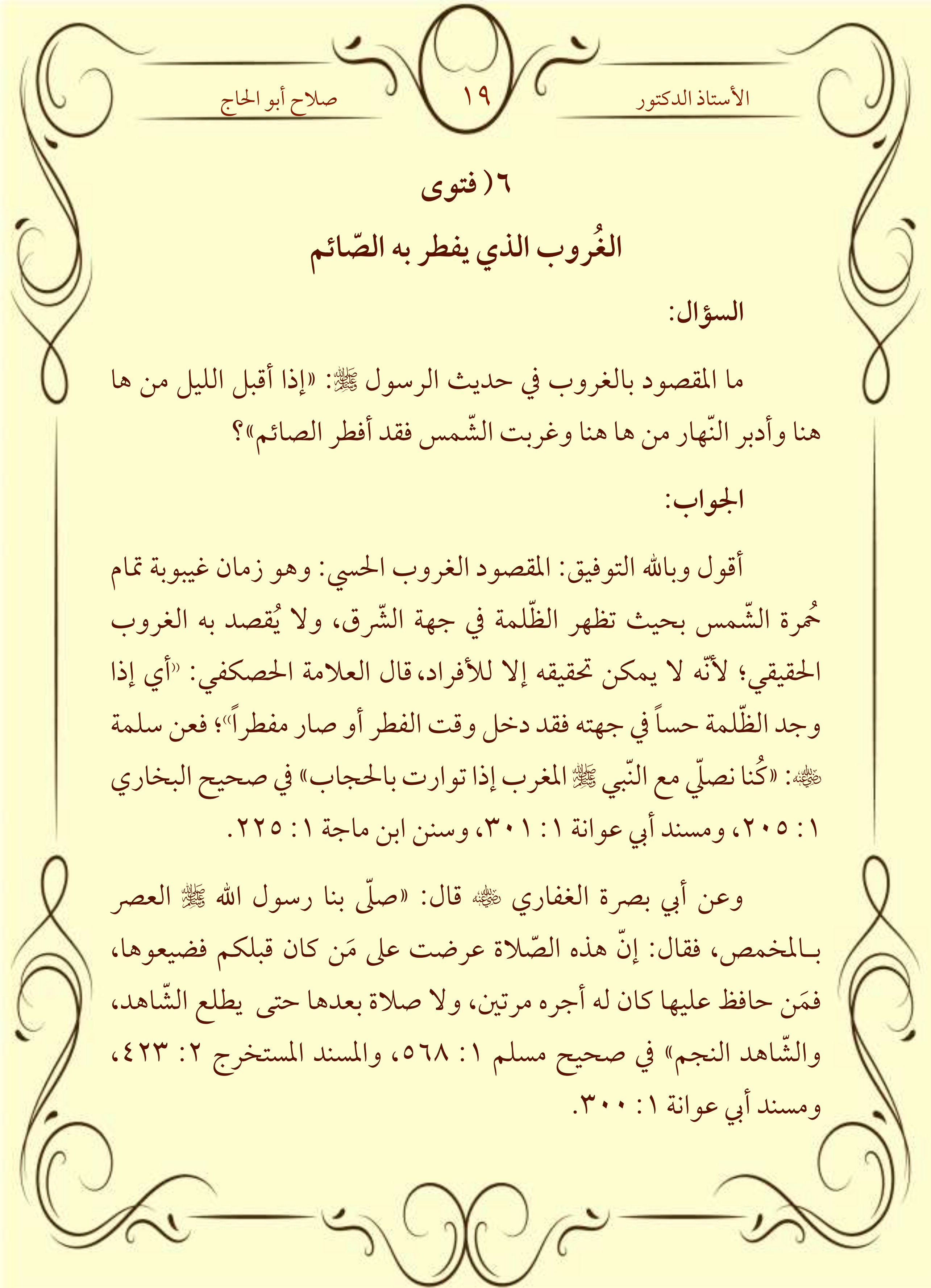
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي للمؤمنين الاعتماد على هذه التّقاويم في تحديد أوقات الصلاة وغيرها من العبادات، وهو الأسلم لهم؛ وذلك منعاً لحصول فوضى وإرباك لدى العوام في عبادتهم وتشكيكهم في أحكام دينهم، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢: ٤٢: «سقوط قرص الشّمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أنّ محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل»، أي من جبل أو عمران أو غيرهما، وهذا إنّما يتم في الصحراء لا في العمران، وبهذا يتبين أن معرفة طلوع الفجر ومغيب الشّمس لا يدركه إلا الخواص ممن تمرسوا ذلك وتعلموه، فإنه يحتاج إلى صحراء لا جبل ولا عمران



فيها، أو إلى بحر حتى يكون الأفق غير محجوب أمام الرائي، وهذا الأمر غير متيسر لعامة المسلمين؛ لذلك قامت الجهات المختصة بتكوين لجان من أهل الاختصاص قامت بضبط الأوقات وإخراج التقاويم «الروزنامات» لتحديد أوقات الصّلاة والعبادة.

أما ما يفعله بعض العوام الآن من الاعتماد على أنفسهم في تحديد الغروب بأن يفطر لمجرد غياب الشمس عن نظره دون تمرس ذلك وتعلمه، فإن فيه جرأة كبيرة على أحكام الدين؛ لأنه قد يكون بفعله هذا قد عجل الإفطار قبل الغروب فيبطل صومه، وينال بفعله الوعيد الشّديد كما أخبر المصطفى ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا لي: اصعد حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بصوت شديد، فقلت: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم» في صحيح ابن حبان ١٦: ٥٣٦، والمستدرك ١: ٥٩٥، وسنن النسائي ٢: ٢٤٦، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٢: "معناه يفطرون قبل وقت الإفطار"، والله أعلم.



٦) فتوى

الغُروب الذي يفطر به الصّائم

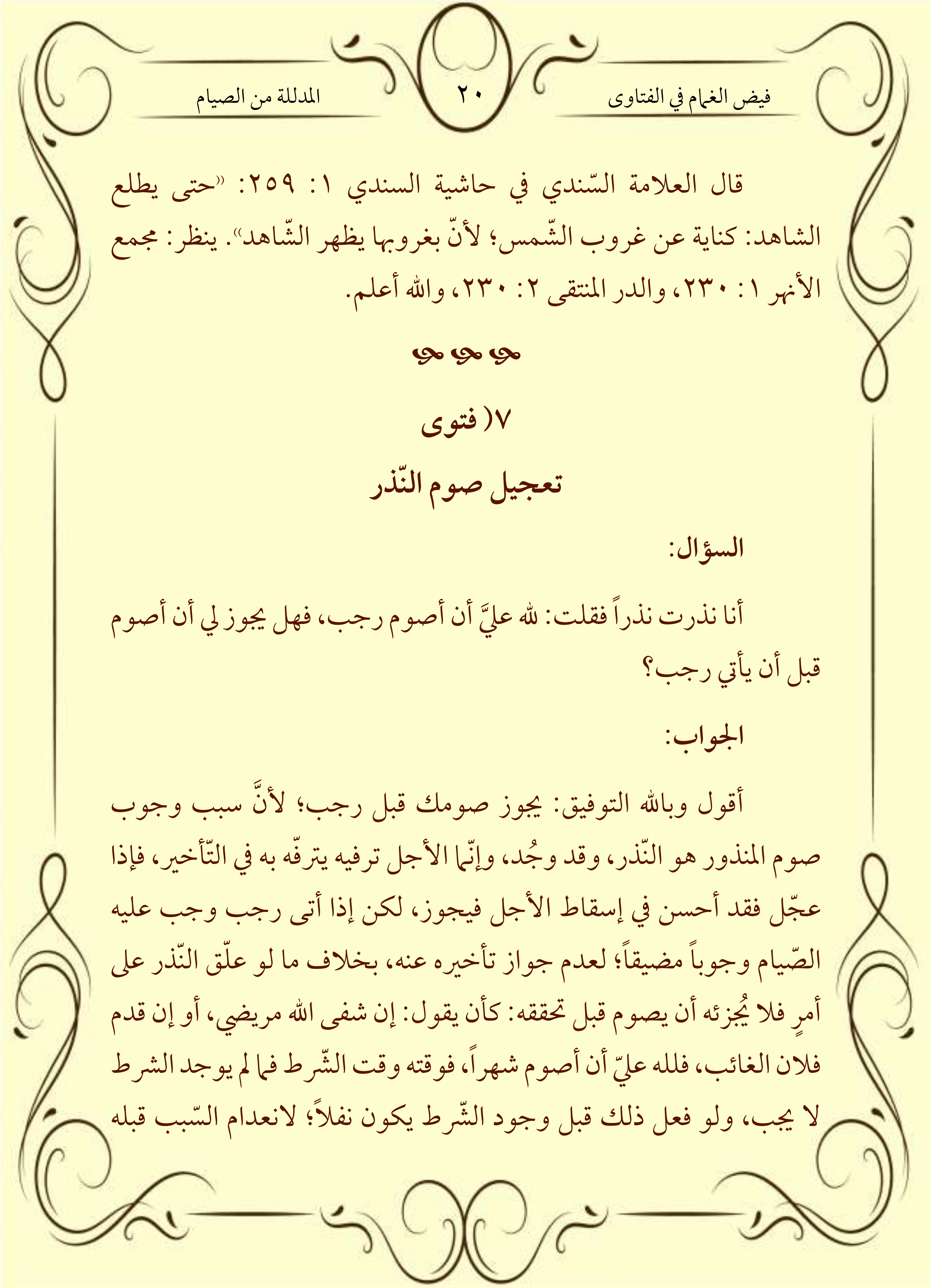
السؤال:

ما المقصود بالغروب في حديث الرسول ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النّهار من ها هنا وغربت الشّمس فقد أفطر الصائم»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المقصود الغروب الحسي: وهو زمان غيبوبة تمام حُمرة الشّمس بحيث تظهر الظّلمة في جهة الشّرق، ولا يُقصد به الغروب الحقيقي؛ لأنّه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد، قال العلامة الحصكفي: «أي إذا وجد الظّلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً»؛ فعن سلمة رضي الله عنه: «كُنا نصلّي مع النّبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب» في صحيح البخاري ١: ٢٠٥، ومسند أبي عوانة ١: ٣٠١، وسنن ابن ماجة ١: ٢٢٥.

وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ العصر بـالمخمص، فقال: إنّ هذه الصّلاة عرضت على مَن كان قبلكم فضيعوها، فمَن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشّاهد، والشّاهد النجم» في صحيح مسلم ١: ٥٦٨، والمسند المستخرج ٢: ٤٢٣، ومسند أبي عوانة ١: ٣٠٠.



قال العلامة السّندي في حاشية السندي ١: ٢٥٩: «حتى يطلع الشاهد: كناية عن غروب الشّمس؛ لأنّ بغروبها يظهر الشّاهد». ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٣٠، والدر المنتقى ٢: ٢٣٠، والله أعلم.

٧) فتوى

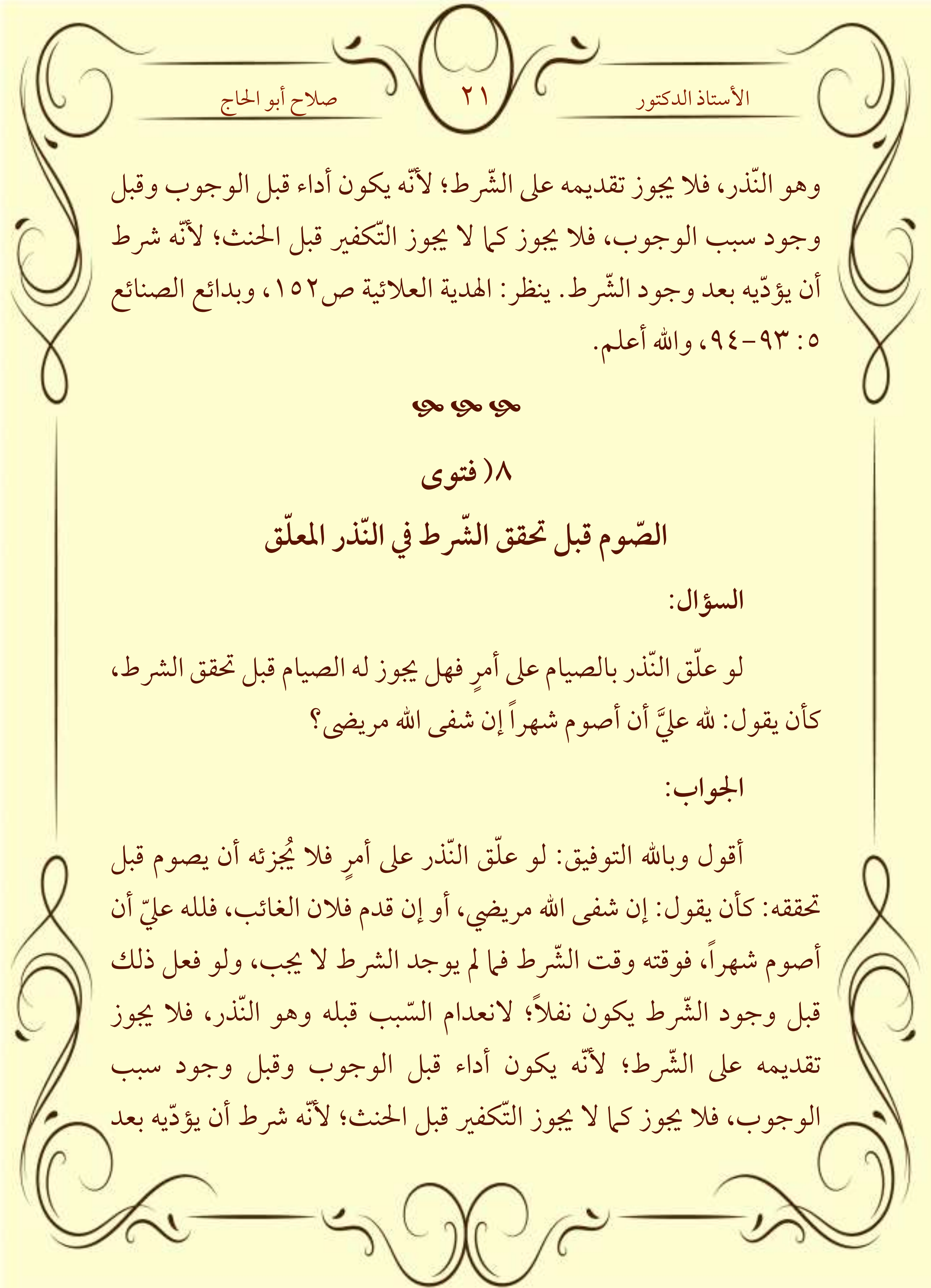
تعجيل صوم النّذر

السؤال:

أنا نذرت نذراً فقلت: لله عليَّ أن أصوم رجب، فهل يجوز لي أن أصوم قبل أن يأتي رجب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز صومك قبل رجب؛ لأنَّ سبب وجوب صوم المنذور هو النّذر، وقد وجُد، وإنّما الأجل ترفيه يترفّه به في التّأخير، فإذا عجّل فقد أحسن في إسقاط الأجل فيجوز، لكن إذا أتى رجب وجب عليه الصّيام وجوباً مضيقاً؛ لعدم جواز تأخيره عنه، بخلاف ما لو علّق النّذر على أمرٍ فلا يُجزئه أن يصوم قبل تحققه: كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم فلان الغائب، فلله عليّ أن أصوم شهراً، فوقته وقت الشّرط فما لم يوجد الشرط لا يجب، ولو فعل ذلك قبل وجود الشّرط يكون نفلاً؛ لانعدام السّبب قبله



وهو النّذر، فلا يجوز تقديمه على الشّرط؛ لأنّه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز كما لا يجوز التّكفير قبل الحنث؛ لأنّه شرط أن يؤدّيه بعد وجود الشّرط. ينظر: الهدية العلائية ص١٥٢، وبدائع الصنائع ٥: ٩٣-٩٤، والله أعلم.

٨) فتوى

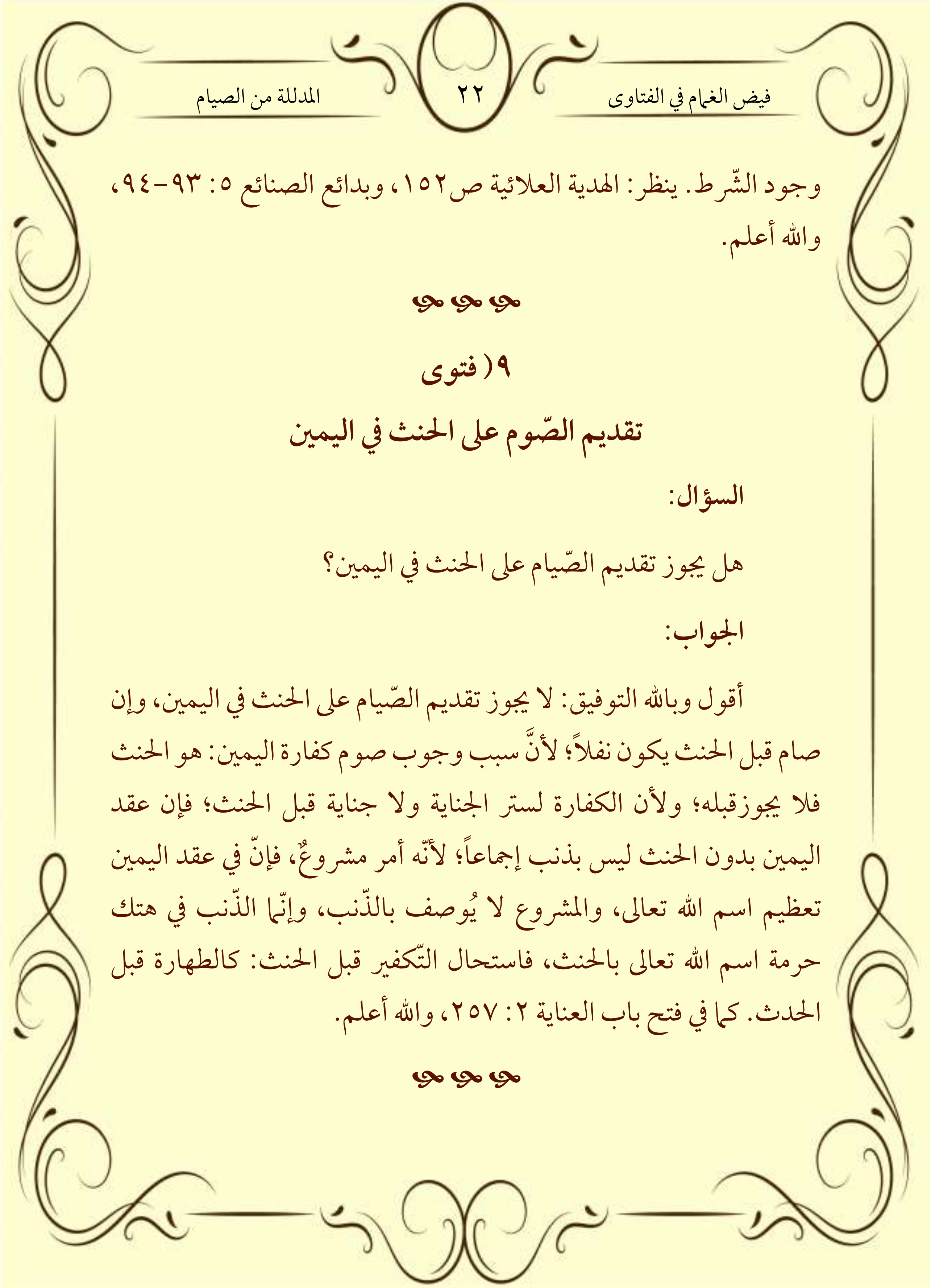
الصّوم قبل تحقق الشّرط في النّذر المعلّق

السؤال:

لو علّق النّذر بالصيام على أمرٍ فهل يجوز له الصيام قبل تحقق الشرط، كأن يقول: لله عليَّ أن أصوم شهراً إن شفى الله مريضى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو علّق النّذر على أمرٍ فلا يُجزئه أن يصوم قبل تحققه: كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو إن قدم فلان الغائب، فلله عليّ أن أصوم شهراً، فوقته وقت الشّرط فما لم يوجد الشرط لا يجب، ولو فعل ذلك قبل وجود الشّرط يكون نفلاً؛ لانعدام السّبب قبله وهو النّذر، فلا يجوز تقديمه على الشّرط؛ لأنّه يكون أداء قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب، فلا يجوز كما لا يجوز التّكفير قبل الحنث؛ لأنّه شرط أن يؤدّيه بعد



وجود الشّرط. ينظر: الهدية العلائية ص١٥٢، وبدائع الصنائع ٥: ٩٣-٩٤، والله أعلم.

٩(فتوى

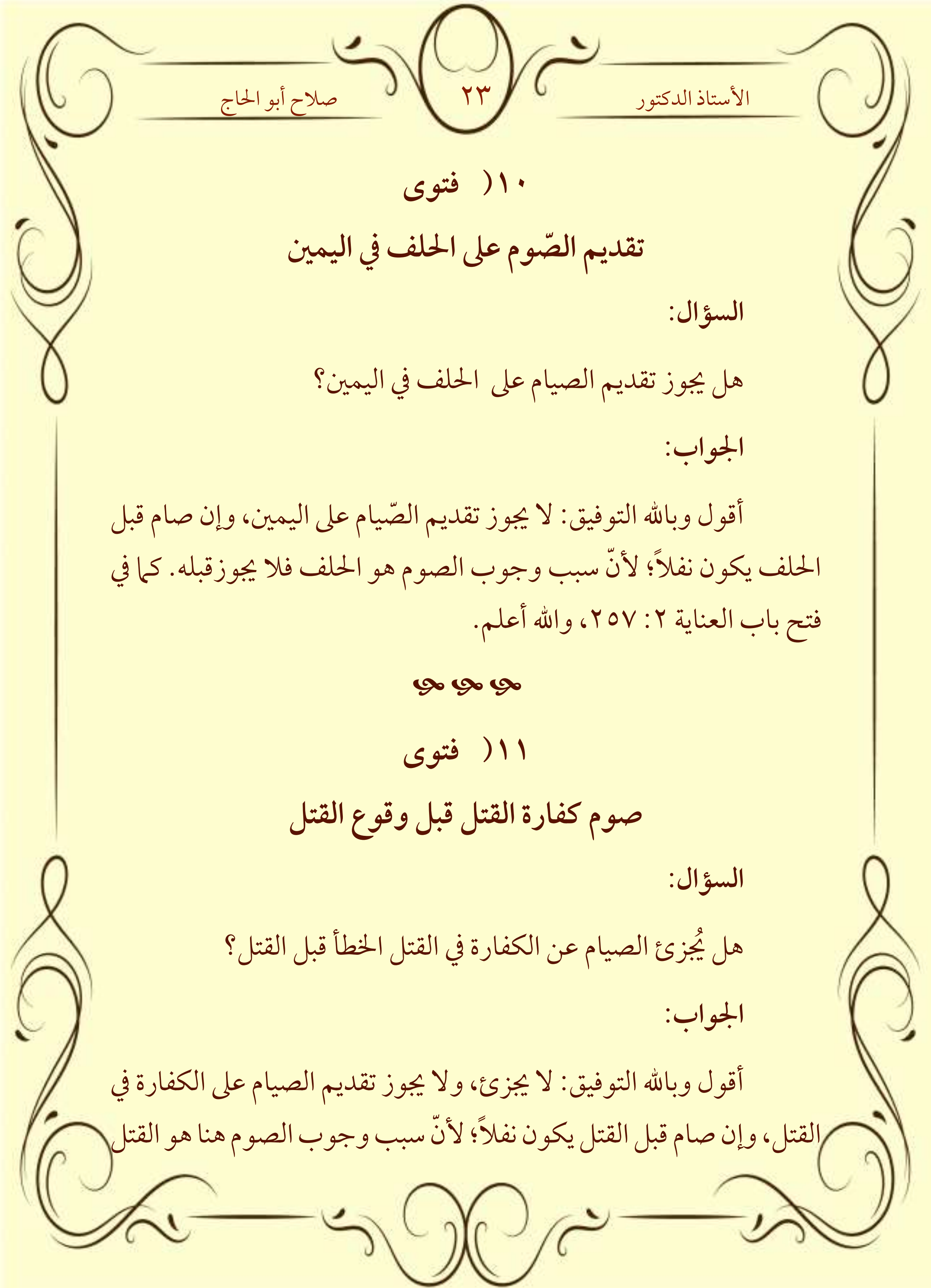
تقديم الصّوم على الحنث في اليمين

السؤال:

هل يجوز تقديم الصّيام على الحنث في اليمين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز تقديم الصّيام على الحنث في اليمين، وإن صام قبل الحنث يكون نفلاً؛ لأنَّ سبب وجوب صوم كفارة اليمين: هو الحنث فلا يجوزقبله؛ ولأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث؛ فإن عقد اليمين بدون الحنث ليس بذنب إجماعاً؛ لأنّه أمر مشروعٌ، فإنّ في عقد اليمين تعظيم اسم الله تعالى، والمشروع لا يُوصف بالذّنب، وإنّما الذّنب في هتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث، فاستحال التّكفير قبل الحنث: كالطهارة قبل الحدث. كما في فتح باب العناية ٢: ٢٥٧، والله أعلم.



١٠) فتوى

تقديم الصّوم على الحلف في اليمين

السؤال:

هل يجوز تقديم الصيام على الحلف في اليمين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز تقديم الصّيام على اليمين، وإن صام قبل الحلف يكون نفلاً؛ لأنّ سبب وجوب الصوم هو الحلف فلا يجوز قبله. كما في فتح باب العناية ٢: ٢٥٧، والله أعلم.

١١) فتوى

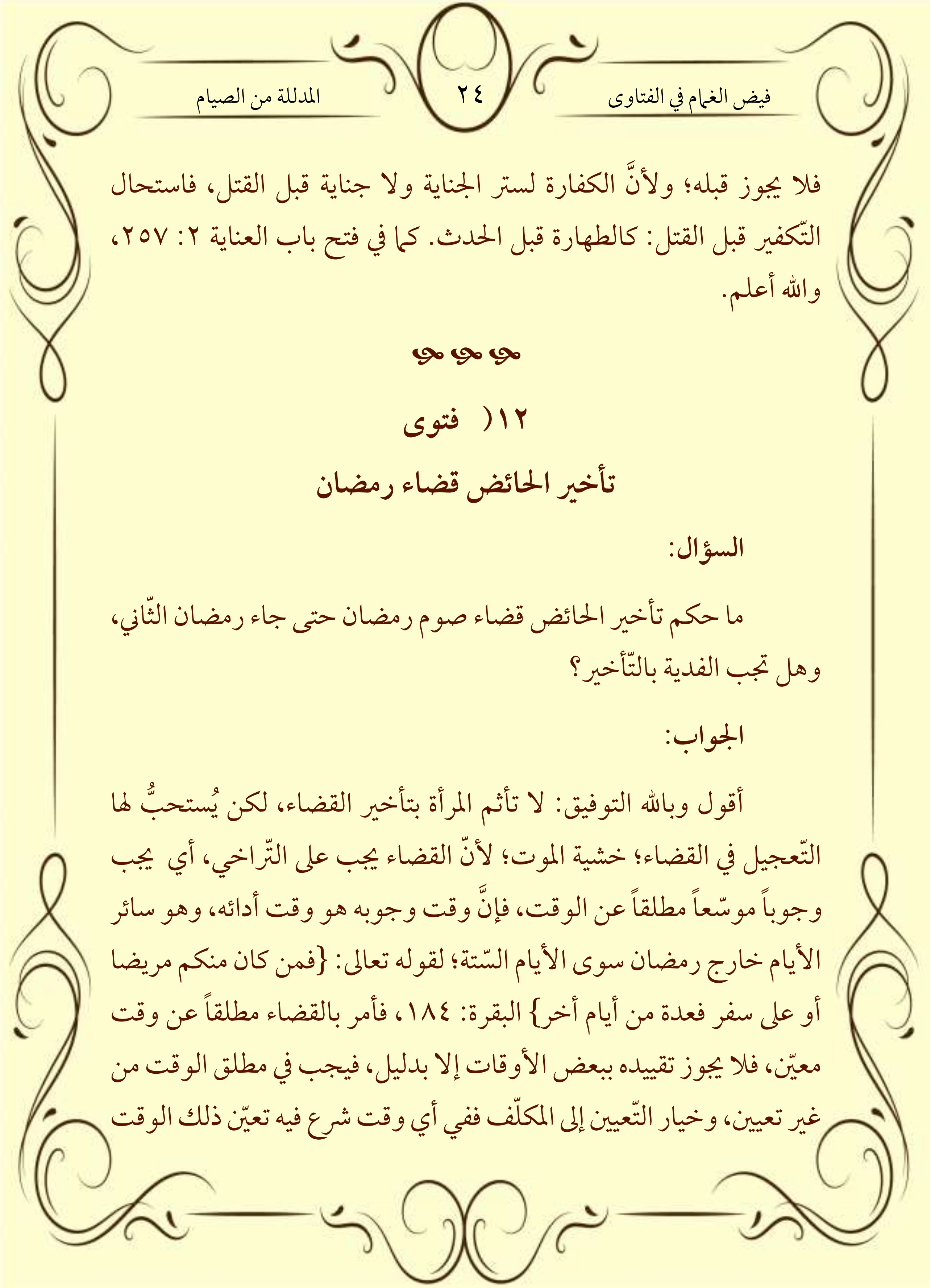
صوم كفارة القتل قبل وقوع القتل

السؤال:

هل يُجزئ الصيام عن الكفارة في القتل الخطأ قبل القتل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجزئ، ولا يجوز تقديم الصيام على الكفارة في القتل، وإن صام قبل القتل يكون نفلاً؛ لأنّ سبب وجوب الصوم هنا هو القتل



فلا يجوز قبله؛ ولأنَّ الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل القتل، فاستحال التّكفير قبل القتل: كالطهارة قبل الحدث. كما في فتح باب العناية ٢: ٢٥٧، والله أعلم.

ﮬﮬﮬ

١٢) فتوى

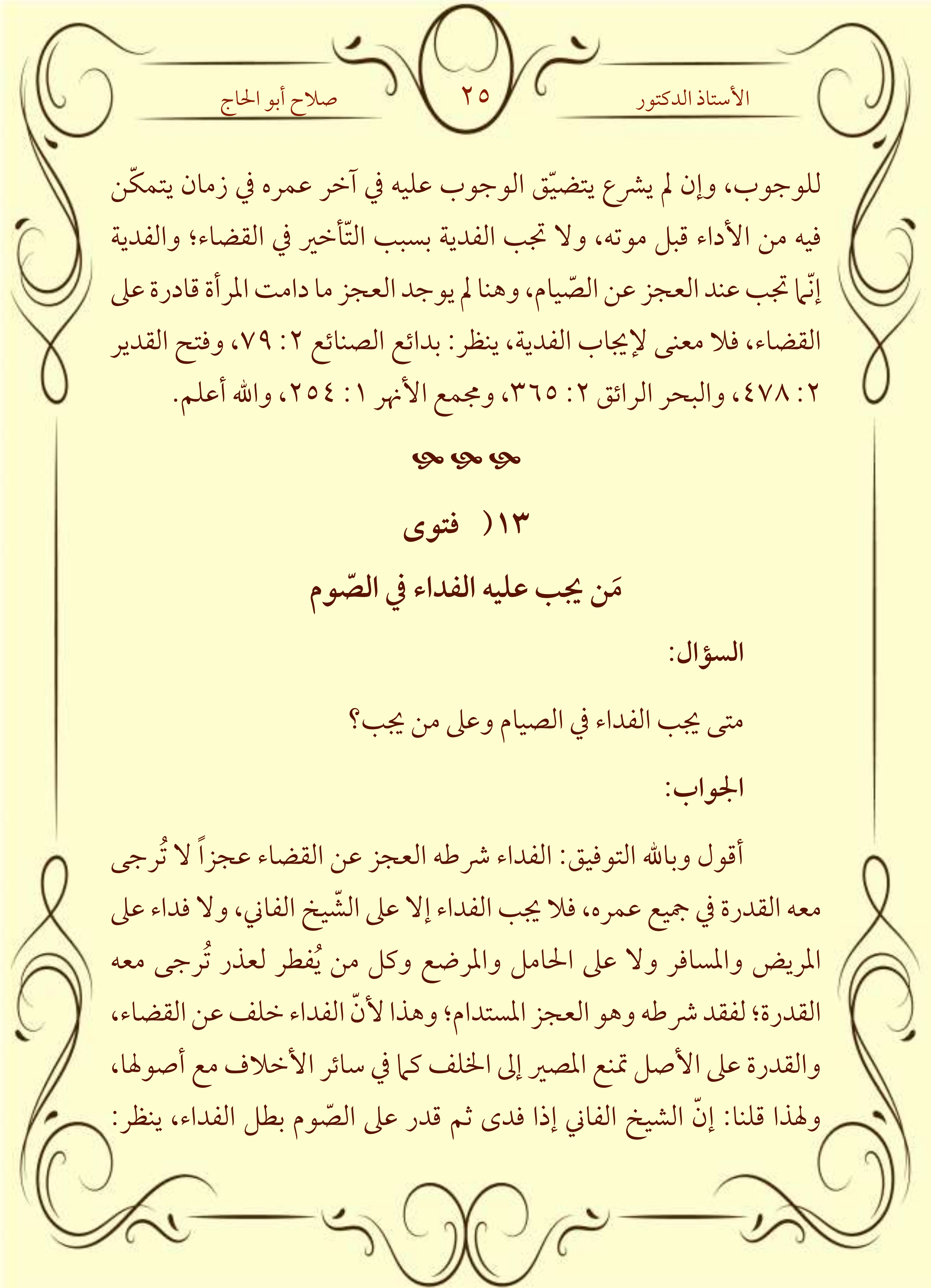
تأخير الحائض قضاء رمضان

السؤال:

ما حكم تأخير الحائض قضاء صوم رمضان حتى جاء رمضان الثّاني، وهل تجب الفدية بالتّأخير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تأثم المرأة بتأخير القضاء، لكن يُستحبُّ لها التّعجيل في القضاء؛ خشية الموت؛ لأنّ القضاء يجب على التّراخي، أي يجب وجوباً موسّعاً مطلقاً عن الوقت، فإنَّ وقت وجوبه هو وقت أدائه، وهو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام السّتة؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} البقرة: ١٨٤، فأمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معيّن، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل، فيجب في مطلق الوقت من غير تعيين، وخيار التّعيين إلى المكلّف ففي أي وقت شرع فيه تعيّن ذلك الوقت



للوجوب، وإن لم يشرع يتضيّق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكّن فيه من الأداء قبل موته، ولا تجب الفدية بسبب التّأخير في القضاء؛ والفدية إنّما تجب عند العجز عن الصّيام، وهنا لم يوجد العجز ما دامت المرأة قادرة على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، والله أعلم.

١٣) فتوى

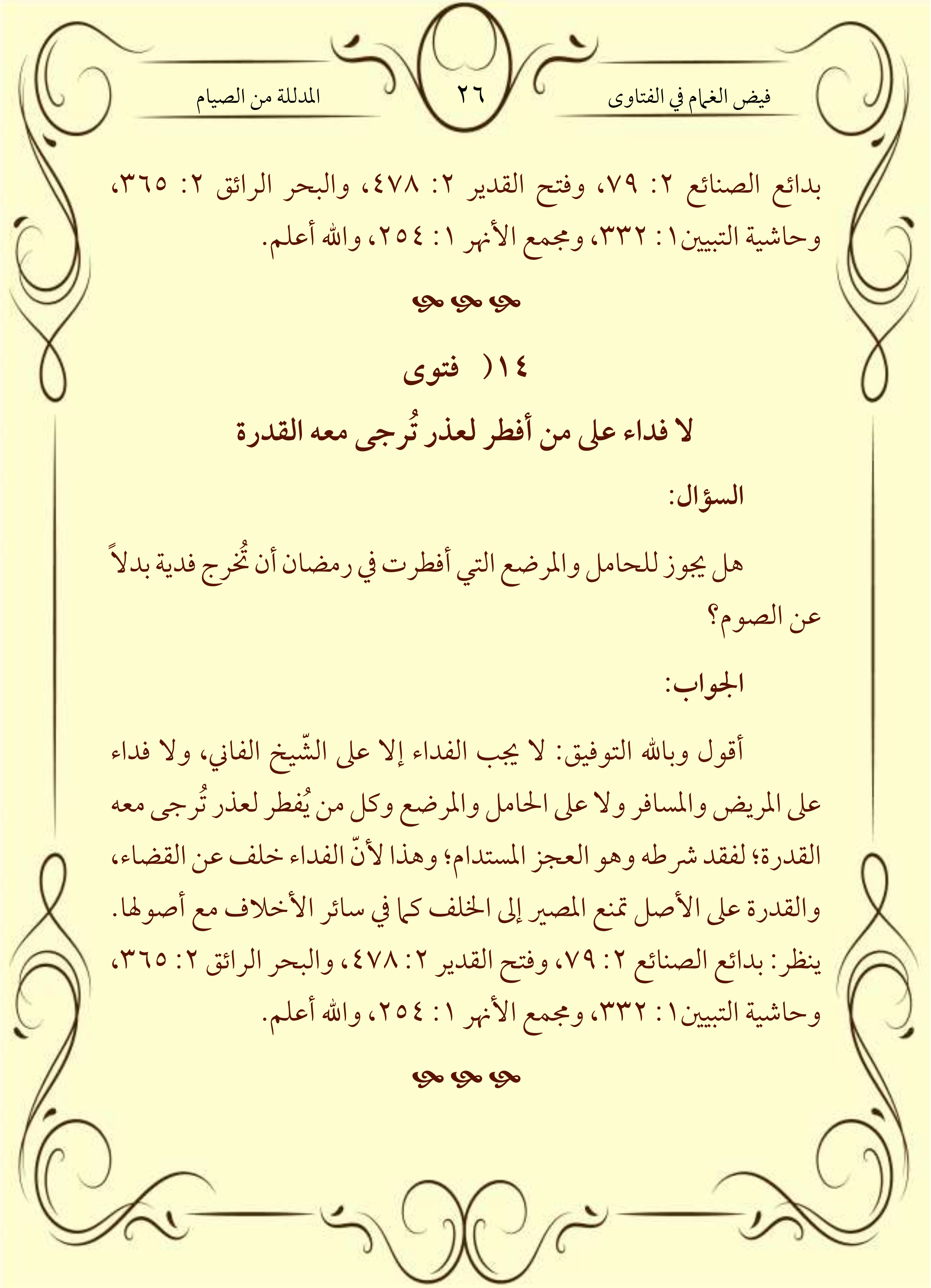
مَن يجب عليه الفداء في الصّوم

السؤال:

متى يجب الفداء في الصيام وعلى من يجب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الفداء شرطه العجز عن القضاء عجزاً لا تُرجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب الفداء إلا على الشّيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر ولا على الحامل والمرضع وكل من يُفطر لعذر تُرجى معه القدرة؛ لفقد شرطه وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا قلنا: إنّ الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصّوم بطل الفداء، ينظر:



بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، وحاشية التبيين١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، والله أعلم.

❧❧❧

١٤) فتوى

لا فداء على من أفطر لعذر تُرجى معه القدرة

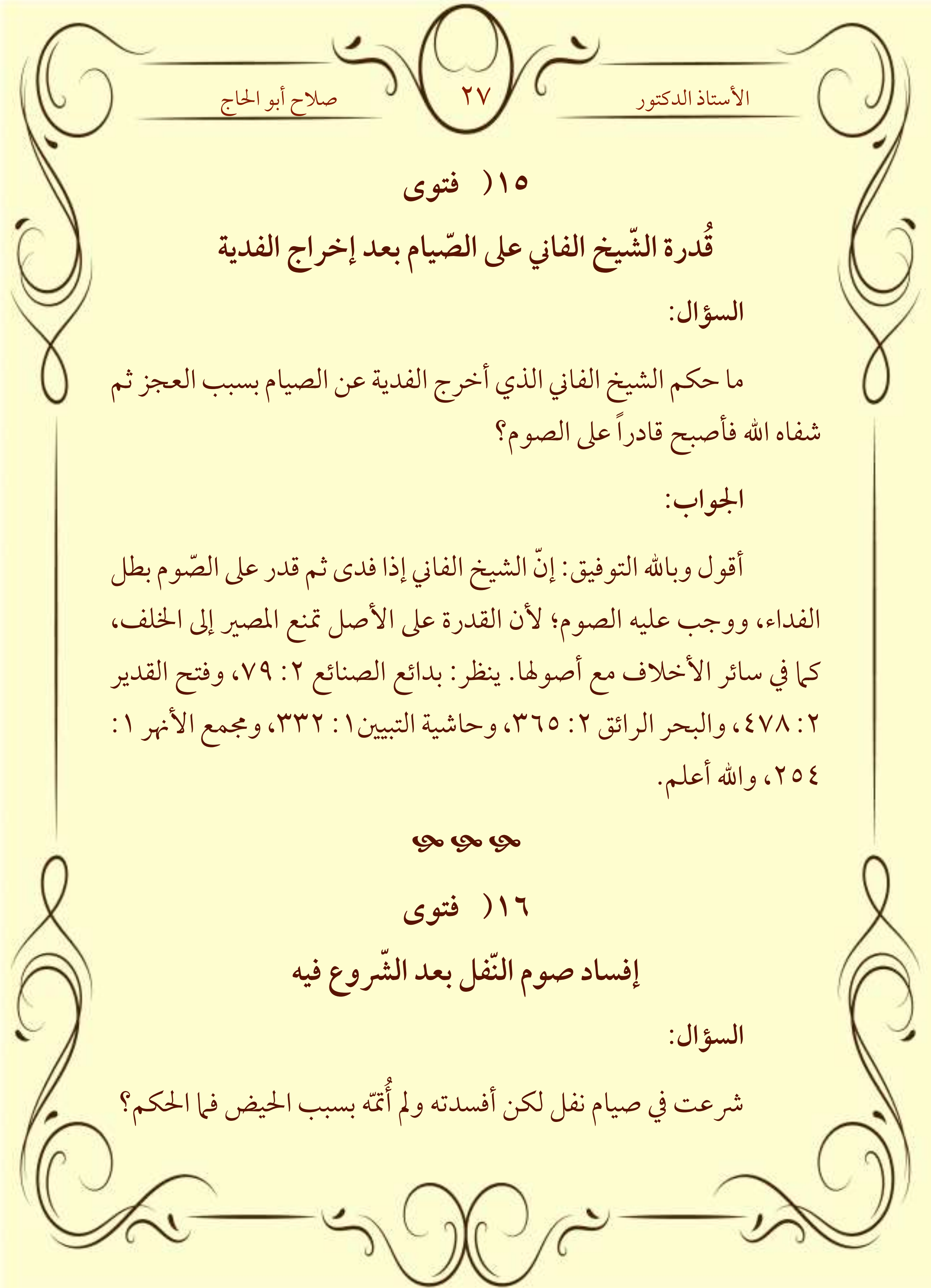
السؤال:

هل يجوز للحامل والمرضع التي أفطرت في رمضان أن تُخرج فدية بدلاً عن الصوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب الفداء إلا على الشّيخ الفاني، ولا فداء على المريض والمسافر ولا على الحامل والمرضع وكل من يُفطر لعذر تُرجى معه القدرة؛ لفقد شرطه وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كما في سائر الأخلاف مع أصولها. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، وحاشية التبيين١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، والله أعلم.

❧❧❧



١٥) فتوى

قُدرة الشّيخ الفاني على الصّيام بعد إخراج الفدية

السؤال:

ما حكم الشيخ الفاني الذي أخرج الفدية عن الصيام بسبب العجز ثم شفاه الله فأصبح قادراً على الصوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصّوم بطل الفداء، ووجب عليه الصوم؛ لأن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، وحاشية التبيين١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، والله أعلم.

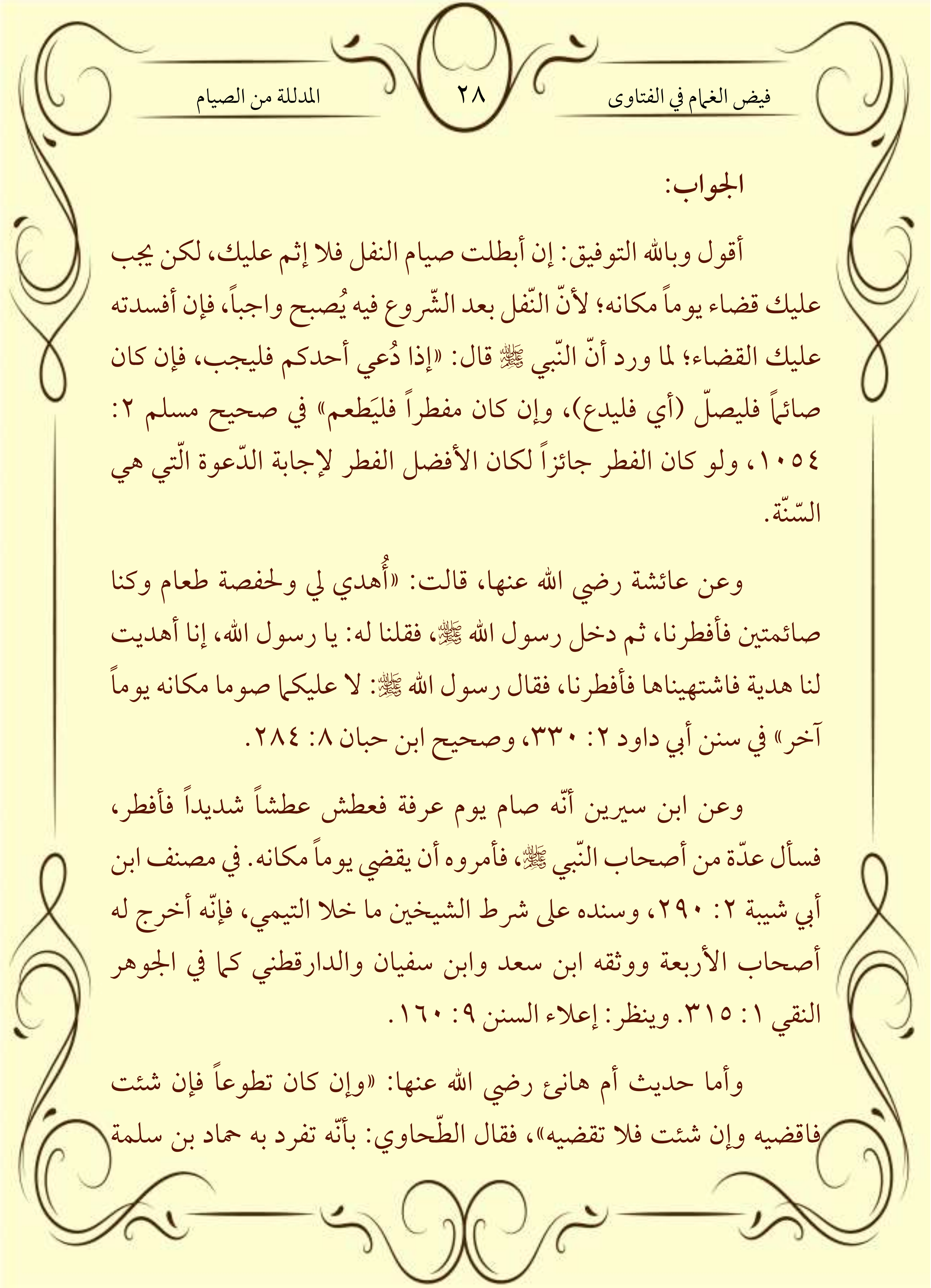
ﮓﮓﮓ

١٦) فتوى

إفساد صوم النّفل بعد الشّروع فيه

السؤال:

شرعت في صيام نفل لكن أفسدته ولم أُتمّه بسبب الحيض فما الحكم؟



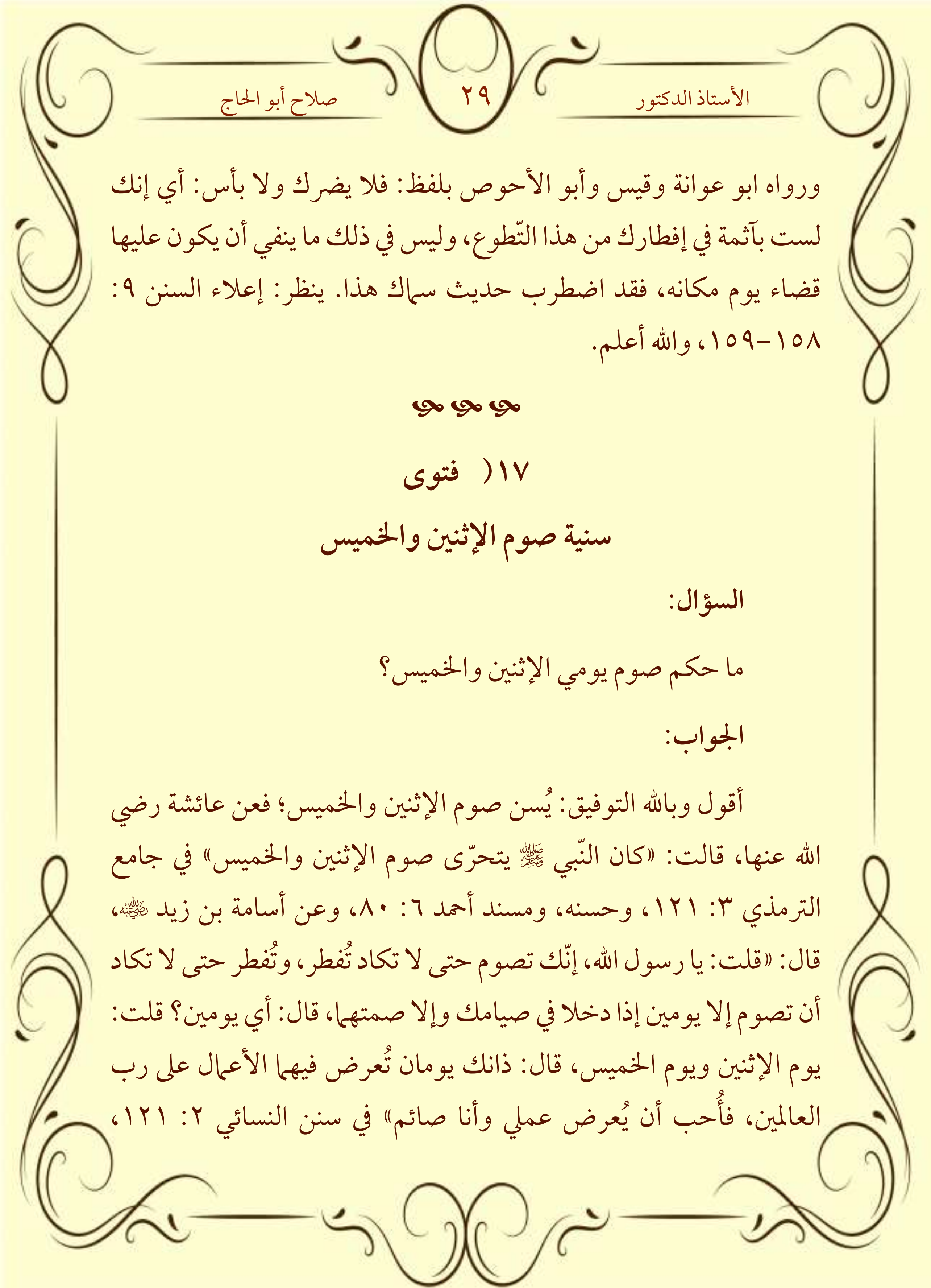
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أبطلت صيام النفل فلا إثم عليك، لكن يجب عليك قضاء يوماً مكانه؛ لأنّ النّفل بعد الشّروع فيه يُصبح واجباً، فإن أفسدته عليك القضاء؛ لما ورد أنّ النّبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلّ (أي فليدع)، وإن كان مفطراً فليَطعم» في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٤، ولو كان الفطر جائزاً لكان الأفضل الفطر لإجابة الدّعوة الّتي هي السّنّة.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.

وعن ابن سيرين أنّه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدّة من أصحاب النّبي ﷺ، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه. في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٠، وسنده على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنّه أخرج له أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني كما في الجوهر النقي ١: ٣١٥. وينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦٠.

وأما حديث أم هانئ رضي الله عنها: «وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه»، فقال الطّحاوي: بأنّه تفرد به حماد بن سلمة



ورواه ابو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ: فلا يضرك ولا بأس: أي إنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التّطوع، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سماك هذا. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٥٨-١٥٩، والله أعلم.

١٧) فتوى

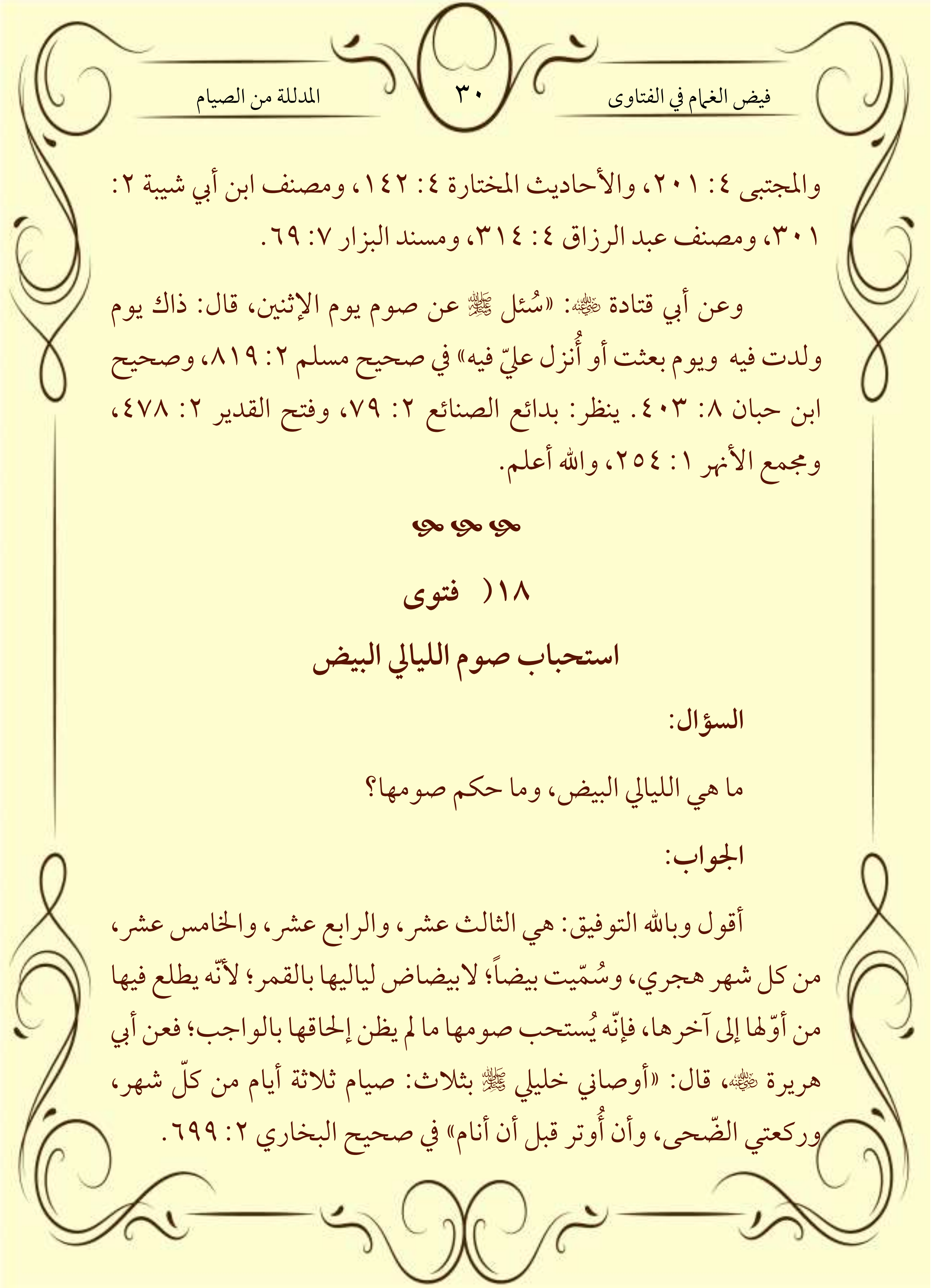
سنية صوم الإثنين والخميس

السؤال:

ما حكم صوم يومي الإثنين والخميس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن صوم الإثنين والخميس؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النّبي ﷺ يتحرّى صوم الإثنين والخميس» في جامع الترمذي ٣: ١٢١، وحسنه، ومسند أحمد ٦: ٨٠، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، إنّك تصوم حتى لا تكاد تُفطر، وتُفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إذا دخلا في صيامك وإلا صمتهما، قال: أي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأُحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» في سنن النسائي ٢: ١٢١،



والمجتبى ٤: ٢٠١، والأحاديث المختارة ٤: ١٤٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠١، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٣١٤، ومسند البزار ٧: ٦٩.

وعن أبي قتادة ﵁: «سُئل ﷺ عن صوم يوم الإثنين، قال: ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أُنزل عليّ فيه» في صحيح مسلم ٢: ٨١٩، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٣. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، والله أعلم.

١٨) فتوى

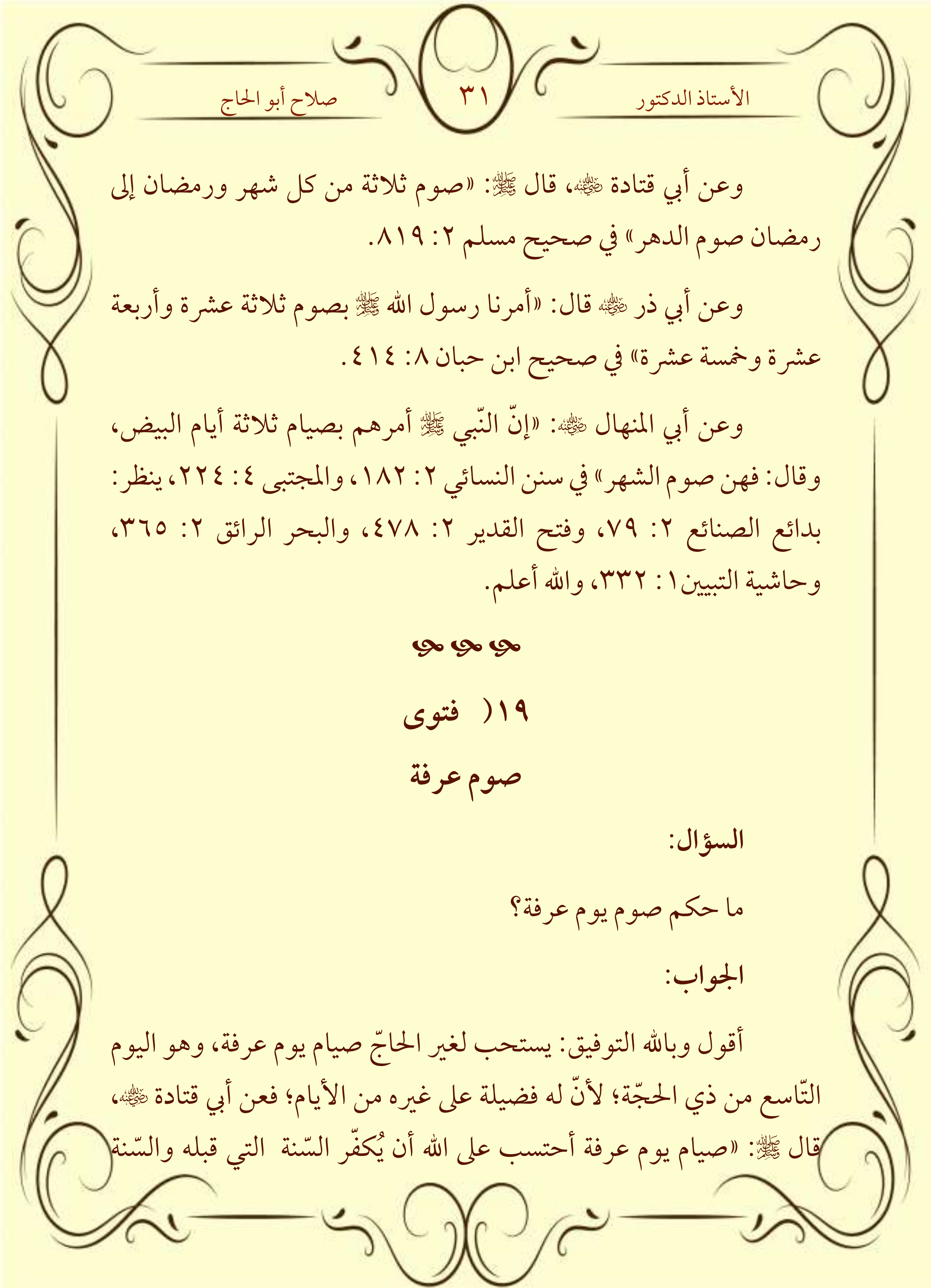
استحباب صوم الليالي البيض

السؤال:

ما هي الليالي البيض، وما حكم صومها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر هجري، وسُمّيت بيضاً؛ لابيضاض لياليها بالقمر؛ لأنّه يطلع فيها من أوّلها إلى آخرها، فإنّه يُستحب صومها ما لم يظن إلحاقها بالواجب؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، وركعتي الضّحى، وأن أُوتر قبل أن أنام» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٩.



وعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: «صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر» في صحيح مسلم ٢: ٨١٩.

وعن أبي ذر ﵁ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصوم ثلاثة عشرة وأربعة عشرة وخمسة عشرة» في صحيح ابن حبان ٨: ٤١٤.

وعن أبي المنهال ﵁: «إنّ النّبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض، وقال: فهن صوم الشهر» في سنن النسائي ٢: ١٨٢، والمجتبى ٤: ٢٢٤، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، وحاشية التبيين١: ٣٣٢، والله أعلم.

١٩) فتوى

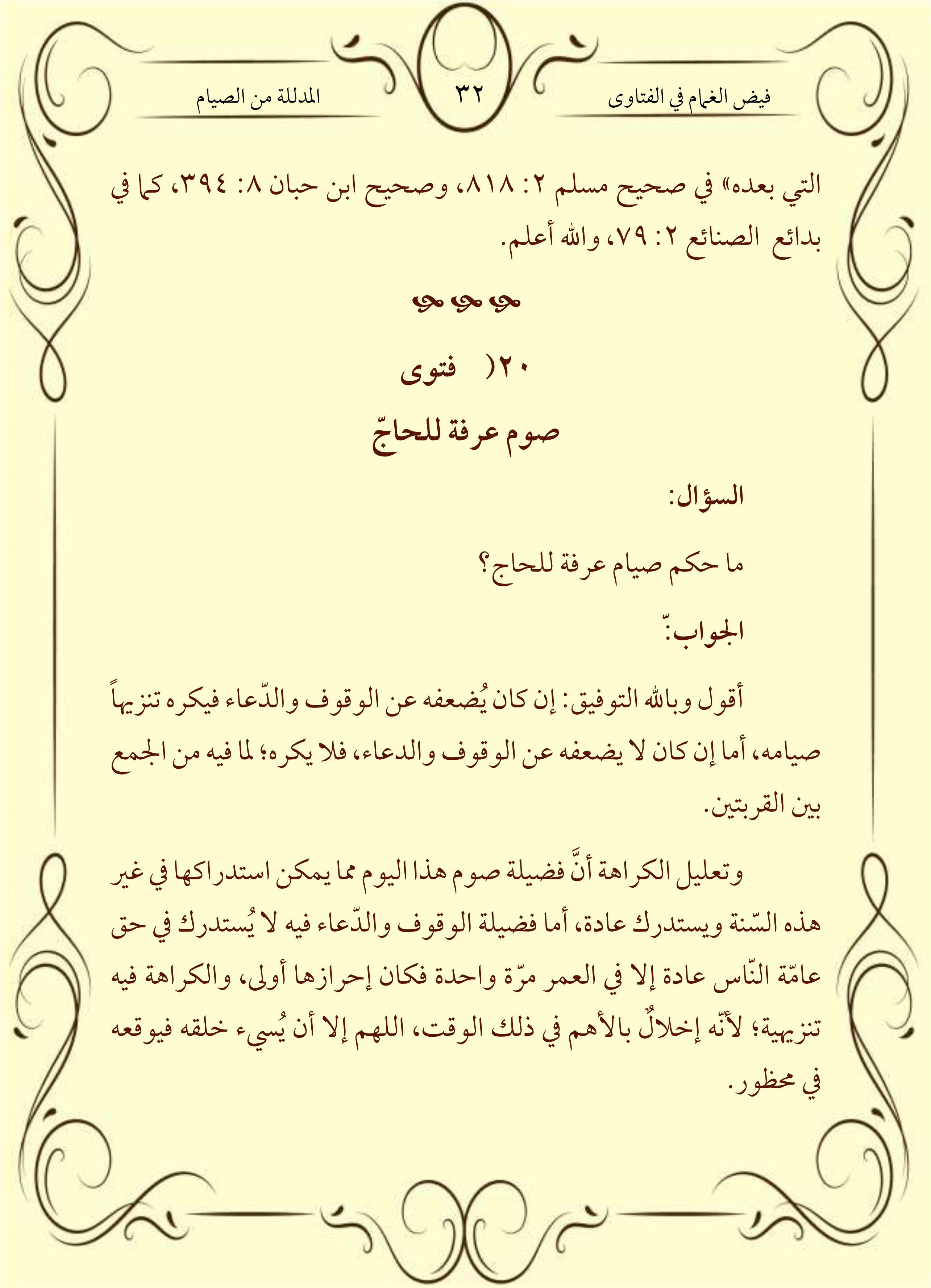
صوم عرفة

السؤال:

ما حكم صوم يوم عرفة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يستحب لغير الحاجّ صيام يوم عرفة، وهو اليوم التّاسع من ذي الحجّة؛ لأنّ له فضيلة على غيره من الأيام؛ فعن أبي قتادة ﵁، قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفّر السّنة التي قبله والسّنة



التي بعده» في صحيح مسلم ٢: ٨١٨، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٩٤، كما في بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والله أعلم.

ﮊﮊﮊ

٢٠) فتوى

صوم عرفة للحاجّ

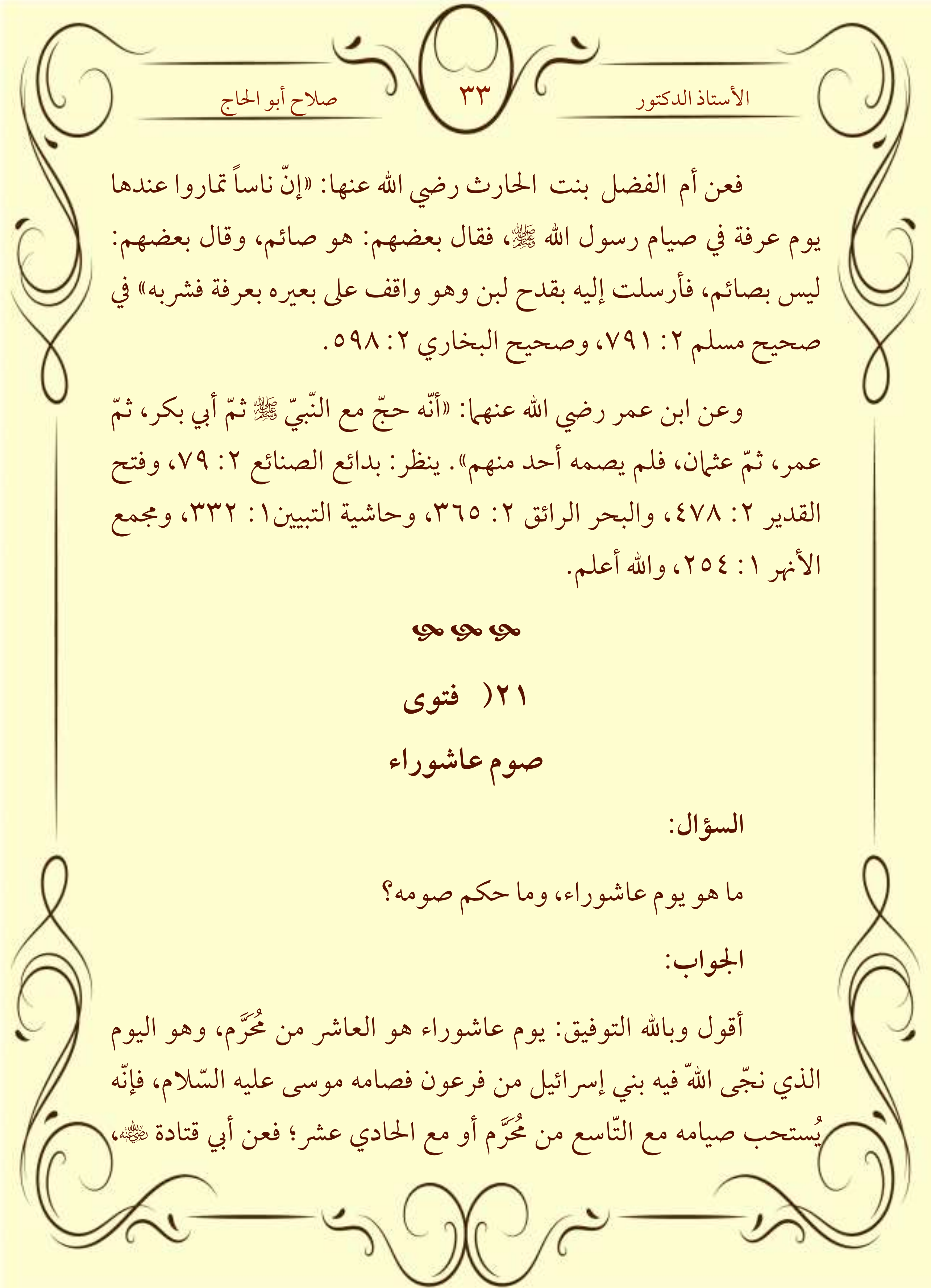
السؤال:

ما حكم صيام عرفة للحاج؟

الجوابّ:

أقول وبالله التوفيق: إن كان يُضعفه عن الوقوف والدّعاء فيكره تنزيهاً صيامه، أما إن كان لا يضعفه عن الوقوف والدعاء، فلا يكره؛ لما فيه من الجمع بين القربتين.

وتعليل الكراهة أنَّ فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السّنة ويستدرك عادة، أما فضيلة الوقوف والدّعاء فيه لا يُستدرك في حق عامّة النّاس عادة إلا في العمر مرّة واحدة فكان إحرازها أولى، والكراهة فيه تنزيهية؛ لأنّه إخلالٌ بالأهم في ذلك الوقت، اللهم إلا أن يُسيء خلقه فيوقعه في محظور.



فعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها: «إنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه» في صحيح مسلم ٢: ٧٩١، وصحيح البخاري ٢: ٥٩٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه حجّ مع النّبيّ ﷺ ثمّ أبي بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان، فلم يصمه أحد منهم». ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، وحاشية التبيين١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، والله أعلم.

٢١) فتوى

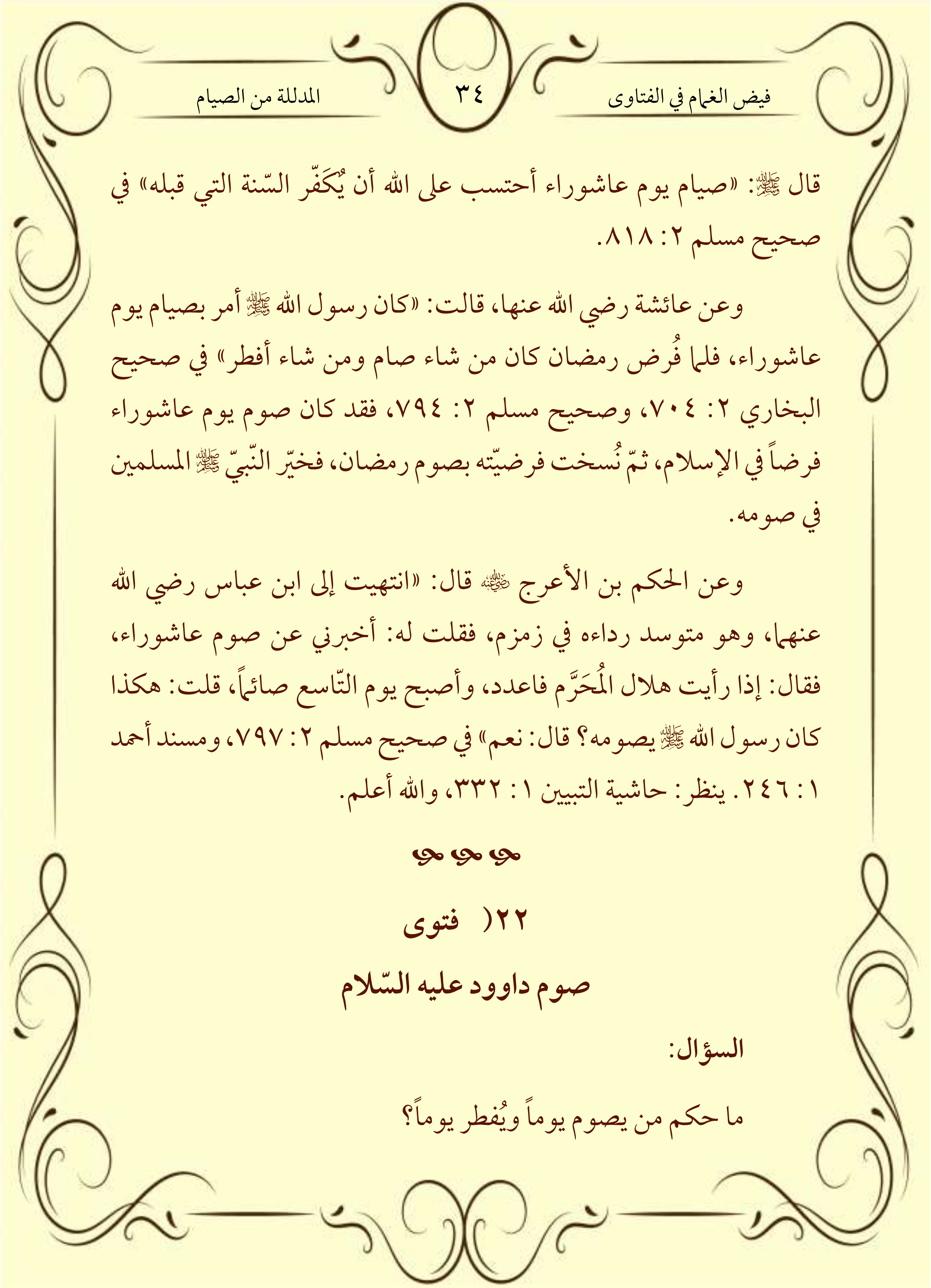
صوم عاشوراء

السؤال:

ما هو يوم عاشوراء، وما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يوم عاشوراء هو العاشر من مُحَرَّم، وهو اليوم الذي نجّى اللهّ فيه بني إسرائيل من فرعون فصامه موسى عليه السّلام، فإنّه يُستحب صيامه مع التّاسع من مُحَرَّم أو مع الحادي عشر؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه،



قال ﷺ: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكَفِّر السّنة التي قبله» في صحيح مسلم ٢: ٨١٨.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فُرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٤، فقد كان صوم يوم عاشوراء فرضاً في الإسلام، ثمّ نُسخت فرضيّته بصوم رمضان، فخيّر النّبيّ ﷺ المسلمين في صومه.

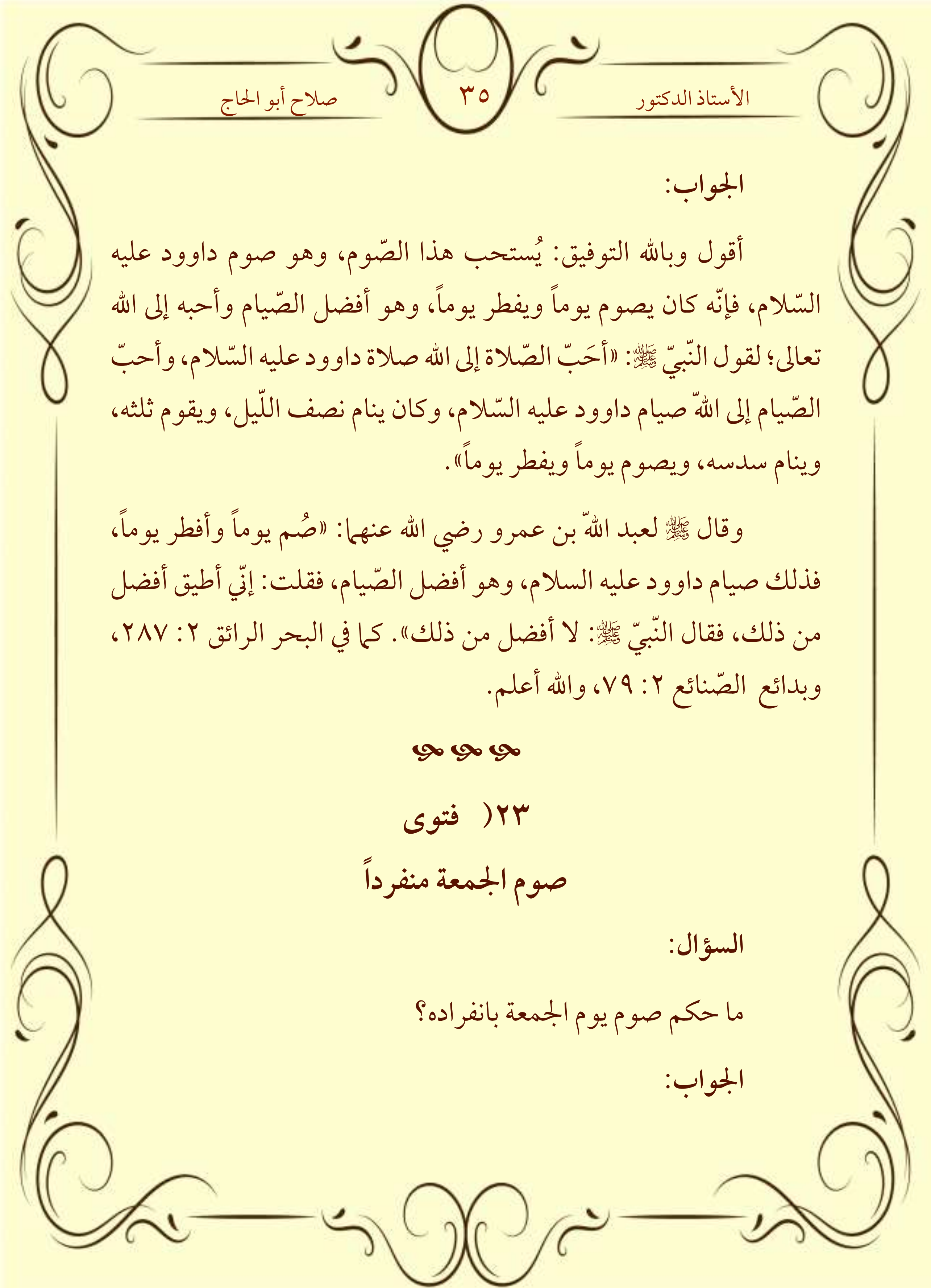
وعن الحكم بن الأعرج رضي الله عنه قال: «انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المُحَرَّم فاعدد، وأصبح يوم التّاسع صائماً، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، ومسند أحمد ١: ٢٤٦. ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢، والله أعلم.

٢٢) فتوى

صوم داوود عليه السّلام

السؤال:

ما حكم من يصوم يوماً ويُفطر يوماً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُستحب هذا الصّوم، وهو صوم داوود عليه السّلام، فإنّه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضل الصّيام وأحبه إلى الله تعالى؛ لقول النّبيّ ﷺ: «أحَبّ الصّلاة إلى الله صلاة داوود عليه السّلام، وأحبّ الصّيام إلى اللهّ صيام داوود عليه السّلام، وكان ينام نصف اللّيل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

وقال ﷺ لعبد اللهّ بن عمرو رضي الله عنهما: «صُم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داوود عليه السلام، وهو أفضل الصّيام، فقلت: إنّي أطيق أفضل من ذلك، فقال النّبيّ ﷺ: لا أفضل من ذلك». كما في البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وبدائع الصّنائع ٢: ٧٩، والله أعلم.

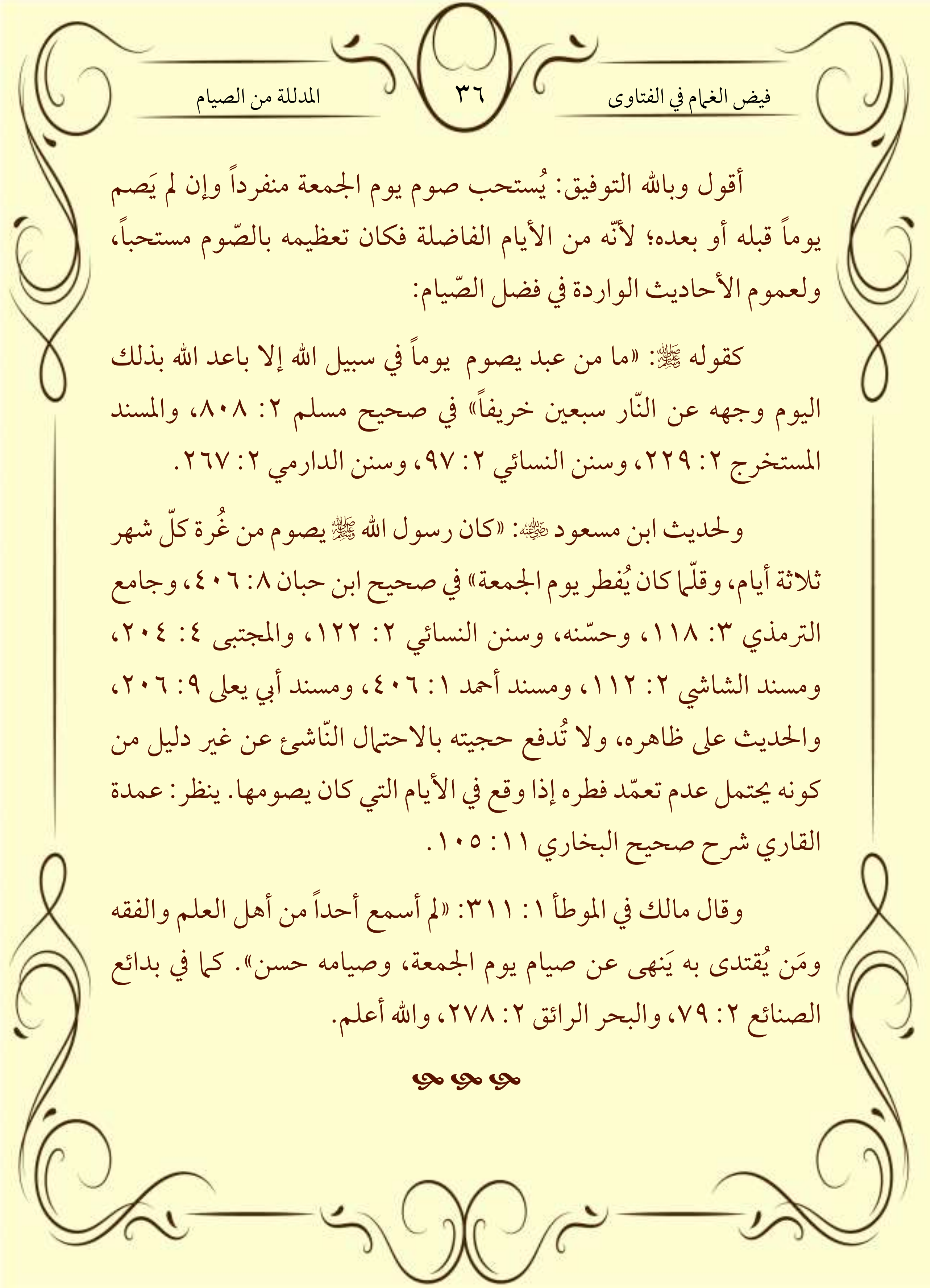
٢٣) فتوى

صوم الجمعة منفرداً

السؤال:

ما حكم صوم يوم الجمعة بانفراده؟

الجواب:

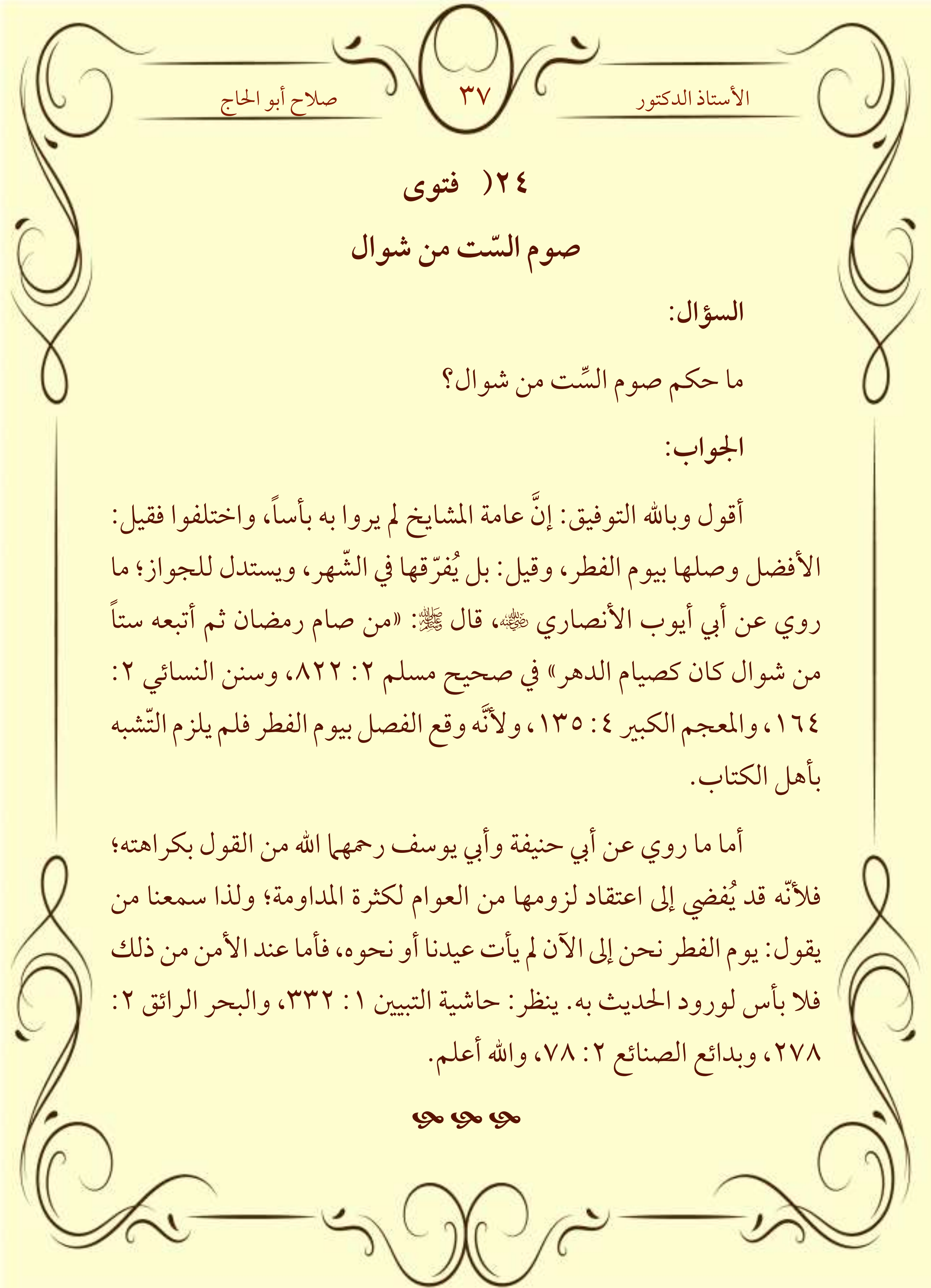


أقول وبالله التوفيق: يُستحب صوم يوم الجمعة منفرداً وإن لم يَصم يوماً قبله أو بعده؛ لأنّه من الأيام الفاضلة فكان تعظيمه بالصّوم مستحباً، ولعموم الأحاديث الواردة في فضل الصّيام:

كقوله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النّار سبعين خريفاً» في صحيح مسلم ٢: ٨٠٨، والمسند المستخرج ٢: ٢٢٩، وسنن النسائي ٢: ٩٧، وسنن الدارمي ٢: ٢٦٧.

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصوم من غُرة كلّ شهر ثلاثة أيام، وقلّما كان يُفطر يوم الجمعة» في صحيح ابن حبان ٨: ٤٠٦، وجامع الترمذي ٣: ١١٨، وحسّنه، وسنن النسائي ٢: ١٢٢، والمجتبى ٤: ٢٠٤، ومسند الشاشي ٢: ١١٢، ومسند أحمد ١: ٤٠٦، ومسند أبي يعلى ٩: ٢٠٦، والحديث على ظاهره، ولا تُدفع حجيته بالاحتمال النّاشئ عن غير دليل من كونه يحتمل عدم تعمّد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١: ١٠٥.

وقال مالك في الموطأ ١: ٣١١: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومَن يُقتدى به يَنهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن». كما في بدائع الصنائع ٢: ٧٩، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، والله أعلم.



٢٤) فتوى

صوم السّت من شوال

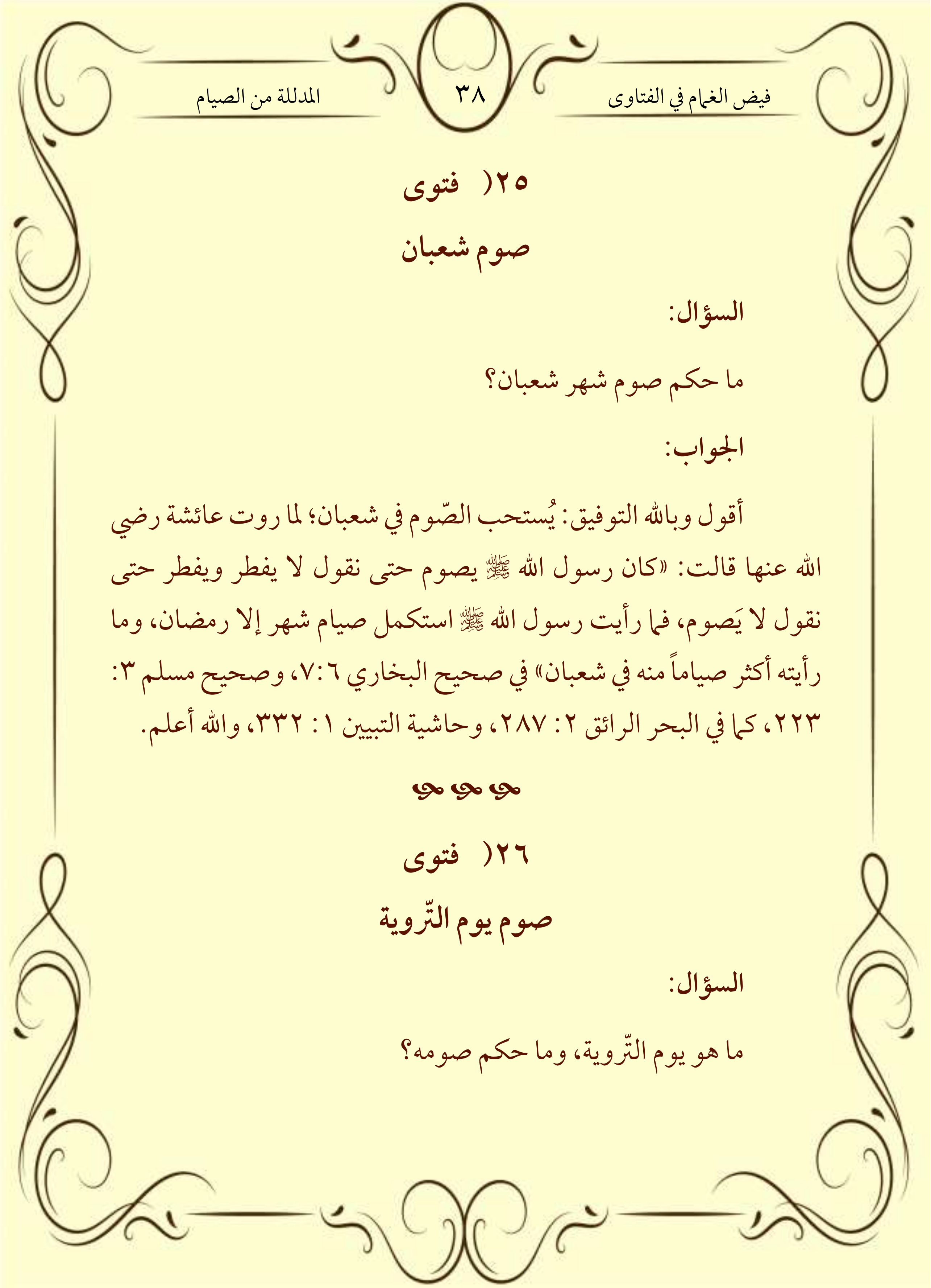
السؤال:

ما حكم صوم السِّت من شوال؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنَّ عامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا فقيل: الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل: بل يُفرّقها في الشّهر، ويستدل للجواز: ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﵁، قال ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» في صحيح مسلم ٢: ٨٢٢، وسنن النسائي ٢: ١٦٤، والمعجم الكبير ٤: ١٣٥، ولأنَّه وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التّشبه بأهل الكتاب.

أما ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله من القول بكراهته؛ فلأنّه قد يُفضي إلى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومة؛ ولذا سمعنا من يقول: يوم الفطر نحن إلى الآن لم يأت عيدنا أو نحوه، فأما عند الأمن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به. ينظر: حاشية التبيين ١: ٣٣٢، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، وبدائع الصنائع ٢: ٧٨، والله أعلم.



٢٥) فتوى

صوم شعبان

السؤال:

ما حكم صوم شهر شعبان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُستحب الصّوم في شعبان؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يَصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان» في صحيح البخاري ٦:٧، وصحيح مسلم ٣: ٢٢٣، كما في البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، والله أعلم.

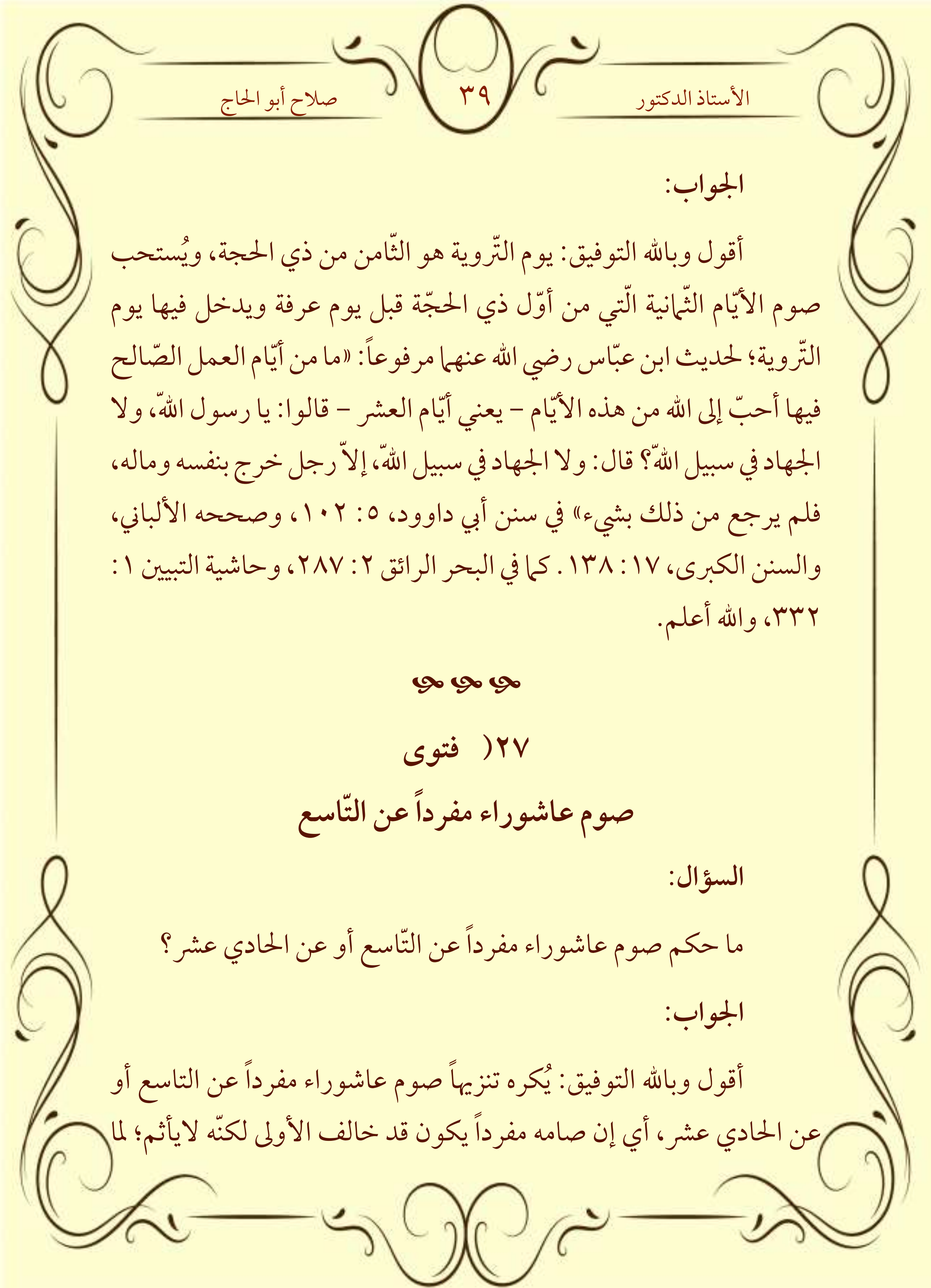
❧❧❧

٢٦) فتوى

صوم يوم التّروية

السؤال:

ما هو يوم التّروية، وما حكم صومه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يوم التّروية هو الثّامن من ذي الحجة، ويُستحب صوم الأيّام الثّمانية الّتي من أوّل ذي الحجّة قبل يوم عرفة ويدخل فيها يوم التّروية؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلى الله من هذه الأيّام – يعني أيّام العشر – قالوا: يا رسول اللهّ، ولا الجهاد في سبيل اللهّ؟ قال: ولا الجهاد في سبيل اللهّ، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» في سنن أبي داوود، ٥: ١٠٢، وصححه الألباني، والسنن الكبرى، ١٧: ١٣٨. كما في البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، والله أعلم.

۞۞۞

٢٧) فتوى

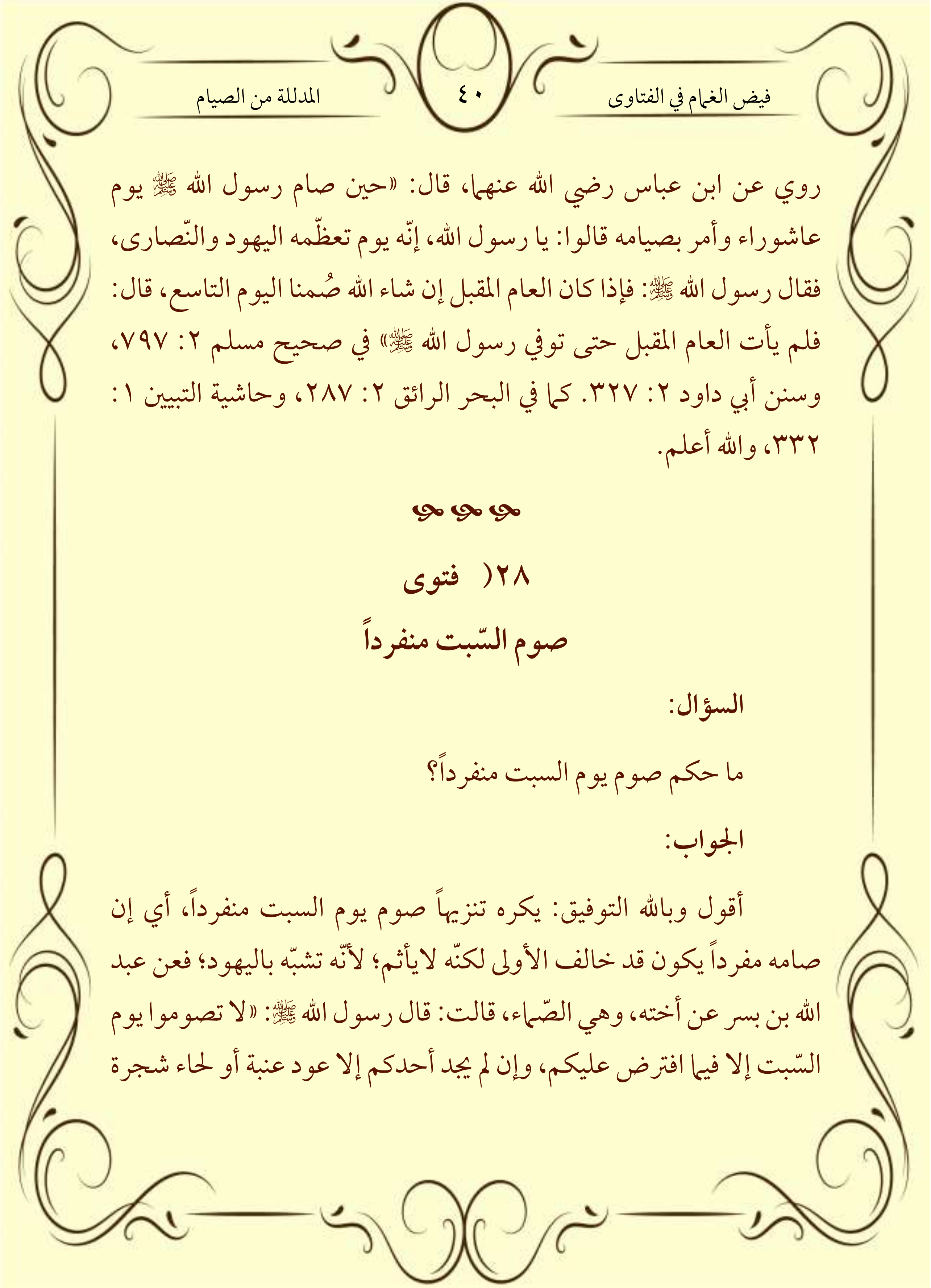
صوم عاشوراء مفرداً عن التّاسع

السؤال:

ما حكم صوم عاشوراء مفرداً عن التّاسع أو عن الحادي عشر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره تنزيهاً صوم عاشوراء مفرداً عن التاسع أو عن الحادي عشر، أي إن صامه مفرداً يكون قد خالف الأولى لكنّه لا يأثم؛ لما



روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنّه يوم تعظّمه اليهود والنّصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٧، وسنن أبي داود ٢: ٣٢٧. كما في البحر الرائق ٢: ٢٨٧، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، والله أعلم.

٢٨) فتوى

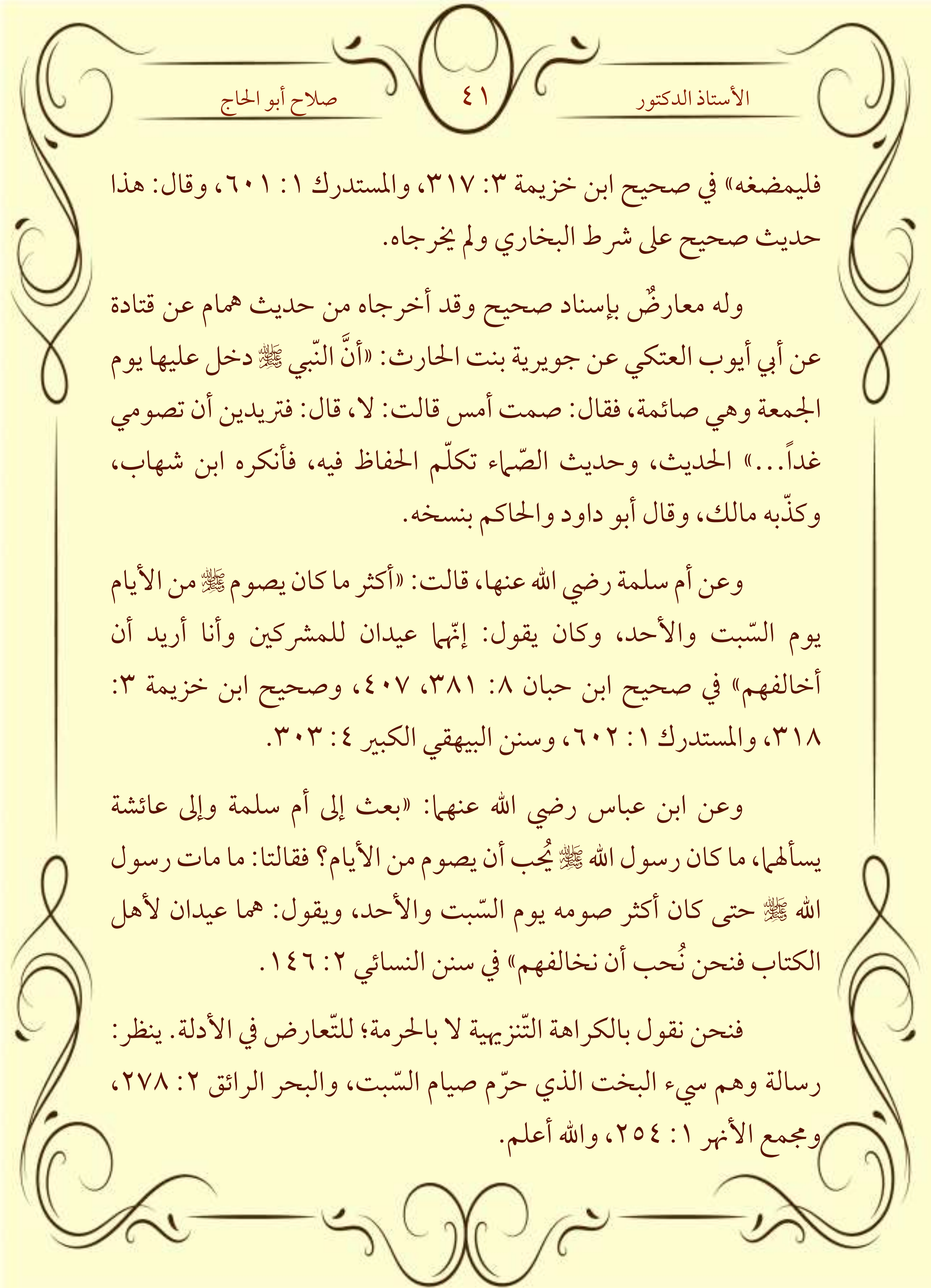
صوم السّبت منفرداً

السؤال:

ما حكم صوم يوم السبت منفرداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تنزيهاً صوم يوم السبت منفرداً، أي إن صامه مفرداً يكون قد خالف الأولى لكنّه لايأثم؛ لأنّه تشبّه باليهود؛ فعن عبد الله بن بسر عن أخته، وهي الصّماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السّبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا عود عنبة أو لحاء شجرة



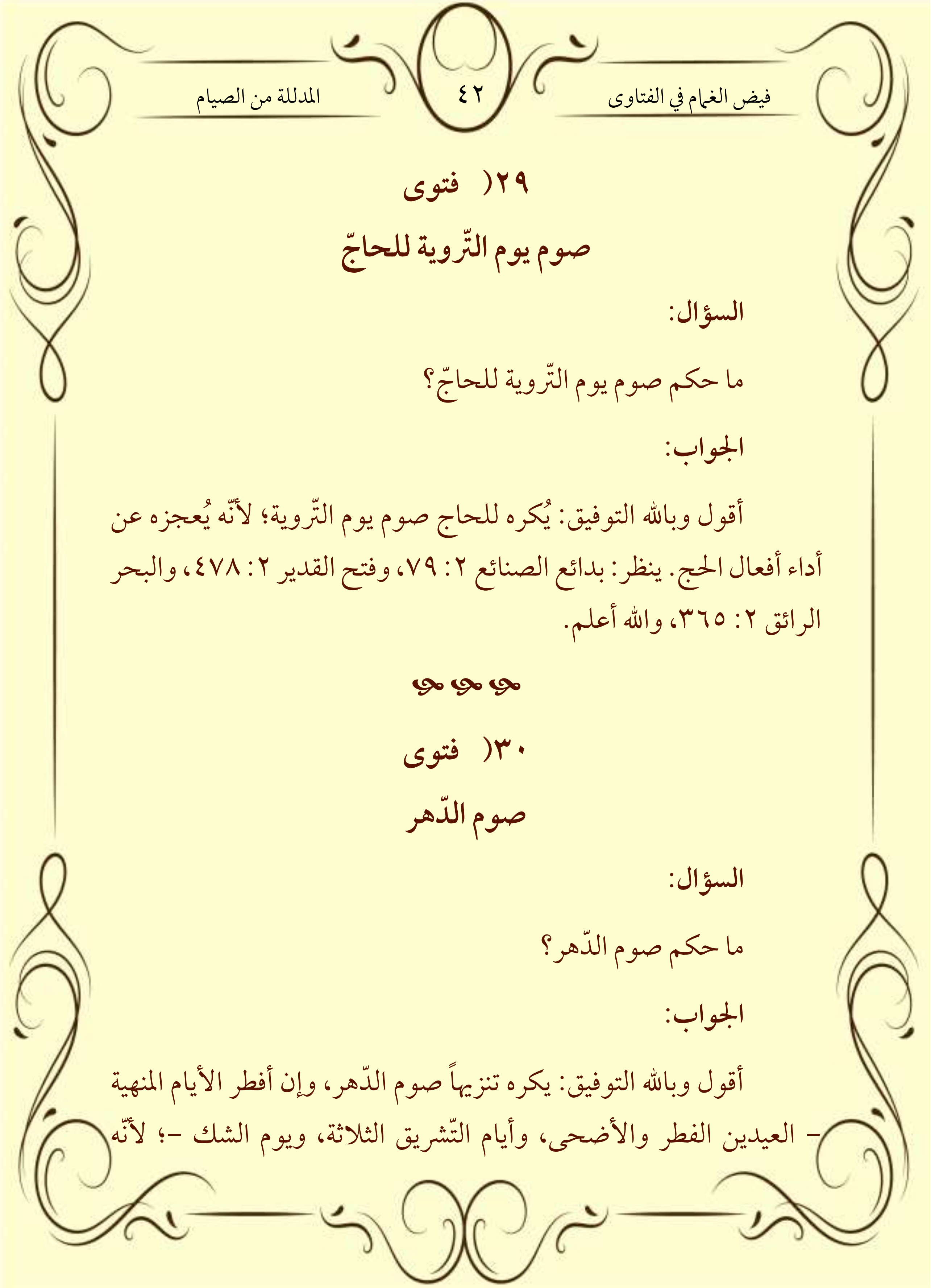
فليمضغه» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٧، والمستدرك ١: ٦٠١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وله معارضٌ بإسناد صحيح وقد أخرجاه من حديث همام عن قتادة عن أبي أيوب العتكي عن جويرية بنت الحارث: «أنَّ النّبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: صمت أمس قالت: لا، قال: فتريدين أن تصومي غداً...» الحديث، وحديث الصّماء تكلّم الحفاظ فيه، فأنكره ابن شهاب، وكذّبه مالك، وقال أبو داود والحاكم بنسخه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «أكثر ما كان يصوم ﷺ من الأيام يوم السّبت والأحد، وكان يقول: إنّهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» في صحيح ابن حبان ٨: ٣٨١، ٤٠٧، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٨، والمستدرك ١: ٦٠٢، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٠٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «بعث إلى أم سلمة وإلى عائشة يسألهما، ما كان رسول الله ﷺ يُحب أن يصوم من الأيام؟ فقالتا: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صومه يوم السّبت والأحد، ويقول: هما عيدان لأهل الكتاب فنحن نُحب أن نخالفهم» في سنن النسائي ٢: ١٤٦.

فنحن نقول بالكراهة التّنزيهية لا بالحرمة؛ للتّعارض في الأدلة. ينظر: رسالة وهم سيء البخت الذي حرّم صيام السّبت، والبحر الرائق ٢: ٢٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، والله أعلم.



٢٩) فتوى

صوم يوم التّروية للحاجّ

السؤال:

ما حكم صوم يوم التّروية للحاجّ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للحاج صوم يوم التّروية؛ لأنّه يُعجزه عن أداء أفعال الحج. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٨، والبحر الرائق ٢: ٣٦٥، والله أعلم.

٣٠) فتوى

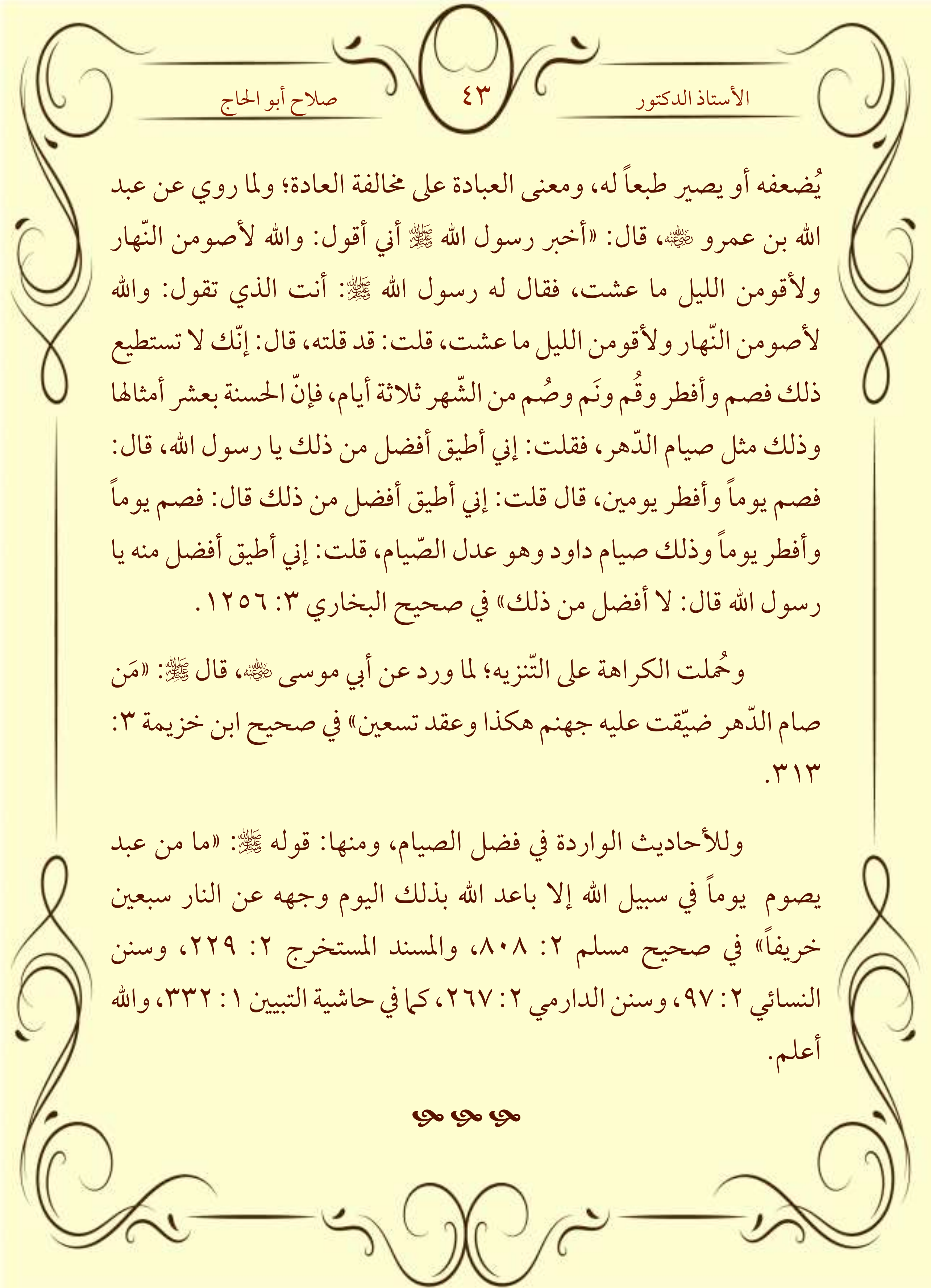
صوم الدّهر

السؤال:

ما حكم صوم الدّهر؟

الجواب:

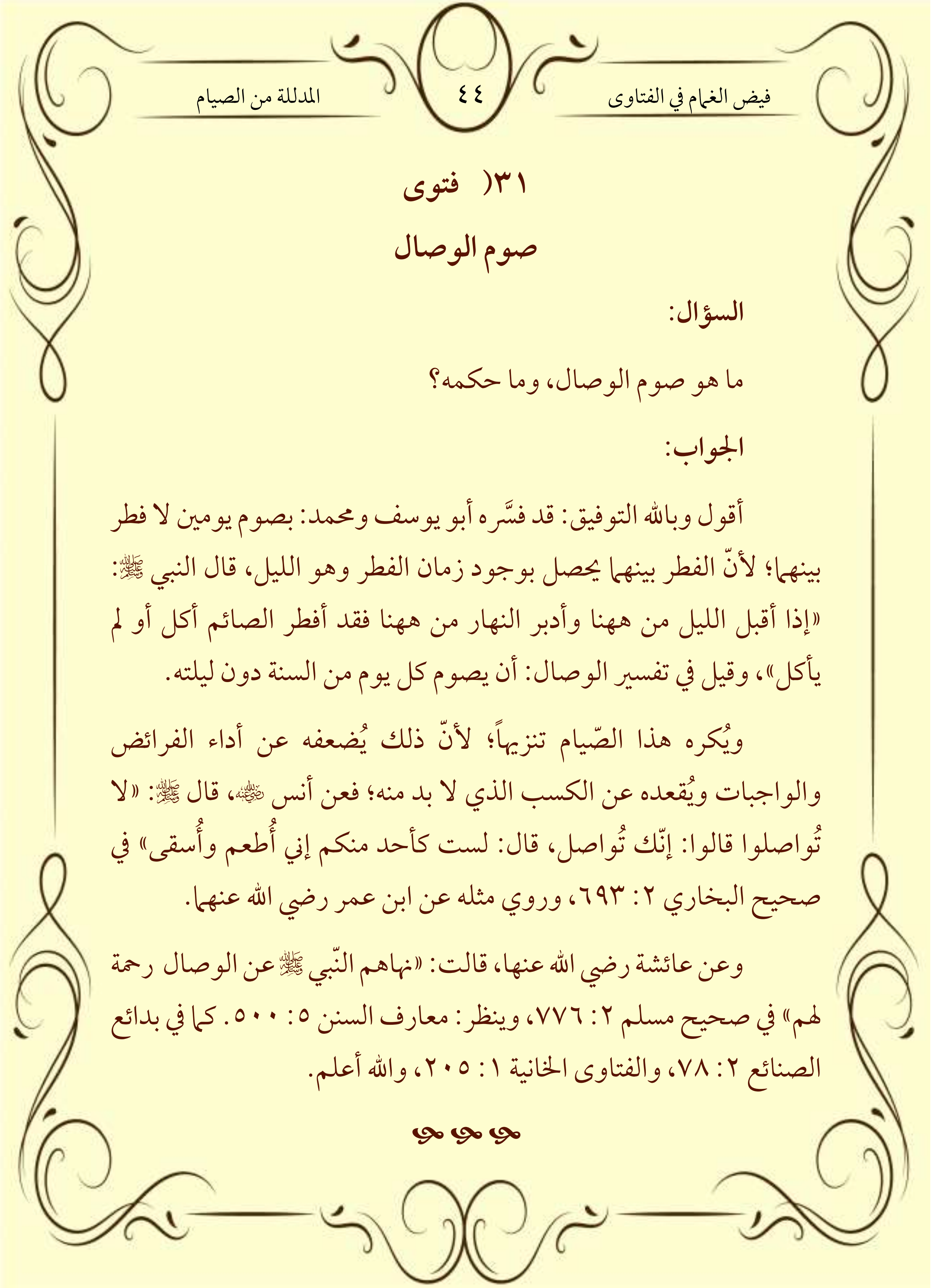
أقول وبالله التوفيق: يكره تنزيهاً صوم الدّهر، وإن أفطر الأيام المنهية - العيدين الفطر والأضحى، وأيام التّشريق الثلاثة، ويوم الشك -؛ لأنّه



يُضعفه أو يصير طبعاً له، ومعنى العبادة على مخالفة العادة؛ ولما روي عن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: «أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النّهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الذي تقول: والله لأصومن النّهار ولأقومن الليل ما عشت، قلت: قد قلته، قال: إنّك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقُم ونَم وصُم من الشّهر ثلاثة أيام، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدّهر، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال: فصم يوماً وأفطر يومين، قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو عدل الصّيام، قلت: إني أطيق أفضل منه يا رسول الله قال: لا أفضل من ذلك» في صحيح البخاري ٣: ١٢٥٦.

وحُملت الكراهة على التّنزيه؛ لما ورد عن أبي موسى ﷺ، قال ﷺ: «مَن صام الدّهر ضيّقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين» في صحيح ابن خزيمة ٣: ٣١٣.

وللأحاديث الواردة في فضل الصيام، ومنها: قوله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» في صحيح مسلم ٢: ٨٠٨، والمسند المستخرج ٢: ٢٢٩، وسنن النسائي ٢: ٩٧، وسنن الدارمي ٢: ٢٦٧، كما في حاشية التبيين ١: ٣٣٢، والله أعلم.



٣١) فتوى

صوم الوصال

السؤال:

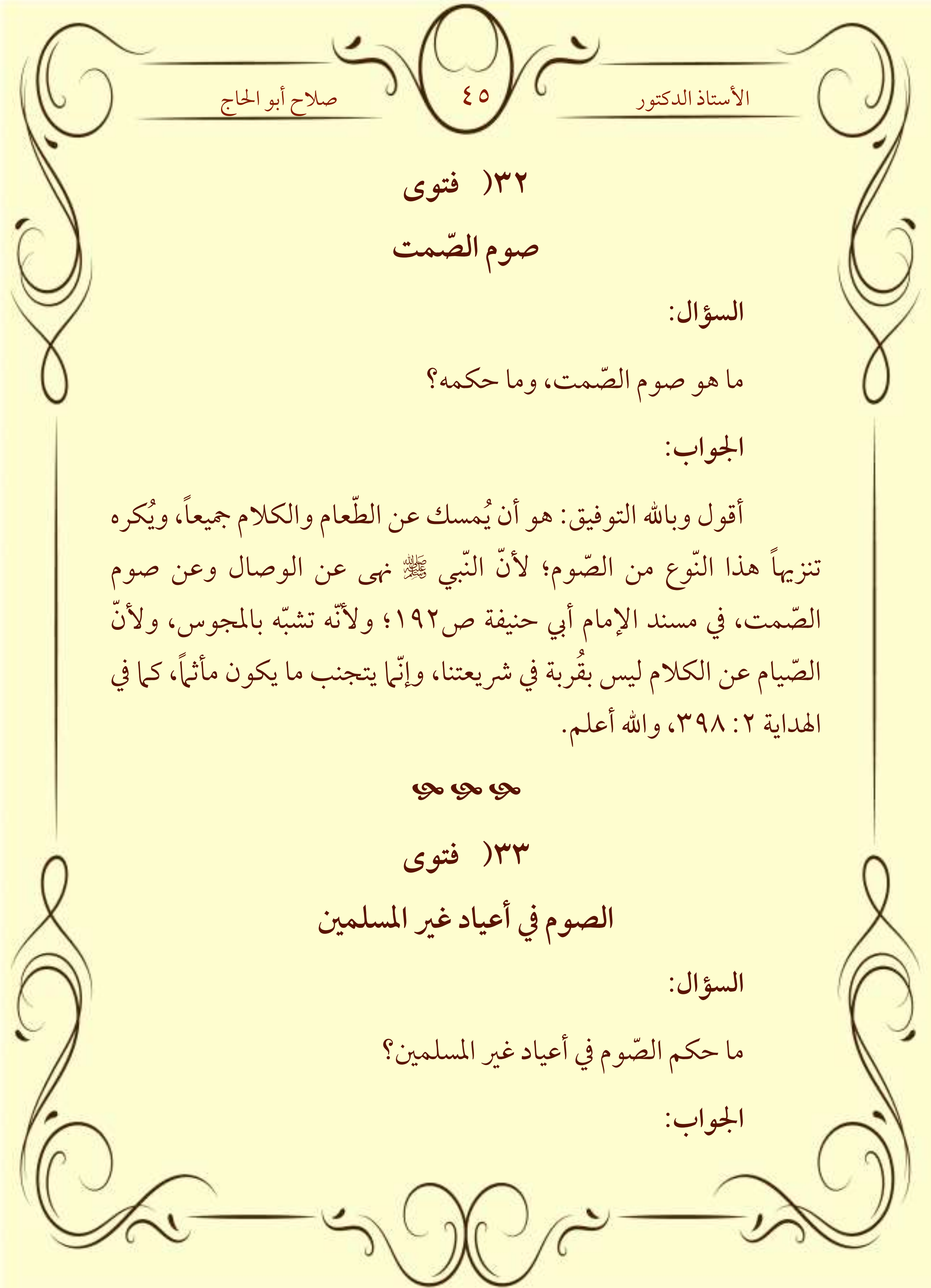
ما هو صوم الوصال، وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قد فسَّره أبو يوسف ومحمد: بصوم يومين لا فطر بينهما؛ لأنّ الفطر بينهما يحصل بوجود زمان الفطر وهو الليل، قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أكل أو لم يأكل»، وقيل في تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته.

ويُكره هذا الصّيام تنزيهاً؛ لأنّ ذلك يُضعفه عن أداء الفرائض والواجبات ويُقعده عن الكسب الذي لا بد منه؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا تُواصلوا قالوا: إنّك تُواصل، قال: لست كأحد منكم إني أُطعم وأُسقى» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٣، وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نهاهم النّبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم» في صحيح مسلم ٢: ٧٧٦، وينظر: معارف السنن ٥: ٥٠٠. كما في بدائع الصنائع ٢: ٧٨، والفتاوى الخانية ١: ٢٠٥، والله أعلم.



٣٢) فتوى

صوم الصّمت

السؤال:

ما هو صوم الصّمت، وما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو أن يُمسك عن الطّعام والكلام جميعاً، ويُكره تنزيهاً هذا النّوع من الصّوم؛ لأنّ النّبي ﷺ نهى عن الوصال وعن صوم الصّمت، في مسند الإمام أبي حنيفة ص١٩٢؛ ولأنّه تشبّه بالمجوس، ولأنّ الصّيام عن الكلام ليس بقُربة في شريعتنا، وإنّما يتجنب ما يكون مأثماً، كما في الهداية ٢: ٣٩٨، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

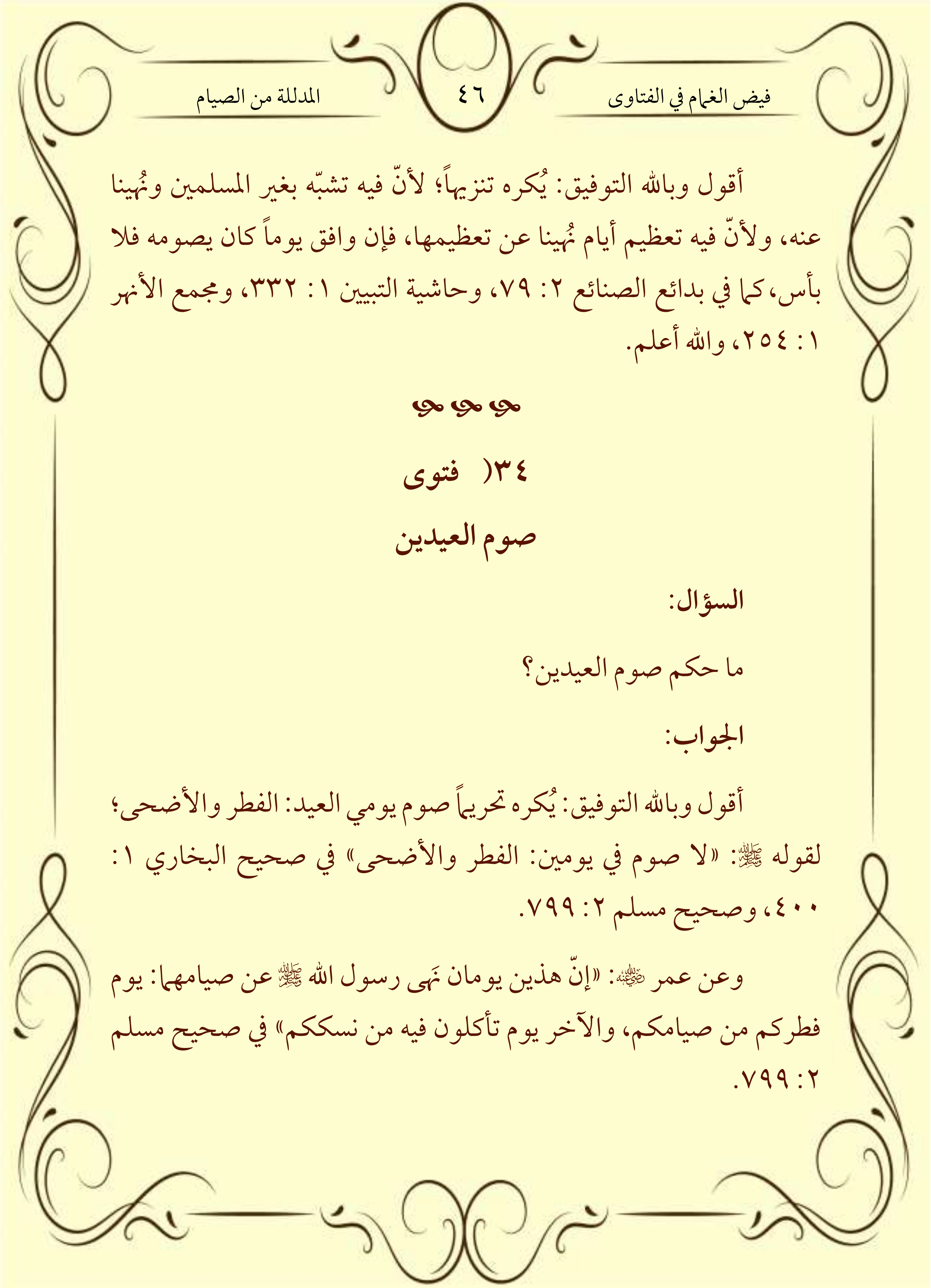
٣٣) فتوى

الصوم في أعياد غير المسلمين

السؤال:

ما حكم الصّوم في أعياد غير المسلمين؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يُكره تنزيهاً؛ لأنّ فيه تشبّه بغير المسلمين ونُهينا عنه، ولأنّ فيه تعظيم أيام نُهينا عن تعظيمها، فإن وافق يوماً كان يصومه فلا بأس، كما في بدائع الصنائع ٢: ٧٩، وحاشية التبيين ١: ٣٣٢، ومجمع الأنهر ١: ٢٥٤، والله أعلم.

٣٤) فتوى

صوم العيدين

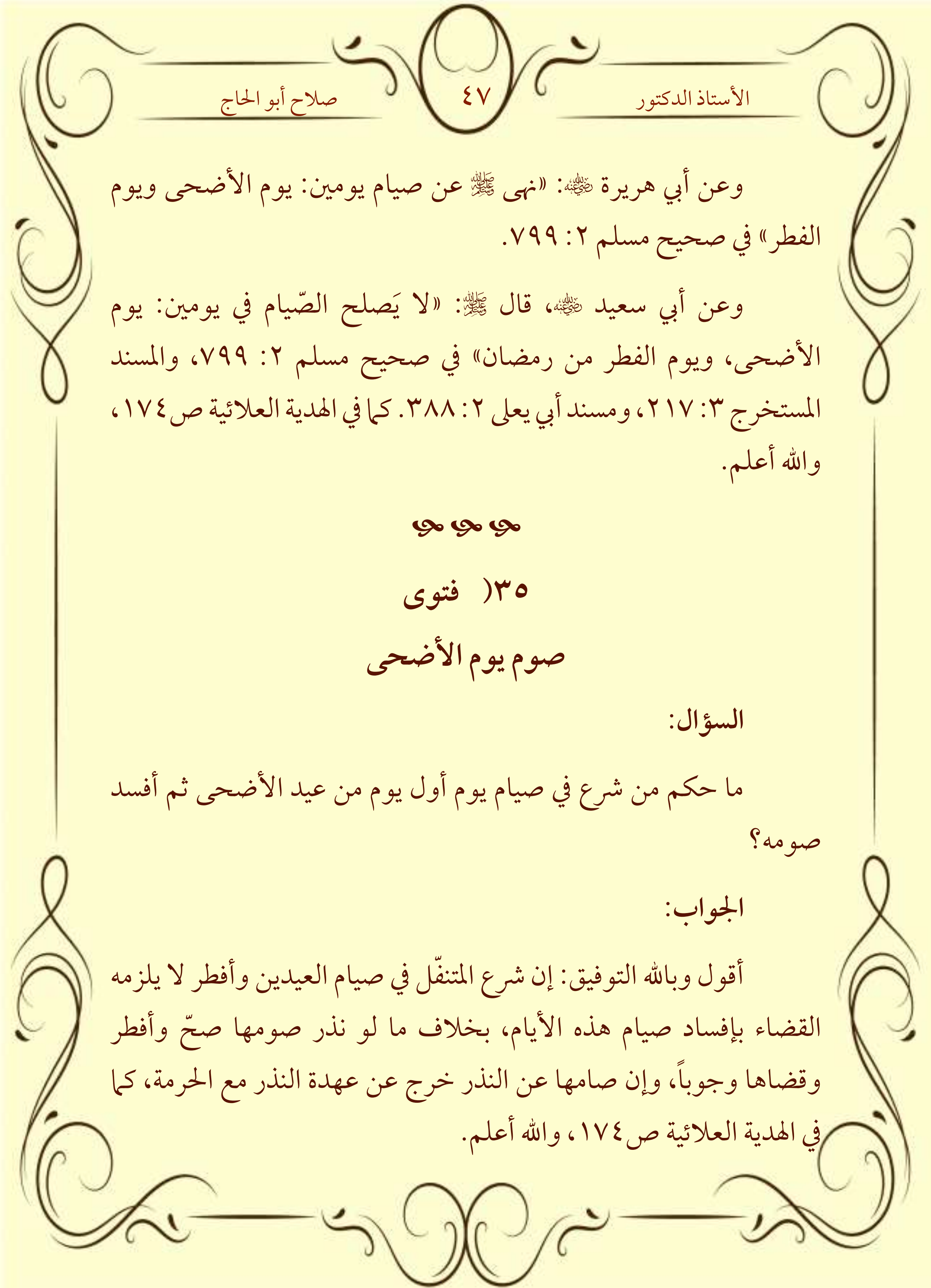
السؤال:

ما حكم صوم العيدين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره تحريماً صوم يومي العيد: الفطر والأضحى؛ لقوله ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى» في صحيح البخاري ١: ٤٠٠، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٩.

وعن عمر رضي الله عنه: «إنّ هذين يومان نَهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.



وعن أبي هريرة ﷺ: «نهى ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩.

وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «لا يَصلح الصّيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٩، والمسند المستخرج ٣: ٢١٧، ومسند أبي يعلى ٢: ٣٨٨. كما في الهدية العلائية ص١٧٤، والله أعلم.

٣٥) فتوى

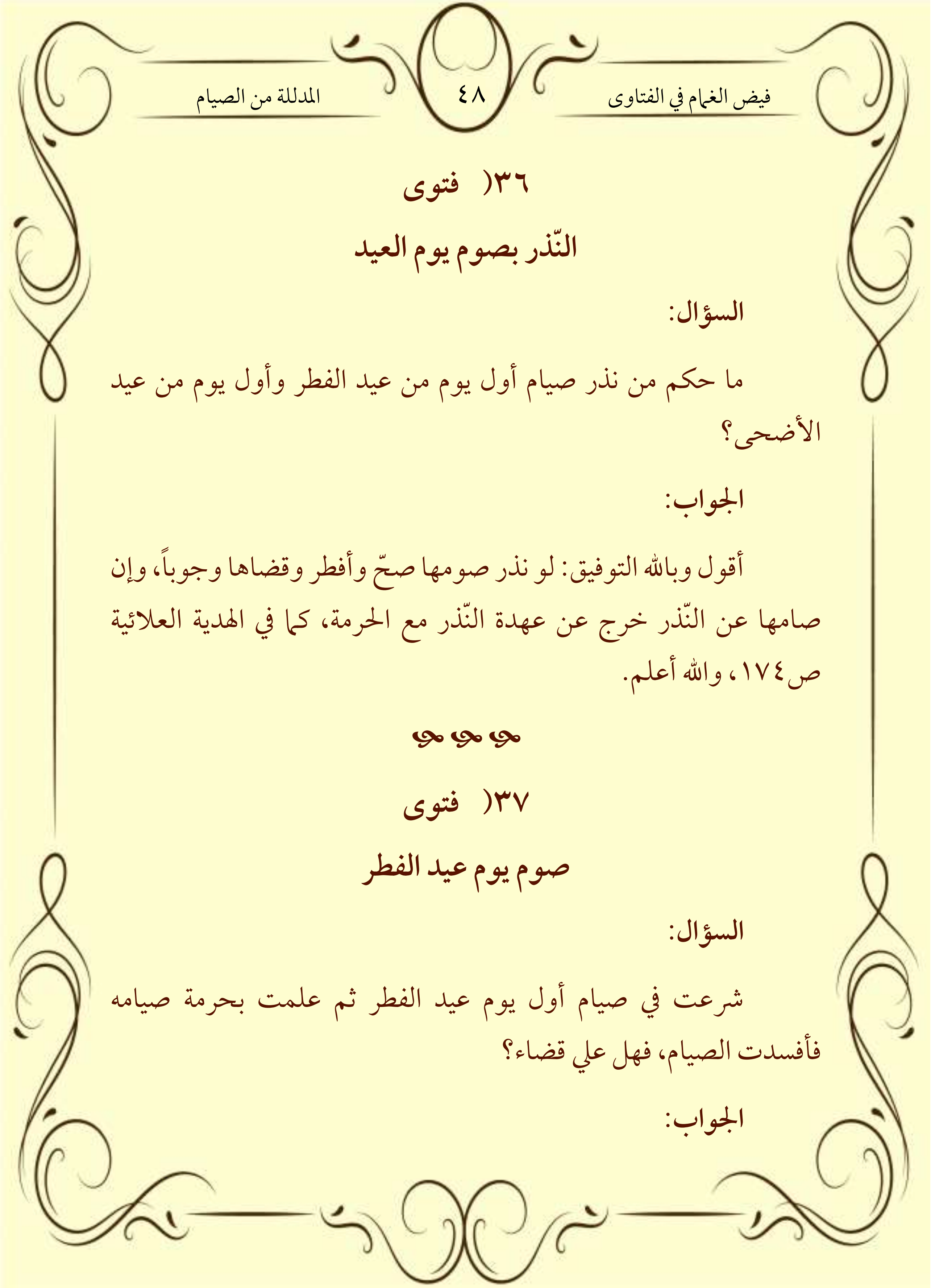
صوم يوم الأضحى

السؤال:

ما حكم من شرع في صيام يوم أول يوم من عيد الأضحى ثم أفسد صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن شرع المتنفّل في صيام العيدين وأفطر لا يلزمه القضاء بإفساد صيام هذه الأيام، بخلاف ما لو نذر صومها صحّ وأفطر وقضاها وجوباً، وإن صامها عن النذر خرج عن عهدة النذر مع الحرمة، كما في الهدية العلائية ص١٧٤، والله أعلم.



٣٦) فتوى

النّذر بصوم يوم العيد

السؤال:

ما حكم من نذر صيام أول يوم من عيد الفطر وأول يوم من عيد الأضحى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو نذر صومها صحّ وأفطر وقضاها وجوباً، وإن صامها عن النّذر خرج عن عهدة النّذر مع الحرمة، كما في الهدية العلائية ص١٧٤، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

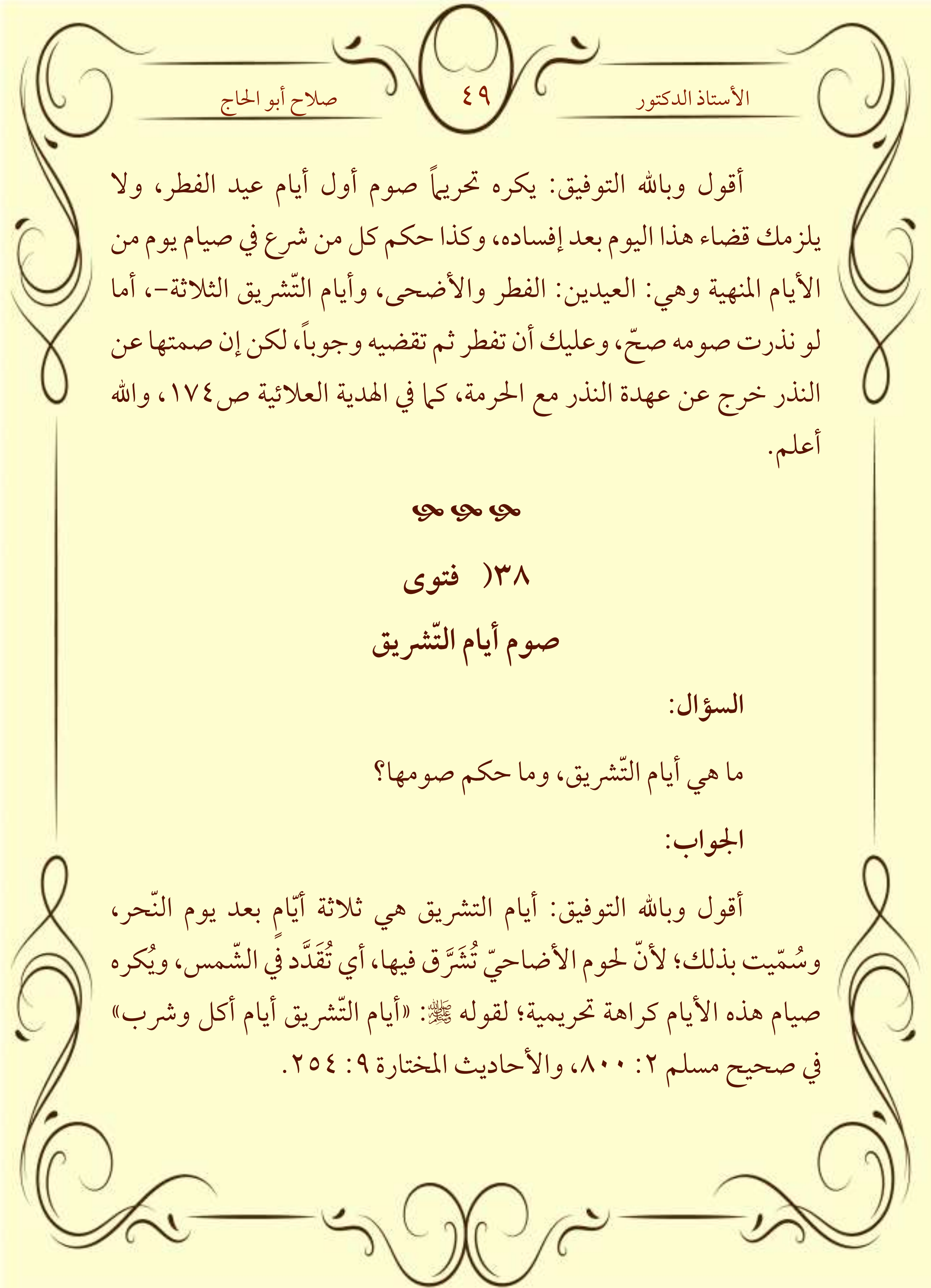
٣٧) فتوى

صوم يوم عيد الفطر

السؤال:

شرعت في صيام أول يوم عيد الفطر ثم علمت بحرمة صيامه فأفسدت الصيام، فهل علي قضاء؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: يكره تحريماً صوم أول أيام عيد الفطر، ولا يلزمك قضاء هذا اليوم بعد إفساده، وكذا حكم كل من شرع في صيام يوم من الأيام المنهية وهي: العيدين: الفطر والأضحى، وأيام التّشريق الثلاثة-، أما لو نذرت صومه صحّ، وعليك أن تفطر ثم تقضيه وجوباً، لكن إن صمتها عن النذر خرج عن عهدة النذر مع الحرمة، كما في الهدية العلائية ص١٧٤، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٨) فتوى

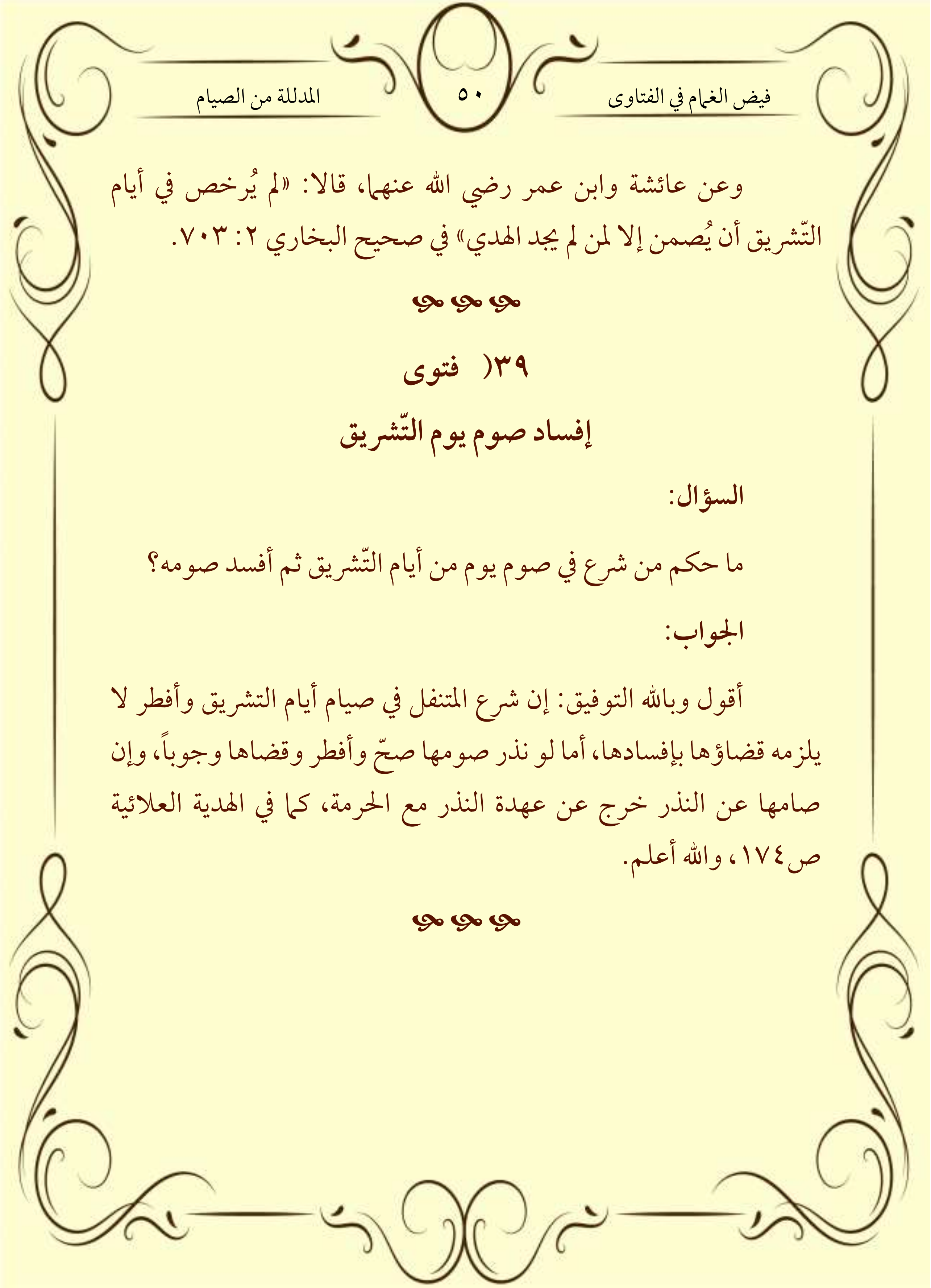
صوم أيام التّشريق

السؤال:

ما هي أيام التّشريق، وما حكم صومها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أيام التشريق هي ثلاثة أيّام بعد يوم النّحر، وسُمّيت بذلك؛ لأنّ لحوم الأضاحيّ تُشَرَّق فيها، أي تُقَدَّد في الشّمس، ويُكره صيام هذه الأيام كراهة تحريمية؛ لقوله ﷺ: «أيام التّشريق أيام أكل وشرب» في صحيح مسلم ٢: ٨٠٠، والأحاديث المختارة ٩: ٢٥٤.



وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، قالا: «لم يُرخص في أيام التّشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٣.

٣٩) فتوى

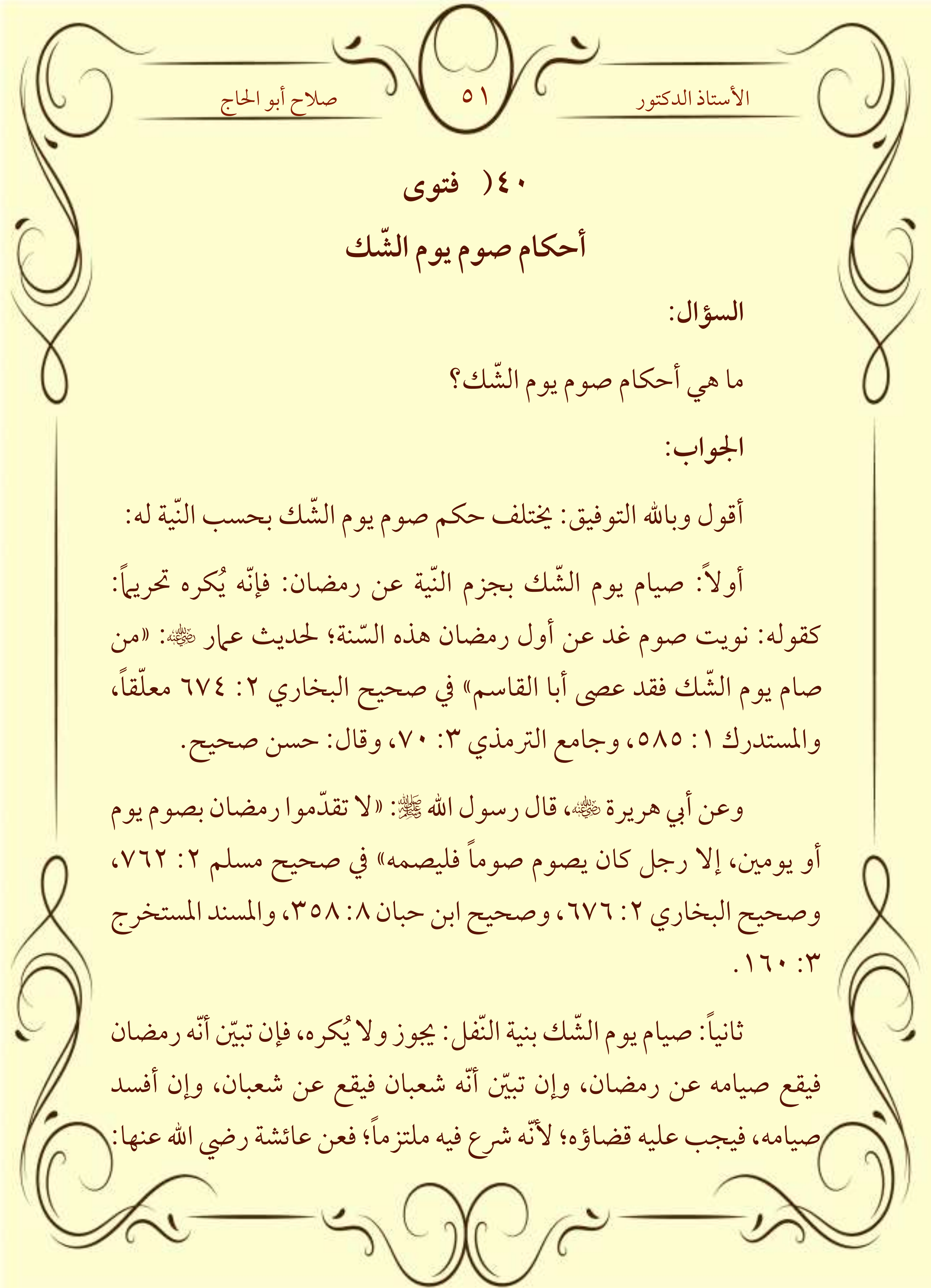
إفساد صوم يوم التّشريق

السؤال:

ما حكم من شرع في صوم يوم من أيام التّشريق ثم أفسد صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن شرع المتنفل في صيام أيام التشريق وأفطر لا يلزمه قضاؤها بإفسادها، أما لو نذر صومها صحّ وأفطر وقضاها وجوباً، وإن صامها عن النذر خرج عن عهدة النذر مع الحرمة، كما في الهدية العلائية ص١٧٤، والله أعلم.



٤٠) فتوى

أحكام صوم يوم الشّك

السؤال:

ما هي أحكام صوم يوم الشّك؟

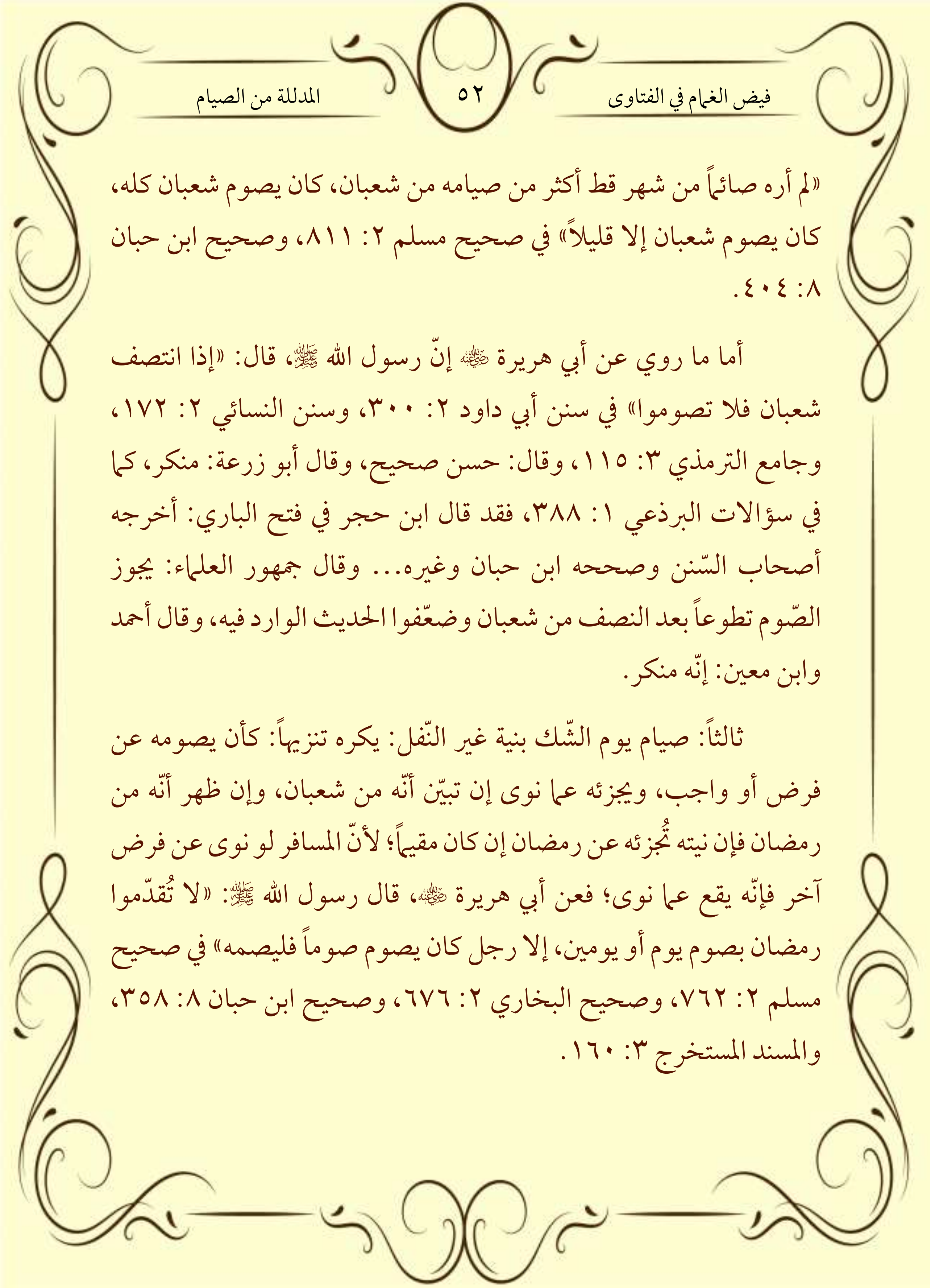
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يختلف حكم صوم يوم الشّك بحسب النّية له:

أولاً: صيام يوم الشّك بجزم النّية عن رمضان: فإنّه يُكره تحريماً: كقوله: نويت صوم غد عن أول رمضان هذه السّنة؛ لحديث عمار رضي الله عنه: «من صام يوم الشّك فقد عصى أبا القاسم» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلّقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠، وقال: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨، والمسند المستخرج ٣: ١٦٠.

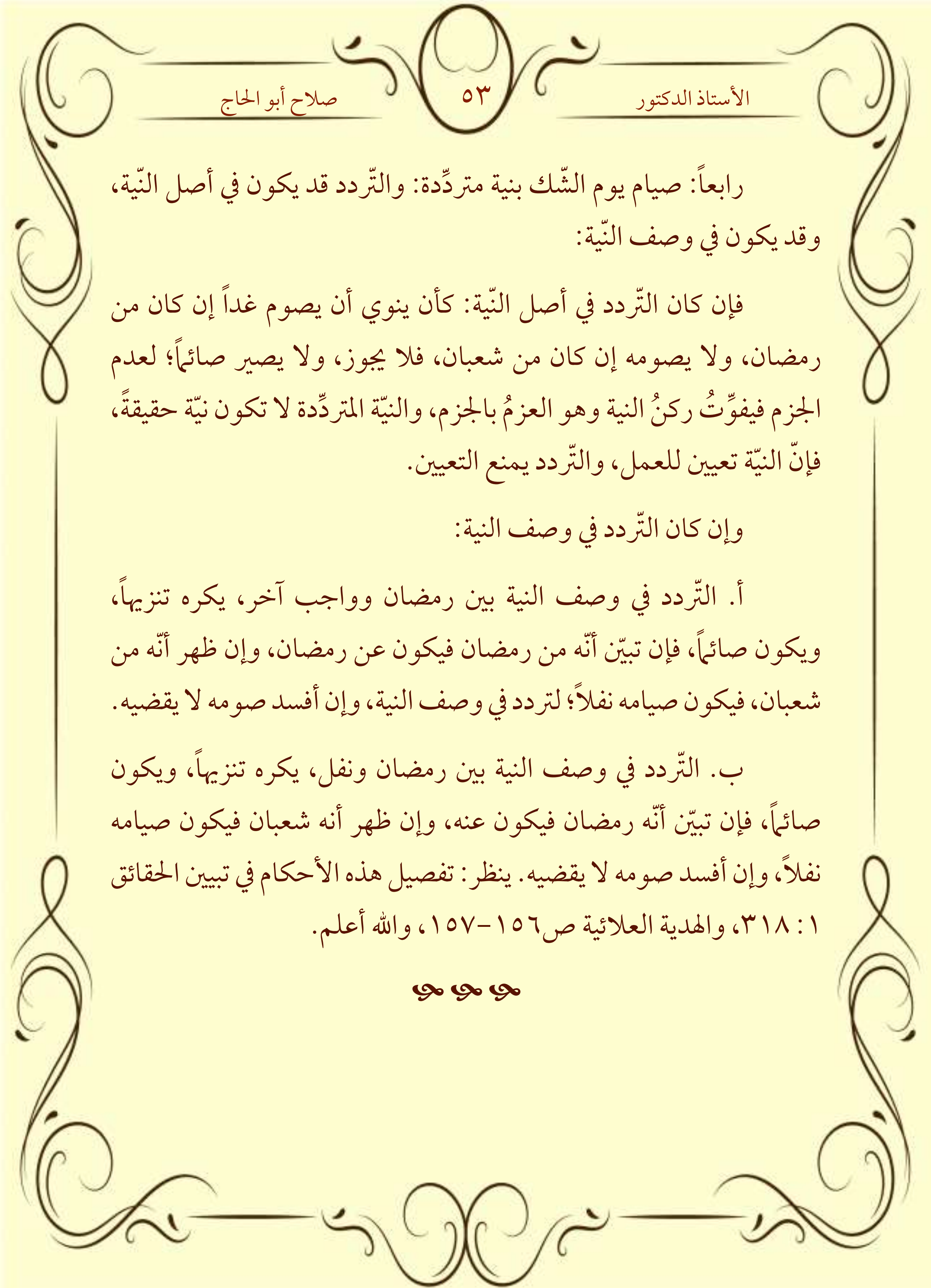
ثانياً: صيام يوم الشّك بنية النّفل: يجوز ولا يُكره، فإن تبيّن أنّه رمضان فيقع صيامه عن رمضان، وإن تبيّن أنّه شعبان فيقع عن شعبان، وإن أفسد صيامه، فيجب عليه قضاؤه؛ لأنّه شرع فيه ملتزماً؛ فعن عائشة رضي الله عنها:



«لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» في صحيح مسلم ٢: ٨١١، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٤.

أما ما روي عن أبي هريرة ﷺ إنّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، وسنن النسائي ٢: ١٧٢، وجامع الترمذي ٣: ١١٥، وقال: حسن صحيح، وقال أبو زرعة: منكر، كما في سؤالات البرذعي ١: ٣٨٨، فقد قال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه أصحاب السّنن وصححه ابن حبان وغيره... وقال جمهور العلماء: يجوز الصّوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنّه منكر.

ثالثاً: صيام يوم الشّك بنية غير النّفل: يكره تنزيهاً: كأن يصومه عن فرض أو واجب، ويجزئه عما نوى إن تبيّن أنّه من شعبان، وإن ظهر أنّه من رمضان فإن نيته تُجزئه عن رمضان إن كان مقيماً؛ لأنّ المسافر لو نوى عن فرض آخر فإنّه يقع عما نوى؛ فعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «لا تُقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨، والمسند المستخرج ٣: ١٦٠.



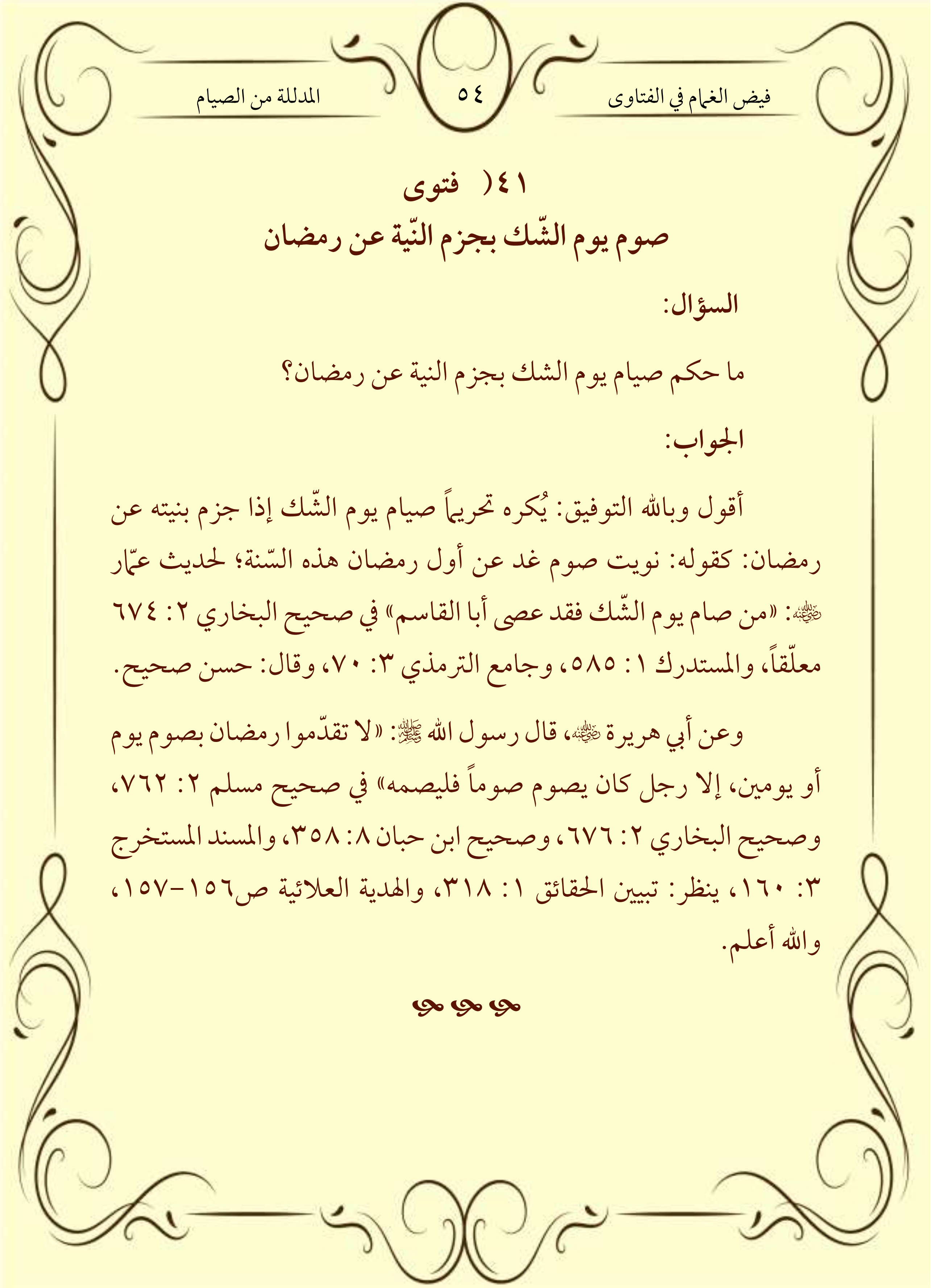
رابعاً: صيام يوم الشّك بنية متردِّدة: والتّردد قد يكون في أصل النّية، وقد يكون في وصف النّية:

فإن كان التّردد في أصل النّية: كأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، فلا يجوز، ولا يصير صائماً؛ لعدم الجزم فيفوِّتُ ركنُ النية وهو العزمُ بالجزم، والنيّة المتردِّدة لا تكون نيّة حقيقةً، فإنّ النيّة تعيين للعمل، والتّردد يمنع التعيين.

وإن كان التّردد في وصف النية:

أ. التّردد في وصف النية بين رمضان وواجب آخر، يكره تنزيهاً، ويكون صائماً، فإن تبيّن أنّه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنّه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردد في وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه.

ب. التّردد في وصف النية بين رمضان ونفل، يكره تنزيهاً، ويكون صائماً، فإن تبيّن أنّه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنه شعبان فيكون صيامه نفلاً، وإن أفسد صومه لا يقضيه. ينظر: تفصيل هذه الأحكام في تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، والله أعلم.



٤١) فتوى
صوم يوم الشّك بجزم النّية عن رمضان

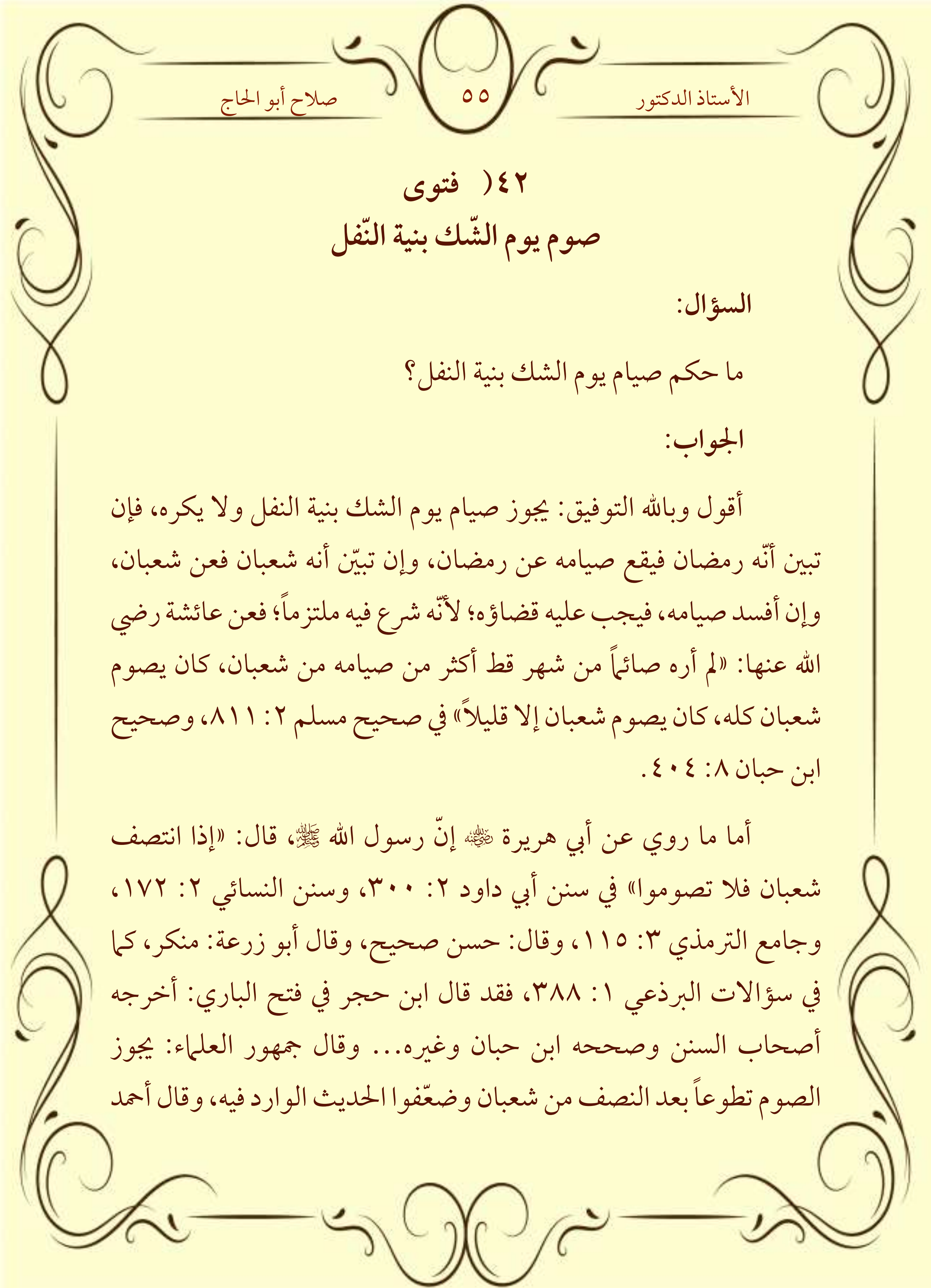
السؤال:

ما حكم صيام يوم الشك بجزم النية عن رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره تحريماً صيام يوم الشّك إذا جزم بنيته عن رمضان: كقوله: نويت صوم غد عن أول رمضان هذه السّنة؛ لحديث عمّار ﷺ: «من صام يوم الشّك فقد عصى أبا القاسم» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤ معلّقاً، والمستدرك ١: ٥٨٥، وجامع الترمذي ٣: ٧٠، وقال: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨، والمسند المستخرج ٣: ١٦٠، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، والله أعلم.



٤٢) فتوى
صوم يوم الشّك بنية النّفل

السؤال:

ما حكم صيام يوم الشك بنية النفل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز صيام يوم الشك بنية النفل ولا يكره، فإن تبين أنّه رمضان فيقع صيامه عن رمضان، وإن تبيّن أنه شعبان فعن شعبان، وإن أفسد صيامه، فيجب عليه قضاؤه؛ لأنّه شرع فيه ملتزماً؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «لم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً» في صحيح مسلم ٢: ٨١١، وصحيح ابن حبان ٨: ٤٠٤.

أما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إنّ رسول الله ﷺ، قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠٠، وسنن النسائي ٢: ١٧٢، وجامع الترمذي ٣: ١١٥، وقال: حسن صحيح، وقال أبو زرعة: منكر، كما في سؤالات البرذعي ١: ٣٨٨، فقد قال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره... وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد



وابن معين: إنّه منكر. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ

٤٣) فتوى
صوم يوم الشّك بنية فرض أو واجب

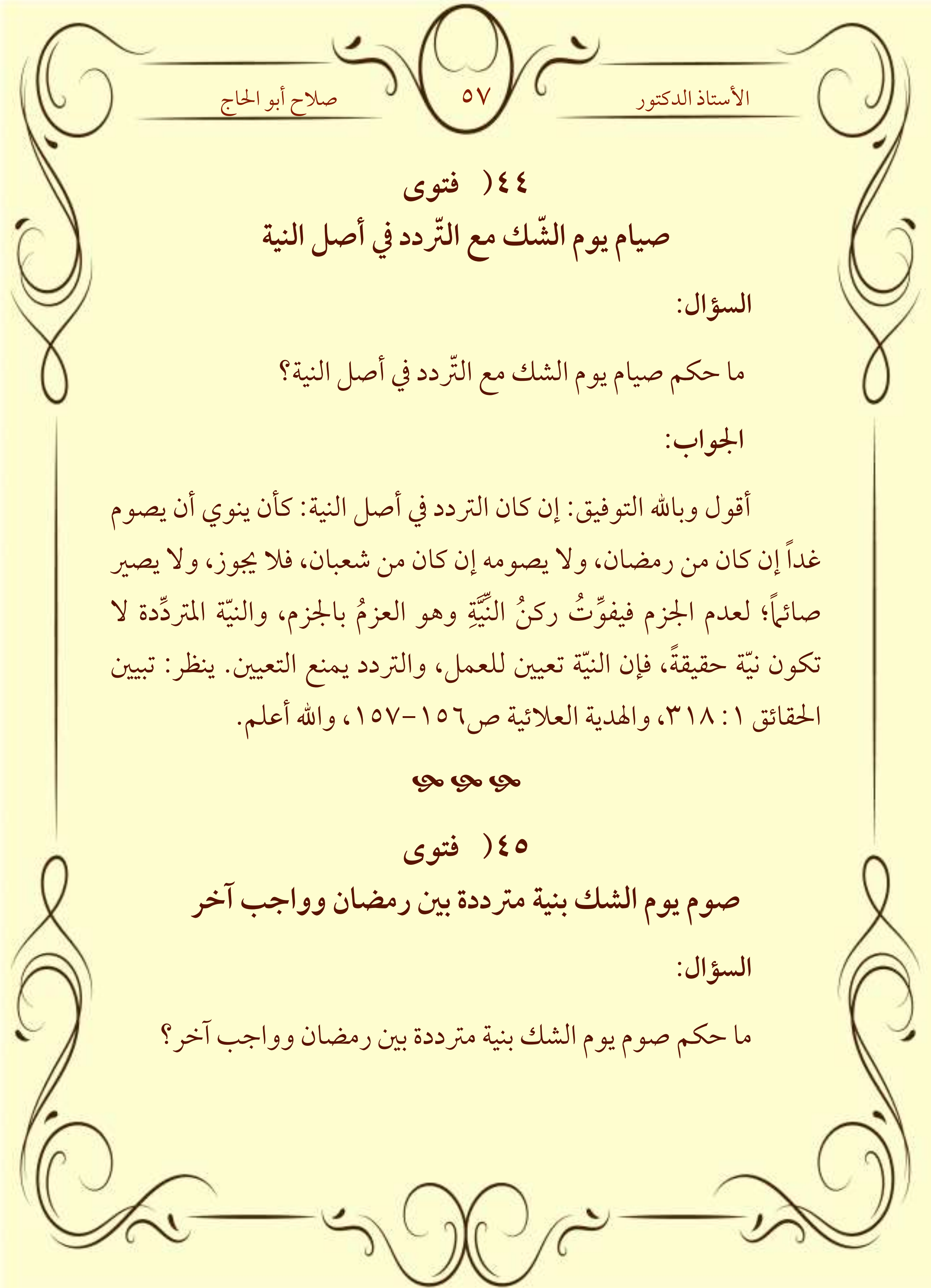
السؤال:

ما حكم صيام يوم الشّك بنية فرض أو واجب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره تنزيهاً صيام يوم الشك بنية غير النفل: كأن يصومه عن فرض أو واجب، ويجزئه عما نوى إن تبيّن أنّه من شعبان، وإن ظهر أنّه من رمضان فإن نيته تجزئه عن رمضان إن كان مقيماً؛ لأنّ المسافر لو نوى عن فرض آخر فإنّه يقع عما نوى؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» في صحيح مسلم ٢: ٧٦٢، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٦، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٨، والمسند المستخرج ٣: ١٦٠، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، والله أعلم.

ﮥ ﮥ ﮥ



٤٤) فتوى
صيام يوم الشّك مع التّردد في أصل النية

السؤال:

ما حكم صيام يوم الشك مع التّردد في أصل النية؟

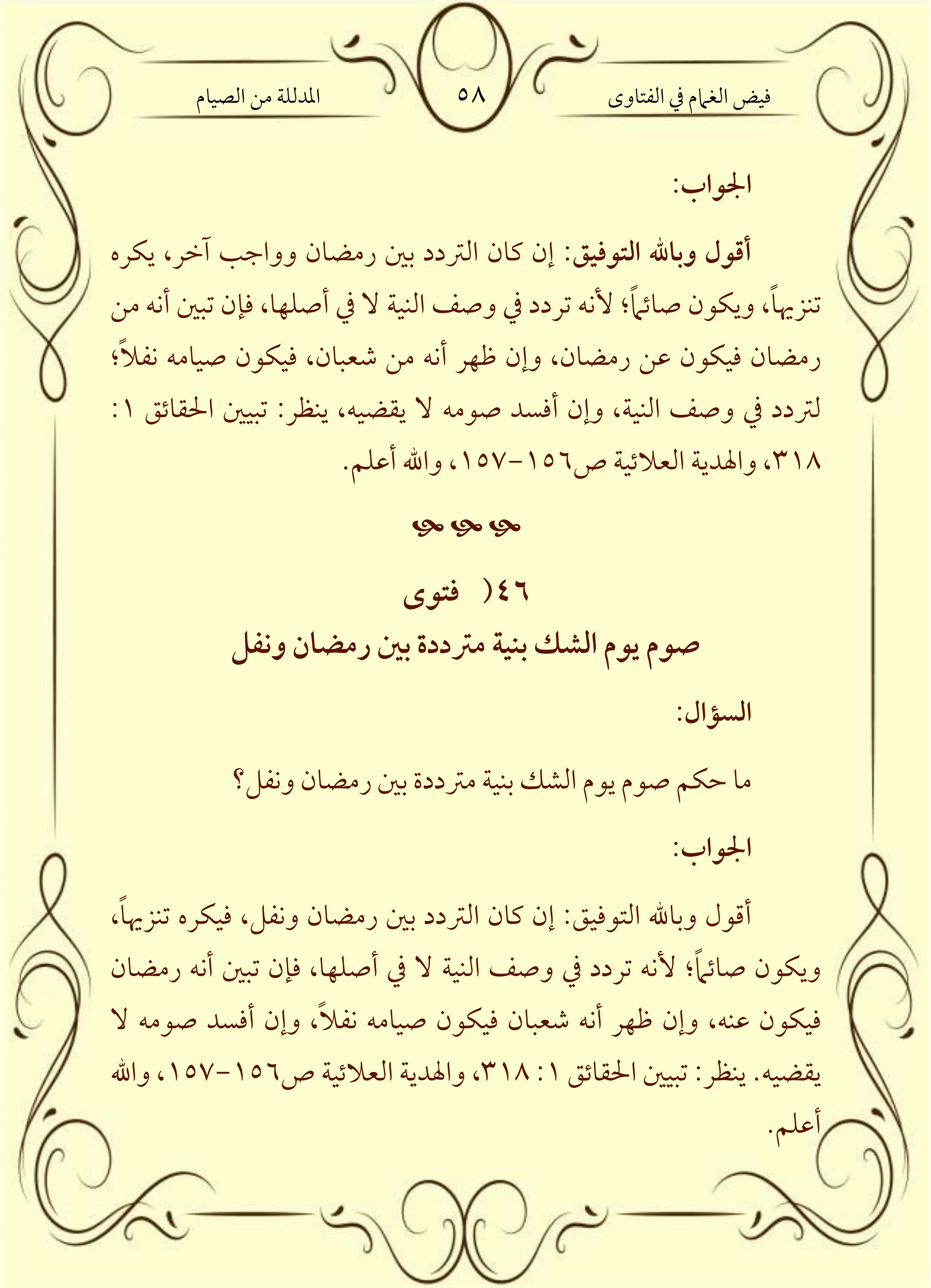
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان التردد في أصل النية: كأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، فلا يجوز، ولا يصير صائماً؛ لعدم الجزم فيفوِّتُ ركنُ النِّيَّةِ وهو العزمُ بالجزم، والنيّة المتردِّدة لا تكون نيّة حقيقةً، فإن النيّة تعيين للعمل، والتردد يمنع التعيين. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، والله أعلم.

٤٥) فتوى
صوم يوم الشك بنية مترددة بين رمضان وواجب آخر

السؤال:

ما حكم صوم يوم الشك بنية مترددة بين رمضان وواجب آخر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان التردد بين رمضان وواجب آخر، يكره تنزيهاً، ويكون صائماً؛ لأنه تردد في وصف النية لا في أصلها، فإن تبين أنه من رمضان فيكون عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان، فيكون صيامه نفلاً؛ لتردد في وصف النية، وإن أفسد صومه لا يقضيه، ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، والله أعلم.

٤٦) فتوى

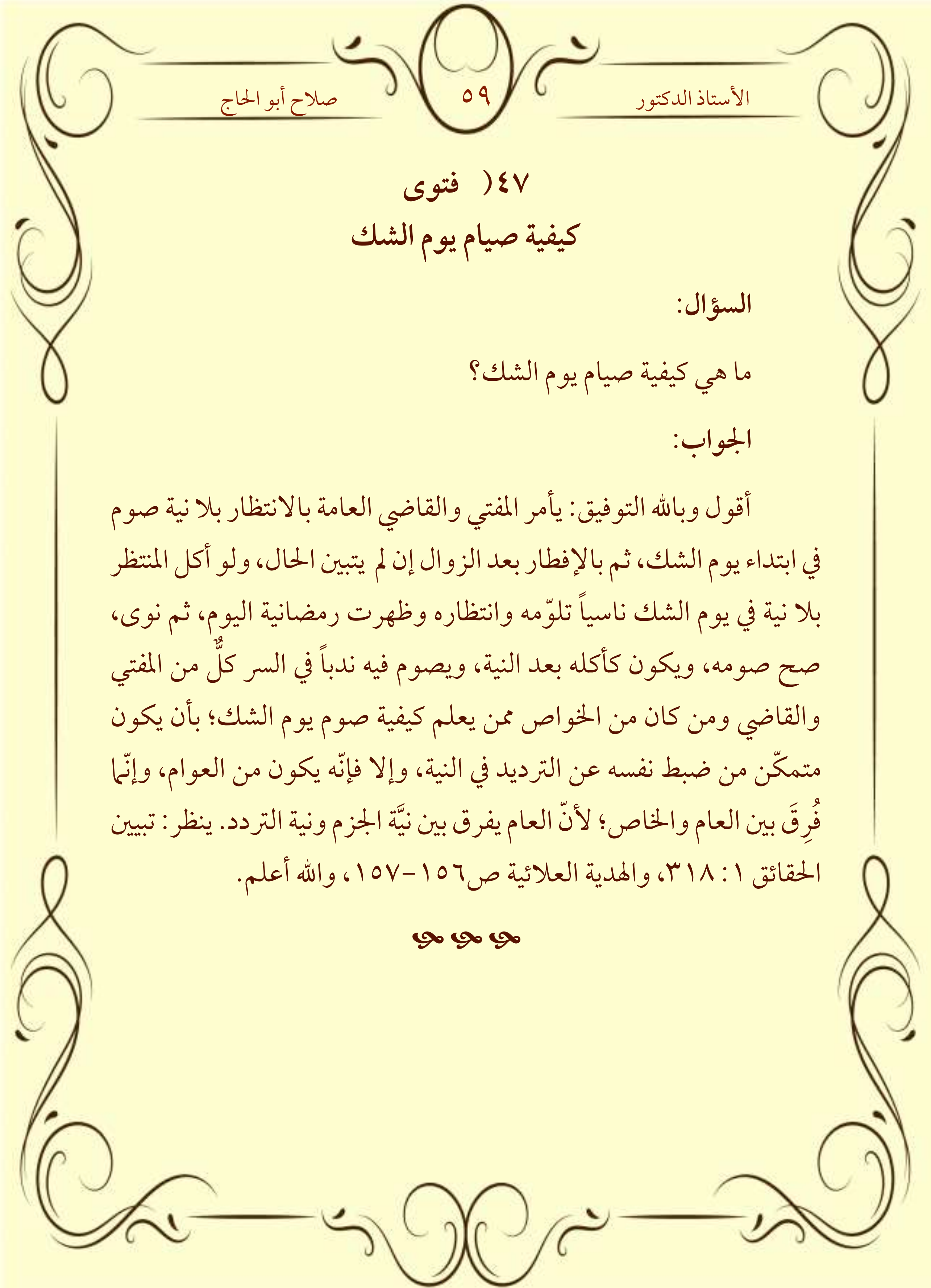
صوم يوم الشك بنية مترددة بين رمضان ونفل

السؤال:

ما حكم صوم يوم الشك بنية مترددة بين رمضان ونفل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان التردد بين رمضان ونفل، فيكره تنزيهاً، ويكون صائماً؛ لأنه تردد في وصف النية لا في أصلها، فإن تبين أنه رمضان فيكون عنه، وإن ظهر أنه شعبان فيكون صيامه نفلاً، وإن أفسد صومه لا يقضيه. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، والله أعلم.



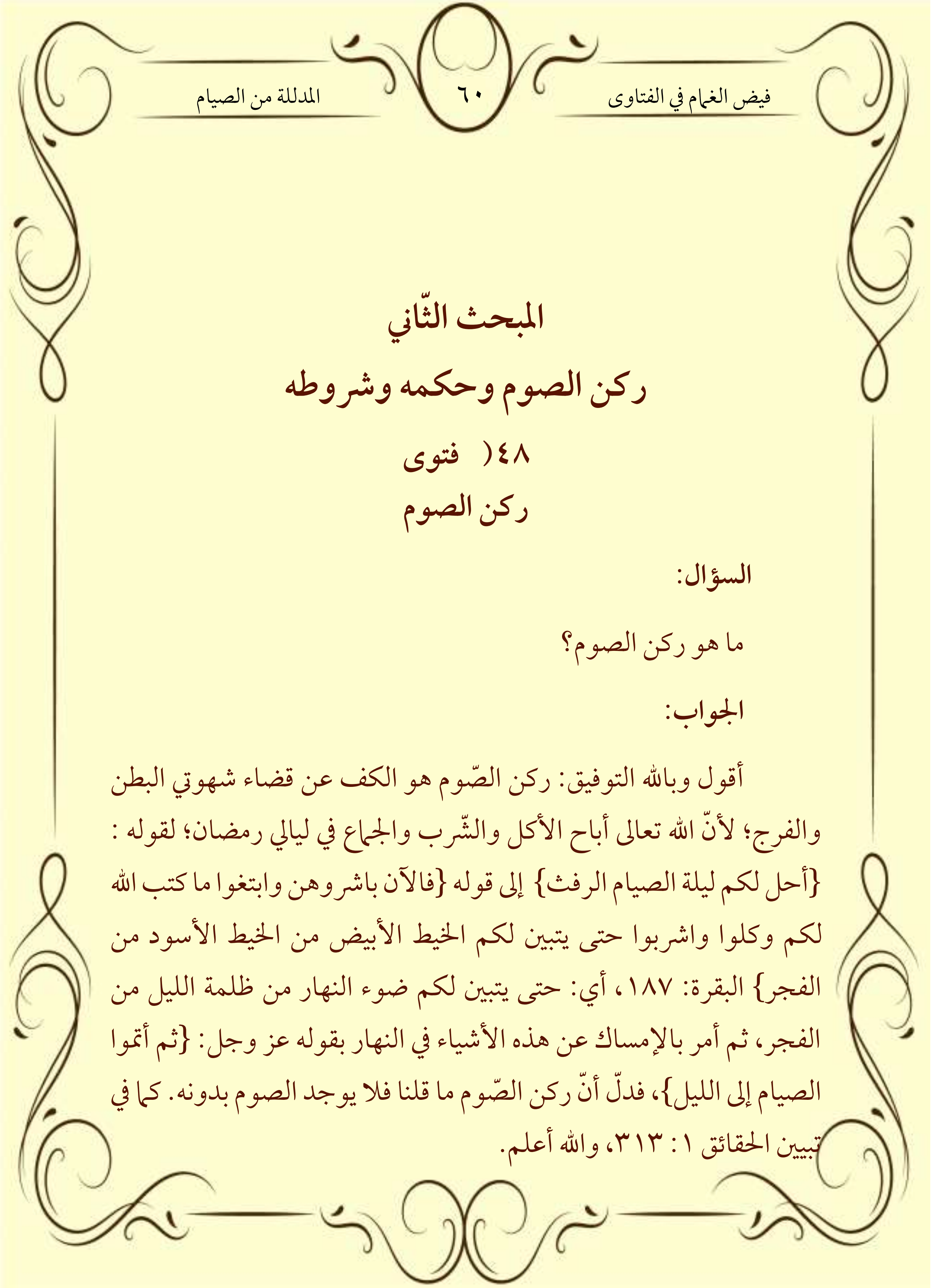
٤٧) فتوى
كيفية صيام يوم الشك

السؤال:

ما هي كيفية صيام يوم الشك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يأمر المفتي والقاضي العامة بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء يوم الشك، ثم بالإفطار بعد الزوال إن لم يتبين الحال، ولو أكل المنتظر بلا نية في يوم الشك ناسياً تلوّمه وانتظاره وظهرت رمضانية اليوم، ثم نوى، صح صومه، ويكون كأكله بعد النية، ويصوم فيه ندباً في السر كلٌّ من المفتي والقاضي ومن كان من الخواص ممن يعلم كيفية صوم يوم الشك؛ بأن يكون متمكّن من ضبط نفسه عن الترديد في النية، وإلا فإنّه يكون من العوام، وإنّما فُرِقَ بين العام والخاص؛ لأنّ العام يفرق بين نيَّة الجزم ونية التردد. ينظر: تبيين الحقائق ١: ٣١٨، والهدية العلائية ص١٥٦-١٥٧، والله أعلم.



المبحث الثّاني

ركن الصوم وحكمه وشروطه

٤٨) فتوى

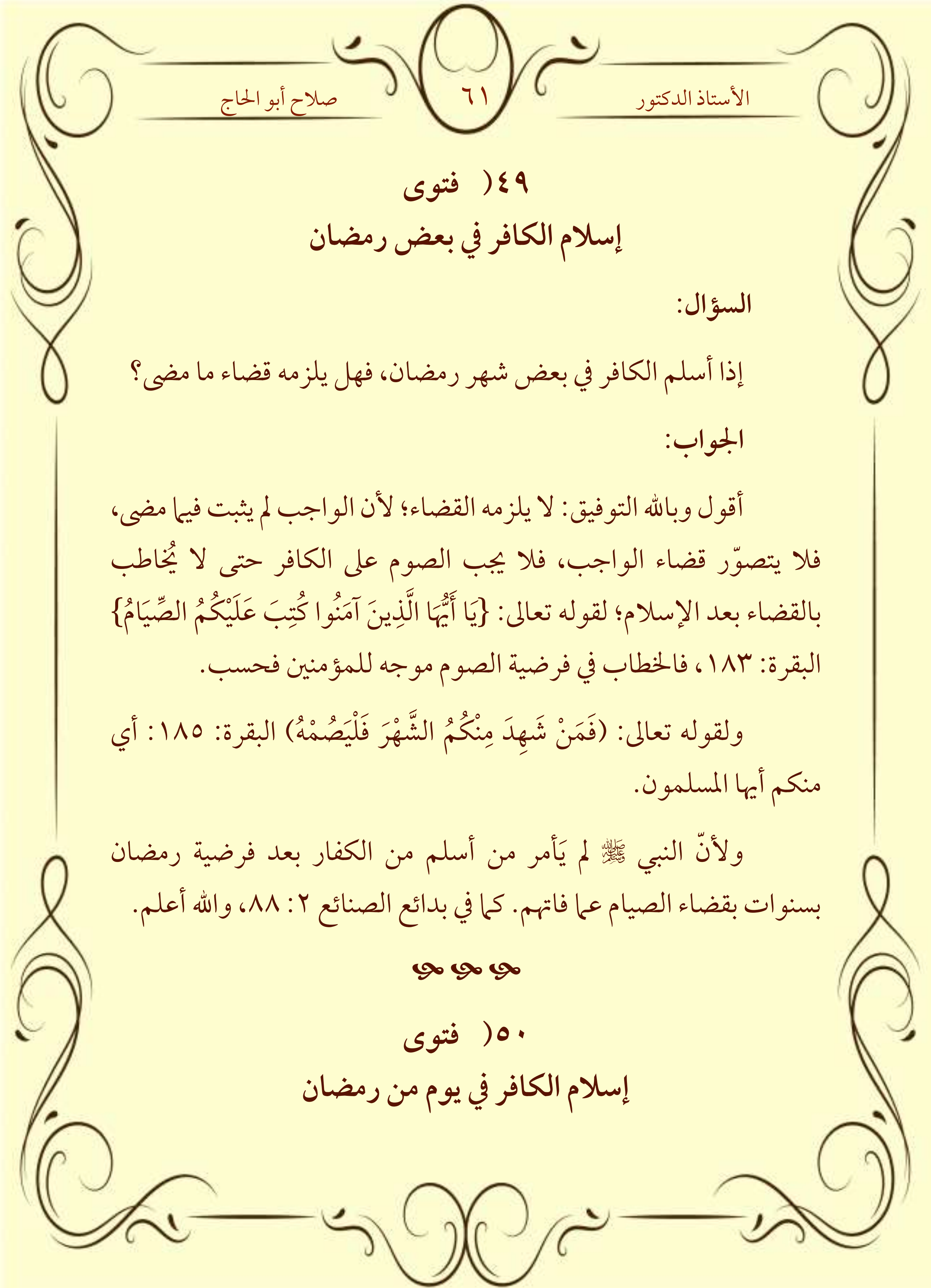
ركن الصوم

السؤال:

ما هو ركن الصوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ركن الصّوم هو الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج؛ لأنّ الله تعالى أباح الأكل والشّرب والجماع في ليالي رمضان؛ لقوله : {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} إلى قوله {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} البقرة: ١٨٧، أي: حتى يتبين لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر، ثم أمر بالإمساك عن هذه الأشياء في النهار بقوله عز وجل: {ثم أتموا الصيام إلى الليل}، فدلّ أنّ ركن الصّوم ما قلنا فلا يوجد الصوم بدونه. كما في تبيين الحقائق ١: ٣١٣، والله أعلم.



٤٩) فتوى

إسلام الكافر في بعض رمضان

السؤال:

إذا أسلم الكافر في بعض شهر رمضان، فهل يلزمه قضاء ما مضى؟

الجواب:

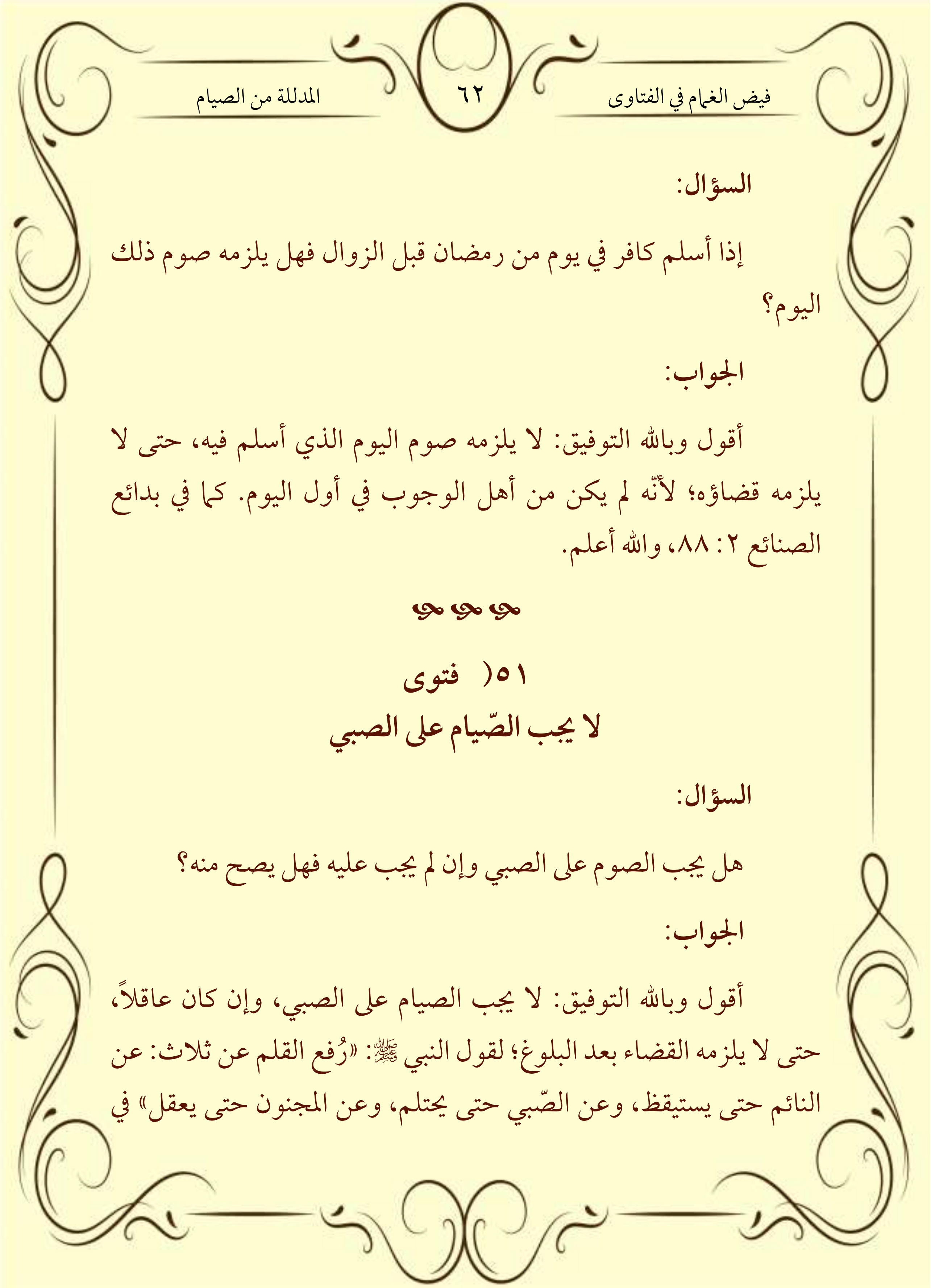
أقول وبالله التوفيق: لا يلزمه القضاء؛ لأن الواجب لم يثبت فيما مضى، فلا يتصوّر قضاء الواجب، فلا يجب الصوم على الكافر حتى لا يُخاطب بالقضاء بعد الإسلام؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} البقرة: ١٨٣، فالخطاب في فرضية الصوم موجه للمؤمنين فحسب.

ولقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) البقرة: ١٨٥: أي منكم أيها المسلمون.

ولأنّ النبي ﷺ لم يَأمر من أسلم من الكفار بعد فرضية رمضان بسنوات بقضاء الصيام عما فاتهم. كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٨، والله أعلم.

٥٠) فتوى

إسلام الكافر في يوم من رمضان



السؤال:

إذا أسلم كافر في يوم من رمضان قبل الزوال فهل يلزمه صوم ذلك اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزمه صوم اليوم الذي أسلم فيه، حتى لا يلزمه قضاؤه؛ لأنّه لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم. كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٨، والله أعلم.

ﻌﻌﻌ

٥١) فتوى

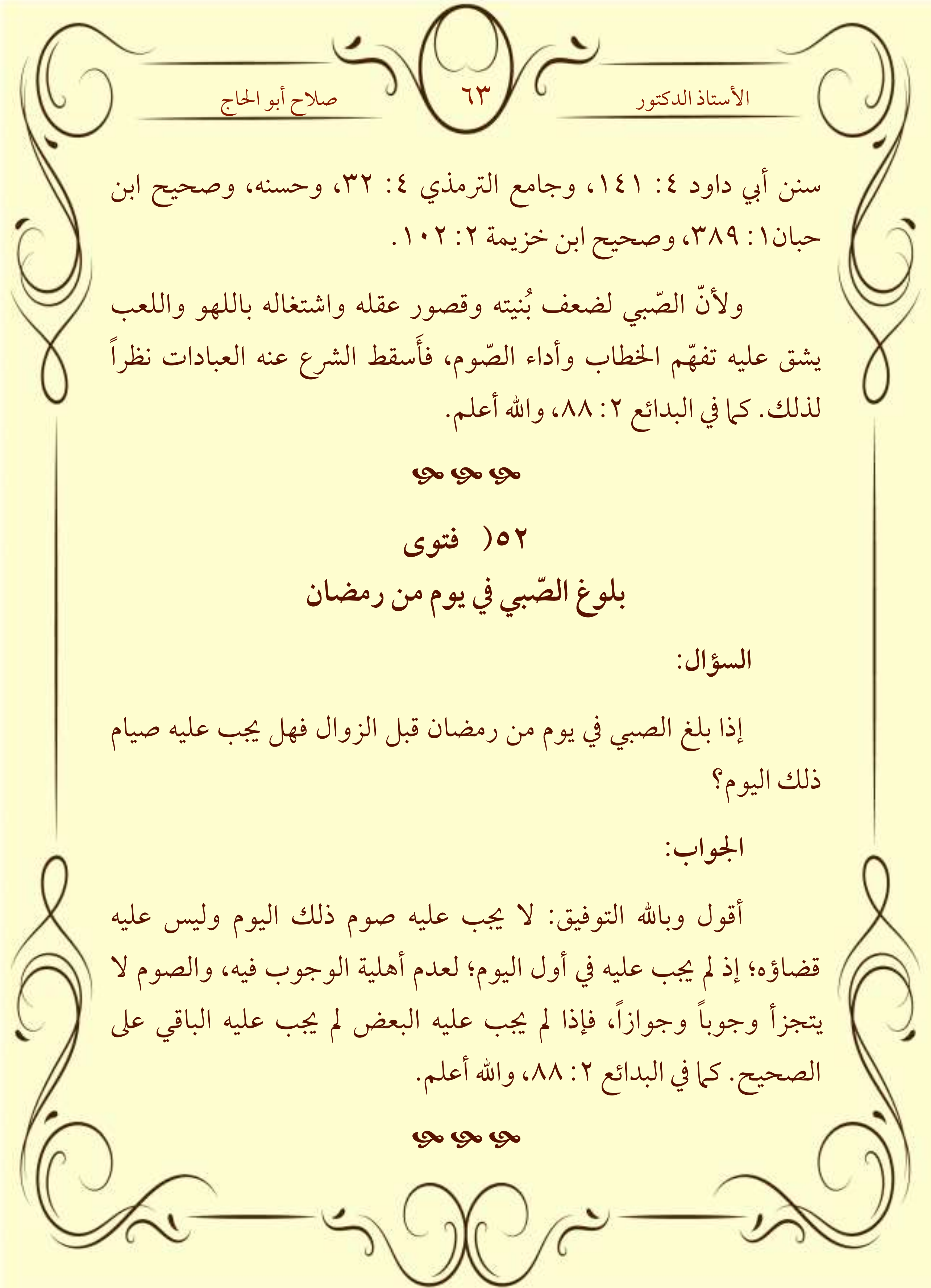
لا يجب الصّيام على الصبي

السؤال:

هل يجب الصوم على الصبي وإن لم يجب عليه فهل يصح منه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب الصيام على الصبي، وإن كان عاقلاً، حتى لا يلزمه القضاء بعد البلوغ؛ لقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» في



سنن أبي داود ٤: ١٤١، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان١: ٣٨٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٢.

ولأنّ الصّبي لضعف بُنيته وقصور عقله واشتغاله باللهو واللعب يشق عليه تفهّم الخطاب وأداء الصّوم، فأَسقط الشرع عنه العبادات نظراً لذلك. كما في البدائع ٢: ٨٨، والله أعلم.

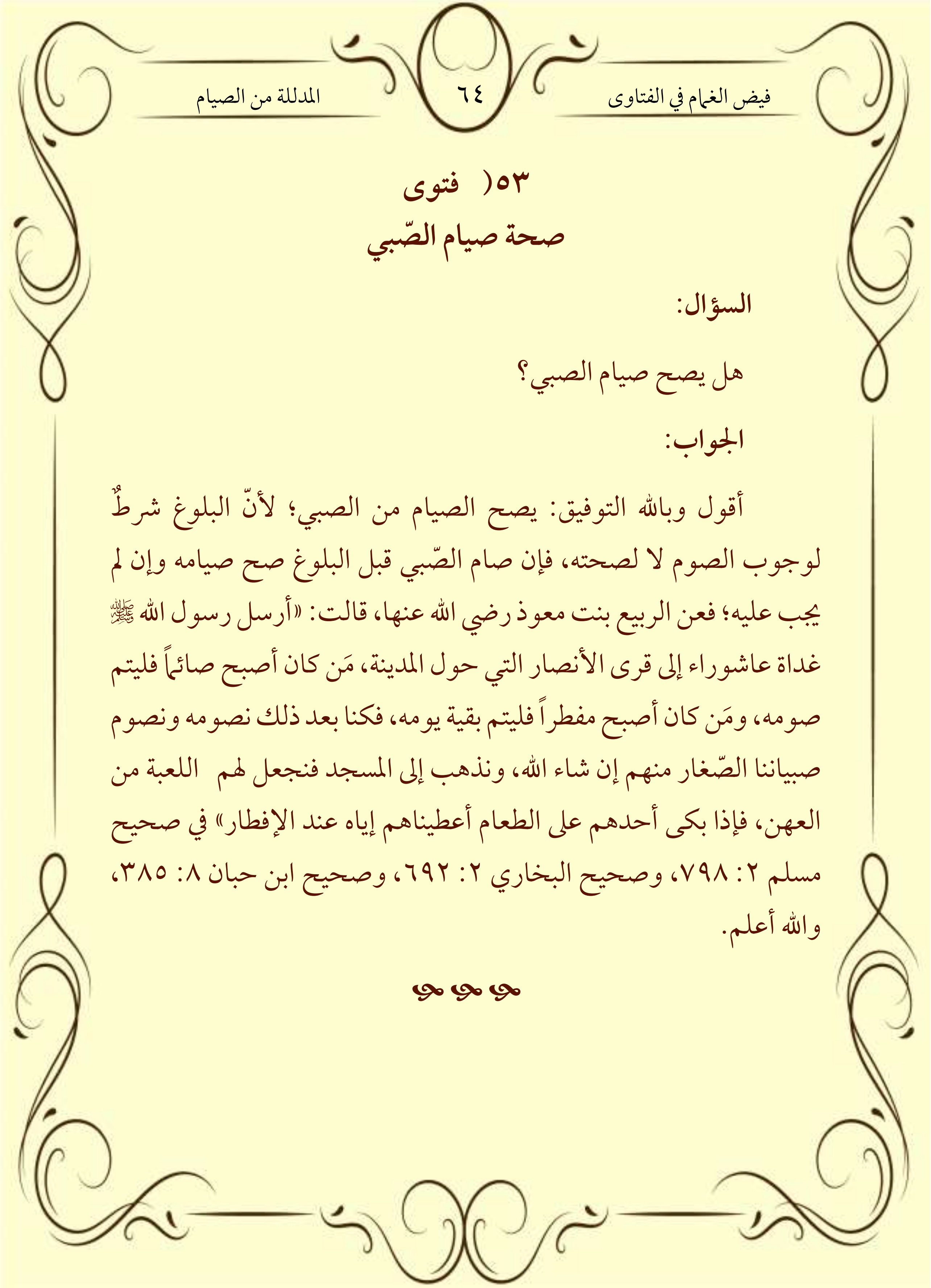
٥٢) فتوى
بلوغ الصّبي في يوم من رمضان

السؤال:

إذا بلغ الصبي في يوم من رمضان قبل الزوال فهل يجب عليه صيام ذلك اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه صوم ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه؛ إذ لم يجب عليه في أول اليوم؛ لعدم أهلية الوجوب فيه، والصوم لا يتجزأ وجوباً وجوازاً، فإذا لم يجب عليه البعض لم يجب عليه الباقي على الصحيح. كما في البدائع ٢: ٨٨، والله أعلم.



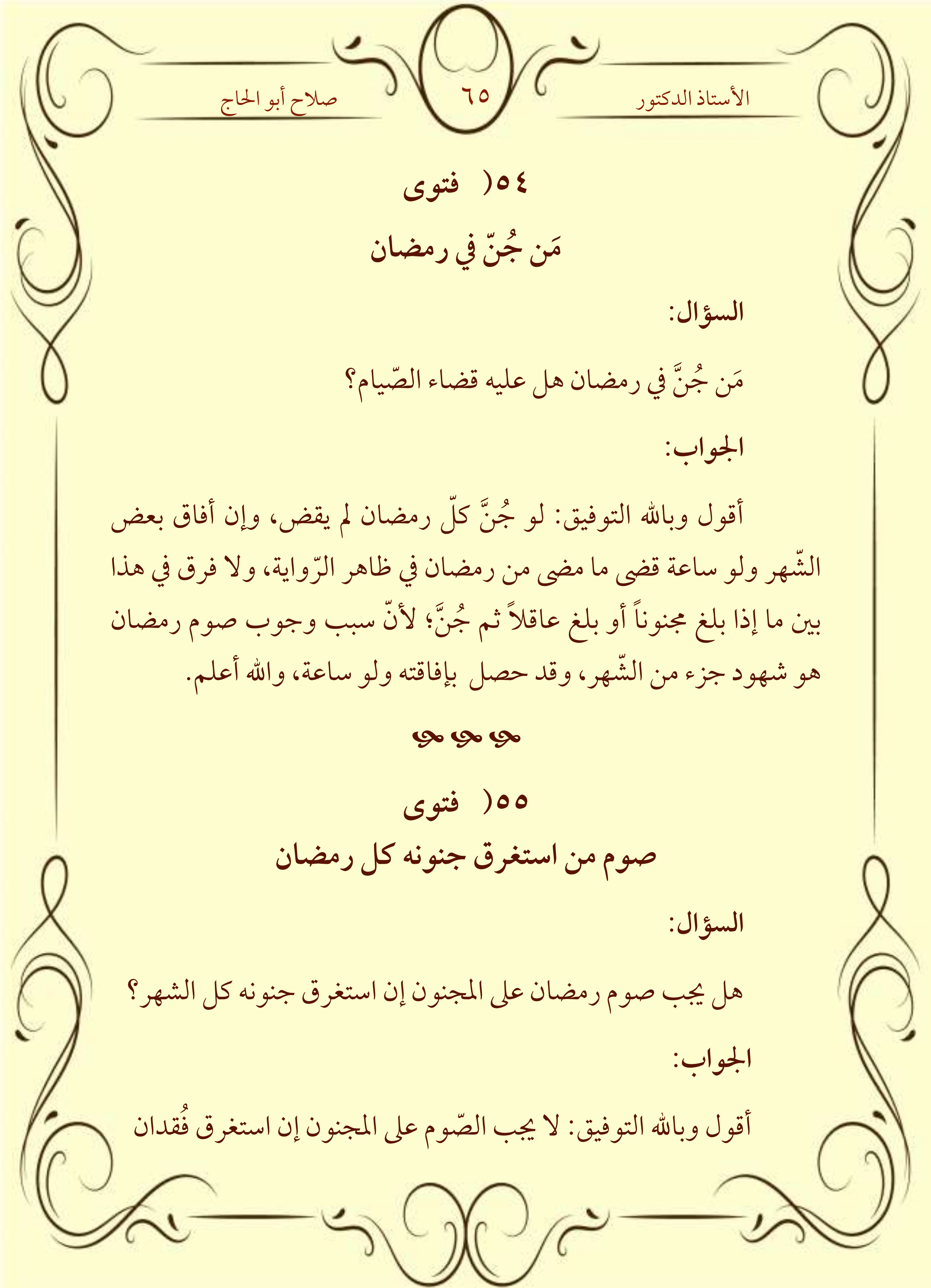
٥٣) فتوى
صحة صيام الصّبي

السؤال:

هل يصح صيام الصبي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح الصيام من الصبي؛ لأنّ البلوغ شرطٌ لوجوب الصوم لا لصحته، فإن صام الصّبي قبل البلوغ صح صيامه وإن لم يجب عليه؛ فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة، مَن كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومَن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصّغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه عند الإفطار» في صحيح مسلم ٢: ٧٩٨، وصحيح البخاري ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والله أعلم.



٥٤) فتوى

مَن جُنّ في رمضان

السؤال:

مَن جُنَّ في رمضان هل عليه قضاء الصّيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو جُنَّ كلّ رمضان لم يقض، وإن أفاق بعض الشّهر ولو ساعة قضى ما مضى من رمضان في ظاهر الرّواية، ولا فرق في هذا بين ما إذا بلغ مجنوناً أو بلغ عاقلاً ثم جُنَّ؛ لأنّ سبب وجوب صوم رمضان هو شهود جزء من الشّهر، وقد حصل بإفاقته ولو ساعة، والله أعلم.

٥٥) فتوى

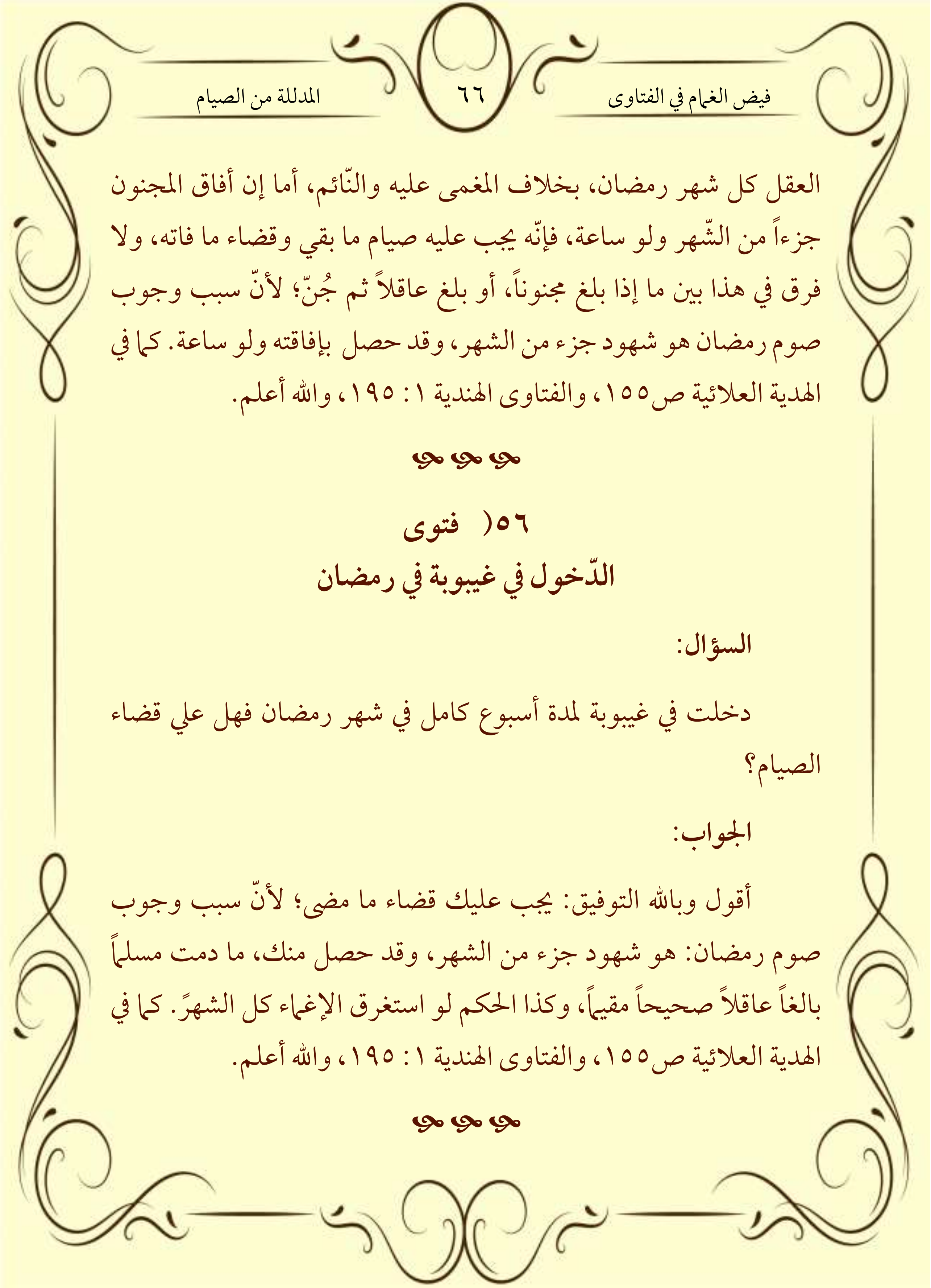
صوم من استغرق جنونه كل رمضان

السؤال:

هل يجب صوم رمضان على المجنون إن استغرق جنونه كل الشهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب الصّوم على المجنون إن استغرق فُقدان



العقل كل شهر رمضان، بخلاف المغمى عليه والنّائم، أما إن أفاق المجنون جزءاً من الشّهر ولو ساعة، فإنّه يجب عليه صيام ما بقي وقضاء ما فاته، ولا فرق في هذا بين ما إذا بلغ مجنوناً، أو بلغ عاقلاً ثم جُنّ؛ لأنّ سبب وجوب صوم رمضان هو شهود جزء من الشهر، وقد حصل بإفاقته ولو ساعة. كما في الهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.

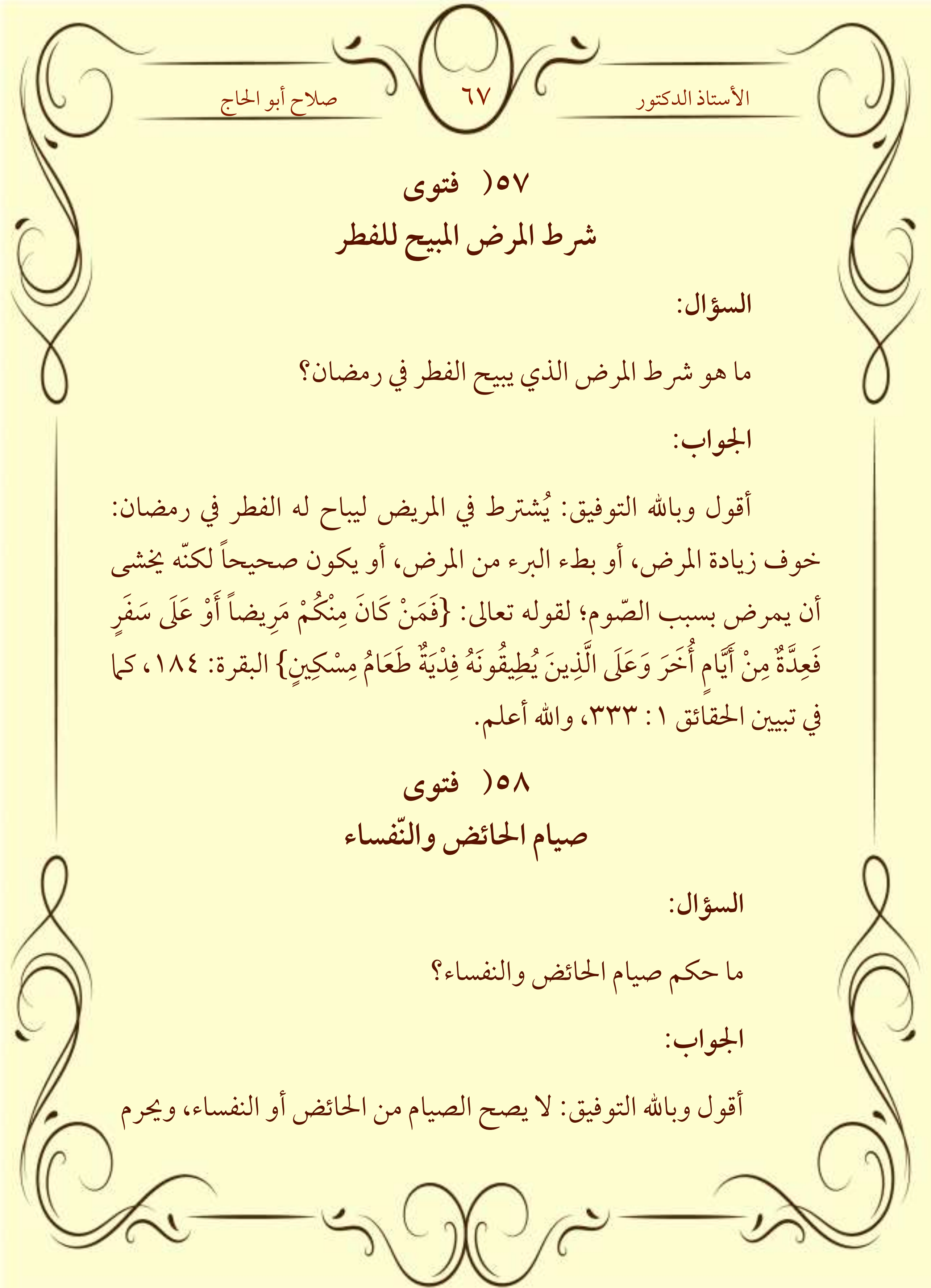
٥٦) فتوى
الدّخول في غيبوبة في رمضان

السؤال:

دخلت في غيبوبة لمدة أسبوع كامل في شهر رمضان فهل علي قضاء الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك قضاء ما مضى؛ لأنّ سبب وجوب صوم رمضان: هو شهود جزء من الشهر، وقد حصل منك، ما دمت مسلماً بالغاً عاقلاً صحيحاً مقيماً، وكذا الحكم لو استغرق الإغماء كل الشهرَ. كما في الهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.



٥٧) فتوى
شرط المرض المبيح للفطر

السؤال:

ما هو شرط المرض الذي يبيح الفطر في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط في المريض ليباح له الفطر في رمضان: خوف زيادة المرض، أو بطء البرء من المرض، أو يكون صحيحاً لكنّه يخشى أن يمرض بسبب الصّوم؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} البقرة: ١٨٤، كما في تبيين الحقائق ١: ٣٣٣، والله أعلم.

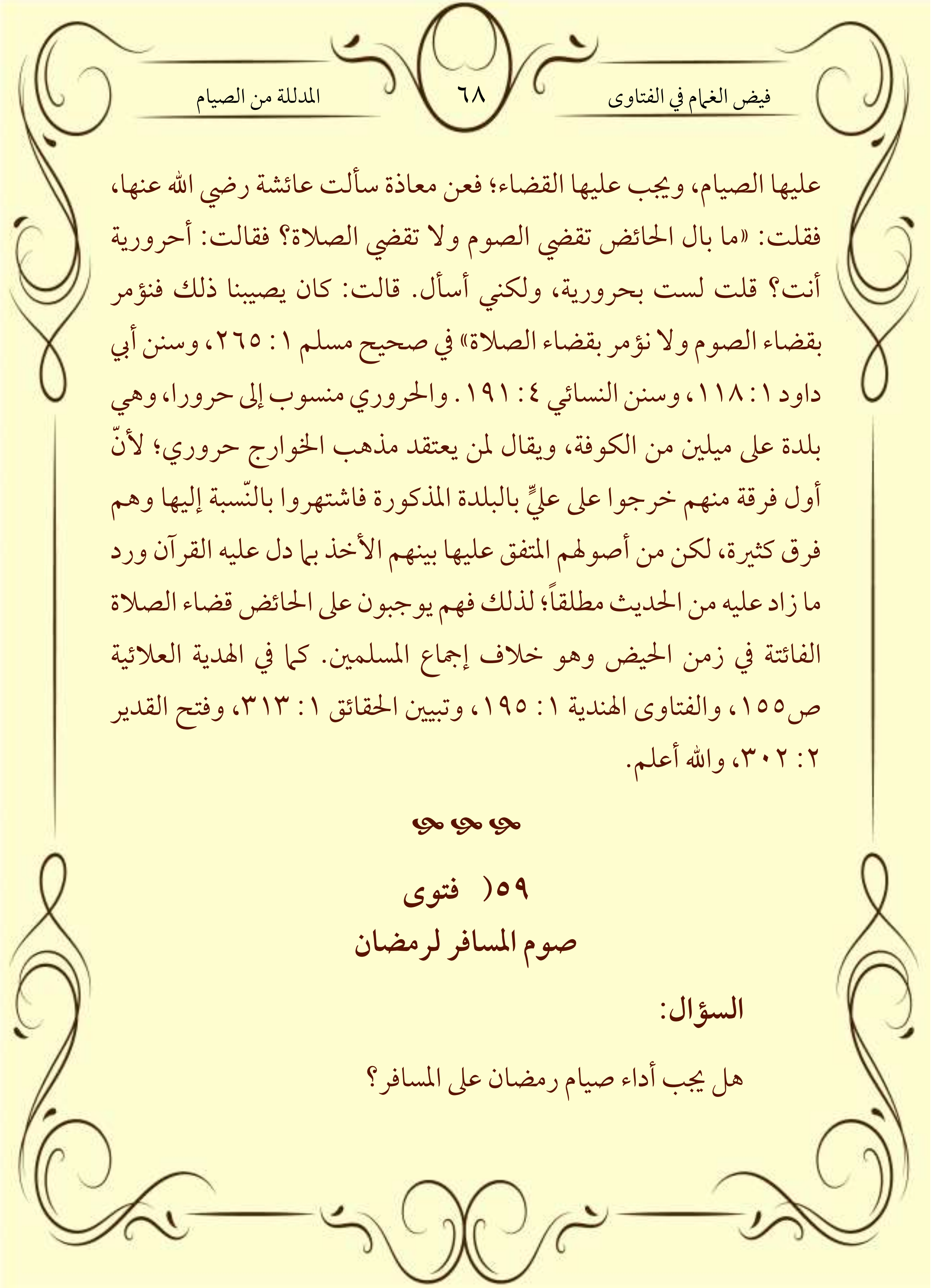
٥٨) فتوى
صيام الحائض والنّفساء

السؤال:

ما حكم صيام الحائض والنفساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح الصيام من الحائض أو النفساء، ويحرم

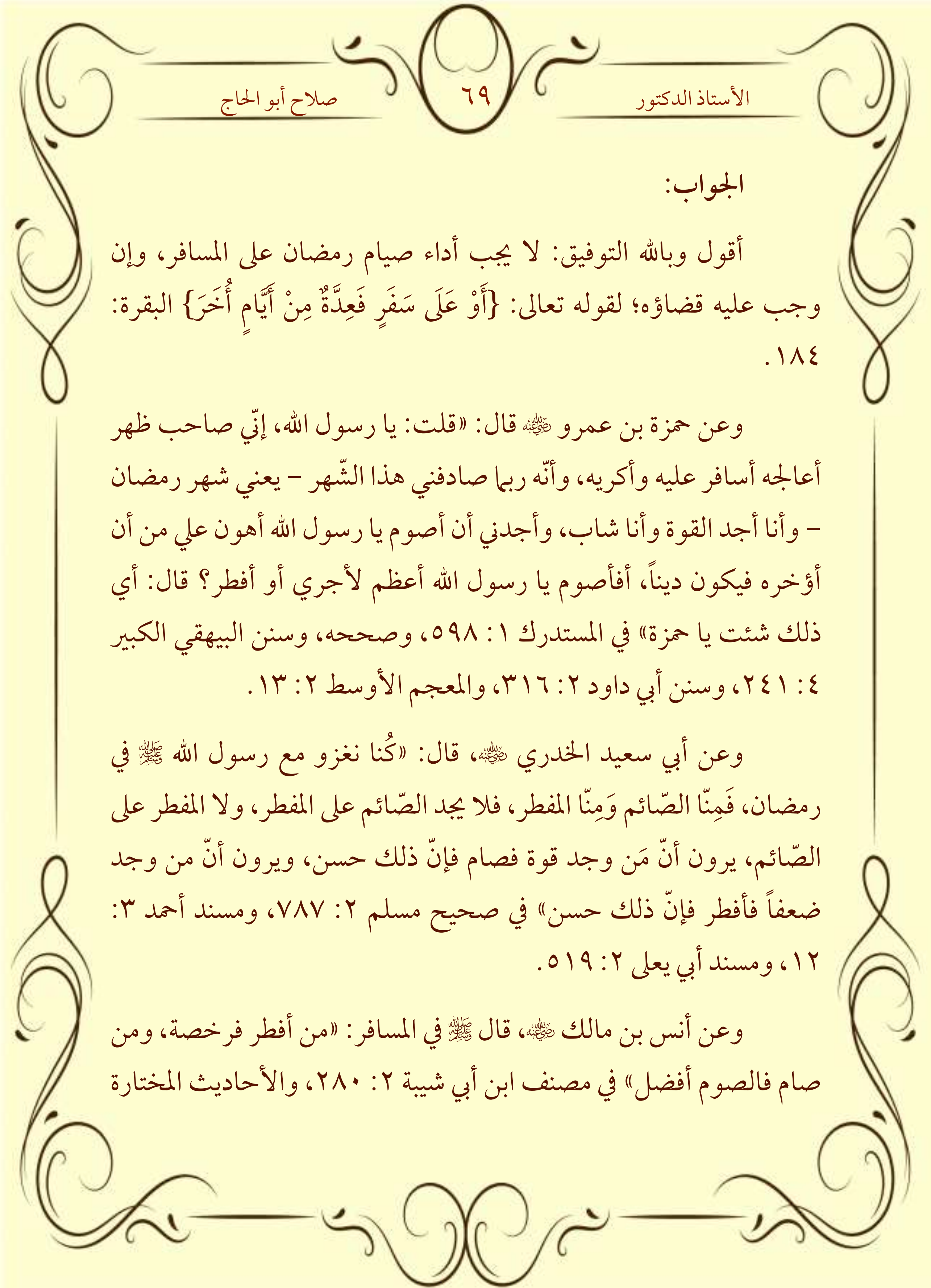


عليها الصيام، ويجب عليها القضاء؛ فعن معاذة سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» في صحيح مسلم ١: ٢٦٥، وسنن أبي داود ١: ١١٨، وسنن النسائي ٤: ١٩١. والحروري منسوب إلى حرورا، وهي بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأنّ أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنّسبة إليها وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً؛ لذلك فهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين. كما في الهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، وتبيين الحقائق ١: ٣١٣، وفتح القدير ٢: ٣٠٢، والله أعلم.

٥٩) فتوى
صوم المسافر لرمضان

السؤال:

هل يجب أداء صيام رمضان على المسافر؟



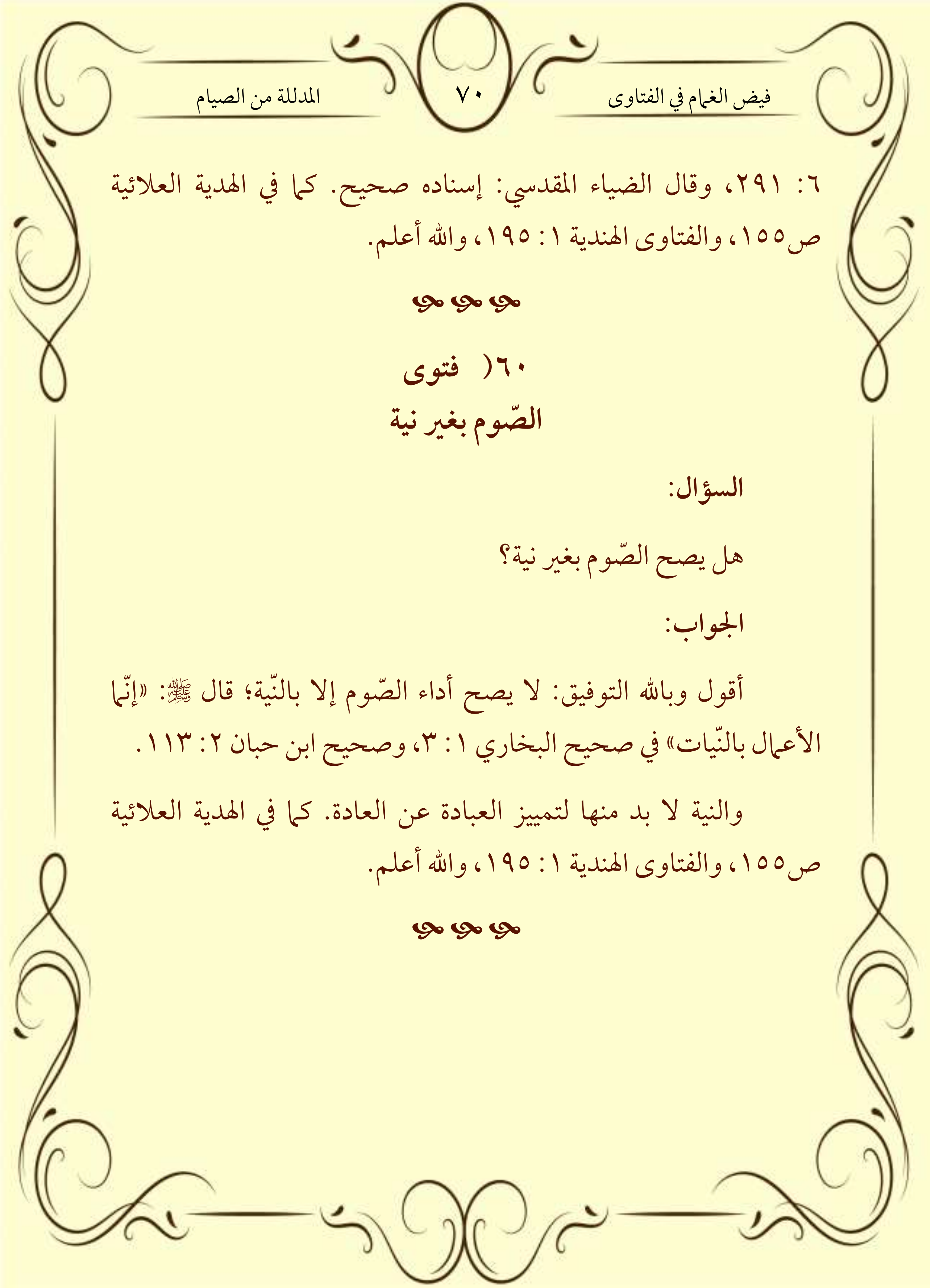
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب أداء صيام رمضان على المسافر، وإن وجب عليه قضاؤه؛ لقوله تعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤.

وعن حمزة بن عمرو ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، إنّي صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنّه ربما صادفني هذا الشّهر - يعني شهر رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب، وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة» في المستدرك ١: ٥٩٨، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤١، وسنن أبي داود ٢: ٣١٦، والمعجم الأوسط ٢: ١٣.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «كُنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فَمِنّا الصّائم وَمِنّا المفطر، فلا يجد الصّائم على المفطر، ولا المفطر على الصّائم، يرون أنّ مَن وجد قوة فصام فإنّ ذلك حسن، ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر فإنّ ذلك حسن» في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩.

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال ﷺ في المسافر: «من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة



٦: ٢٩١، وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح. كما في الهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.

٦٠) فتوى

الصّوم بغير نية

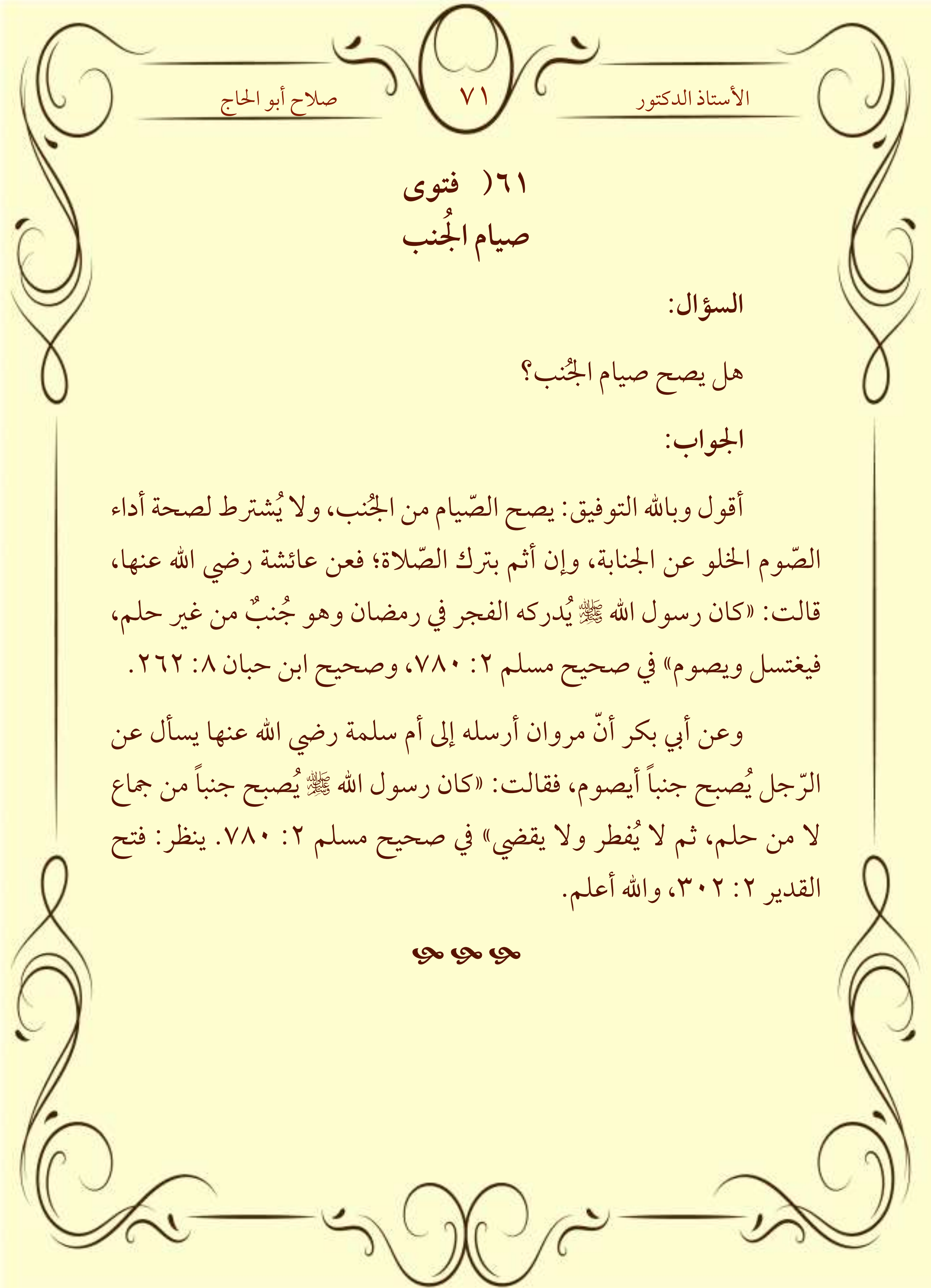
السؤال:

هل يصح الصّوم بغير نية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح أداء الصّوم إلا بالنّية؛ قال ﷺ: «إنّما الأعمال بالنّيات» في صحيح البخاري ١: ٣، وصحيح ابن حبان ٢: ١١٣.

والنية لا بد منها لتمييز العبادة عن العادة. كما في الهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.



٦١) فتوى
صيام الجُنب

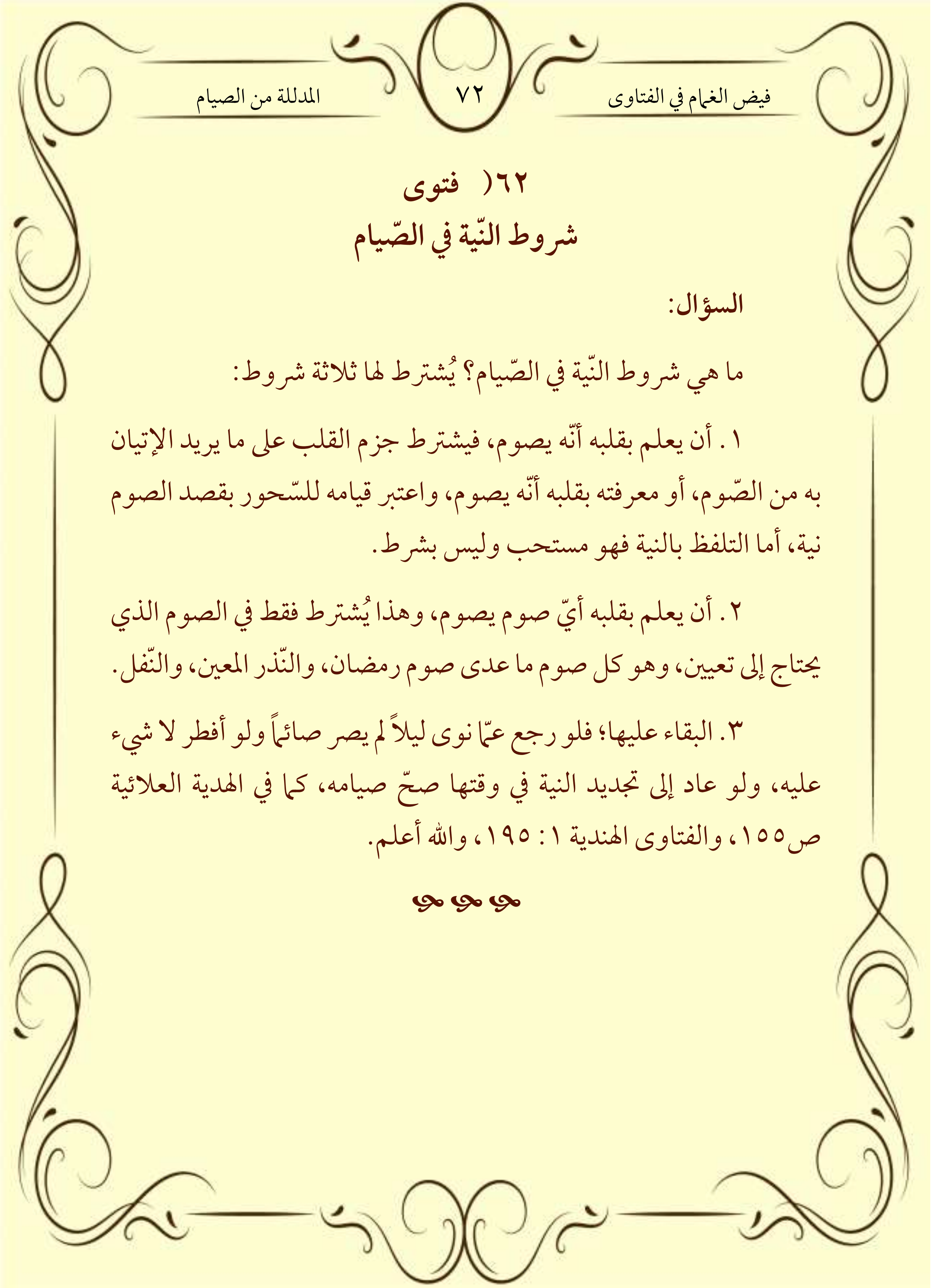
السؤال:

هل يصح صيام الجُنب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصح الصّيام من الجُنب، ولا يُشترط لصحة أداء الصّوم الخلو عن الجنابة، وإن أثم بترك الصّلاة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجر في رمضان وهو جُنبٌ من غير حلم، فيغتسل ويصوم» في صحيح مسلم ٢: ٧٨٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٦٢.

وعن أبي بكر أنّ مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرّجل يُصبح جنباً أيصوم، فقالت: «كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً من جماع لا من حلم، ثم لا يُفطر ولا يقضي» في صحيح مسلم ٢: ٧٨٠. ينظر: فتح القدير ٢: ٣٠٢، والله أعلم.



٦٢) فتوى
شروط النّية في الصّيام

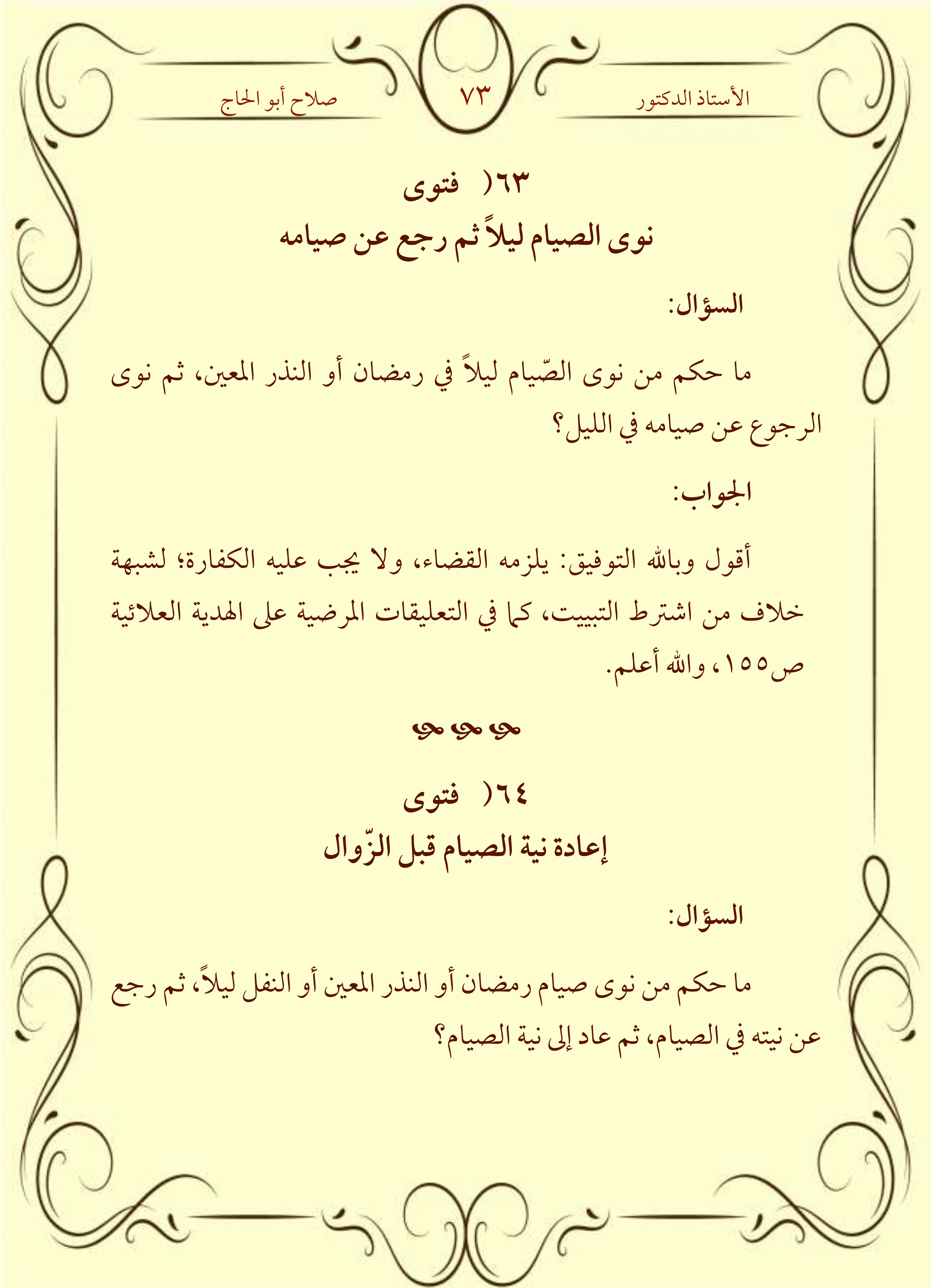
السؤال:

ما هي شروط النّية في الصّيام؟ يُشترط لها ثلاثة شروط:

١ . أن يعلم بقلبه أنّه يصوم، فيشترط جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصّوم، أو معرفته بقلبه أنّه يصوم، واعتبر قيامه للسّحور بقصد الصوم نية، أما التلفظ بالنية فهو مستحب وليس بشرط.

٢ . أن يعلم بقلبه أيّ صوم يصوم، وهذا يُشترط فقط في الصوم الذي يحتاج إلى تعيين، وهو كل صوم ما عدى صوم رمضان، والنّذر المعين، والنّفل.

٣ . البقاء عليها؛ فلو رجع عمّا نوى ليلاً لم يصر صائماً ولو أفطر لا شيء عليه، ولو عاد إلى تجديد النية في وقتها صحّ صيامه، كما في الهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.



٦٣) فتوى
نوى الصيام ليلاً ثم رجع عن صيامه

السؤال:

ما حكم من نوى الصّيام ليلاً في رمضان أو النذر المعين، ثم نوى الرجوع عن صيامه في الليل؟

الجواب:

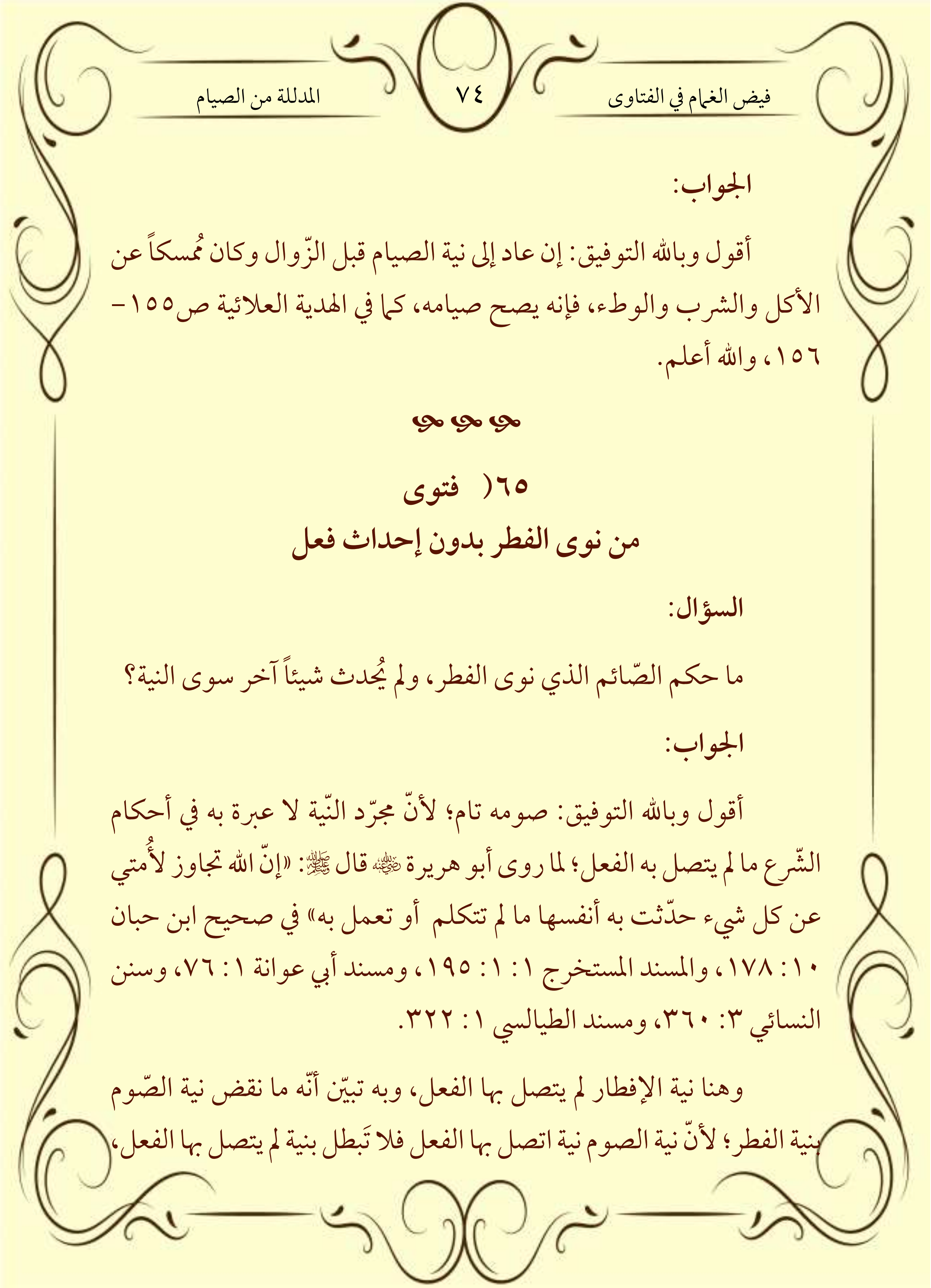
أقول وبالله التوفيق: يلزمه القضاء، ولا يجب عليه الكفارة؛ لشبهة خلاف من اشترط التبييت، كما في التعليقات المرضية على الهدية العلائية ص١٥٥، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٦٤) فتوى
إعادة نية الصيام قبل الزّوال

السؤال:

ما حكم من نوى صيام رمضان أو النذر المعين أو النفل ليلاً، ثم رجع عن نيته في الصيام، ثم عاد إلى نية الصيام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن عاد إلى نية الصيام قبل الزّوال وكان مُمسكاً عن الأكل والشرب والوطء، فإنه يصح صيامه، كما في الهدية العلائية ص١٥٥-١٥٦، والله أعلم.

٦٥) فتوى
من نوى الفطر بدون إحداث فعل

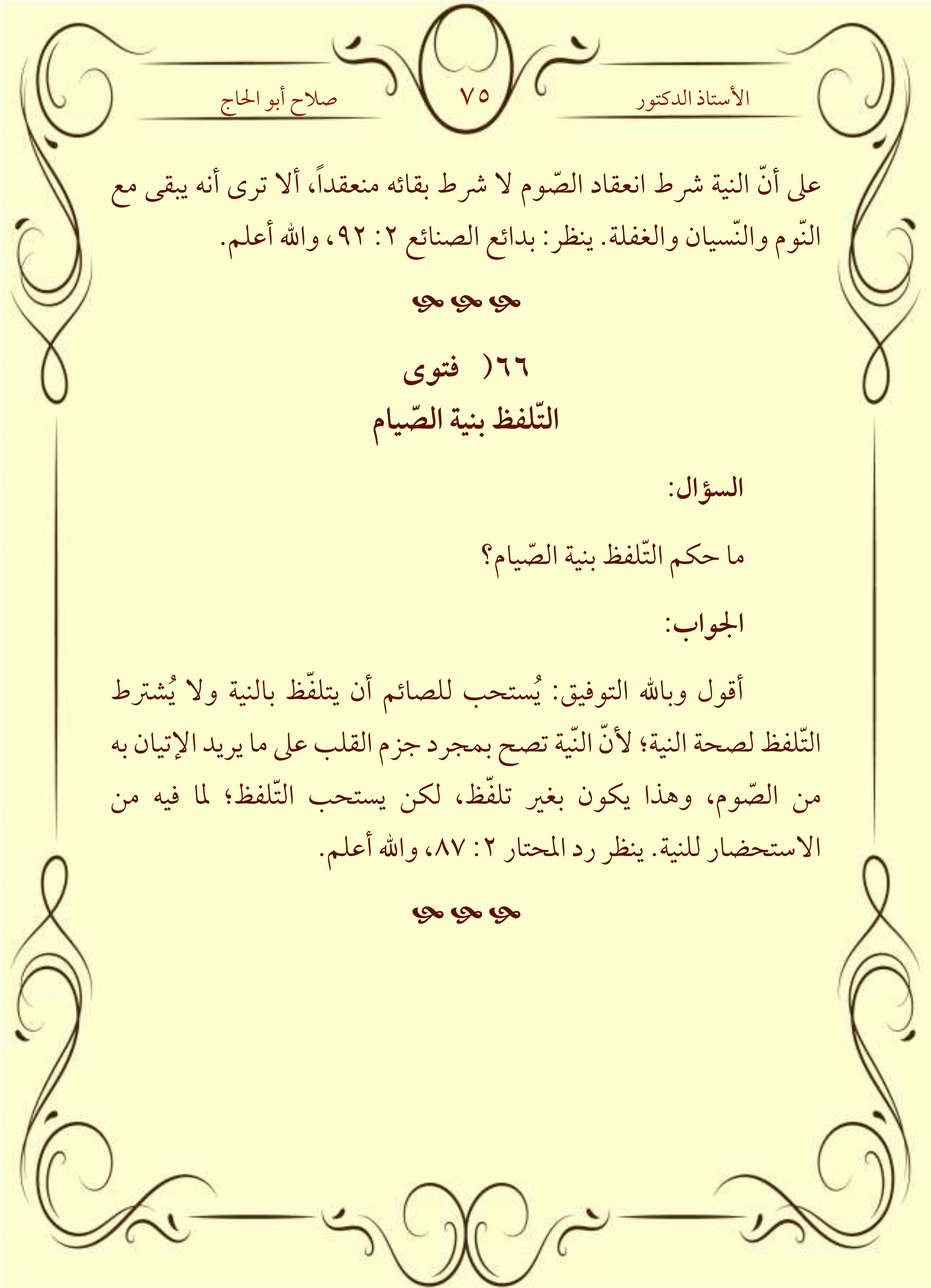
السؤال:

ما حكم الصّائم الذي نوى الفطر، ولم يُحدث شيئاً آخر سوى النية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صومه تام؛ لأنّ مجرّد النّية لا عبرة به في أحكام الشّرع ما لم يتصل به الفعل؛ لما روى أبو هريرة ﵁ قال ﷺ: «إنّ الله تجاوز لأُمتي عن كل شيء حدّثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» في صحيح ابن حبان ١٠: ١٧٨، والمسند المستخرج ١: ١: ١٩٥، ومسند أبي عوانة ١: ٧٦، وسنن النسائي ٣: ٣٦٠، ومسند الطيالسي ١: ٣٢٢.

وهنا نية الإفطار لم يتصل بها الفعل، وبه تبيّن أنّه ما نقض نية الصّوم بنية الفطر؛ لأنّ نية الصوم نية اتصل بها الفعل فلا تَبطل بنية لم يتصل بها الفعل،



على أنّ النية شرط انعقاد الصّوم لا شرط بقائه منعقداً، ألا ترى أنه يبقى مع النّوم والنّسيان والغفلة. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٢، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٦٦) فتوى
التّلفظ بنية الصّيام

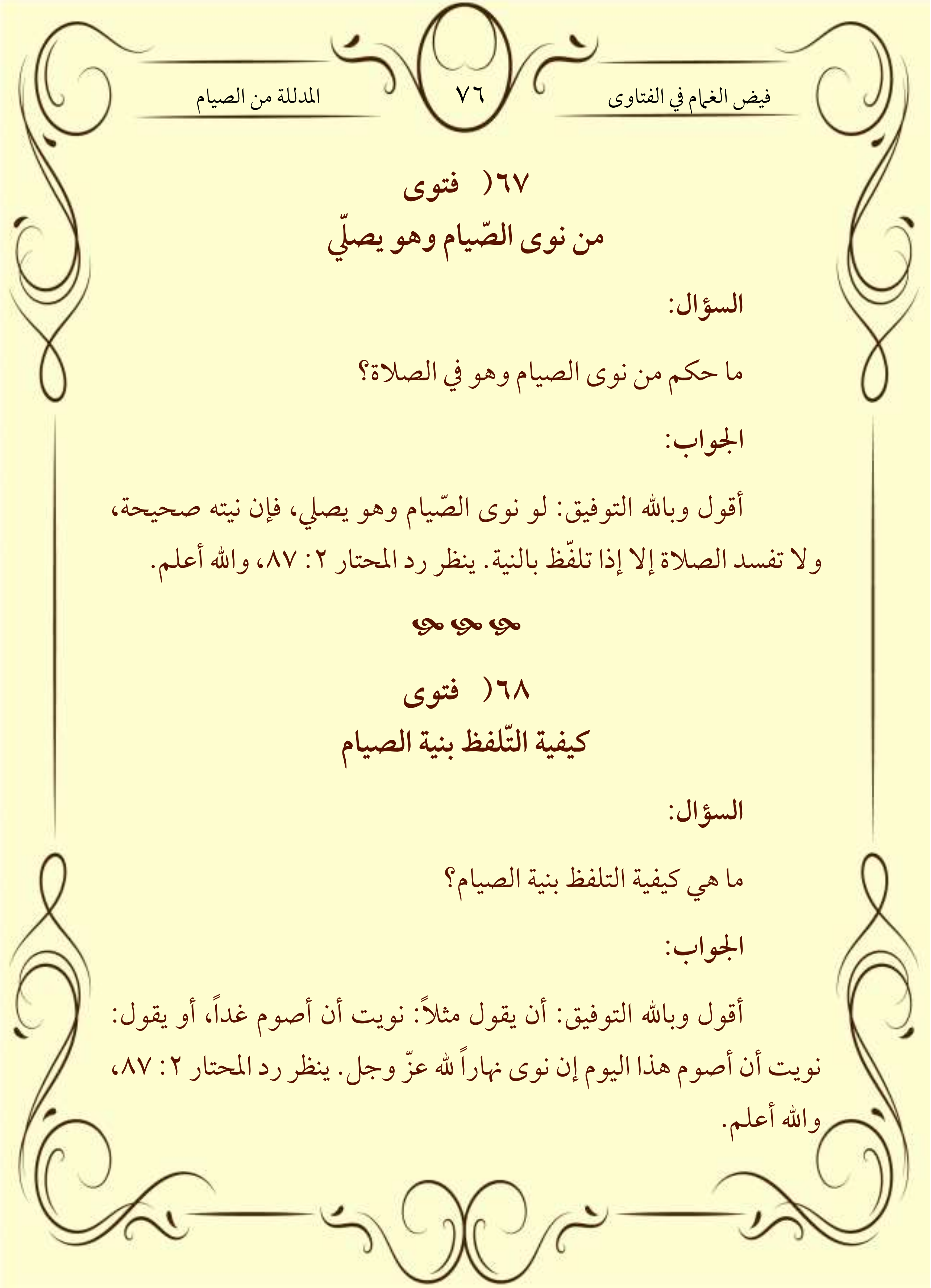
السؤال:

ما حكم التّلفظ بنية الصّيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُستحب للصائم أن يتلفّظ بالنية ولا يُشترط التّلفظ لصحة النية؛ لأنّ النّية تصح بمجرد جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصّوم، وهذا يكون بغير تلفّظ، لكن يستحب التّلفظ؛ لما فيه من الاستحضار للنية. ينظر رد المحتار ٢: ٨٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٦٧) فتوى
من نوى الصّيام وهو يصلّي

السؤال:

ما حكم من نوى الصيام وهو في الصلاة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو نوى الصّيام وهو يصلي، فإن نيته صحيحة، ولا تفسد الصلاة إلا إذا تلفّظ بالنية. ينظر رد المحتار ٢: ٨٧، والله أعلم.

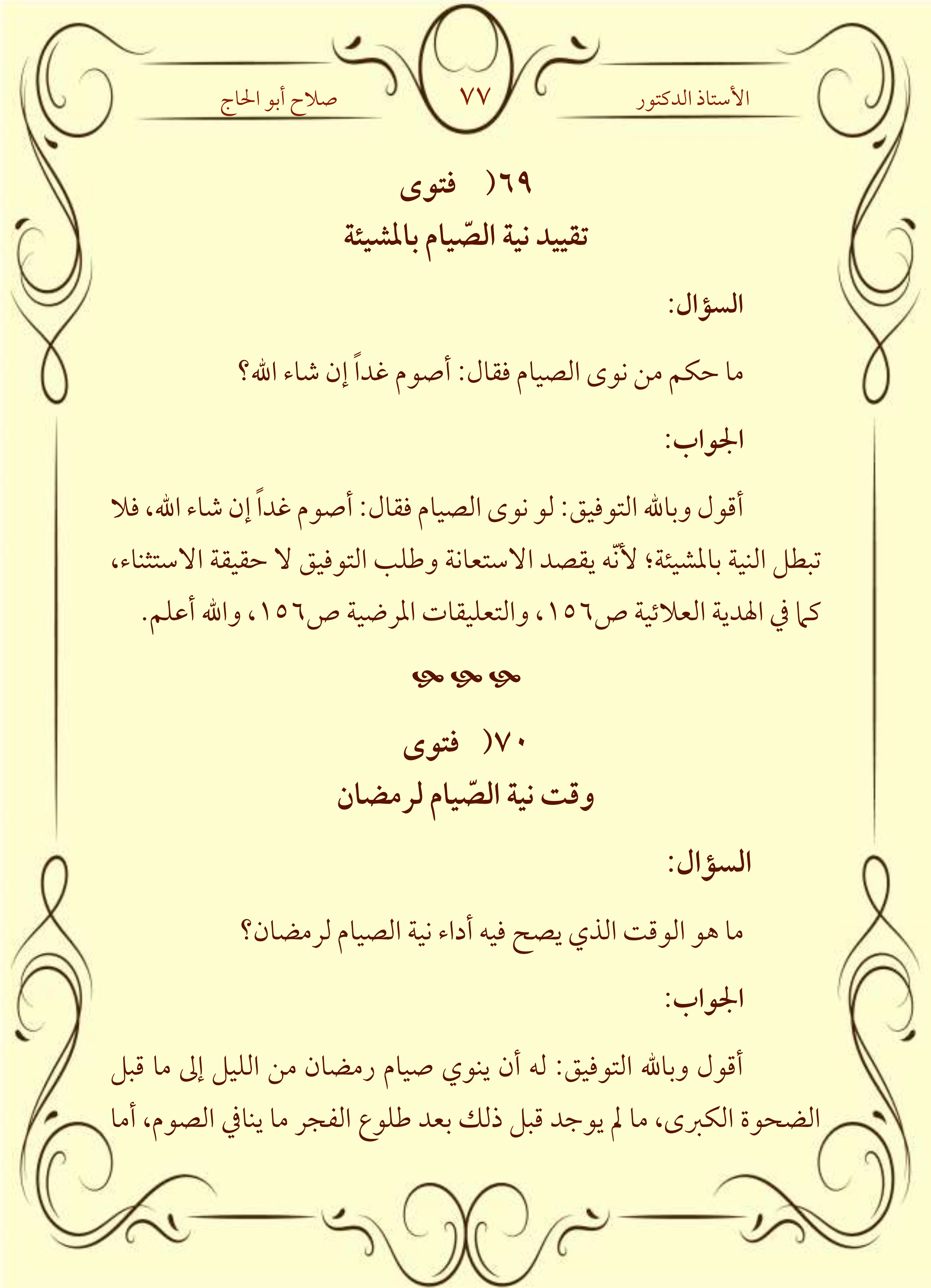
٦٨) فتوى
كيفية التّلفظ بنية الصيام

السؤال:

ما هي كيفية التلفظ بنية الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أن يقول مثلاً: نويت أن أصوم غداً، أو يقول: نويت أن أصوم هذا اليوم إن نوى نهاراً لله عزّ وجل. ينظر رد المحتار ٢: ٨٧، والله أعلم.



٦٩) فتوى
تقييد نية الصّيام بالمشيئة

السؤال:

ما حكم من نوى الصيام فقال: أصوم غداً إن شاء الله؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو نوى الصيام فقال: أصوم غداً إن شاء الله، فلا تبطل النية بالمشيئة؛ لأنّه يقصد الاستعانة وطلب التوفيق لا حقيقة الاستثناء، كما في الهدية العلائية ص١٥٦، والتعليقات المرضية ص١٥٦، والله أعلم.

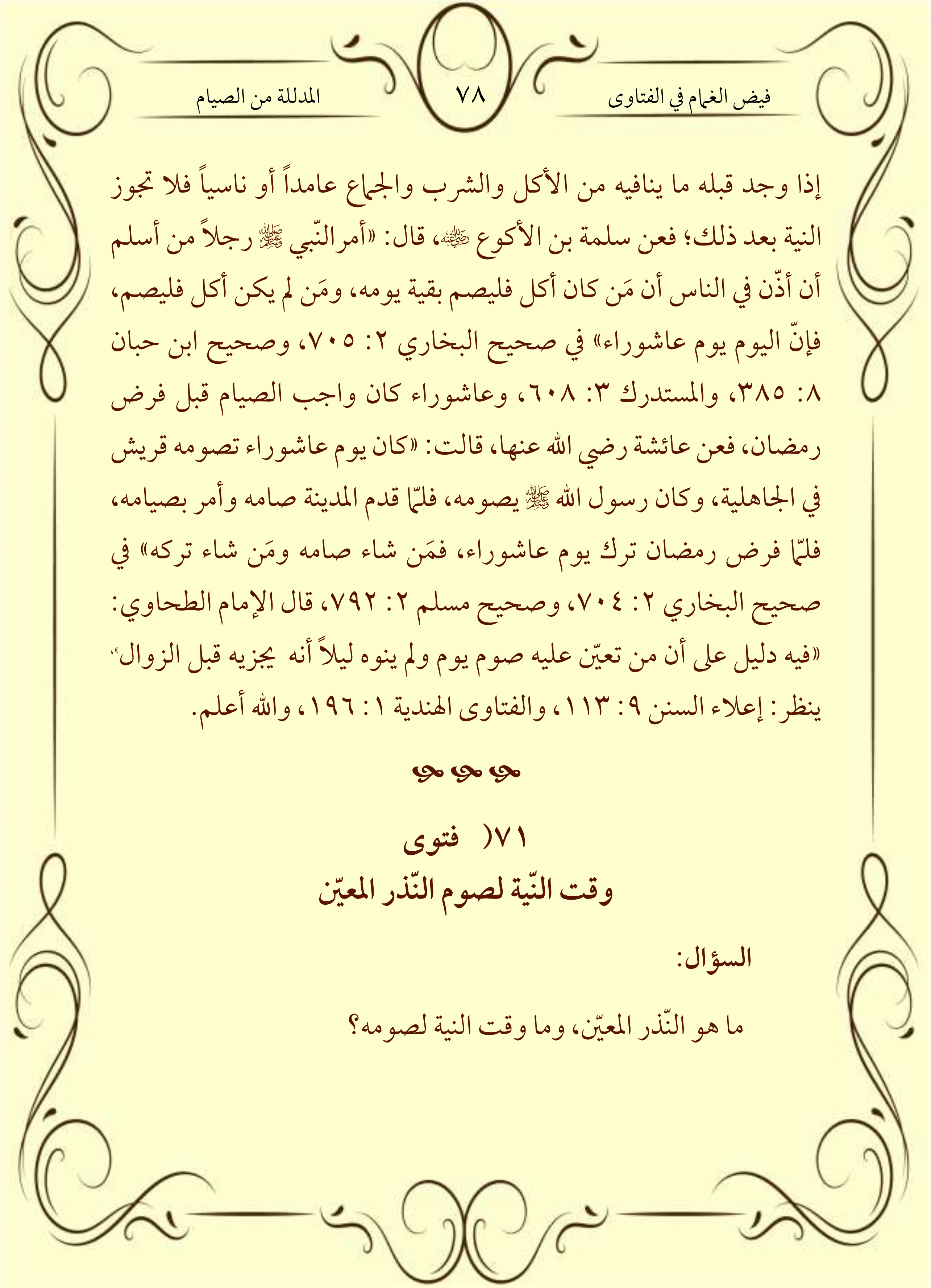
٧٠) فتوى
وقت نية الصّيام لرمضان

السؤال:

ما هو الوقت الذي يصح فيه أداء نية الصيام لرمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: له أن ينوي صيام رمضان من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى، ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، أما

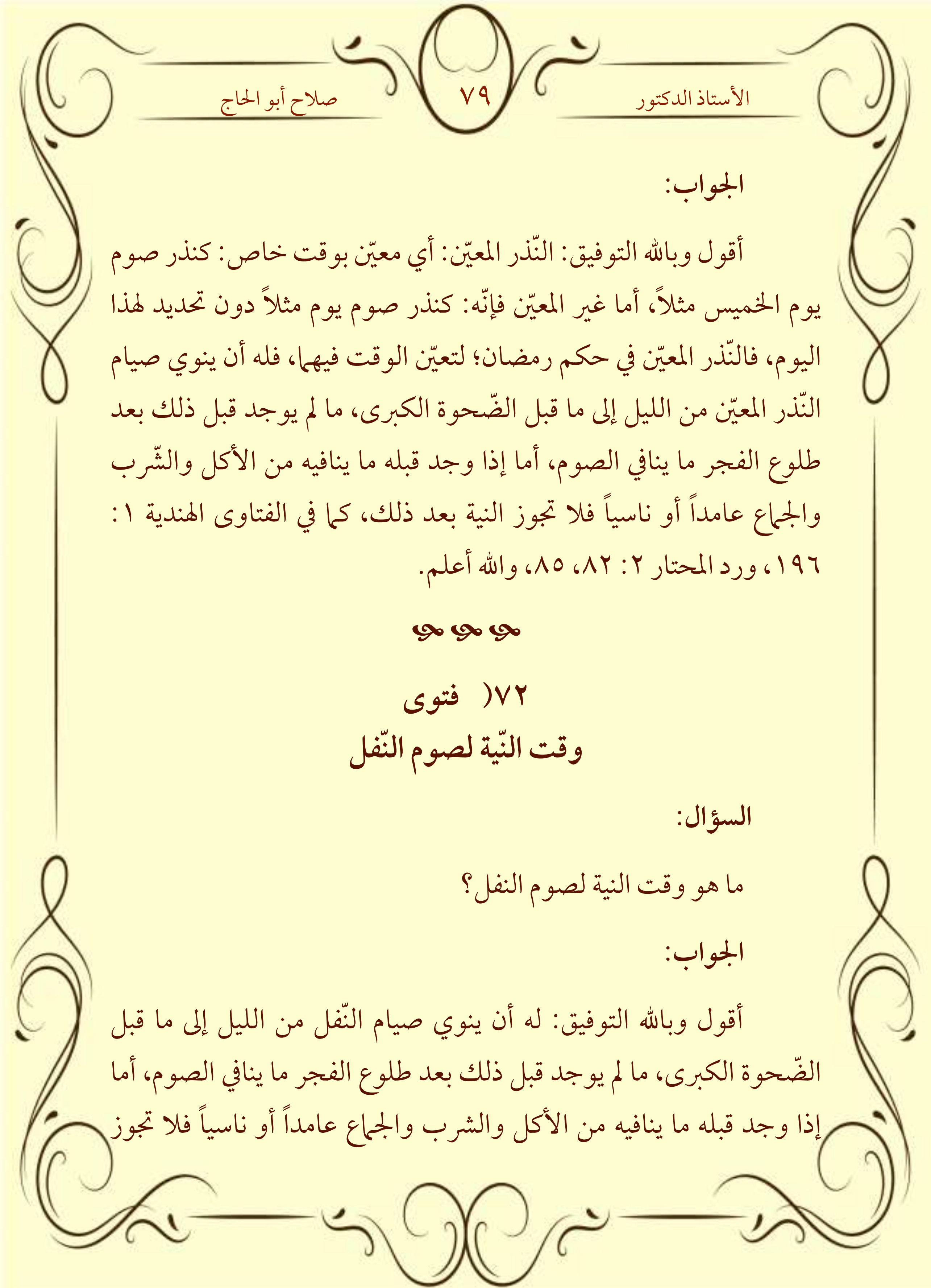


إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «أمر النّبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في الناس أن مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإنّ اليوم يوم عاشوراء» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلمّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٩٢، قال الإمام الطحاوي: «فيه دليل على أن من تعيّن عليه صوم يوم ولم ينوه ليلاً أنه يجزيه قبل الزوال» ينظر: إعلاء السنن ٩: ١١٣، والفتاوى الهندية ١: ١٩٦، والله أعلم.

٧١) فتوى
وقت النّية لصوم النّذر المعيّن

السؤال:

ما هو النّذر المعيّن، وما وقت النية لصومه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النّذر المعيّن: أي معيّن بوقت خاص: كنذر صوم يوم الخميس مثلاً، أما غير المعيّن فإنّه: كنذر صوم يوم مثلاً دون تحديد لهذا اليوم، فالنّذر المعيّن في حكم رمضان؛ لتعيّن الوقت فيهما، فله أن ينوي صيام النّذر المعيّن من الليل إلى ما قبل الضّحوة الكبرى، ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، أما إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشّرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز النية بعد ذلك، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٦، ورد المحتار ٢: ٨٢، ٨٥، والله أعلم.

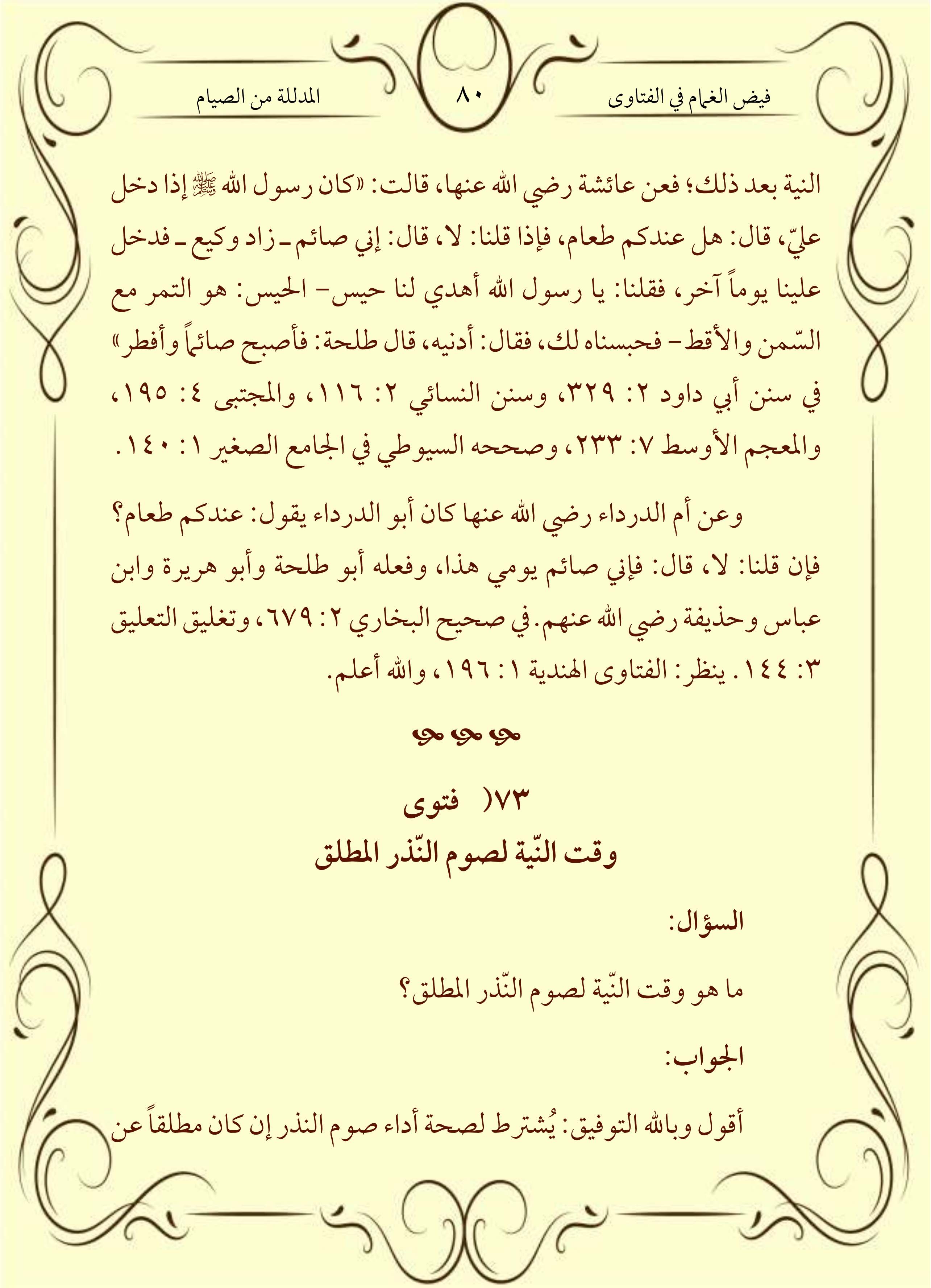
٧٢) فتوى
وقت النّية لصوم النّفل

السؤال:

ما هو وقت النية لصوم النفل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: له أن ينوي صيام النّفل من الليل إلى ما قبل الضّحوة الكبرى، ما لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافي الصوم، أما إذا وجد قبله ما ينافيه من الأكل والشرب والجماع عامداً أو ناسياً فلا تجوز



النية بعد ذلك؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ، قال: هل عندكم طعام، فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم ـ زاد وكيع ـ فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس– الحيس: هو التمر مع السّمن والأقط– فحبسناه لك، فقال: أدنيه، قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر» في سنن أبي داود ٢: ٣٢٩، وسنن النسائي ٢: ١١٦، والمجتبى ٤: ١٩٥، والمعجم الأوسط ٧: ٢٣٣، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١: ١٤٠.

وعن أم الدرداء رضي الله عنها كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم. في صحيح البخاري ٢: ٦٧٩، وتغليق التعليق ٣: ١٤٤. ينظر: الفتاوى الهندية ١: ١٩٦، والله أعلم.

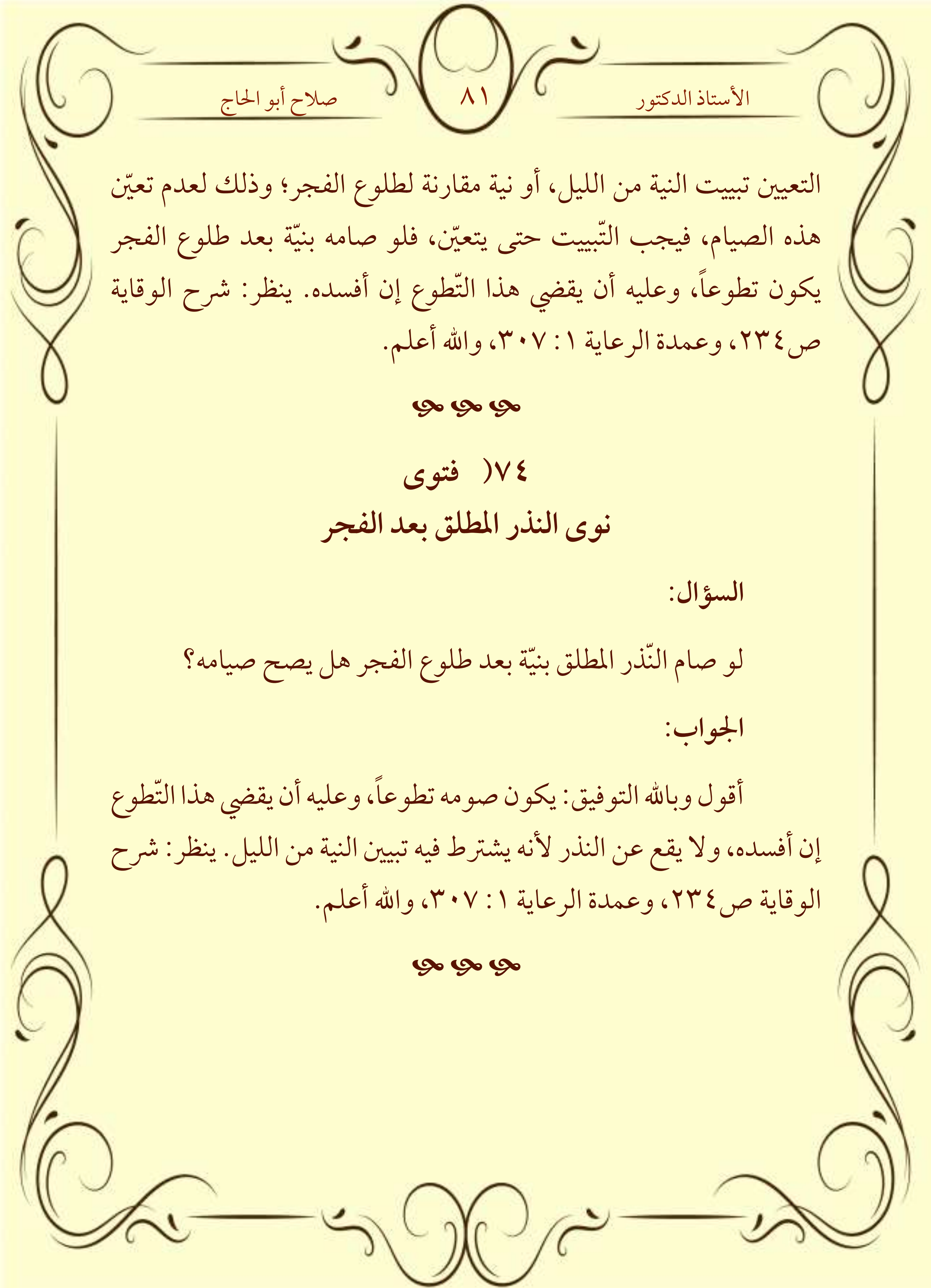
٧٣) فتوى
وقت النيّة لصوم النّذر المطلق

السؤال:

ما هو وقت النيّة لصوم النّذر المطلق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط لصحة أداء صوم النذر إن كان مطلقاً عن



التعيين تبييت النية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر؛ وذلك لعدم تعيّن هذه الصيام، فيجب التّبييت حتى يتعيّن، فلو صامه بنيّة بعد طلوع الفجر يكون تطوعاً، وعليه أن يقضي هذا التّطوع إن أفسده. ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٧٤) فتوى
نوى النذر المطلق بعد الفجر

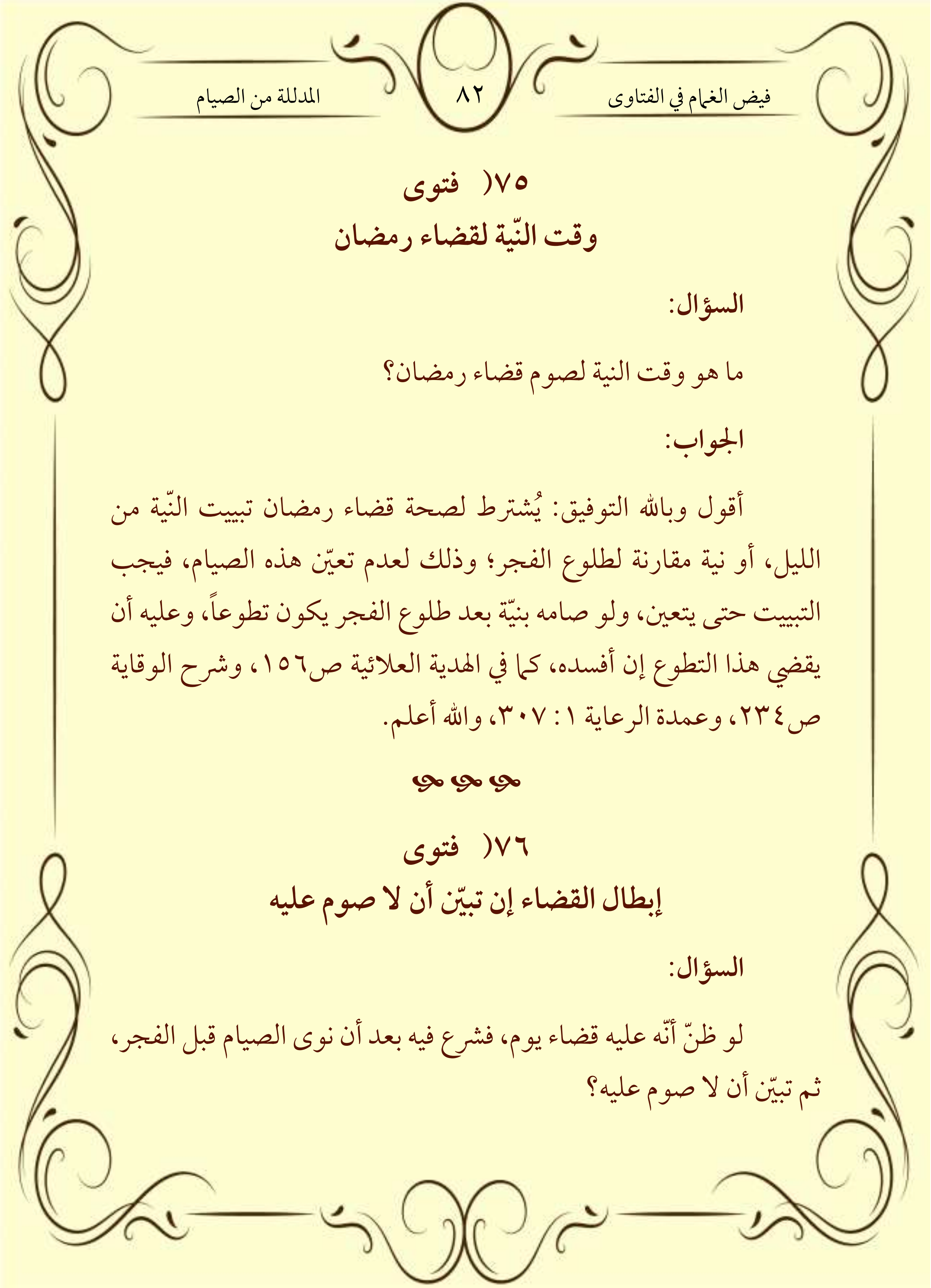
السؤال:

لو صام النّذر المطلق بنيّة بعد طلوع الفجر هل يصح صيامه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكون صومه تطوعاً، وعليه أن يقضي هذا التّطوع إن أفسده، ولا يقع عن النذر لأنه يشترط فيه تبيين النية من الليل. ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ



٧٥) فتوى
وقت النّية لقضاء رمضان

السؤال:

ما هو وقت النية لصوم قضاء رمضان؟

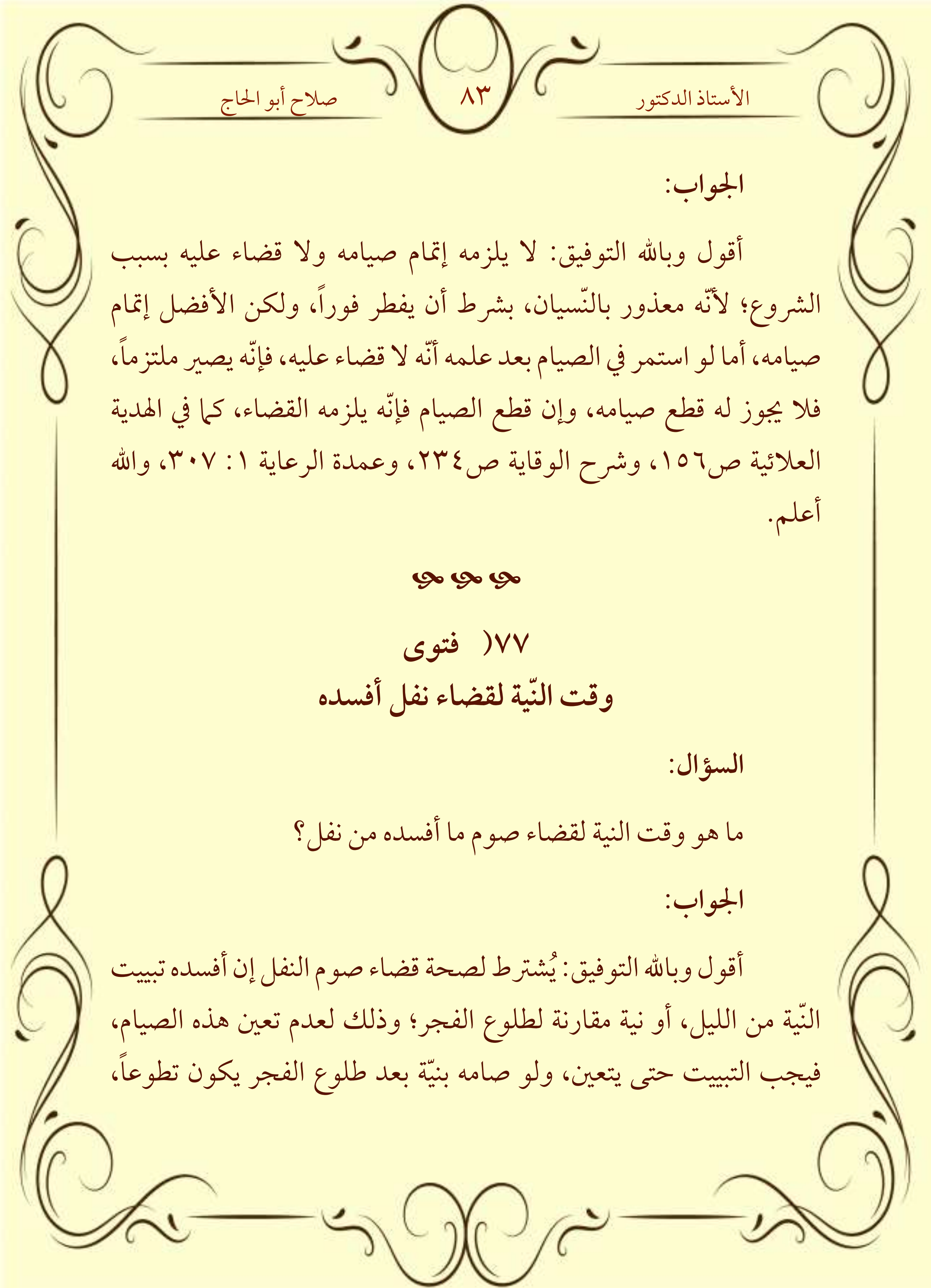
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط لصحة قضاء رمضان تبييت النّية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر؛ وذلك لعدم تعيّن هذه الصيام، فيجب التبييت حتى يتعين، ولو صامه بنيّة بعد طلوع الفجر يكون تطوعاً، وعليه أن يقضي هذا التطوع إن أفسده، كما في الهدية العلائية ص١٥٦، وشرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

٧٦) فتوى
إبطال القضاء إن تبيّن أن لا صوم عليه

السؤال:

لو ظنّ أنّه عليه قضاء يوم، فشرع فيه بعد أن نوى الصيام قبل الفجر، ثم تبيّن أن لا صوم عليه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزمه إتمام صيامه ولا قضاء عليه بسبب الشروع؛ لأنّه معذور بالنّسيان، بشرط أن يفطر فوراً، ولكن الأفضل إتمام صيامه، أما لو استمر في الصيام بعد علمه أنّه لا قضاء عليه، فإنّه يصير ملتزماً، فلا يجوز له قطع صيامه، وإن قطع الصيام فإنّه يلزمه القضاء، كما في الهدية العلائية ص١٥٦، وشرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

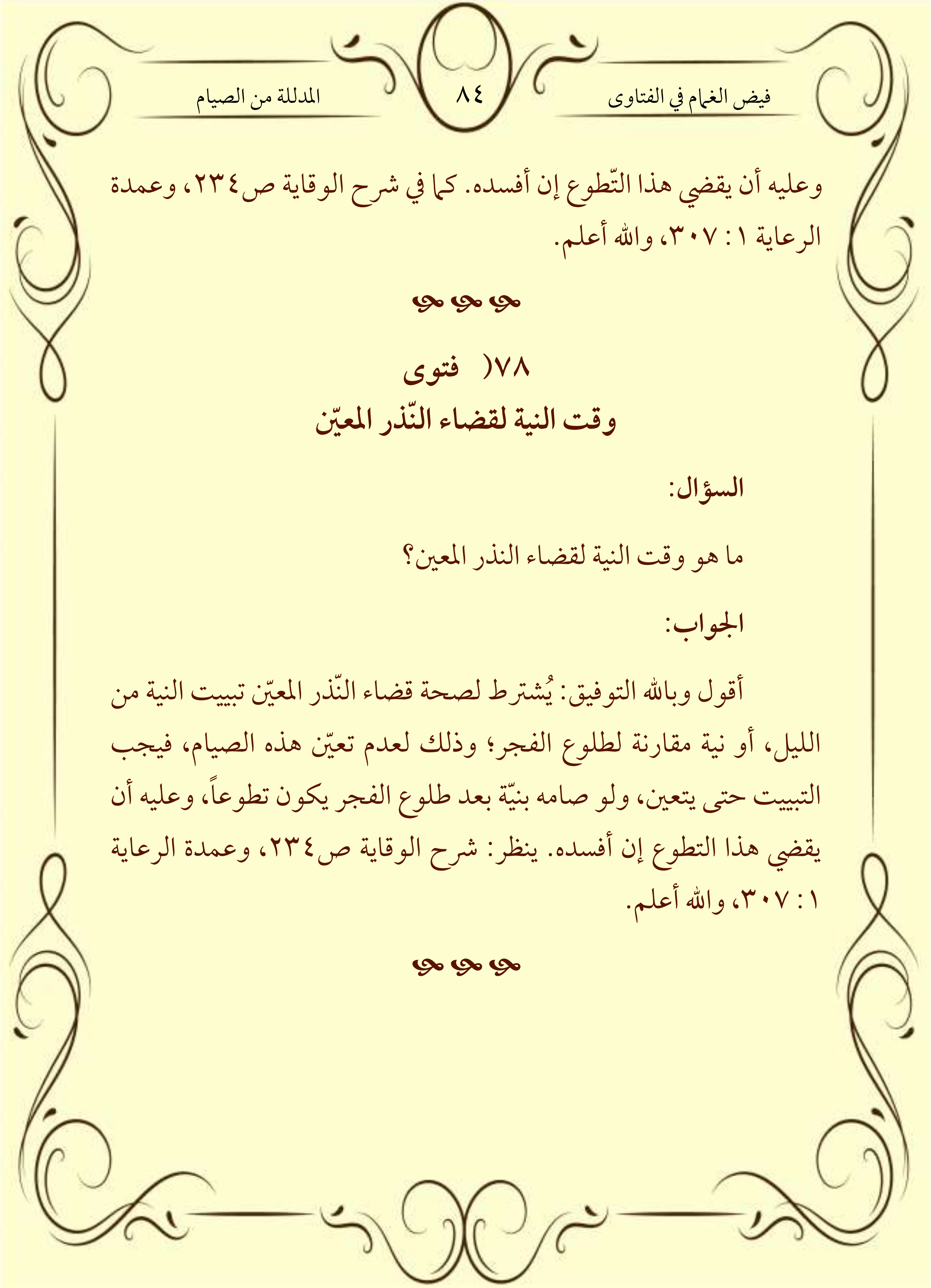
٧٧) فتوى
وقت النّية لقضاء نفل أفسده

السؤال:

ما هو وقت النية لقضاء صوم ما أفسده من نفل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط لصحة قضاء صوم النفل إن أفسده تبييت النّية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر؛ وذلك لعدم تعين هذه الصيام، فيجب التبييت حتى يتعين، ولو صامه بنيّة بعد طلوع الفجر يكون تطوعاً،



وعليه أن يقضي هذا التّطوع إن أفسده. كما في شرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

ﮚﮚﮚ

٧٨) فتوى
وقت النية لقضاء النّذر المعيّن

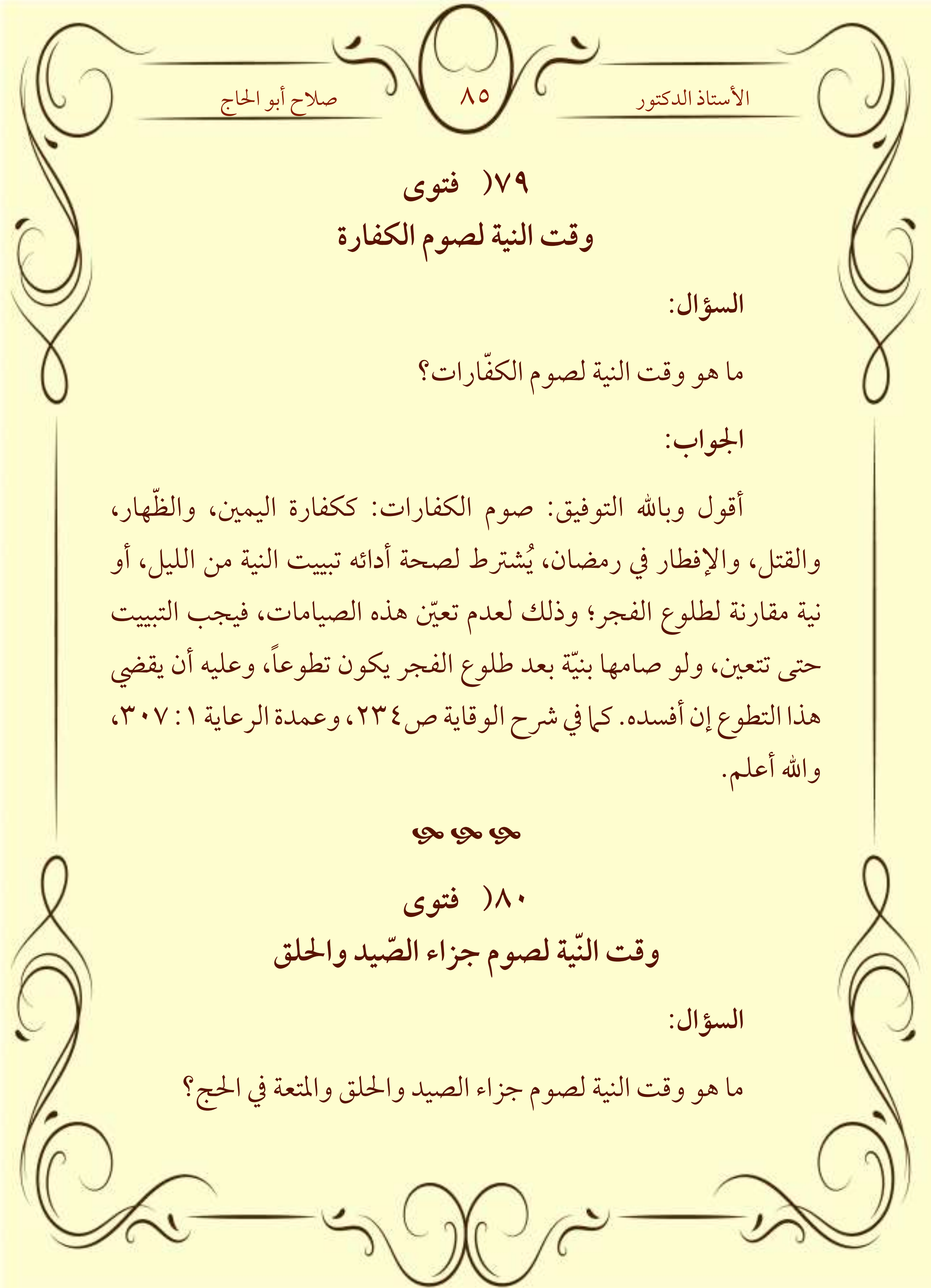
السؤال:

ما هو وقت النية لقضاء النذر المعين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط لصحة قضاء النّذر المعيّن تبييت النية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر؛ وذلك لعدم تعيّن هذه الصيام، فيجب التبييت حتى يتعين، ولو صامه بنيّة بعد طلوع الفجر يكون تطوعاً، وعليه أن يقضي هذا التطوع إن أفسده. ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

ﮚﮚﮚ



٧٩) فتوى
وقت النية لصوم الكفارة

السؤال:

ما هو وقت النية لصوم الكفّارات؟

الجواب:

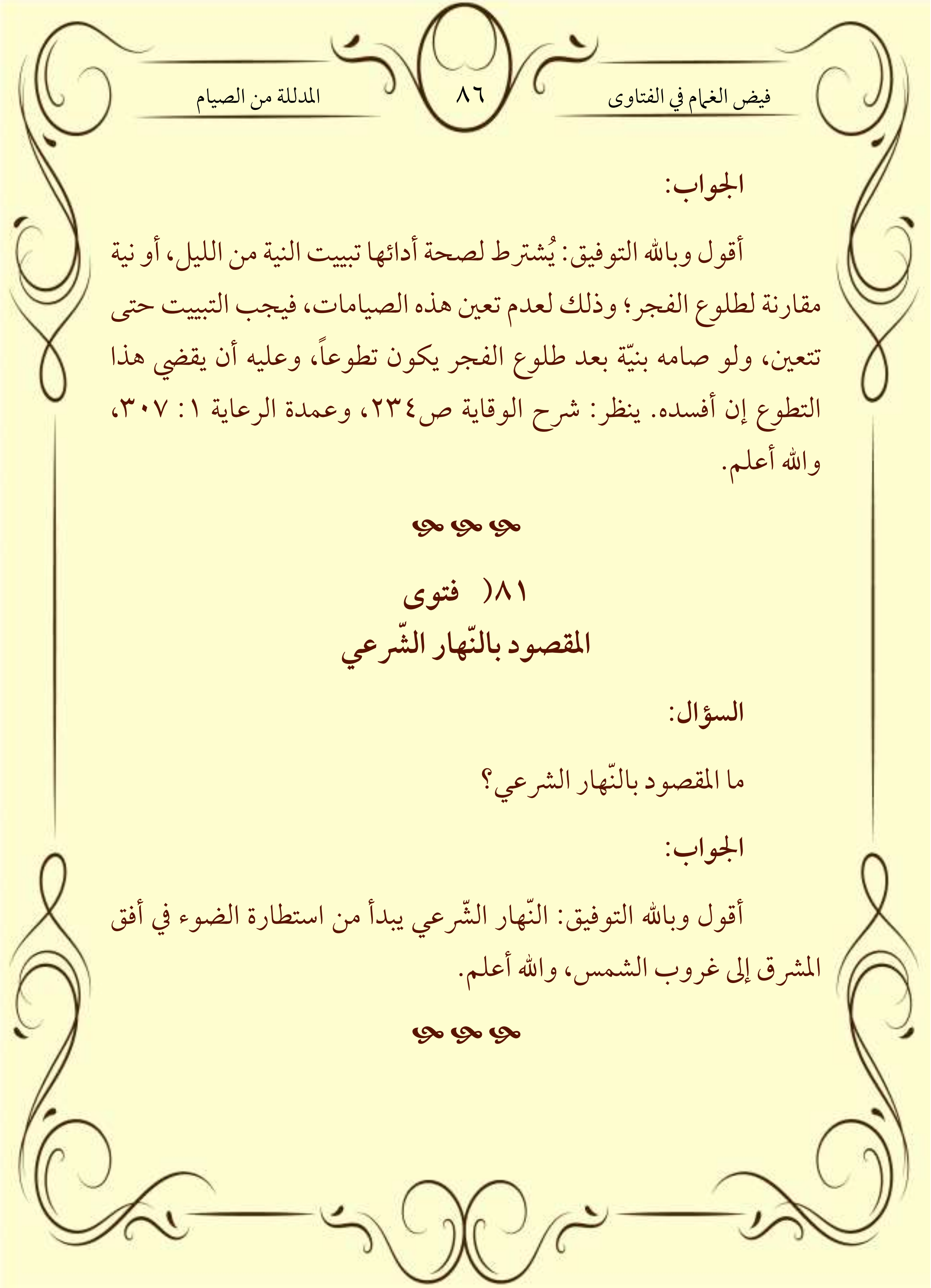
أقول وبالله التوفيق: صوم الكفارات: ككفارة اليمين، والظّهار، والقتل، والإفطار في رمضان، يُشترط لصحة أدائه تبييت النية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر؛ وذلك لعدم تعيّن هذه الصيامات، فيجب التبييت حتى تتعين، ولو صامها بنيّة بعد طلوع الفجر يكون تطوعاً، وعليه أن يقضي هذا التطوع إن أفسده. كما في شرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

٨٠) فتوى
وقت النّية لصوم جزاء الصّيد والحلق

السؤال:

ما هو وقت النية لصوم جزاء الصيد والحلق والمتعة في الحج؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط لصحة أدائها تبييت النية من الليل، أو نية مقارنة لطلوع الفجر؛ وذلك لعدم تعين هذه الصيامات، فيجب التبييت حتى تتعين، ولو صامه بنيّة بعد طلوع الفجر يكون تطوعاً، وعليه أن يقضي هذا التطوع إن أفسده. ينظر: شرح الوقاية ص٢٣٤، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

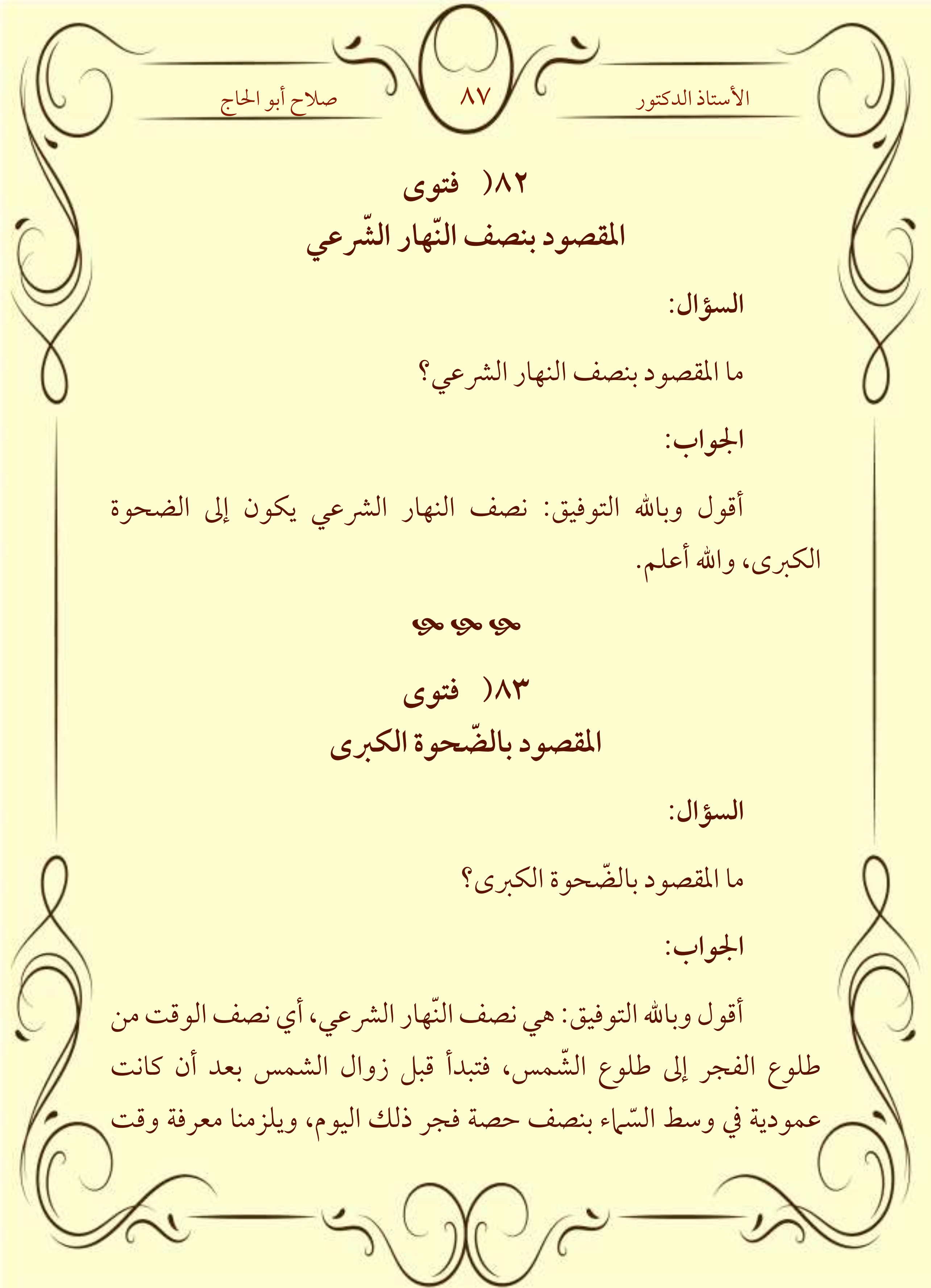
٨١) فتوى
المقصود بالنّهار الشّرعي

السؤال:

ما المقصود بالنّهار الشرعي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: النّهار الشّرعي يبدأ من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس، والله أعلم.



٨٢) فتوى
المقصود بنصف النّهار الشّرعي

السؤال:

ما المقصود بنصف النهار الشرعي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: نصف النهار الشرعي يكون إلى الضحوة الكبرى، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

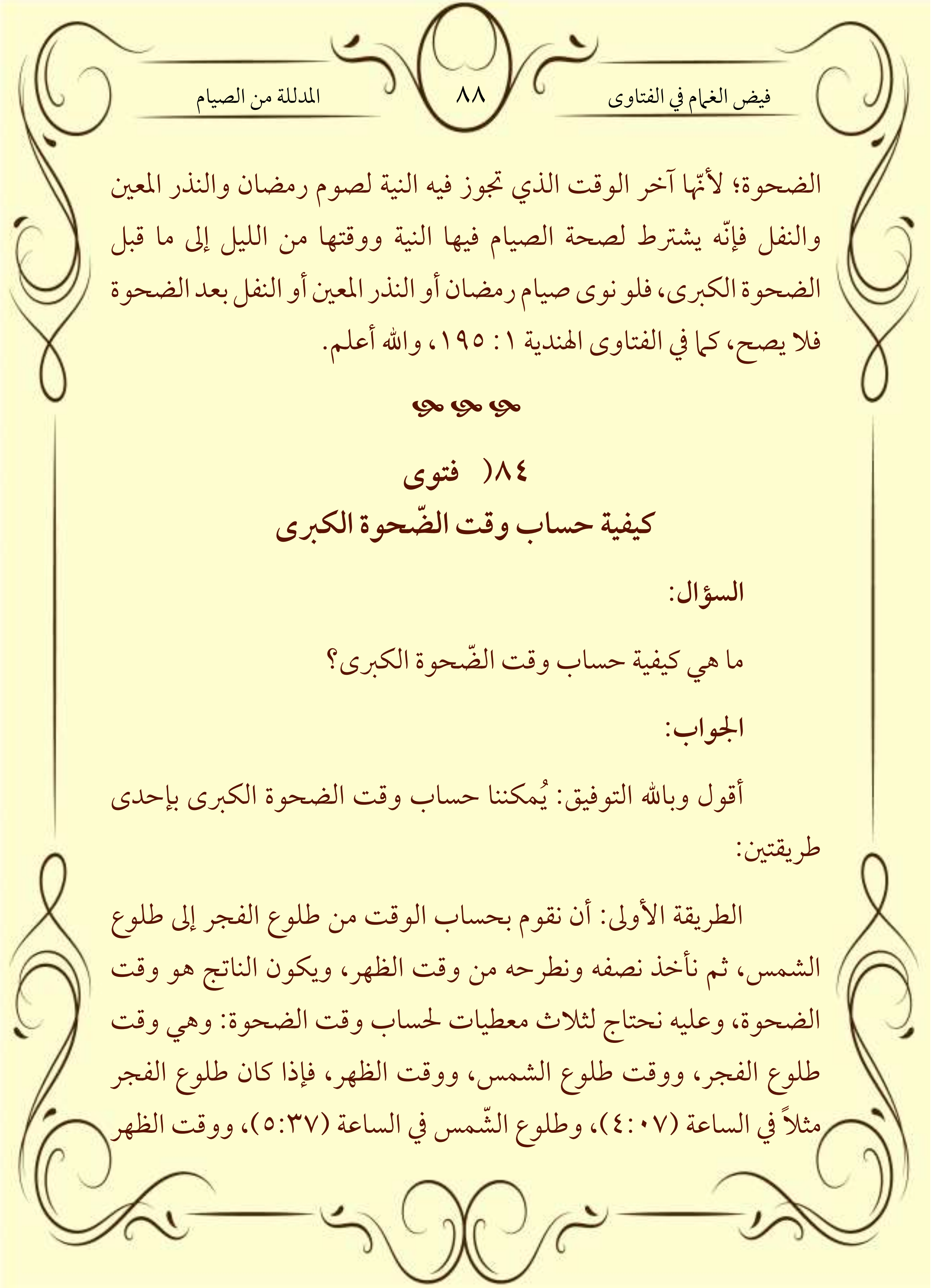
٨٣) فتوى
المقصود بالضّحوة الكبرى

السؤال:

ما المقصود بالضّحوة الكبرى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي نصف النّهار الشرعي، أي نصف الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، فتبدأ قبل زوال الشمس بعد أن كانت عمودية في وسط السّماء بنصف حصة فجر ذلك اليوم، ويلزمنا معرفة وقت



الضحوة؛ لأنّها آخر الوقت الذي تجوز فيه النية لصوم رمضان والنذر المعين والنفل فإنّه يشترط لصحة الصيام فيها النية ووقتها من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى، فلو نوى صيام رمضان أو النذر المعين أو النفل بعد الضحوة فلا يصح، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.

٨٤) فتوى

كيفية حساب وقت الضّحوة الكبرى

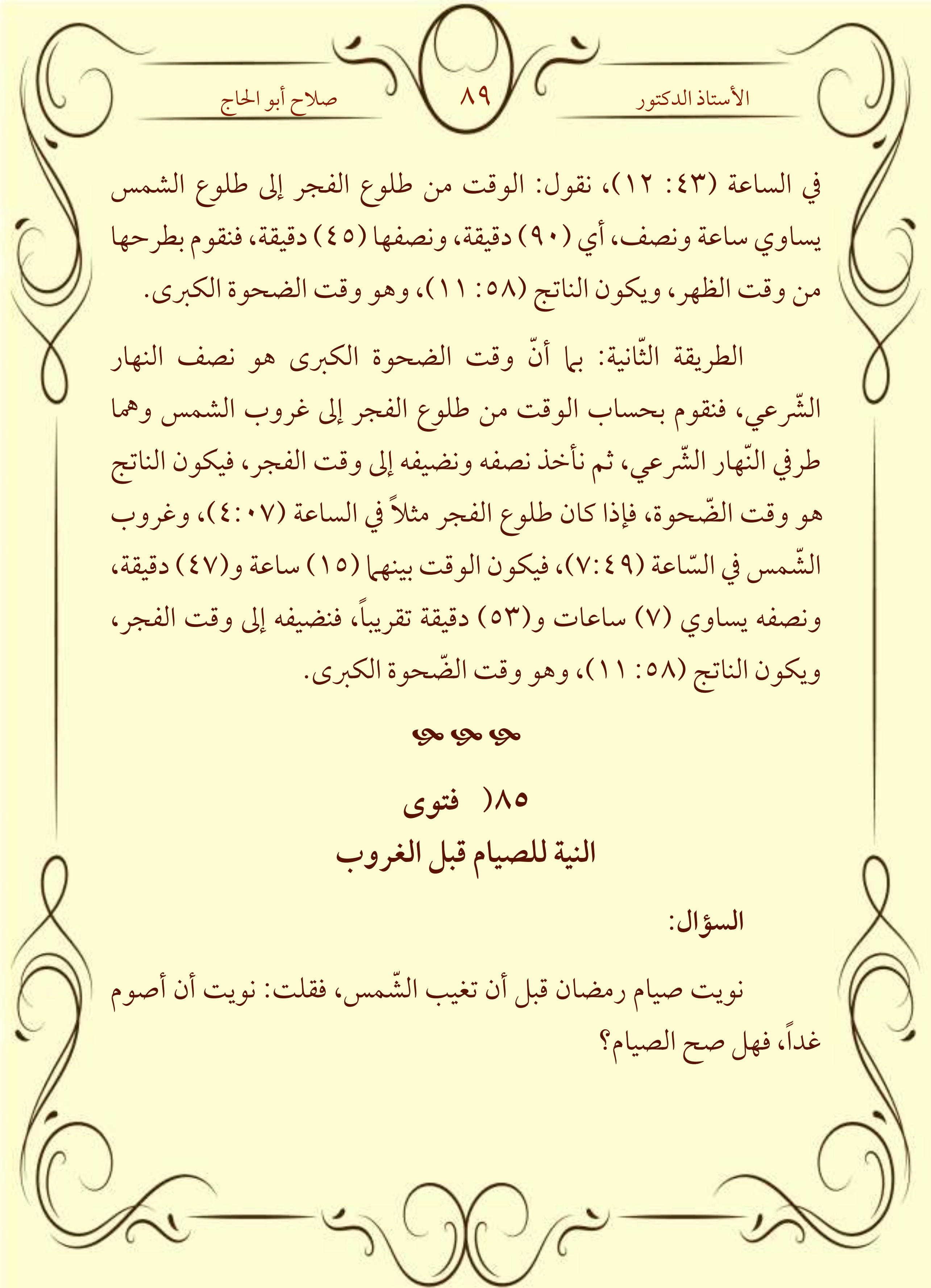
السؤال:

ما هي كيفية حساب وقت الضّحوة الكبرى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُمكننا حساب وقت الضحوة الكبرى بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن نقوم بحساب الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثم نأخذ نصفه ونطرحه من وقت الظهر، ويكون الناتج هو وقت الضحوة، وعليه نحتاج لثلاث معطيات لحساب وقت الضحوة: وهي وقت طلوع الفجر، ووقت طلوع الشمس، ووقت الظهر، فإذا كان طلوع الفجر مثلاً في الساعة (٤:٠٧)، وطلوع الشّمس في الساعة (٥:٣٧)، ووقت الظهر



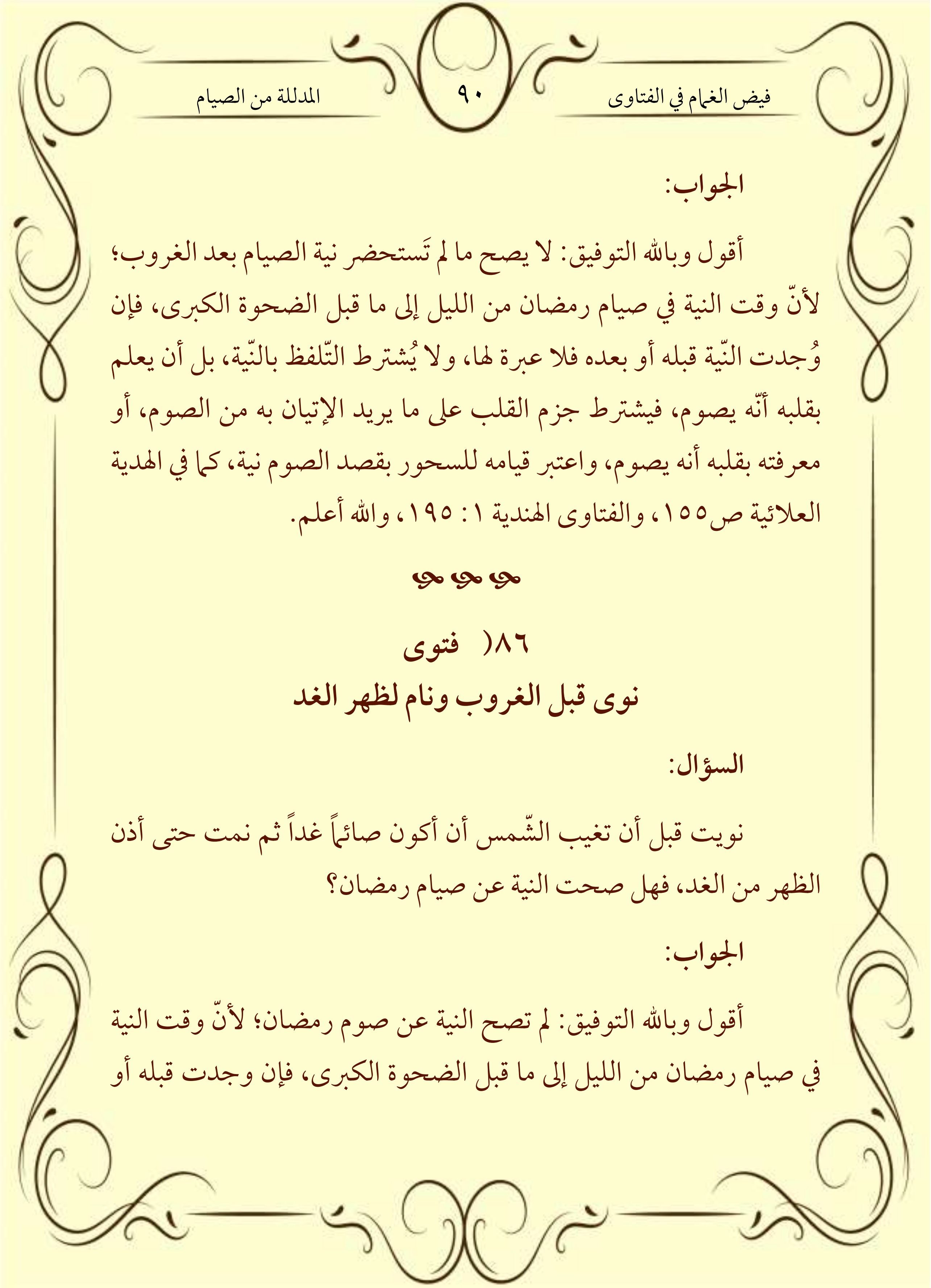
في الساعة (٤٣: ١٢)، نقول: الوقت من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يساوي ساعة ونصف، أي (٩٠) دقيقة، ونصفها (٤٥) دقيقة، فنقوم بطرحها من وقت الظهر، ويكون الناتج (٥٨: ١١)، وهو وقت الضحوة الكبرى.

الطريقة الثّانية: بما أنّ وقت الضحوة الكبرى هو نصف النهار الشّرعي، فنقوم بحساب الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهما طرفي النّهار الشّرعي، ثم نأخذ نصفه ونضيفه إلى وقت الفجر، فيكون الناتج هو وقت الضّحوة، فإذا كان طلوع الفجر مثلاً في الساعة (٤:٠٧)، وغروب الشّمس في السّاعة (٧:٤٩)، فيكون الوقت بينهما (١٥) ساعة و(٤٧) دقيقة، ونصفه يساوي (٧) ساعات و(٥٣) دقيقة تقريباً، فنضيفه إلى وقت الفجر، ويكون الناتج (٥٨: ١١)، وهو وقت الضّحوة الكبرى.

٨٥) فتوى
النية للصيام قبل الغروب

السؤال:

نويت صيام رمضان قبل أن تغيب الشّمس، فقلت: نويت أن أصوم غداً، فهل صح الصيام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يصح ما لم تَستحضر نية الصيام بعد الغروب؛ لأنّ وقت النية في صيام رمضان من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى، فإن وُجدت النّية قبله أو بعده فلا عبرة لها، ولا يُشترط التّلفظ بالنّية، بل أن يعلم بقلبه أنّه يصوم، فيشترط جزم القلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، أو معرفته بقلبه أنه يصوم، واعتبر قيامه للسحور بقصد الصوم نية، كما في الهدية العلائية ص١٥٥، والفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.

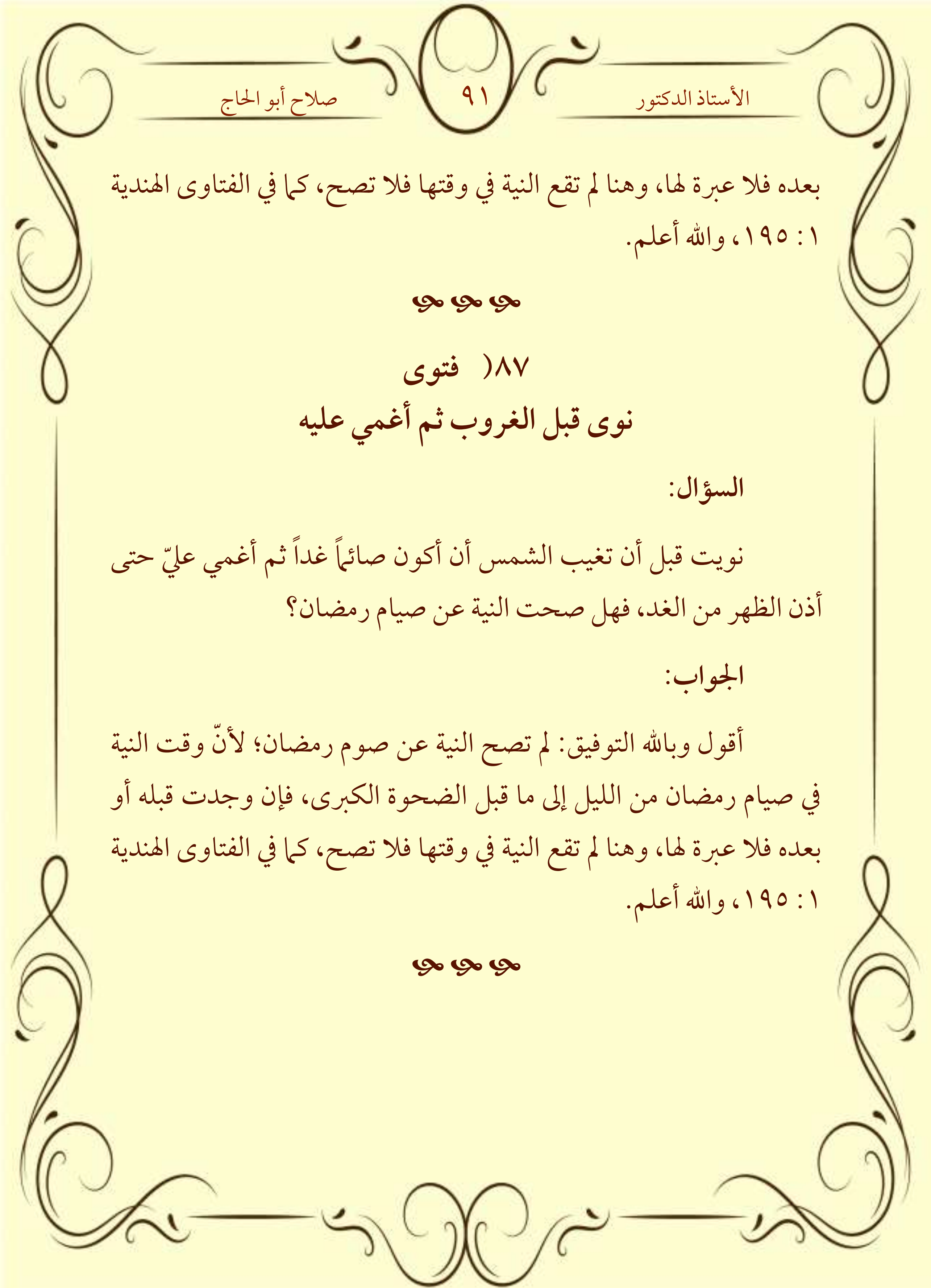
٨٦) فتوى
نوى قبل الغروب ونام لظهر الغد

السؤال:

نويت قبل أن تغيب الشّمس أن أكون صائماً غداً ثم نمت حتى أذن الظهر من الغد، فهل صحت النية عن صيام رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لم تصح النية عن صوم رمضان؛ لأنّ وقت النية في صيام رمضان من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى، فإن وجدت قبله أو



بعده فلا عبرة لها، وهنا لم تقع النية في وقتها فلا تصح، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.

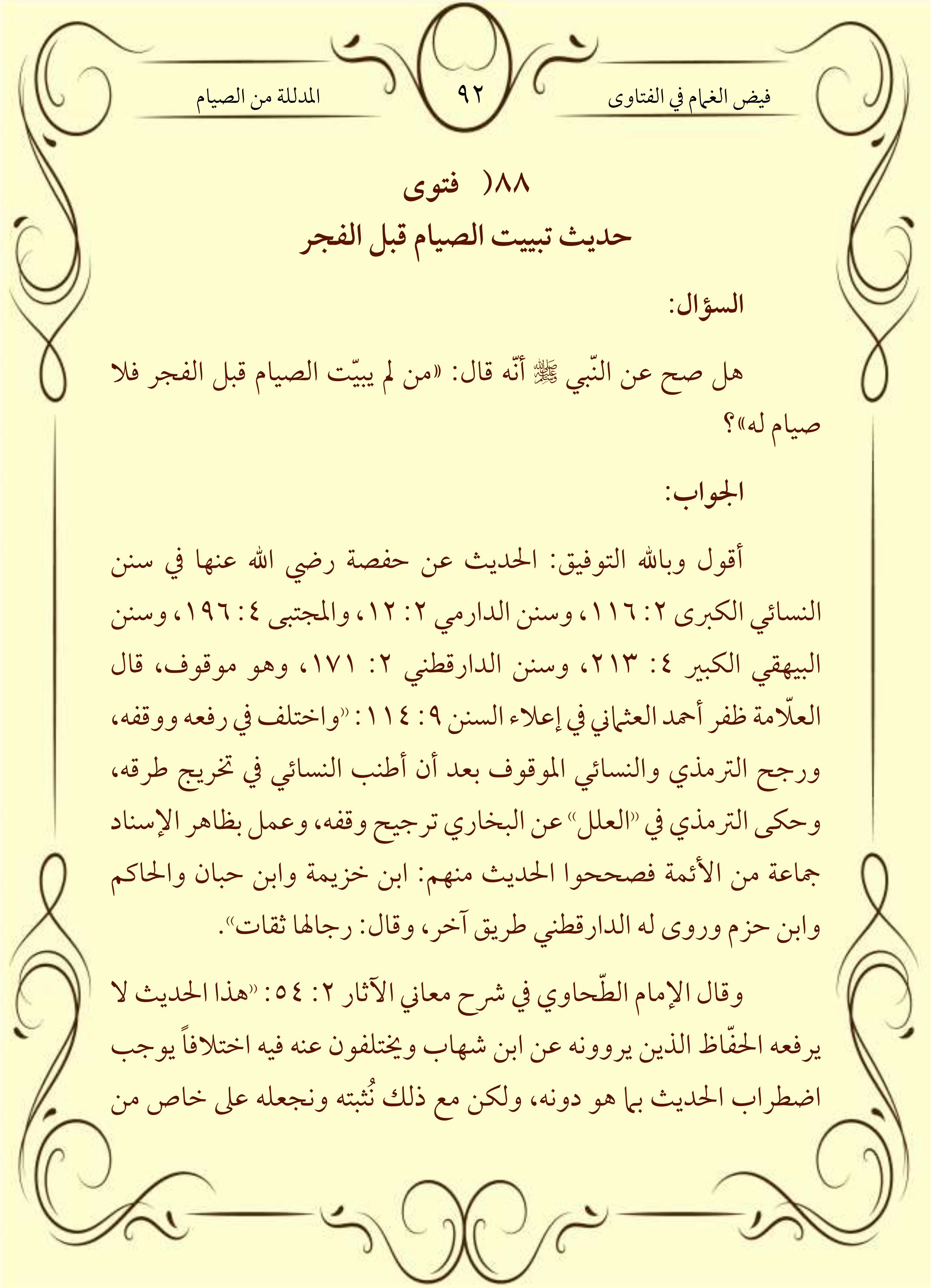
٨٧) فتوى
نوى قبل الغروب ثم أغمي عليه

السؤال:

نويت قبل أن تغيب الشمس أن أكون صائماً غداً ثم أغمي عليّ حتى أذن الظهر من الغد، فهل صحت النية عن صيام رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لم تصح النية عن صوم رمضان؛ لأنّ وقت النية في صيام رمضان من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى، فإن وجدت قبله أو بعده فلا عبرة لها، وهنا لم تقع النية في وقتها فلا تصح، كما في الفتاوى الهندية ١: ١٩٥، والله أعلم.



٨٨) فتوى
حديث تبييت الصيام قبل الفجر

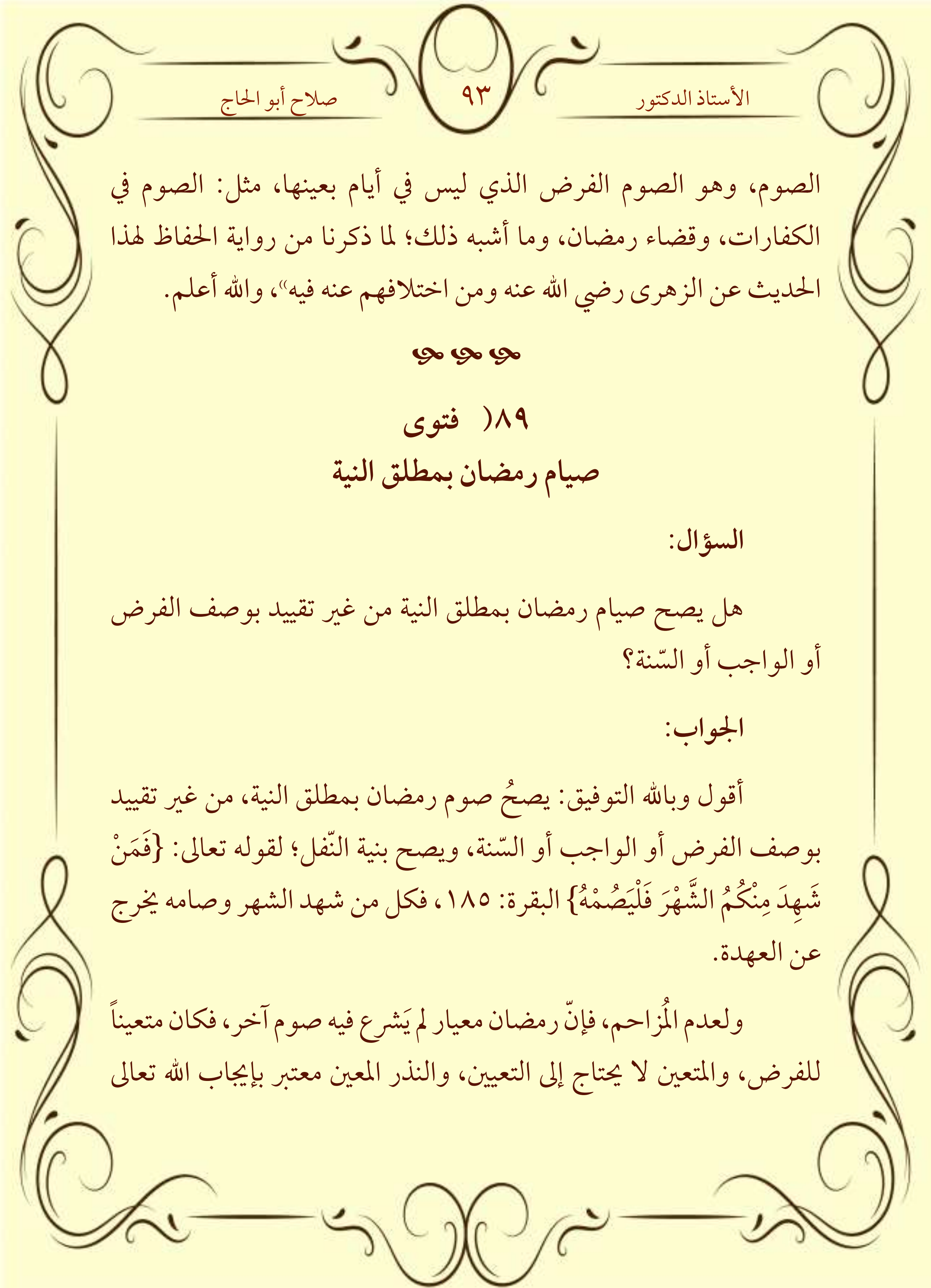
السؤال:

هل صح عن النّبي ﷺ أنّه قال: «من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحديث عن حفصة رضي الله عنها في سنن النسائي الكبرى ٢: ١١٦، وسنن الدارمي ٢: ١٢، والمجتبى ٤: ١٩٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٣، وسنن الدارقطني ٢: ١٧١، وهو موقوف، قال العلّامة ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن ٩: ١١٤: "واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في "العلل" عن البخاري ترجيح وقفه، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريق آخر، وقال: رجالها ثقات".

وقال الإمام الطّحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ٥٤: "هذا الحديث لا يرفعه الحفّاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نُثبته ونجعله على خاص من



الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل: الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان، وما أشبه ذلك؛ لما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهرى رضي الله عنه ومن اختلافهم عنه فيه»، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٨٩) فتوى
صيام رمضان بمطلق النية

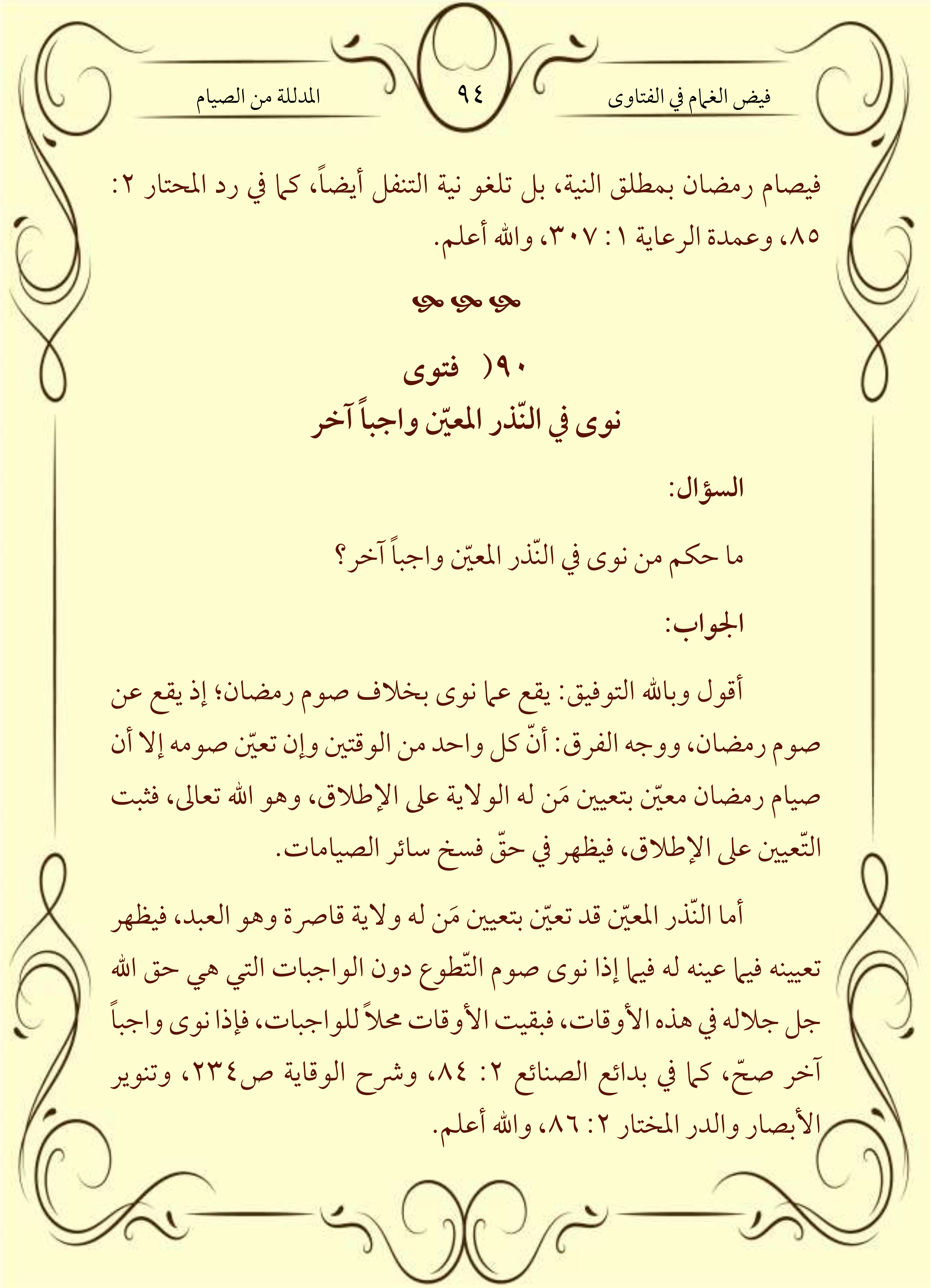
السؤال:

هل يصح صيام رمضان بمطلق النية من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السّنة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصحُ صوم رمضان بمطلق النية، من غير تقييد بوصف الفرض أو الواجب أو السّنة، ويصح بنية النّفل؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} البقرة: ١٨٥، فكل من شهد الشهر وصامه يخرج عن العهدة.

ولعدم المُزاحم، فإنّ رمضان معيار لم يَشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى



فيصام رمضان بمطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضاً، كما في رد المحتار ٢: ٨٥، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٧، والله أعلم.

ﮜﮜﮜ

٩٠) فتوى
نوى في النّذر المعيّن واجباً آخر

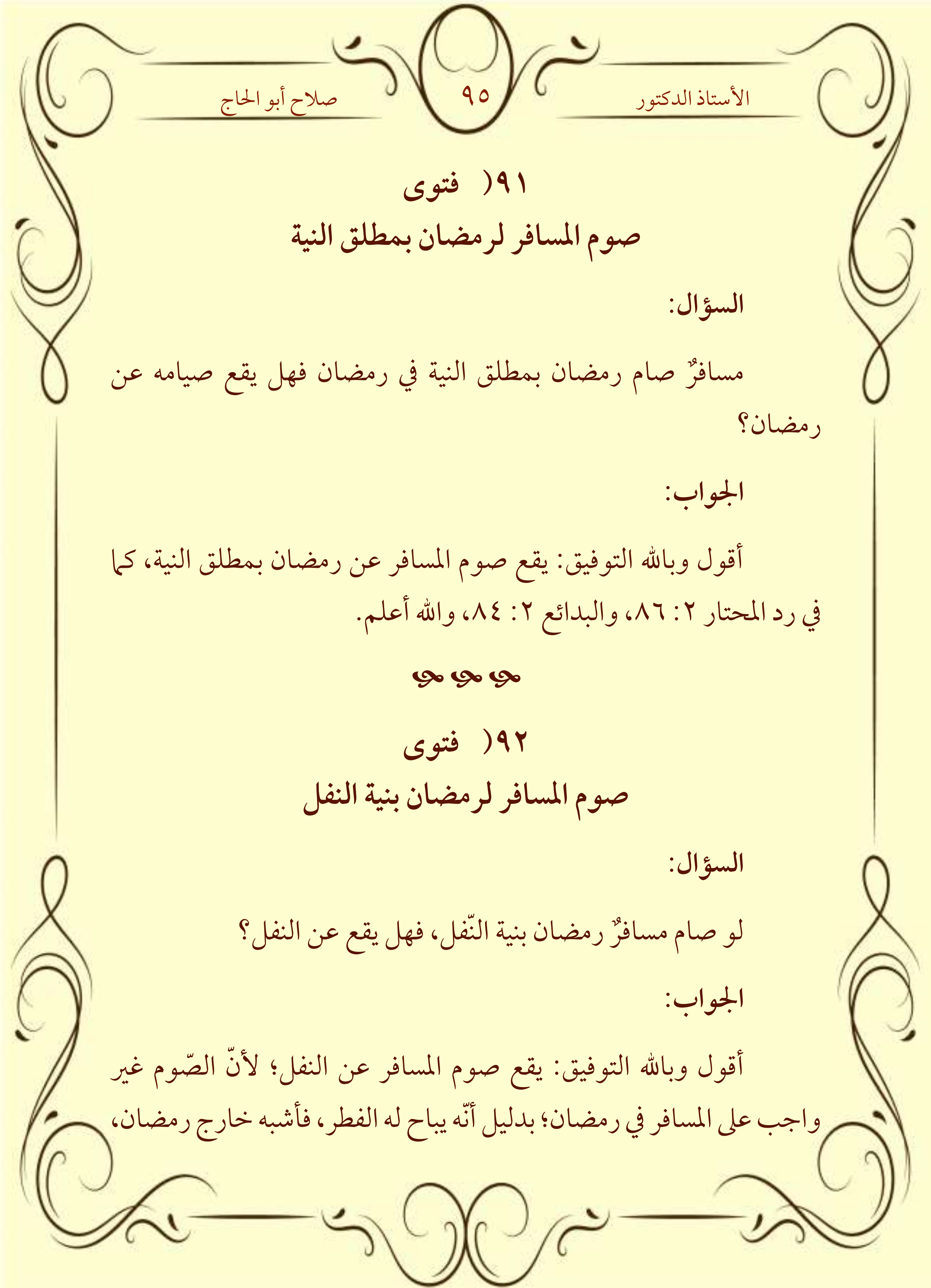
السؤال:

ما حكم من نوى في النّذر المعيّن واجباً آخر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع عما نوى بخلاف صوم رمضان؛ إذ يقع عن صوم رمضان، ووجه الفرق: أنّ كل واحد من الوقتين وإن تعيّن صومه إلا أن صيام رمضان معيّن بتعيين مَن له الولاية على الإطلاق، وهو الله تعالى، فثبت التّعيين على الإطلاق، فيظهر في حقّ فسخ سائر الصيامات.

أما النّذر المعيّن قد تعيّن بتعيين مَن له ولاية قاصرة وهو العبد، فيظهر تعيينه فيما عينه له فيما إذا نوى صوم التّطوع دون الواجبات التي هي حق الله جل جلاله في هذه الأوقات، فبقيت الأوقات محلاً للواجبات، فإذا نوى واجباً آخر صحّ، كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٤، وشرح الوقاية ص٢٣٤، وتنوير الأبصار والدر المختار ٢: ٨٦، والله أعلم.



٩١) فتوى
صوم المسافر لرمضان بمطلق النية

السؤال:

مسافرٌ صام رمضان بمطلق النية في رمضان فهل يقع صيامه عن رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع صوم المسافر عن رمضان بمطلق النية، كما في رد المحتار ٢: ٨٦، والبدائع ٢: ٨٤، والله أعلم.

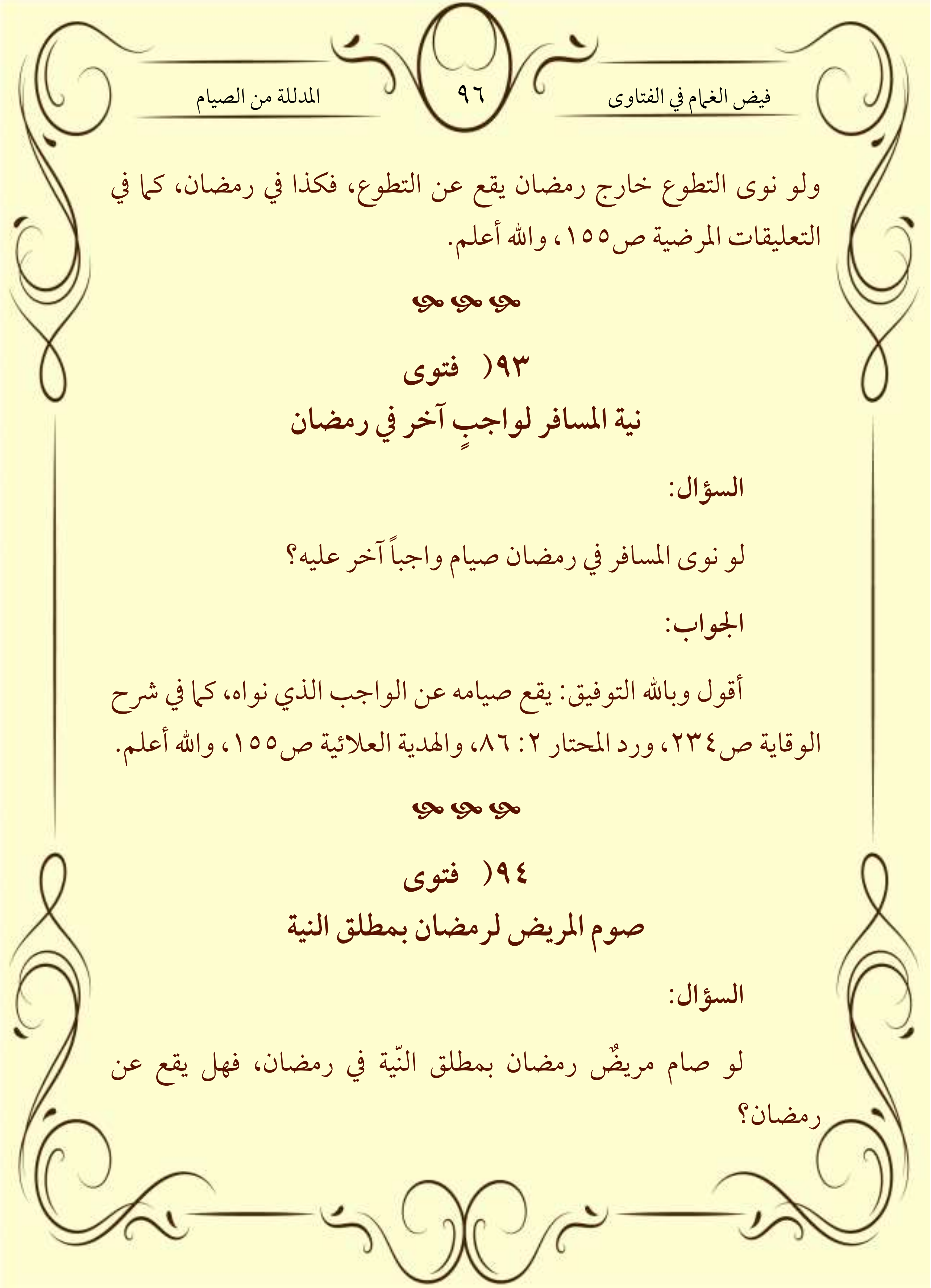
٩٢) فتوى
صوم المسافر لرمضان بنية النفل

السؤال:

لو صام مسافرٌ رمضان بنية النّفل، فهل يقع عن النفل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع صوم المسافر عن النفل؛ لأنّ الصّوم غير واجب على المسافر في رمضان؛ بدليل أنّه يباح له الفطر، فأشبه خارج رمضان،



ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع، فكذا في رمضان، كما في التعليقات المرضية ص١٥٥، والله أعلم.

٩٣) فتوى

نية المسافر لواجبٍ آخر في رمضان

السؤال:

لو نوى المسافر في رمضان صيام واجباً آخر عليه؟

الجواب:

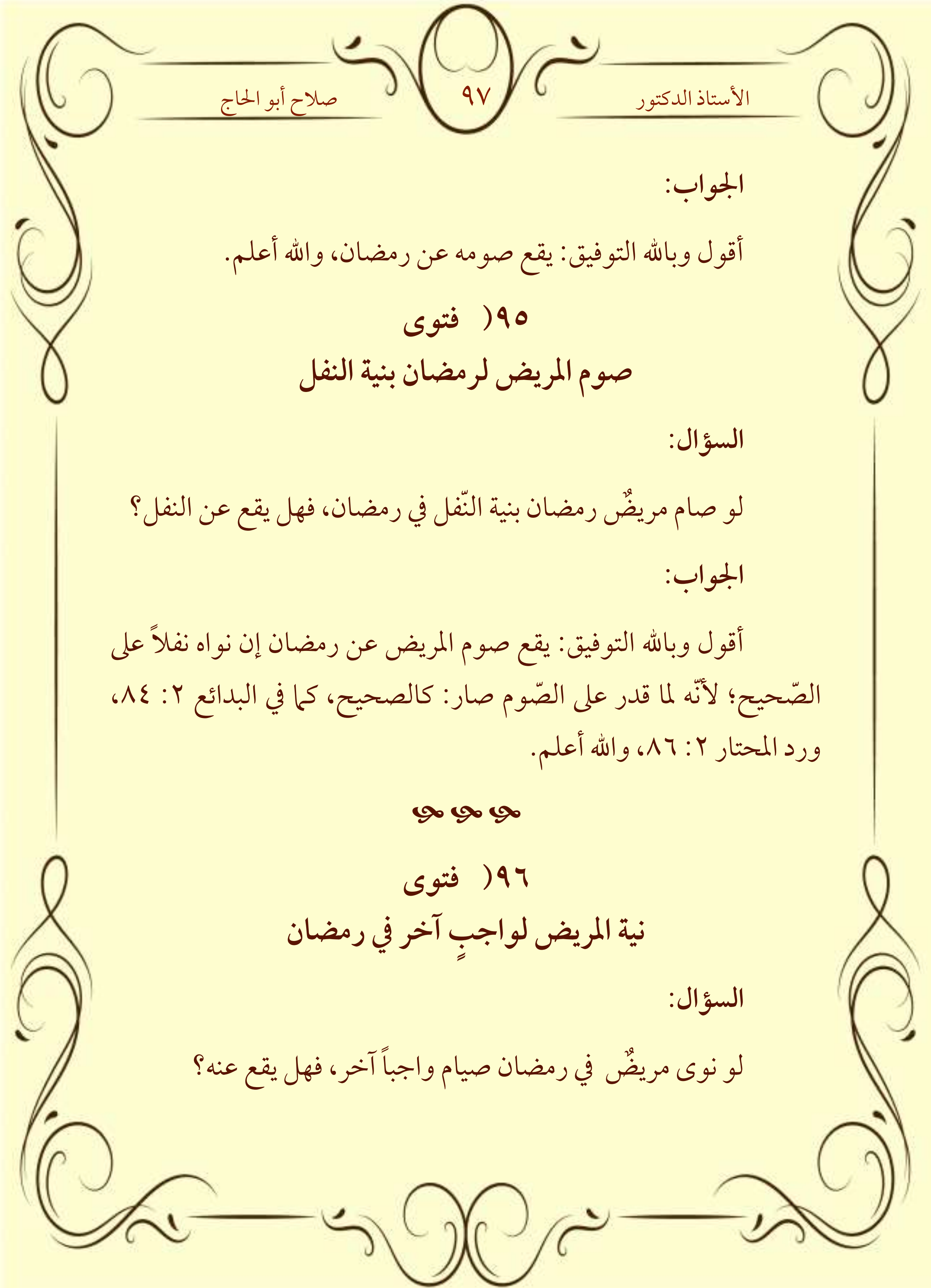
أقول وبالله التوفيق: يقع صيامه عن الواجب الذي نواه، كما في شرح الوقاية ص٢٣٤، ورد المحتار ٢: ٨٦، والهدية العلائية ص١٥٥، والله أعلم.

٩٤) فتوى

صوم المريض لرمضان بمطلق النية

السؤال:

لو صام مريضٌ رمضان بمطلق النّية في رمضان، فهل يقع عن رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع صومه عن رمضان، والله أعلم.

95) فتوى
صوم المريض لرمضان بنية النفل

السؤال:

لو صام مريضٌ رمضان بنية النّفل في رمضان، فهل يقع عن النفل؟

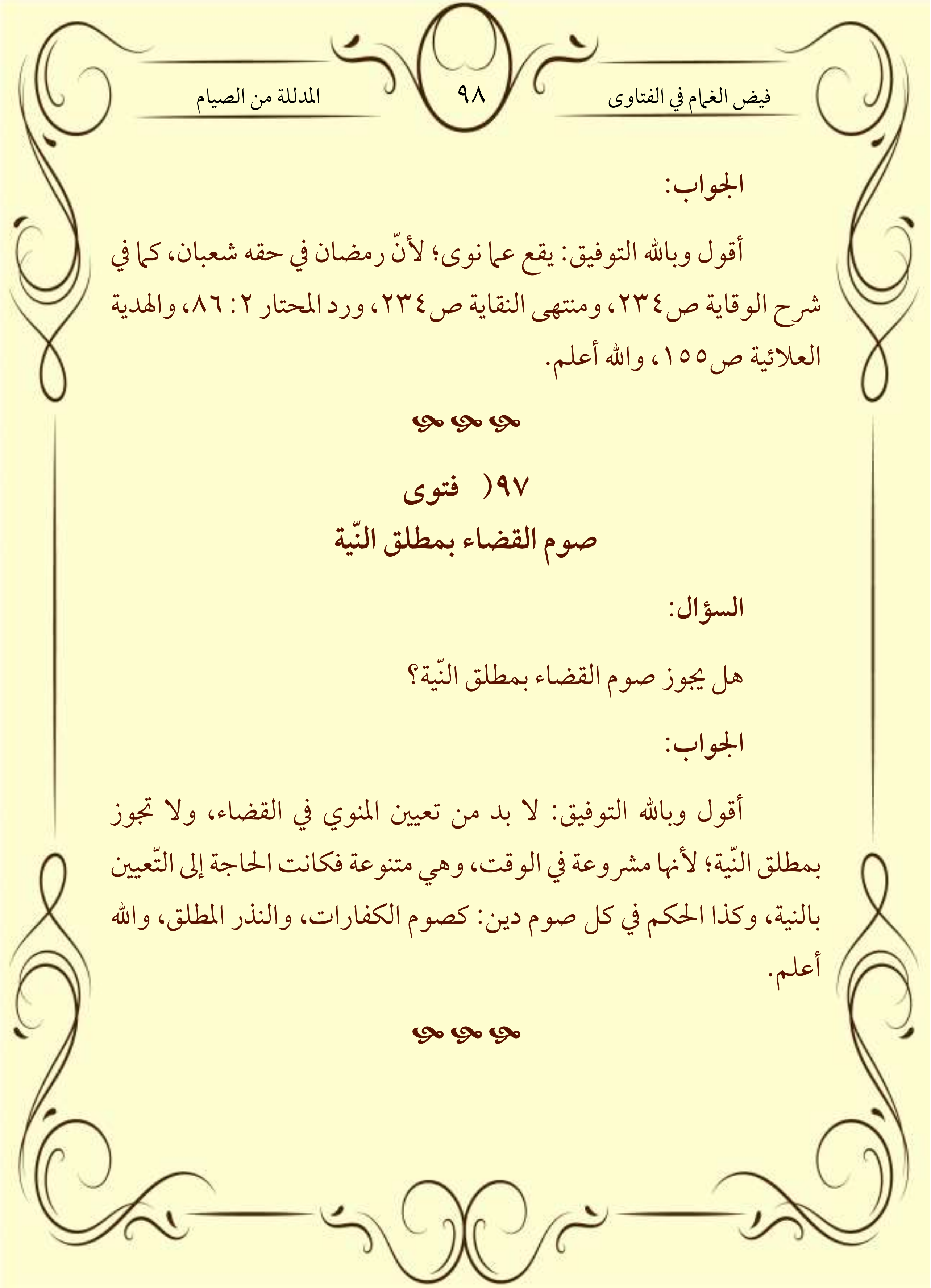
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع صوم المريض عن رمضان إن نواه نفلاً على الصّحيح؛ لأنّه لما قدر على الصّوم صار: كالصحيح، كما في البدائع ٢: ٨٤، ورد المحتار ٢: ٨٦، والله أعلم.

96) فتوى
نية المريض لواجبٍ آخر في رمضان

السؤال:

لو نوى مريضٌ في رمضان صيام واجباً آخر، فهل يقع عنه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع عما نوى؛ لأنّ رمضان في حقه شعبان، كما في شرح الوقاية ص٢٣٤، ومنتهى النقاية ص٢٣٤، ورد المحتار ٢: ٨٦، والهدية العلائية ص١٥٥، والله أعلم.

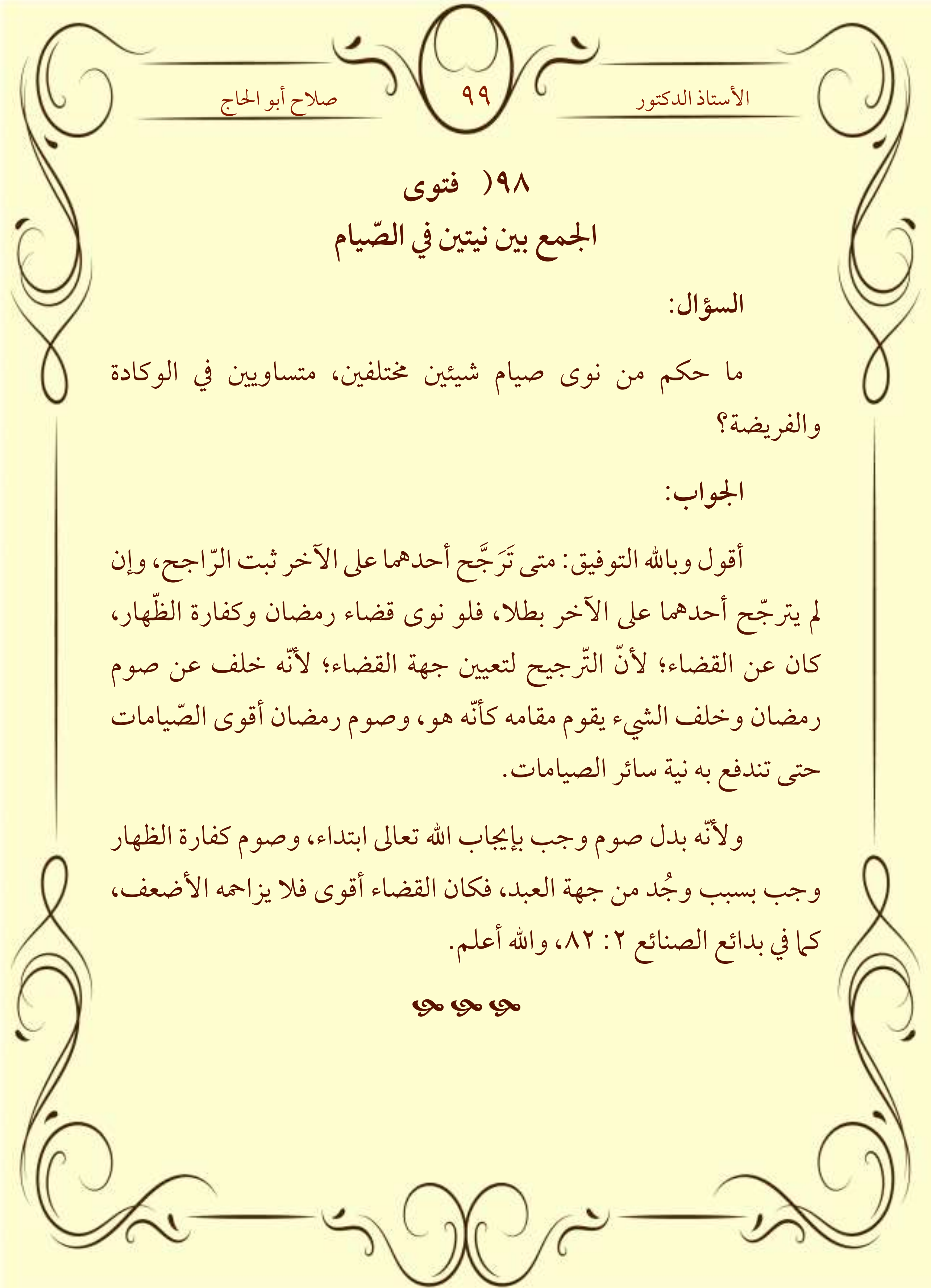
٩٧) فتوى
صوم القضاء بمطلق النّية

السؤال:

هل يجوز صوم القضاء بمطلق النّية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا بد من تعيين المنوي في القضاء، ولا تجوز بمطلق النّية؛ لأنها مشروعة في الوقت، وهي متنوعة فكانت الحاجة إلى التّعيين بالنية، وكذا الحكم في كل صوم دين: كصوم الكفارات، والنذر المطلق، والله أعلم.



٩٨) فتوى
الجمع بين نيتين في الصّيام

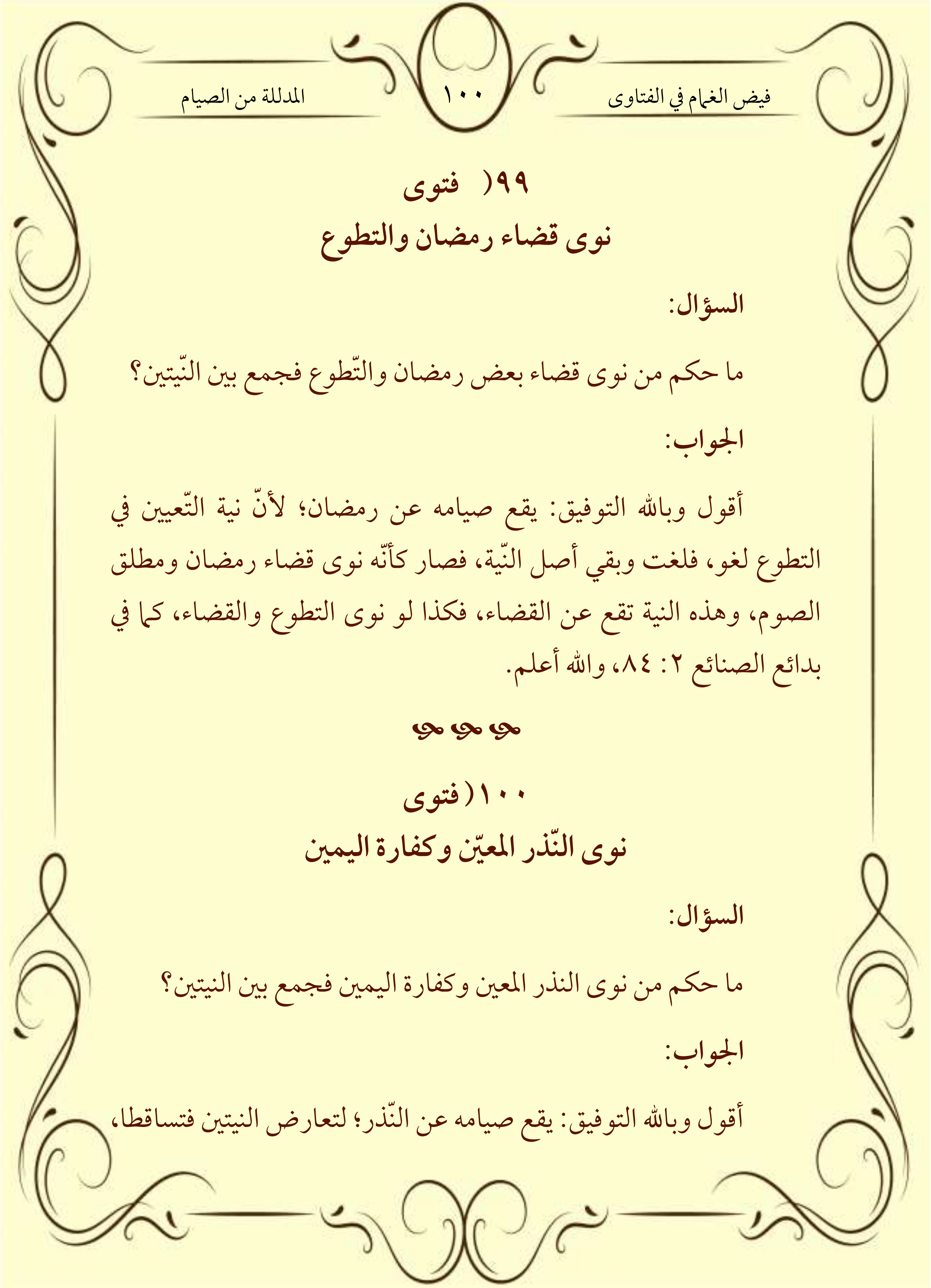
السؤال:

ما حكم من نوى صيام شيئين مختلفين، متساويين في الوكادة والفريضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: متى تَرَجَّح أحدهما على الآخر ثبت الرّاجح، وإن لم يترجّح أحدهما على الآخر بطلا، فلو نوى قضاء رمضان وكفارة الظّهار، كان عن القضاء؛ لأنّ التّرجيح لتعيين جهة القضاء؛ لأنّه خلف عن صوم رمضان وخلف الشيء يقوم مقامه كأنّه هو، وصوم رمضان أقوى الصّيامات حتى تندفع به نية سائر الصيامات.

ولأنّه بدل صوم وجب بإيجاب الله تعالى ابتداء، وصوم كفارة الظهار وجب بسبب وجُد من جهة العبد، فكان القضاء أقوى فلا يزاحمه الأضعف، كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٢، والله أعلم.



٩٩) فتوى
نوى قضاء رمضان والتطوع

السؤال:

ما حكم من نوى قضاء بعض رمضان والتّطوع فجمع بين النّيتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع صيامه عن رمضان؛ لأنّ نية التّعيين في التطوع لغو، فلغت وبقي أصل النّية، فصار كأنّه نوى قضاء رمضان ومطلق الصوم، وهذه النية تقع عن القضاء، فكذا لو نوى التطوع والقضاء، كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٤، والله أعلم.

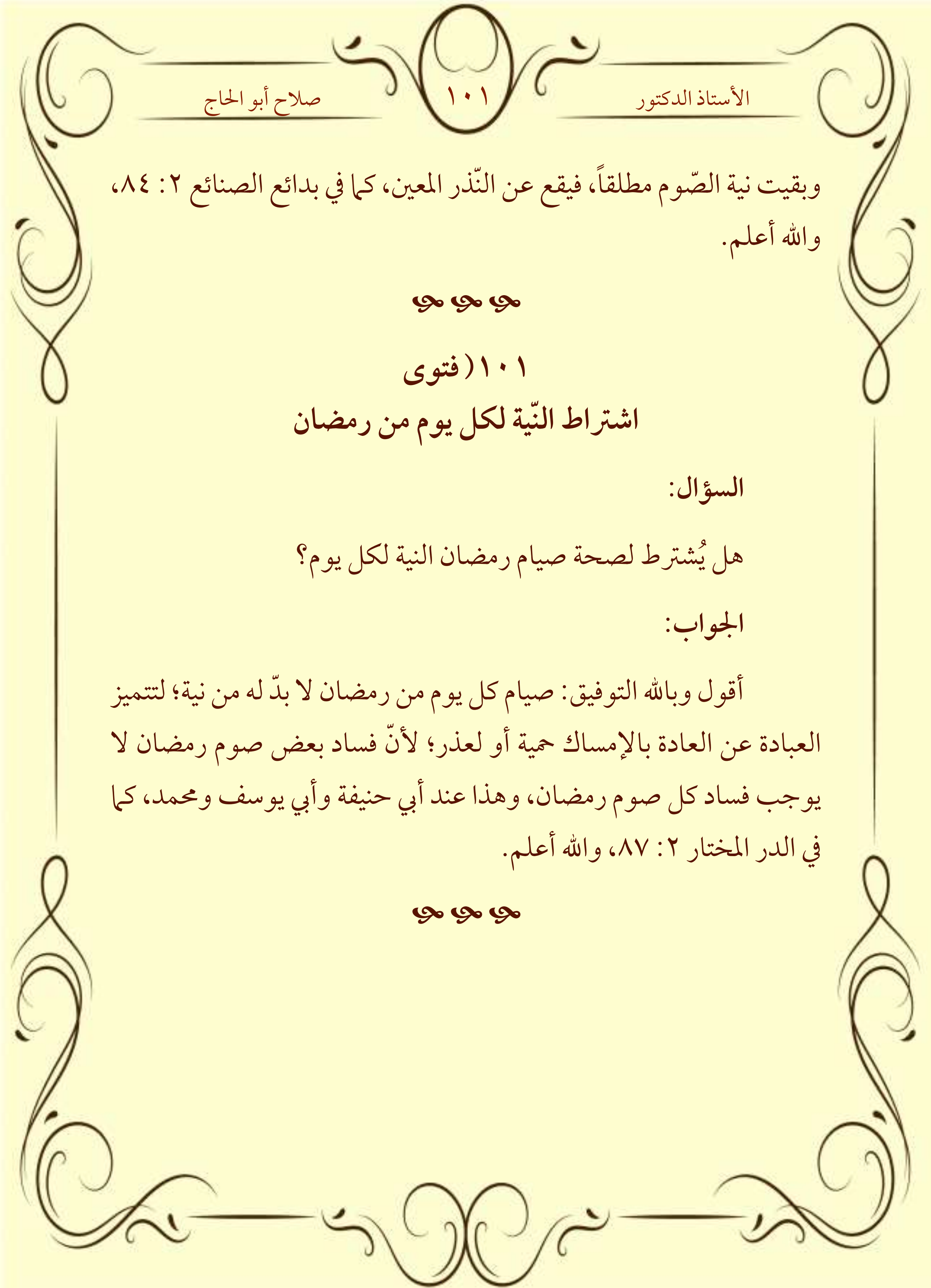
١٠٠) فتوى
نوى النّذر المعيّن وكفارة اليمين

السؤال:

ما حكم من نوى النذر المعين وكفارة اليمين فجمع بين النيتين؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يقع صيامه عن النّذر؛ لتعارض النيتين فتساقطا،



وبقيت نية الصّوم مطلقاً، فيقع عن النّذر المعين، كما في بدائع الصنائع ٢: ٨٤، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

١٠١) فتوى
اشتراط النّية لكل يوم من رمضان

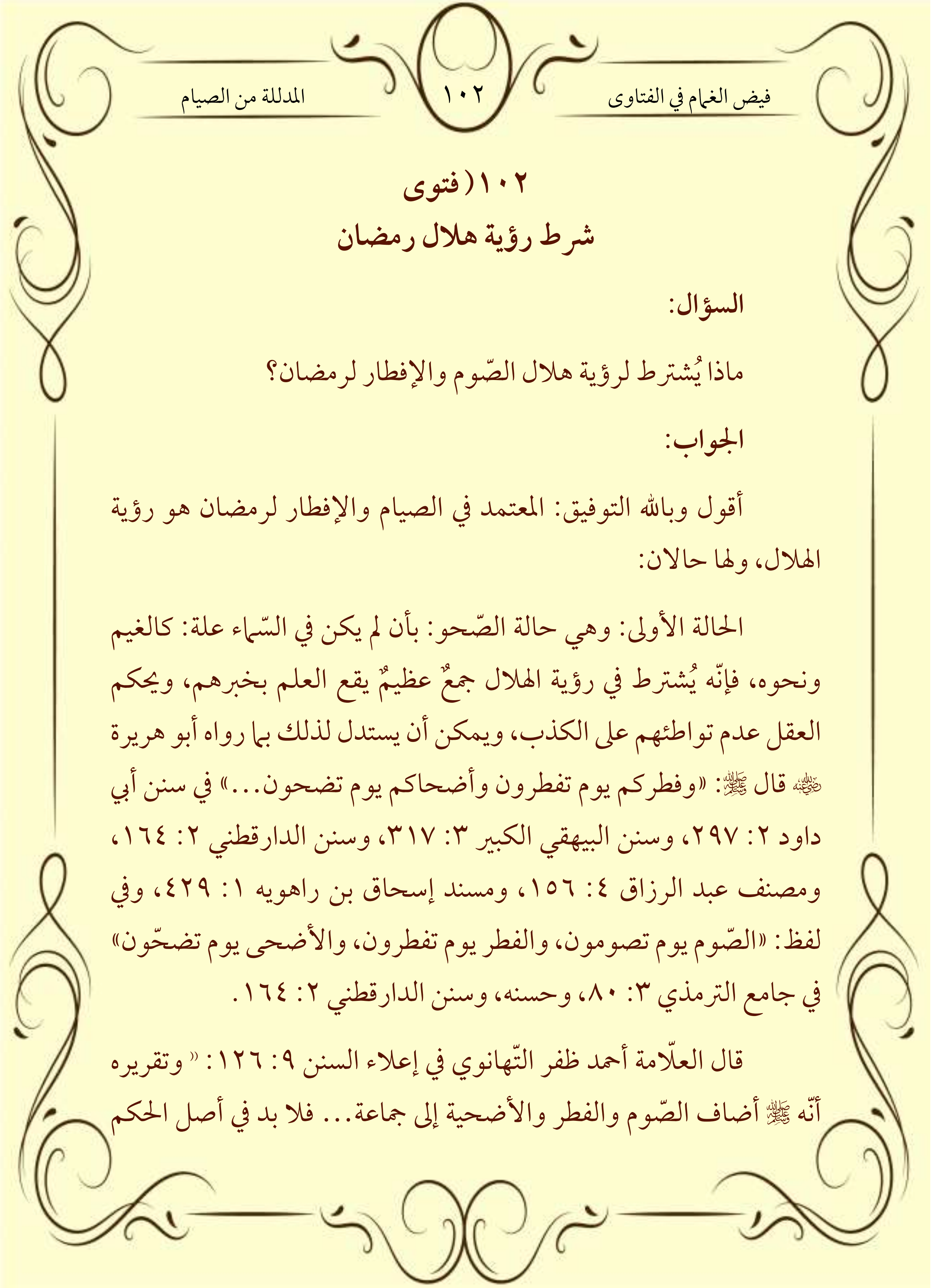
السؤال:

هل يُشترط لصحة صيام رمضان النية لكل يوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صيام كل يوم من رمضان لا بدّ له من نية؛ لتتميز العبادة عن العادة بالإمساك حمية أو لعذر؛ لأنّ فساد بعض صوم رمضان لا يوجب فساد كل صوم رمضان، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، كما في الدر المختار ٢: ٨٧، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ



١٠٢) فتوى
شرط رؤية هلال رمضان

السؤال:

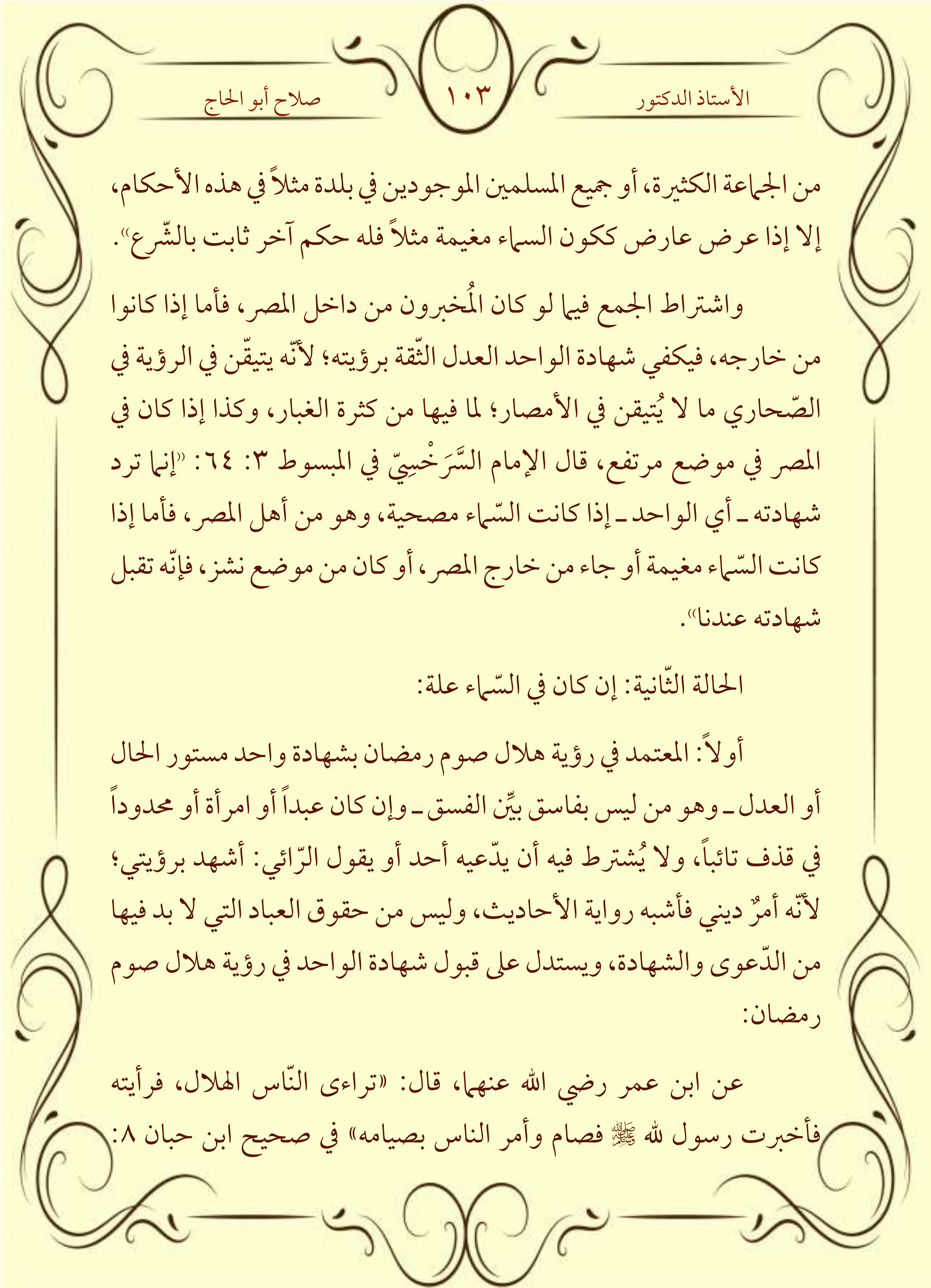
ماذا يُشترط لرؤية هلال الصّوم والإفطار لرمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المعتمد في الصيام والإفطار لرمضان هو رؤية الهلال، ولها حالان:

الحالة الأولى: وهي حالة الصّحو: بأن لم يكن في السّماء علة: كالغيم ونحوه، فإنّه يُشترط في رؤية الهلال جمعٌ عظيمٌ يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل عدم تواطئهم على الكذب، ويمكن أن يستدل لذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون...» في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ١٥٦، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٤٢٩، وفي لفظ: «الصّوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحّون» في جامع الترمذي ٣: ٨٠، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.

قال العلّامة أحمد ظفر التّهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٢٦: «وتقريره أنّه ﷺ أضاف الصّوم والفطر والأضحية إلى جماعة... فلا بد في أصل الحكم



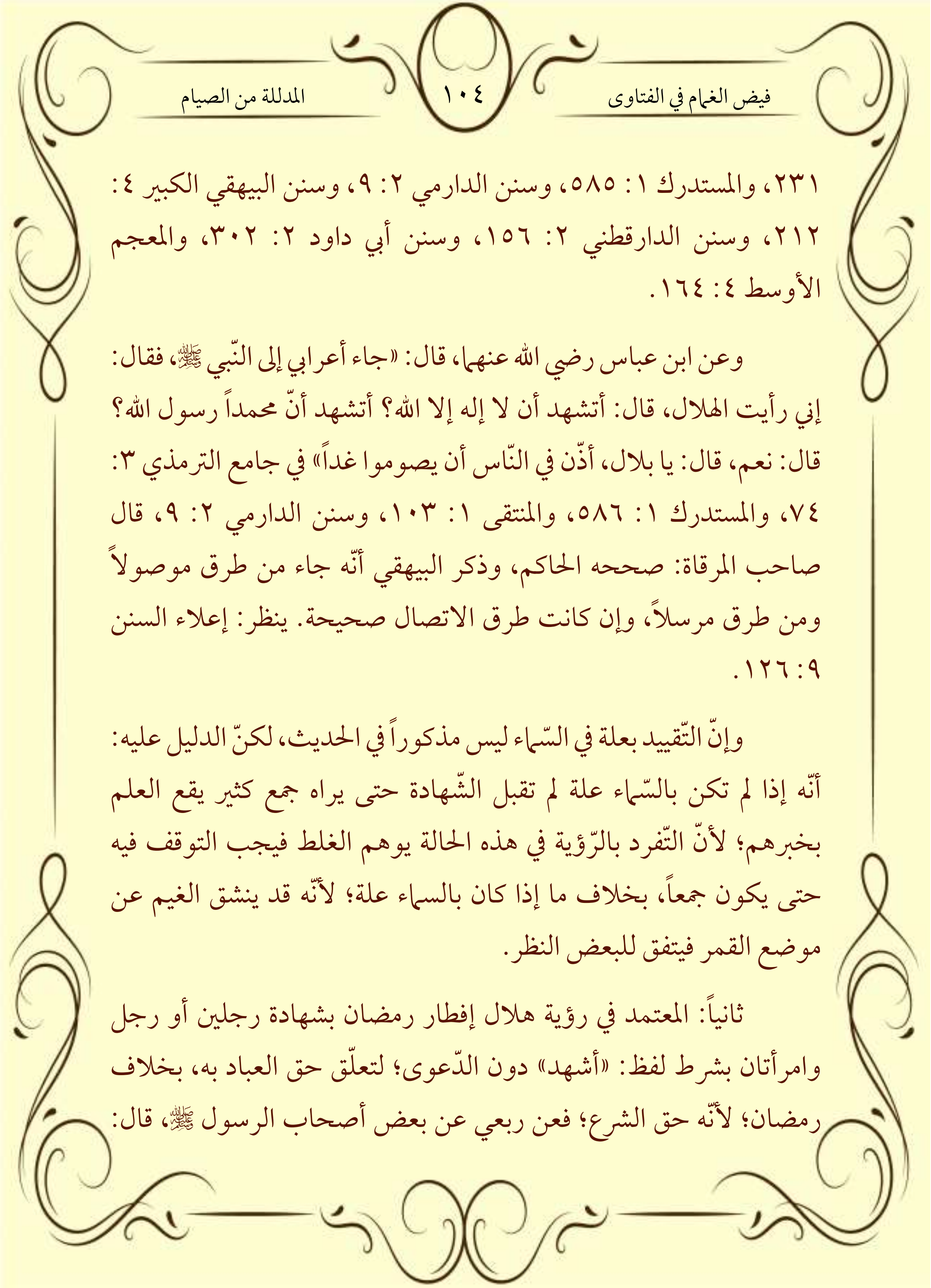
من الجماعة الكثيرة، أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام، إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلاً فله حكم آخر ثابت بالشّرع».

واشتراط الجمع فيما لو كان المُخبرون من داخل المصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثّقة برؤيته؛ لأنّه يتيقّن في الرؤية في الصّحاري ما لا يُتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع، قال الإمام السَّرَخْسِيّ في المبسوط ٣: ٦٤: «إنما ترد شهادته ـ أي الواحد ـ إذا كانت السّماء مصحية، وهو من أهل المصر، فأما إذا كانت السّماء مغيمة أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز، فإنّه تقبل شهادته عندنا».

الحالة الثّانية: إن كان في السّماء علة:

أولاً: المعتمد في رؤية هلال صوم رمضان بشهادة واحد مستور الحال أو العدل ـ وهو من ليس بفاسق بيِّن الفسق ـ وإن كان عبداً أو امرأة أو محدوداً في قذف تائباً، ولا يُشترط فيه أن يدّعيه أحد أو يقول الرّائي: أشهد برؤيتي؛ لأنّه أمرٌ ديني فأشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من الدّعوى والشهادة، ويستدل على قبول شهادة الواحد في رؤية هلال صوم رمضان:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى النّاس الهلال، فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه» في صحيح ابن حبان ٨:

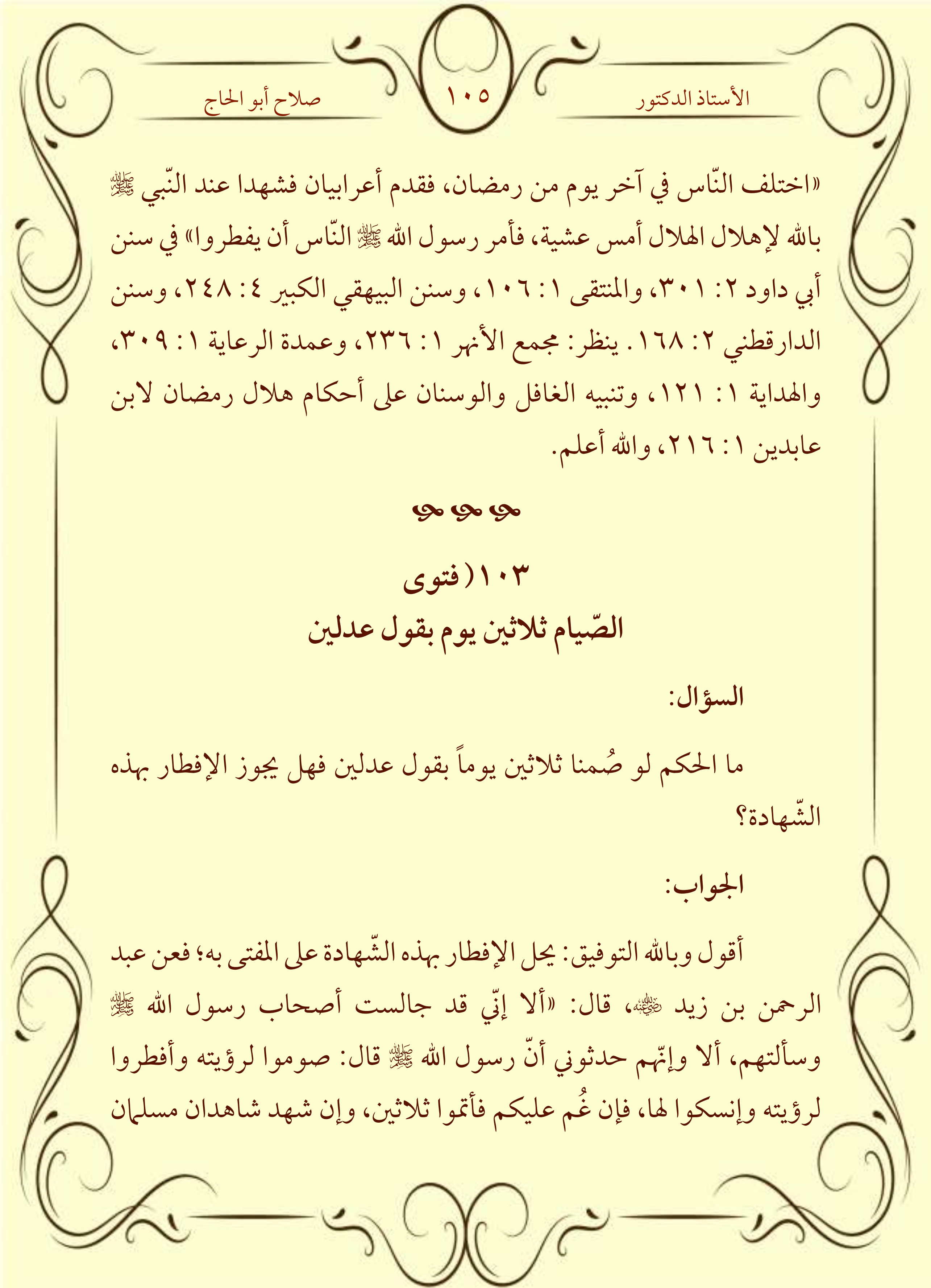


٢٣١، والمستدرك ١: ٥٨٥، وسنن الدارمي ٢: ٩، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، والمعجم الأوسط ٤: ١٦٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء أعرابي إلى النّبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذّن في النّاس أن يصوموا غداً» في جامع الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرك ١: ٥٨٦، والمنتقى ١: ١٠٣، وسنن الدارمي ٢: ٩، قال صاحب المرقاة: صححه الحاكم، وذكر البيهقي أنّه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٢٦.

وإنّ التّقييد بعلة في السّماء ليس مذكوراً في الحديث، لكنّ الدليل عليه: أنّه إذا لم تكن بالسّماء علة لم تقبل الشّهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأنّ التّفرد بالرّؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر.

ثانياً: المعتمد في رؤية هلال إفطار رمضان بشهادة رجلين أو رجل وامرأتان بشرط لفظ: «أشهد» دون الدّعوى؛ لتعلّق حق العباد به، بخلاف رمضان؛ لأنّه حق الشرع؛ فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول ﷺ، قال:



«اختلف النّاس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النّبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ النّاس أن يفطروا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، والمنتقى ١: ١٠٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٣٦، وعمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١، وتنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ١: ٢١٦، والله أعلم.

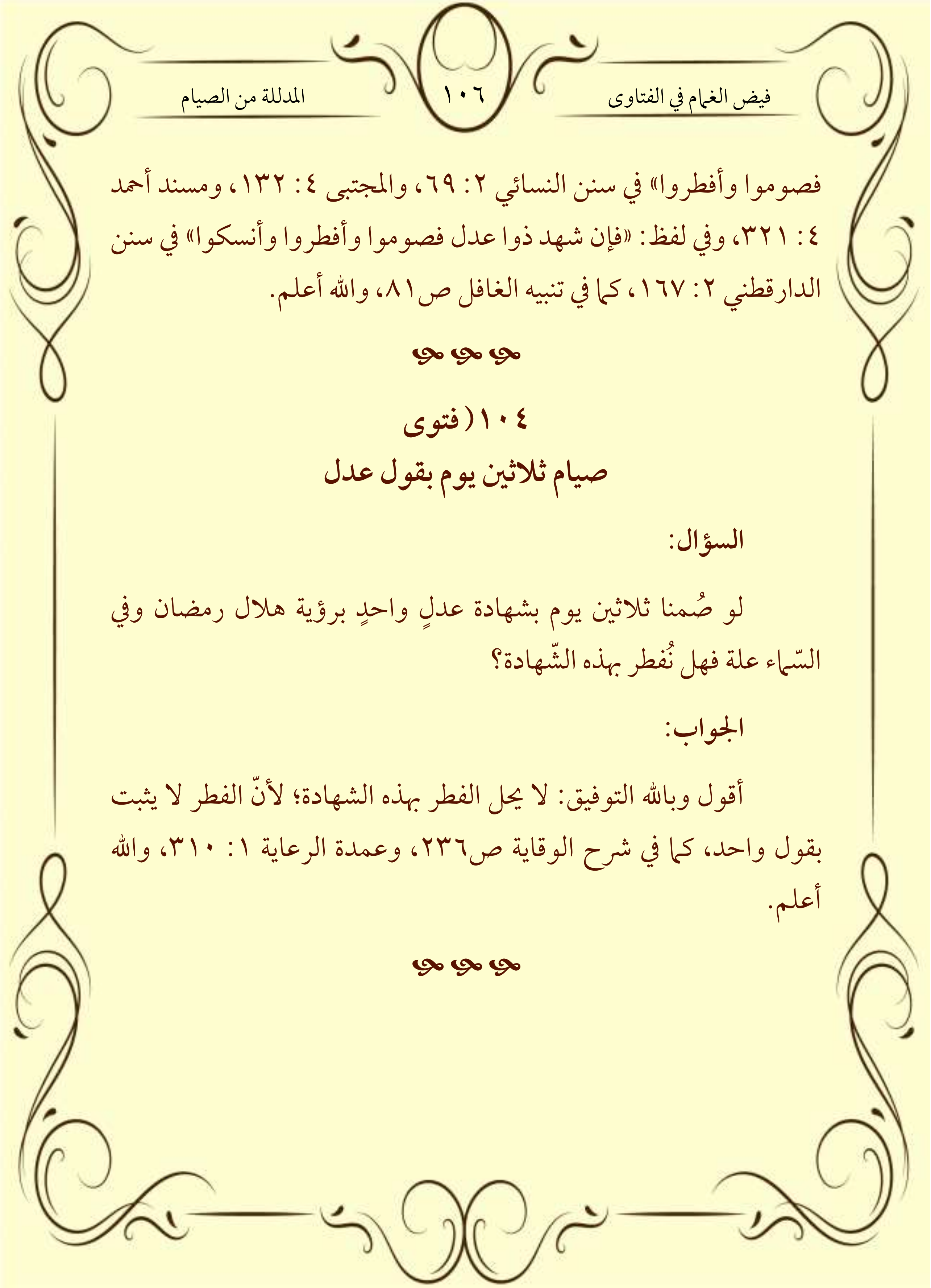
١٠٣) فتوى
الصّيام ثلاثين يوم بقول عدلين

السؤال:

ما الحكم لو صُمنا ثلاثين يوماً بقول عدلين فهل يجوز الإفطار بهذه الشّهادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحل الإفطار بهذه الشّهادة على المفتى به؛ فعن عبد الرحمن بن زيد ﷺ، قال: «ألا إنّي قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، ألا وإنّهم حدثوني أنّ رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وإنسكوا لها، فإن غُم عليكم فأتموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان مسلمان



فصوموا وأفطروا» في سنن النسائي ٢: ٦٩، والمجتبى ٤: ١٣٢، ومسند أحمد ٤: ٣٢١، وفي لفظ: «فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسكوا» في سنن الدارقطني ٢: ١٦٧، كما في تنبيه الغافل ص٨١، والله أعلم.

١٠٤) فتوى

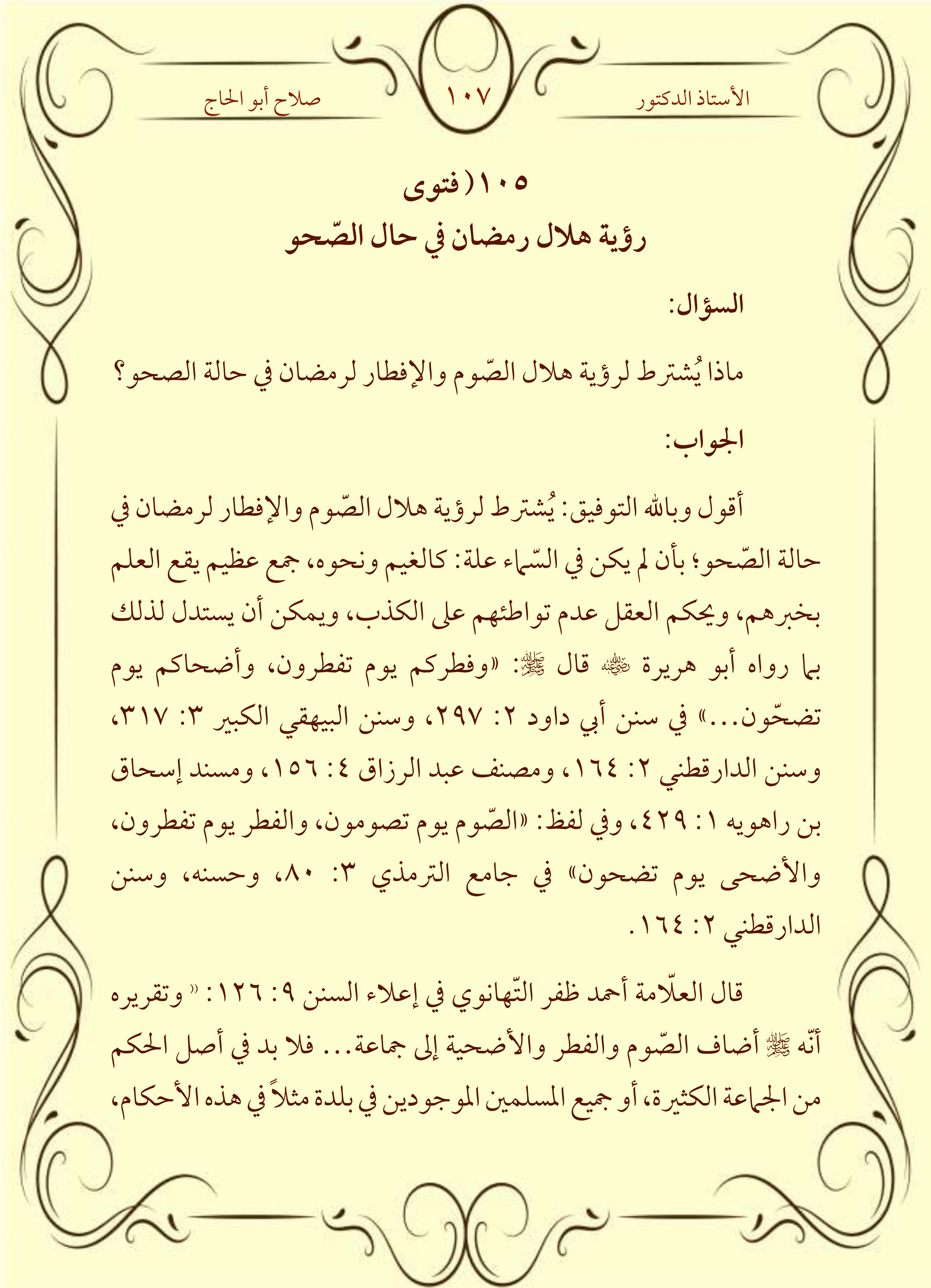
صيام ثلاثين يوم بقول عدل

السؤال:

لو صُمنا ثلاثين يوم بشهادة عدلٍ واحدٍ برؤية هلال رمضان وفي السّماء علة فهل نُفطر بهذه الشّهادة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يحل الفطر بهذه الشهادة؛ لأنّ الفطر لا يثبت بقول واحد، كما في شرح الوقاية ص٢٣٦، وعمدة الرعاية ١: ٣١٠، والله أعلم.



١٠٥) فتوى
رؤية هلال رمضان في حال الصّحو

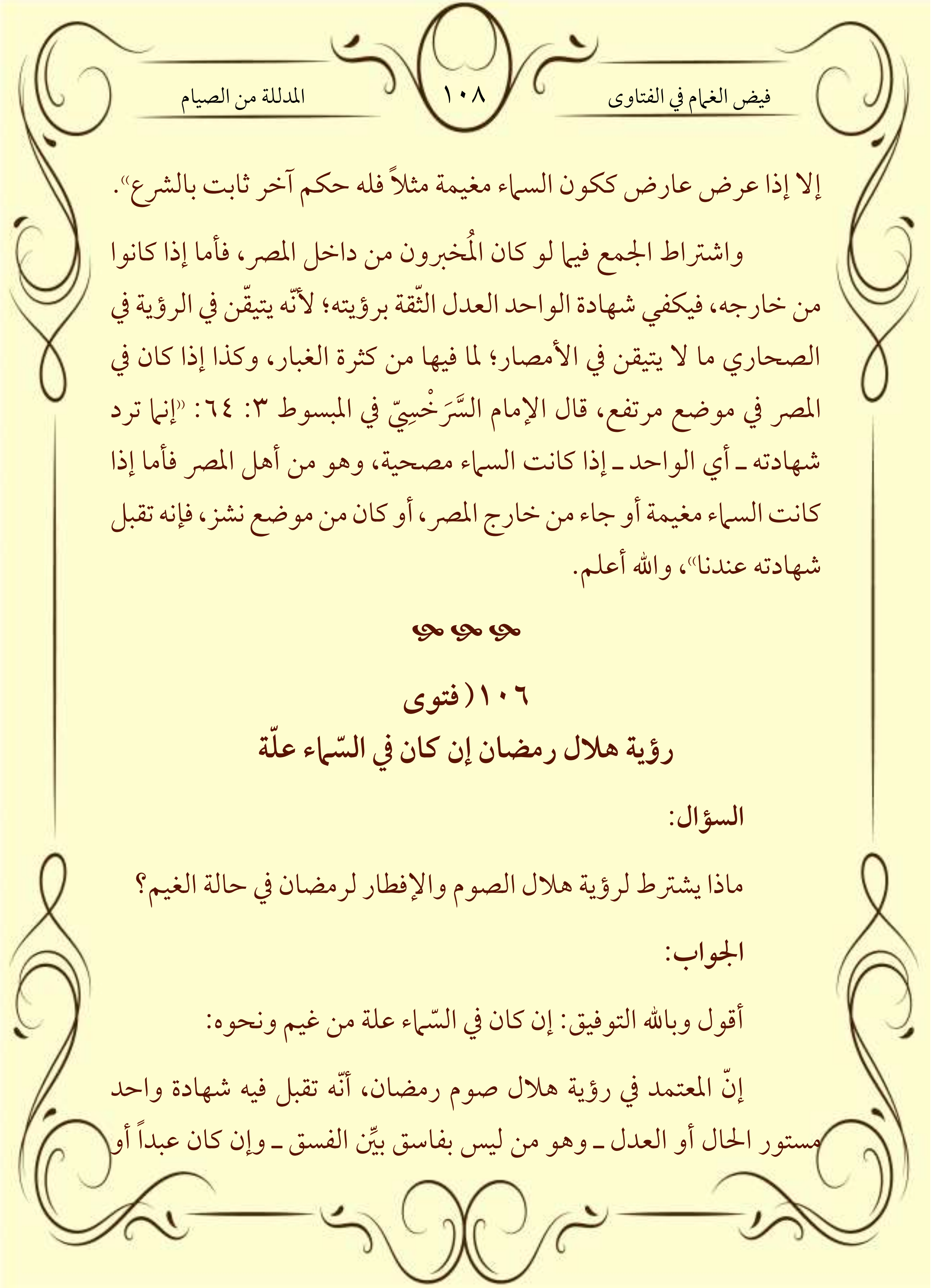
السؤال:

ماذا يُشترط لرؤية هلال الصّوم والإفطار لرمضان في حالة الصحو؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط لرؤية هلال الصّوم والإفطار لرمضان في حالة الصّحو؛ بأن لم يكن في السّماء علة: كالغيم ونحوه، جمع عظيم يقع العلم بخبرهم، ويحكم العقل عدم تواطئهم على الكذب، ويمكن أن يستدل لذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحّون...» في سنن أبي داود ٢: ٢٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٣: ٣١٧، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ١٥٦، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ٤٢٩، وفي لفظ: «الصّوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» في جامع الترمذي ٣: ٨٠، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٤.

قال العلّامة أحمد ظفر التّهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٢٦: «وتقريره أنّه ﷺ أضاف الصّوم والفطر والأضحية إلى جماعة... فلا بد في أصل الحكم من الجماعة الكثيرة، أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام،



إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلاً فله حكم آخر ثابت بالشرع».

واشتراط الجمع فيما لو كان المُخبرون من داخل المصر، فأما إذا كانوا من خارجه، فيكفي شهادة الواحد العدل الثّقة برؤيته؛ لأنّه يتيقّن في الرؤية في الصحاري ما لا يتيقن في الأمصار؛ لما فيها من كثرة الغبار، وكذا إذا كان في المصر في موضع مرتفع، قال الإمام السَّرَخْسِيّ في المبسوط ٣: ٦٤: «إنما ترد شهادته ـ أي الواحد ـ إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل المصر فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز، فإنه تقبل شهادته عندنا»، والله أعلم.

١٠٦) فتوى
رؤية هلال رمضان إن كان في السّماء علّة

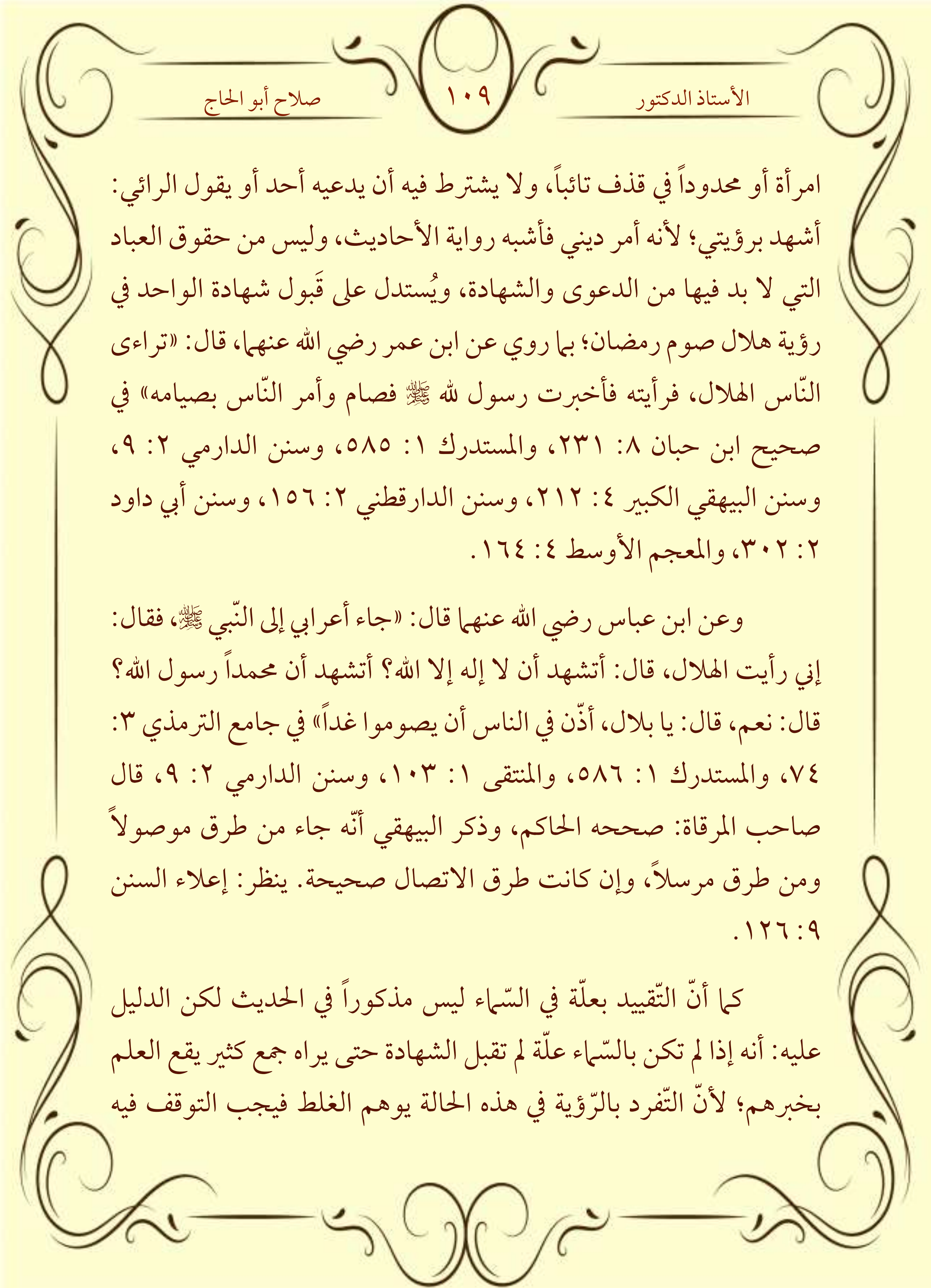
السؤال:

ماذا يشترط لرؤية هلال الصوم والإفطار لرمضان في حالة الغيم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان في السّماء علة من غيم ونحوه:

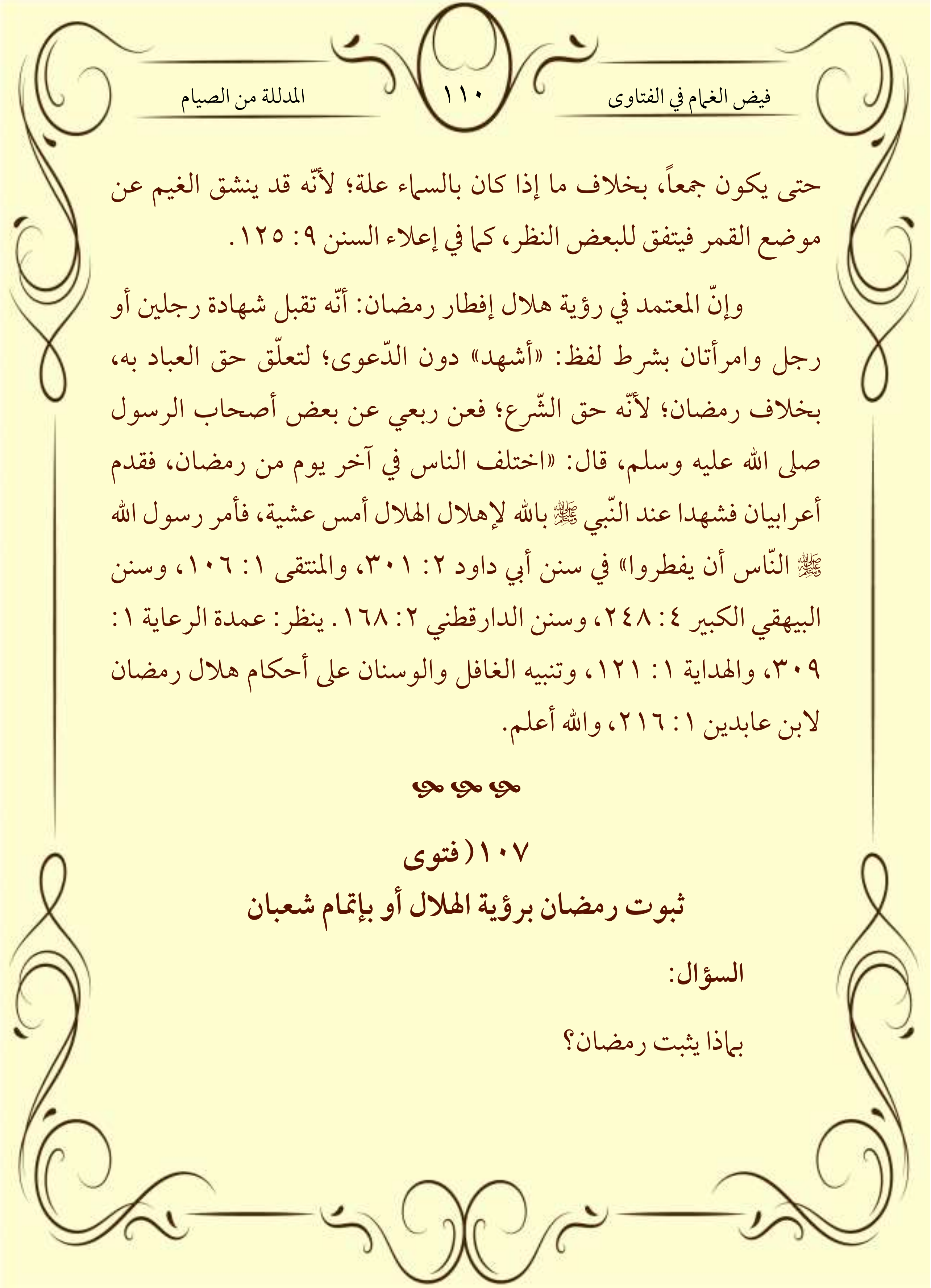
إنّ المعتمد في رؤية هلال صوم رمضان، أنّه تقبل فيه شهادة واحد مستور الحال أو العدل ـ وهو من ليس بفاسق بيِّن الفسق ـ وإن كان عبداً أو



امرأة أو محدوداً في قذف تائباً، ولا يشترط فيه أن يدعيه أحد أو يقول الرائي: أشهد برؤيتي؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من الدعوى والشهادة، ويُستدل على قَبول شهادة الواحد في رؤية هلال صوم رمضان؛ بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تراءى النّاس الهلال، فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر النّاس بصيامه» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣١، والمستدرك ١: ٥٨٥، وسنن الدارمي ٢: ٩، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢١٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٥٦، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٢، والمعجم الأوسط ٤: ١٦٤.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النّبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذّن في الناس أن يصوموا غداً» في جامع الترمذي ٣: ٧٤، والمستدرك ١: ٥٨٦، والمنتقى ١: ١٠٣، وسنن الدارمي ٢: ٩، قال صاحب المرقاة: صححه الحاكم، وذكر البيهقي أنّه جاء من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً، وإن كانت طرق الاتصال صحيحة. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٢٦.

كما أنّ التّقييد بعلّة في السّماء ليس مذكوراً في الحديث لكن الدليل عليه: أنه إذا لم تكن بالسّماء علّة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم؛ لأنّ التّفرد بالرّؤية في هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه



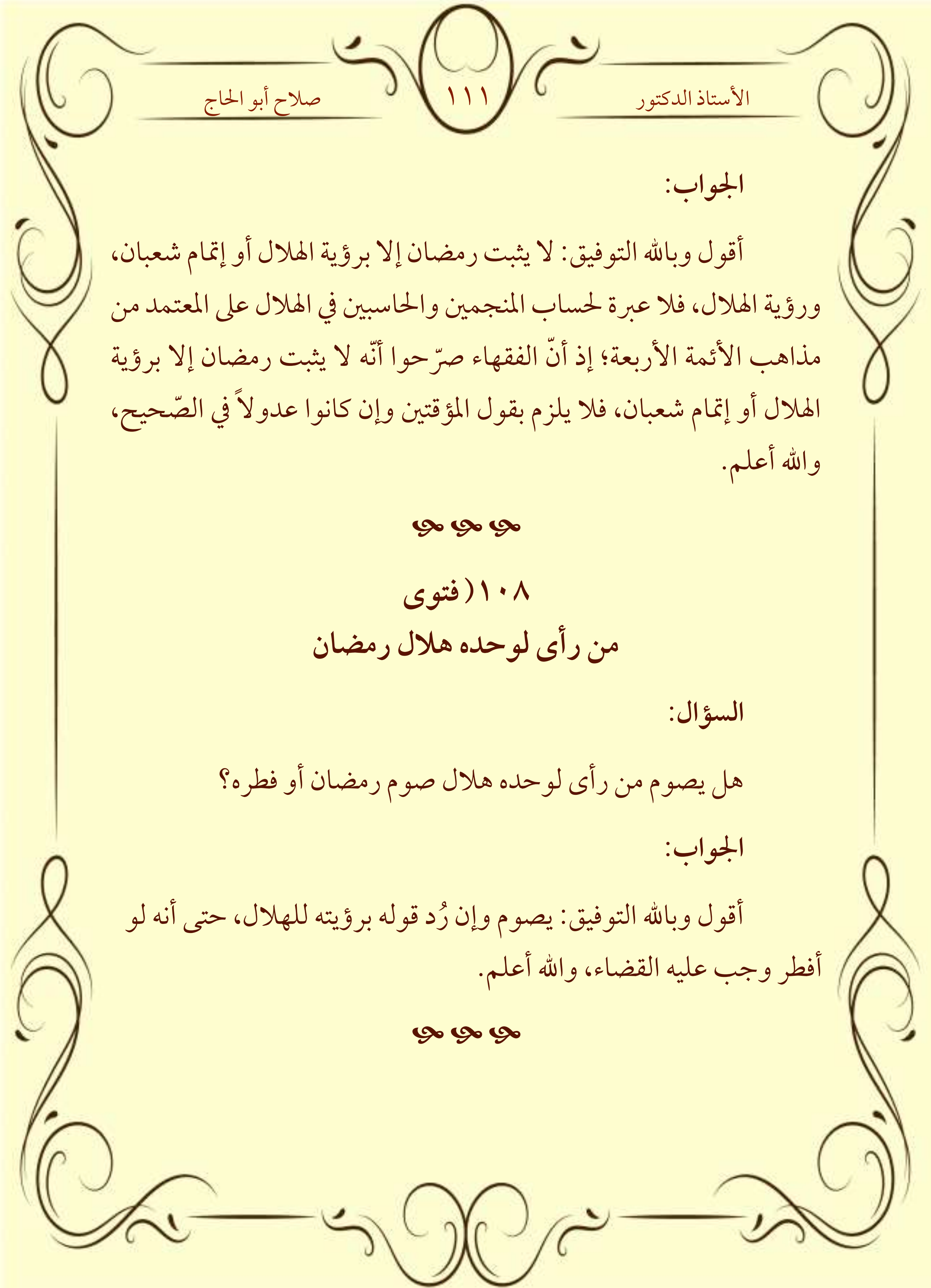
حتى يكون جمعاً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة؛ لأنّه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر، كما في إعلاء السنن ٩: ١٢٥.

وإنّ المعتمد في رؤية هلال إفطار رمضان: أنّه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتان بشرط لفظ: «أشهد» دون الدّعوى؛ لتعلّق حق العباد به، بخلاف رمضان؛ لأنّه حق الشّرع؛ فعن ربعي عن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النّبي ﷺ بالله لإهلال الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ النّاس أن يفطروا» في سنن أبي داود ٢: ٣٠١، والمنتقى ١: ١٠٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٤٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٦٨. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٠٩، والهداية ١: ١٢١، وتنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ١: ٢١٦، والله أعلم.

١٠٧) فتوى
ثبوت رمضان برؤية الهلال أو بإتمام شعبان

السؤال:

بماذا يثبت رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، ورؤية الهلال، فلا عبرة لحساب المنجمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ أنّ الفقهاء صرّحوا أنّه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقتين وإن كانوا عدولاً في الصّحيح، والله أعلم.

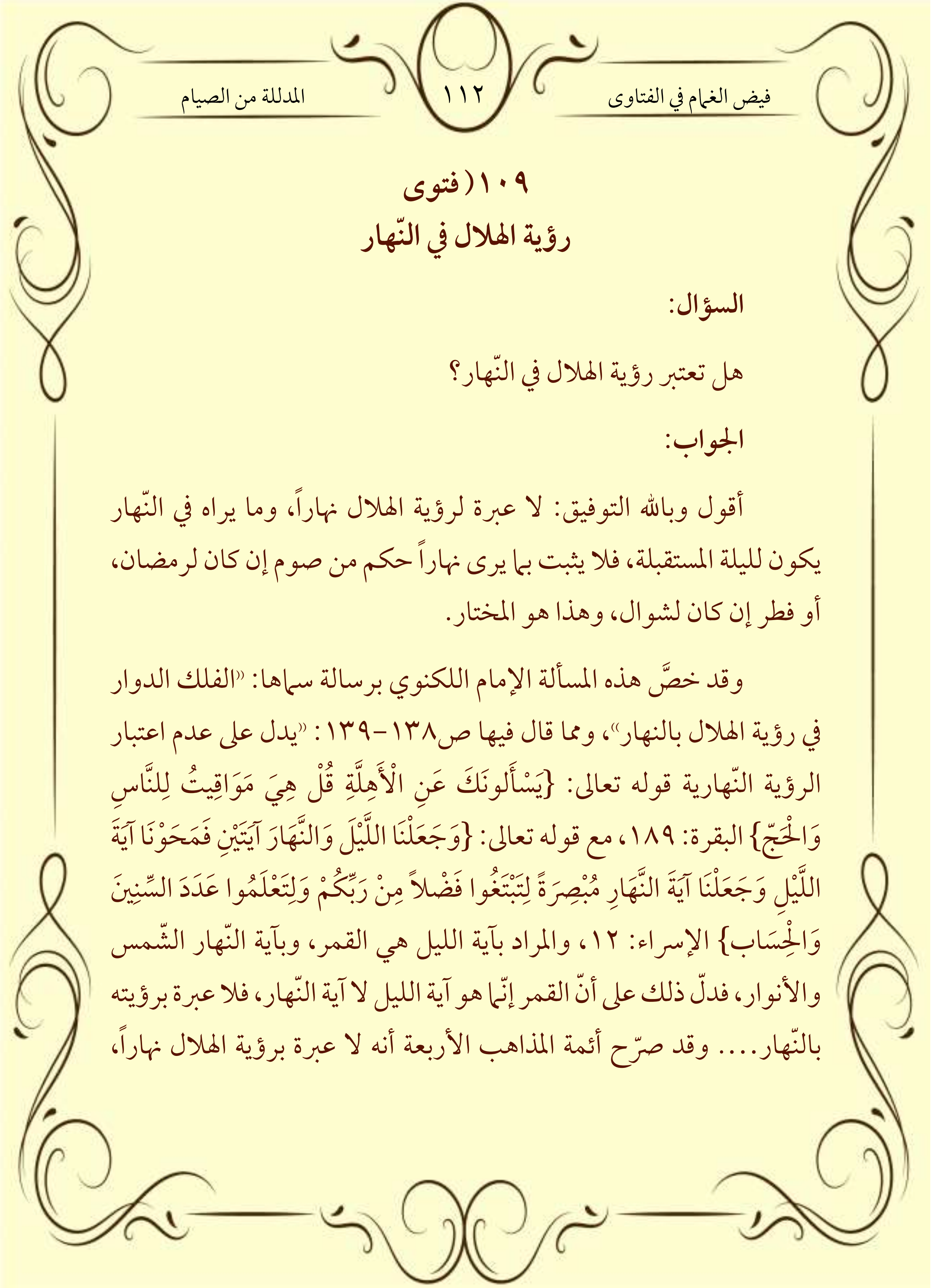
١٠٨) فتوى
من رأى لوحده هلال رمضان

السؤال:

هل يصوم من رأى لوحده هلال صوم رمضان أو فطره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يصوم وإن رُد قوله برؤيته للهلال، حتى أنه لو أفطر وجب عليه القضاء، والله أعلم.



١٠٩) فتوى
رؤية الهلال في النّهار

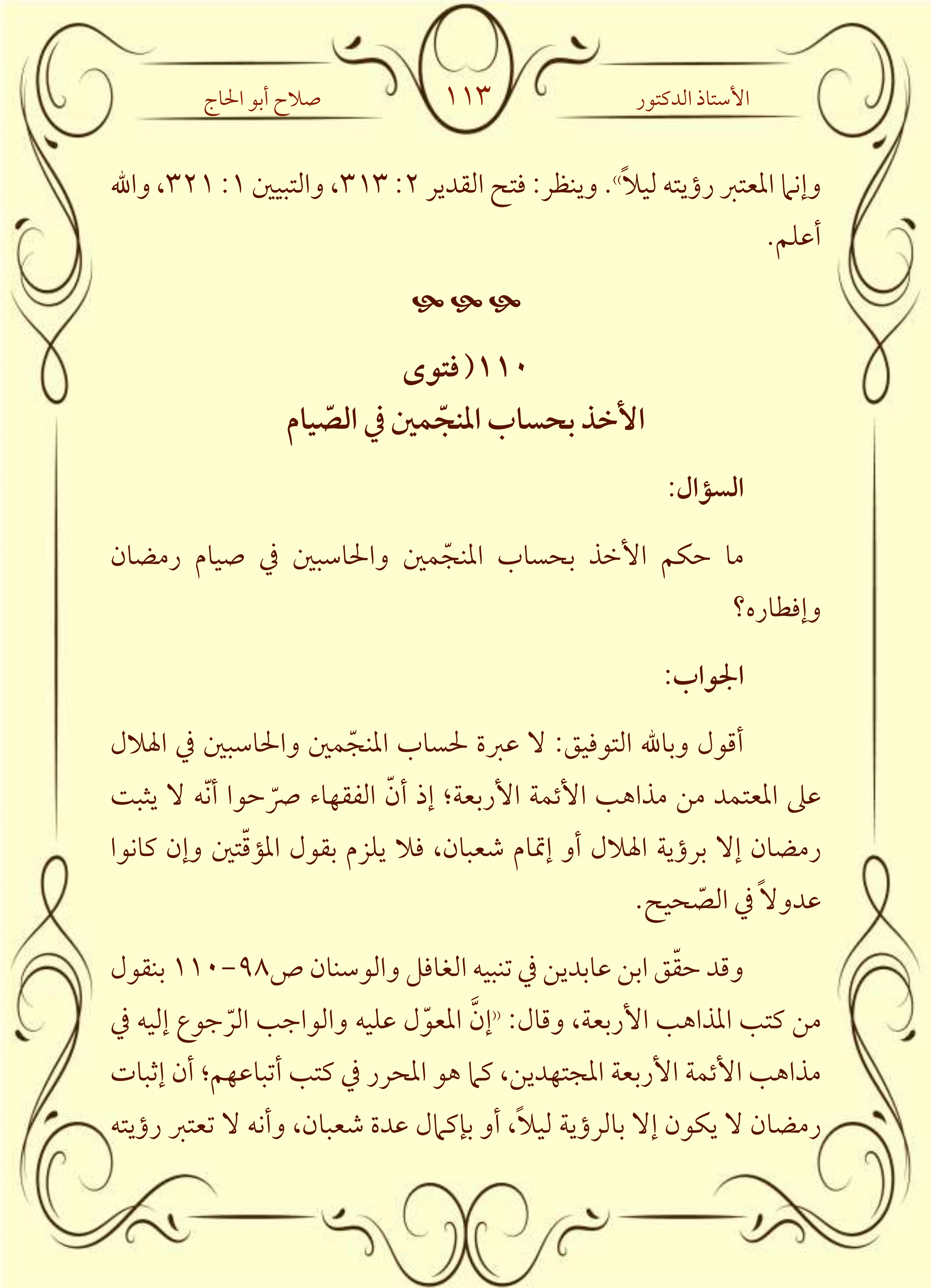
السؤال:

هل تعتبر رؤية الهلال في النّهار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا عبرة لرؤية الهلال نهاراً، وما يراه في النّهار يكون لليلة المستقبلة، فلا يثبت بما يرى نهاراً حكم من صوم إن كان لرمضان، أو فطر إن كان لشوال، وهذا هو المختار.

وقد خصَّ هذه المسألة الإمام اللكنوي برسالة سماها: «الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار»، ومما قال فيها ص١٣٨-١٣٩: «يدل على عدم اعتبار الرؤية النّهارية قوله تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجّ} البقرة: ١٨٩، مع قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَاب} الإسراء: ١٢، والمراد بآية الليل هي القمر، وبآية النّهار الشّمس والأنوار، فدلّ ذلك على أنّ القمر إنّما هو آية الليل لا آية النّهار، فلا عبرة برؤيته بالنّهار.... وقد صرّح أئمة المذاهب الأربعة أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً،



وإنما المعتبر رؤيته ليلاً». وينظر: فتح القدير ٢: ٣١٣، والتبيين ١: ٣٢١، والله أعلم.

ﻫﻫﻫ

١١٠) فتوى
الأخذ بحساب المنجّمين في الصّيام

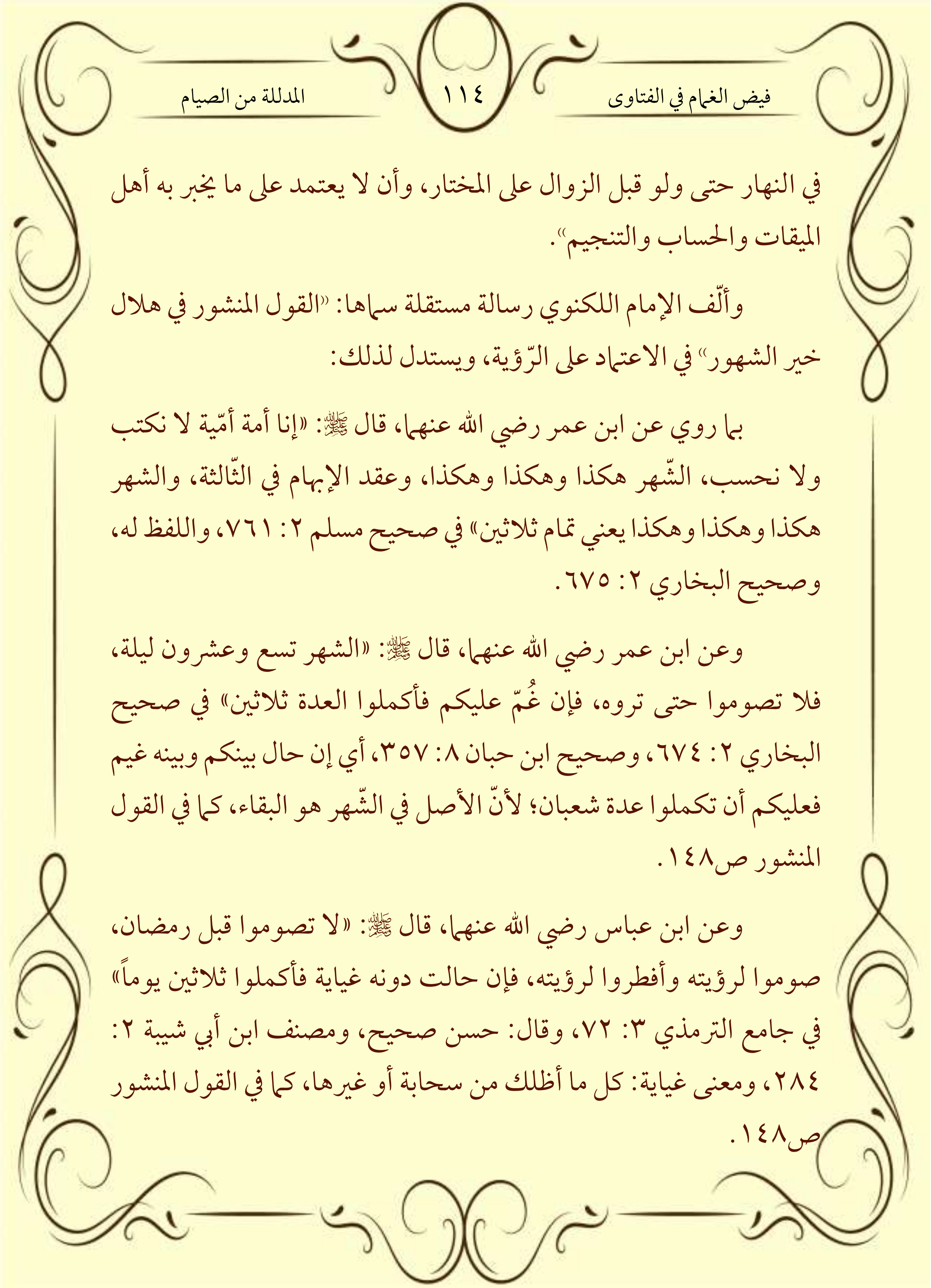
السؤال:

ما حكم الأخذ بحساب المنجّمين والحاسبين في صيام رمضان وإفطاره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا عبرة لحساب المنجّمين والحاسبين في الهلال على المعتمد من مذاهب الأئمة الأربعة؛ إذ أنّ الفقهاء صرّحوا أنّه لا يثبت رمضان إلا برؤية الهلال أو إتمام شعبان، فلا يلزم بقول المؤقّتين وإن كانوا عدولاً في الصّحيح.

وقد حقّق ابن عابدين في تنبيه الغافل والوسنان ص٩٨-١١٠ بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: «إنَّ المعوّل عليه والواجب الرّجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرر في كتب أتباعهم؛ أن إثبات رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً، أو بإكمال عدة شعبان، وأنه لا تعتبر رؤيته



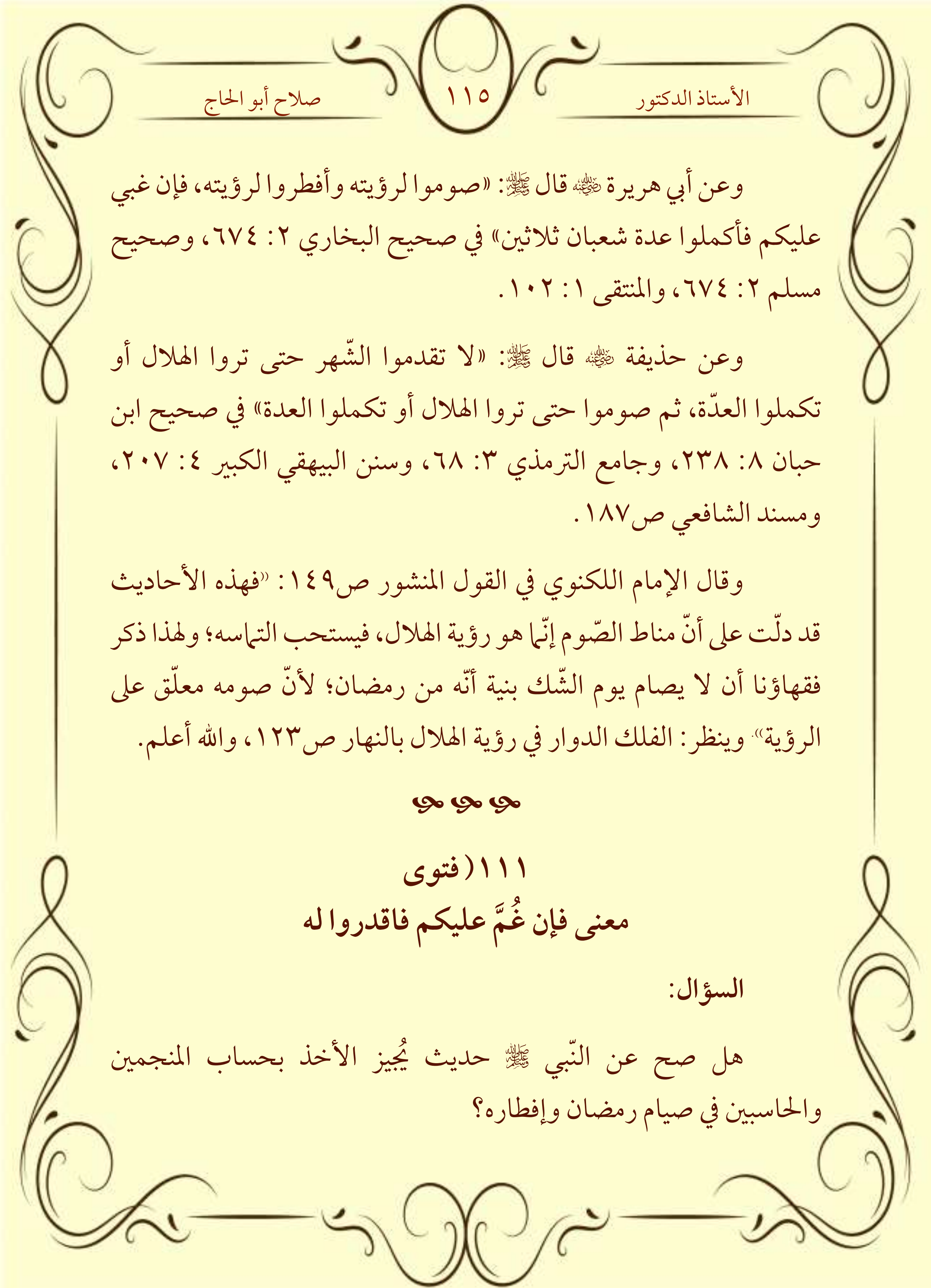
في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم».

وألّف الإمام اللكنوي رسالة مستقلة سماها: «القول المنشور في هلال خير الشهور» في الاعتماد على الرّؤية، ويستدل لذلك:

بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إنا أمة أمّية لا نكتب ولا نحسب، الشّهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثّالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين» في صحيح مسلم ٢: ٧٦١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٥.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٥٧، أي إن حال بينكم وبينه غيم فعليكم أن تكملوا عدة شعبان؛ لأنّ الأصل في الشّهر هو البقاء، كما في القول المنشور ص١٤٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً» في جامع الترمذي ٣: ٧٢، وقال: حسن صحيح، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٤، ومعنى غياية: كل ما أظلك من سحابة أو غيرها، كما في القول المنشور ص١٤٨.



وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٦٧٤، والمنتقى ١: ١٠٢.

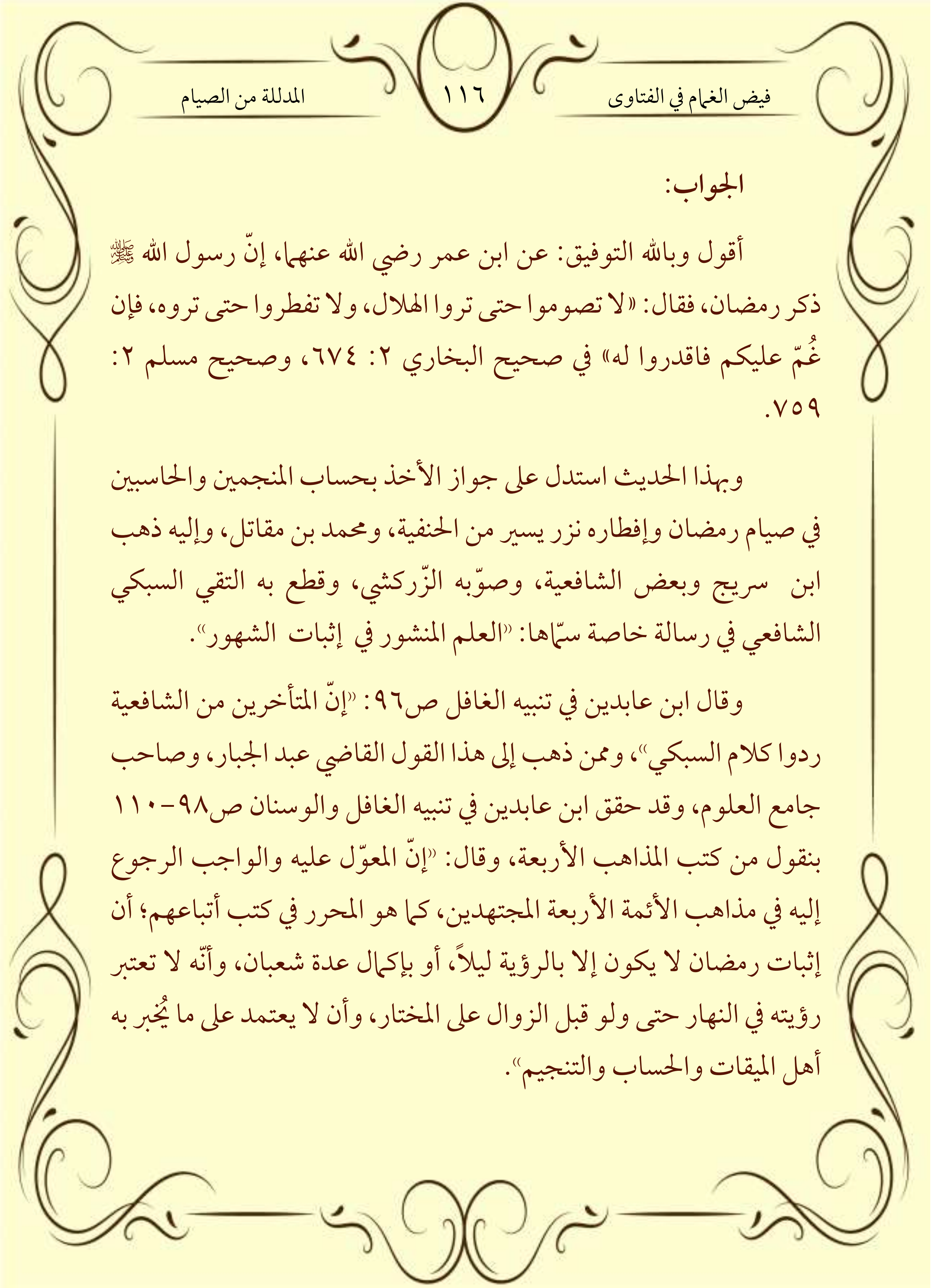
وعن حذيفة ﷺ قال ﷺ: «لا تقدموا الشّهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدّة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٣٨، وجامع الترمذي ٣: ٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٠٧، ومسند الشافعي ص١٨٧.

وقال الإمام اللكنوي في القول المنشور ص١٤٩: «فهذه الأحاديث قد دلّت على أنّ مناط الصّوم إنّما هو رؤية الهلال، فيستحب التماسه؛ ولهذا ذكر فقهاؤنا أن لا يصام يوم الشّك بنية أنّه من رمضان؛ لأنّ صومه معلّق على الرؤية» وينظر: الفلك الدوار في رؤية الهلال بالنهار ص١٢٣، والله أعلم.

١١١) فتوى
معنى فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له

السؤال:

هل صح عن النّبي ﷺ حديث يُجيز الأخذ بحساب المنجمين والحاسبين في صيام رمضان وإفطاره؟

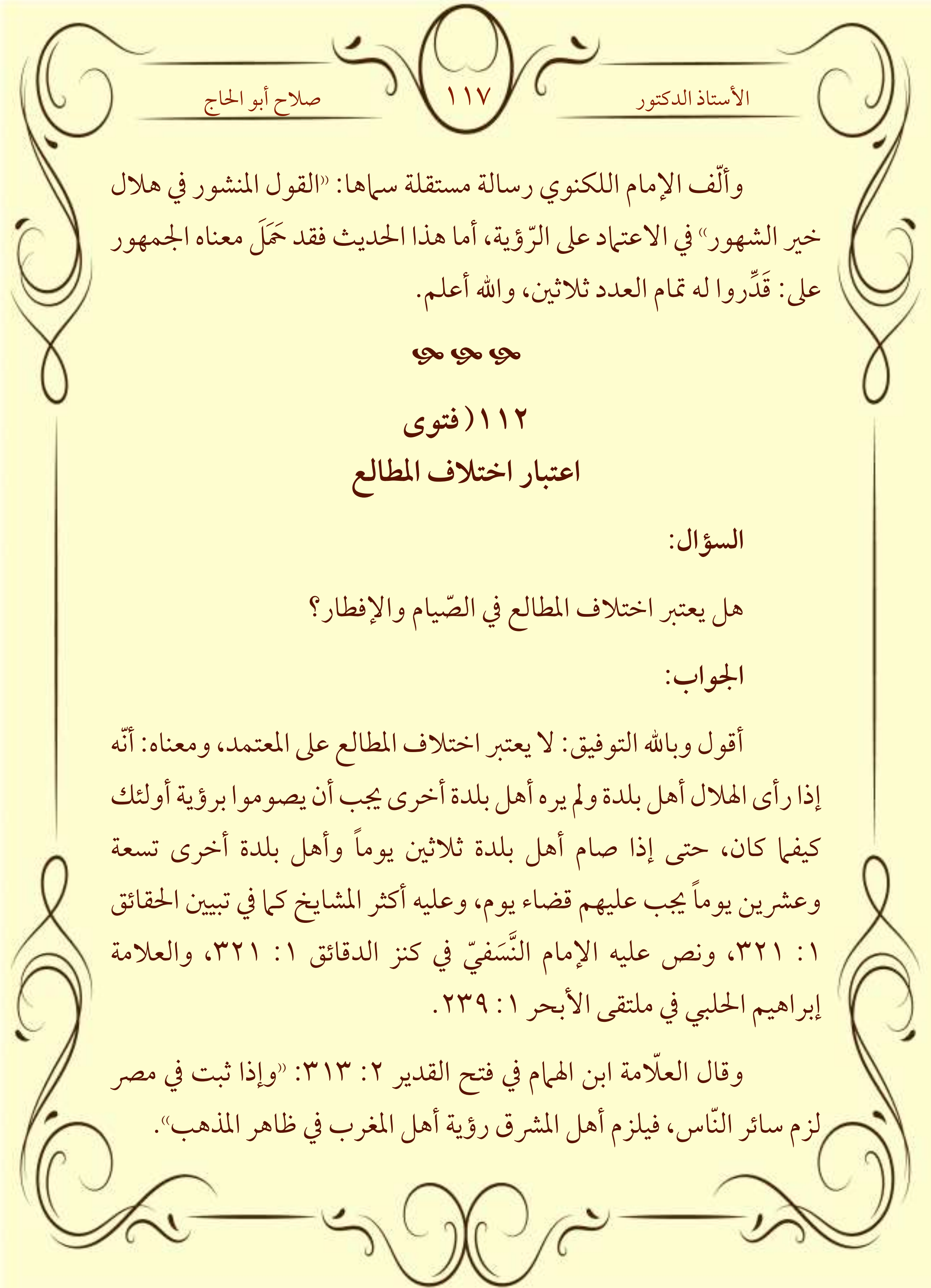


الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عن ابن عمر رضي الله عنهما، إنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٤، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩.

وبهذا الحديث استدل على جواز الأخذ بحساب المنجمين والحاسبين في صيام رمضان وإفطاره نزر يسير من الحنفية، ومحمد بن مقاتل، وإليه ذهب ابن سريج وبعض الشافعية، وصوّبه الزّركشي، وقطع به التقي السبكي الشافعي في رسالة خاصة سمّاها: "العلم المنشور في إثبات الشهور".

وقال ابن عابدين في تنبيه الغافل ص٩٦: "إنّ المتأخرين من الشافعية ردوا كلام السبكي"، وممن ذهب إلى هذا القول القاضي عبد الجبار، وصاحب جامع العلوم، وقد حقق ابن عابدين في تنبيه الغافل والوسنان ص٩٨-١١٠ بنقول من كتب المذاهب الأربعة، وقال: "إنّ المعوّل عليه والواجب الرجوع إليه في مذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين، كما هو المحرر في كتب أتباعهم؛ أن إثبات رمضان لا يكون إلا بالرؤية ليلاً، أو بإكمال عدة شعبان، وأنّه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأن لا يعتمد على ما يُخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم".



وألّف الإمام اللكنوي رسالة مستقلة سماها: «القول المنشور في هلال خير الشهور» في الاعتماد على الرّؤية، أما هذا الحديث فقد حَمَلَ معناه الجمهور على: قَدِّروا له تمام العدد ثلاثين، والله أعلم.

١١٢) فتوى
اعتبار اختلاف المطالع

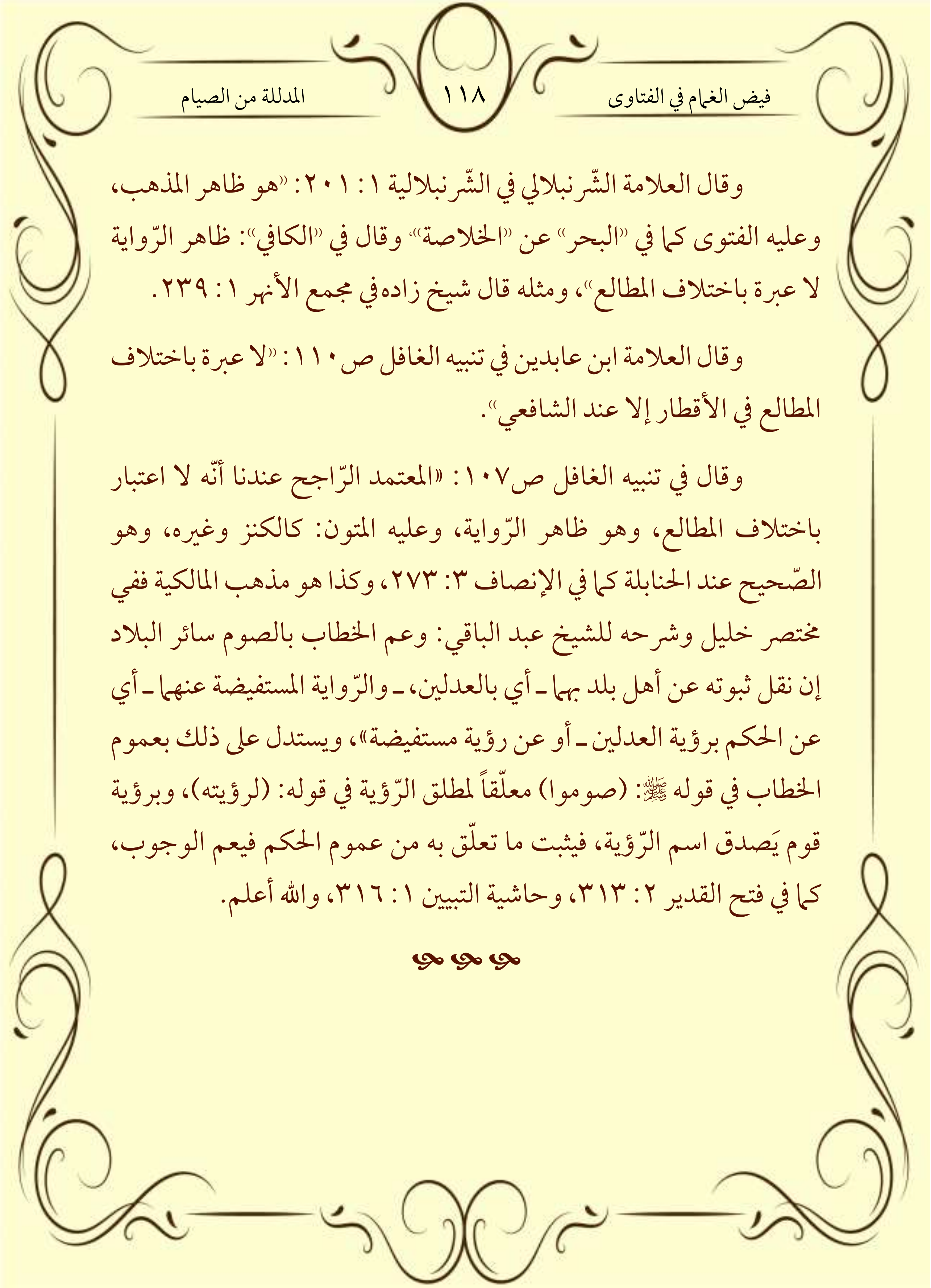
السؤال:

هل يعتبر اختلاف المطالع في الصّيام والإفطار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يعتبر اختلاف المطالع على المعتمد، ومعناه: أنّه إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، وعليه أكثر المشايخ كما في تبيين الحقائق ١: ٣٢١، ونص عليه الإمام النَّسَفيّ في كنز الدقائق ١: ٣٢١، والعلامة إبراهيم الحلبي في ملتقى الأبحر ١: ٢٣٩.

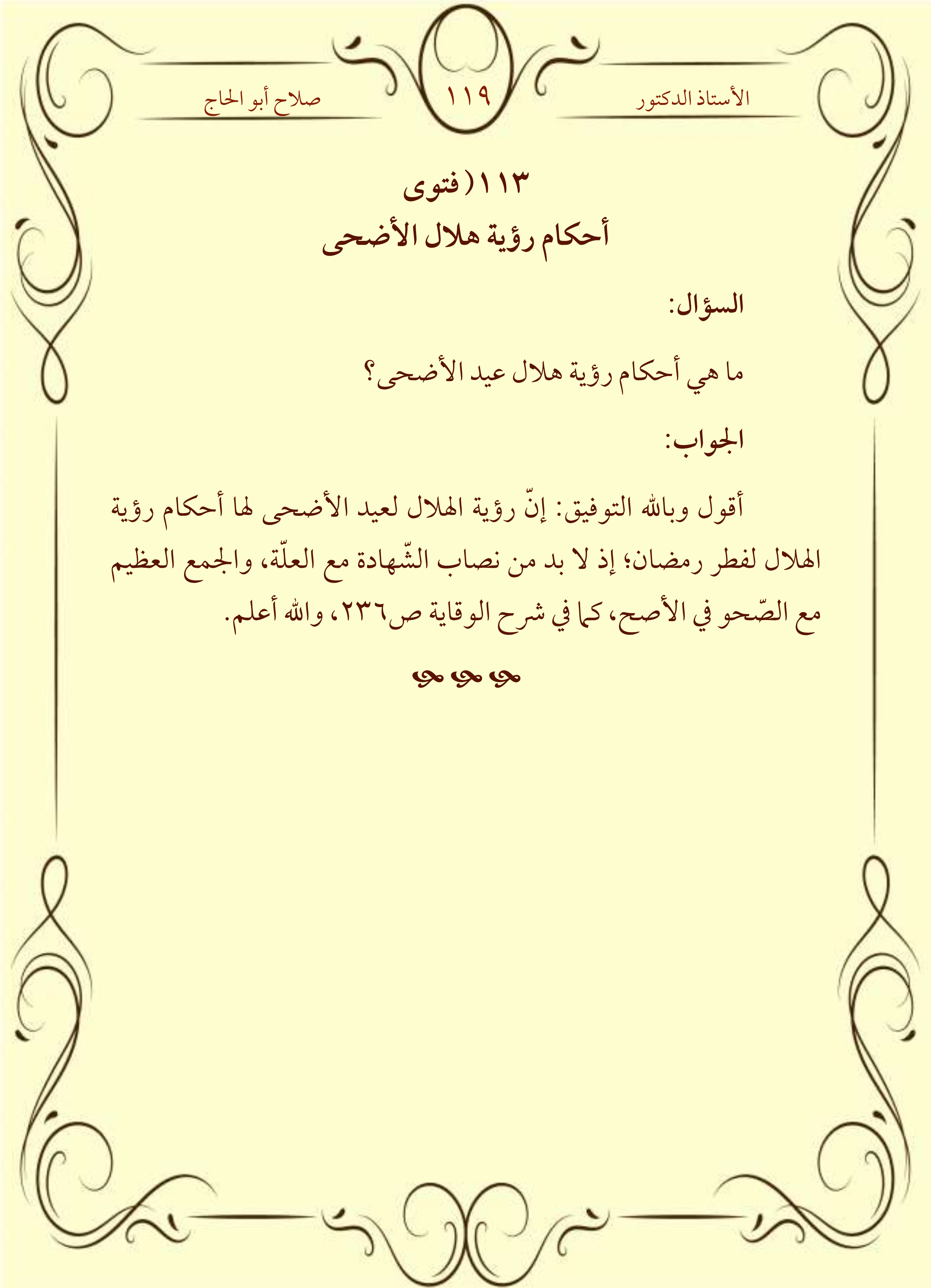
وقال العلّامة ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣١٣: «وإذا ثبت في مصر لزم سائر النّاس، فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب».



وقال العلامة الشّرنبلالي في الشّرنبلالية ١: ٢٠١: «هو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما في «البحر» عن «الخلاصة» وقال في «الكافي»: ظاهر الرّواية لا عبرة باختلاف المطالع»، ومثله قال شيخ زاده في مجمع الأنهر ١: ٢٣٩.

وقال العلامة ابن عابدين في تنبيه الغافل ص١١٠: «لا عبرة باختلاف المطالع في الأقطار إلا عند الشافعي».

وقال في تنبيه الغافل ص١٠٧: «المعتمد الرّاجح عندنا أنّه لا اعتبار باختلاف المطالع، وهو ظاهر الرّواية، وعليه المتون: كالكنز وغيره، وهو الصّحيح عند الحنابلة كما في الإنصاف ٣: ٢٧٣، وكذا هو مذهب المالكية ففي مختصر خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي: وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوته عن أهل بلد بهما ـ أي بالعدلين، ـ والرّواية المستفيضة عنهما ـ أي عن الحكم برؤية العدلين ـ أو عن رؤية مستفيضة»، ويستدل على ذلك بعموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا) معلّقاً لمطلق الرّؤية في قوله: (لرؤيته)، وبرؤية قوم يَصدق اسم الرّؤية، فيثبت ما تعلّق به من عموم الحكم فيعم الوجوب، كما في فتح القدير ٢: ٣١٣، وحاشية التبيين ١: ٣١٦، والله أعلم.



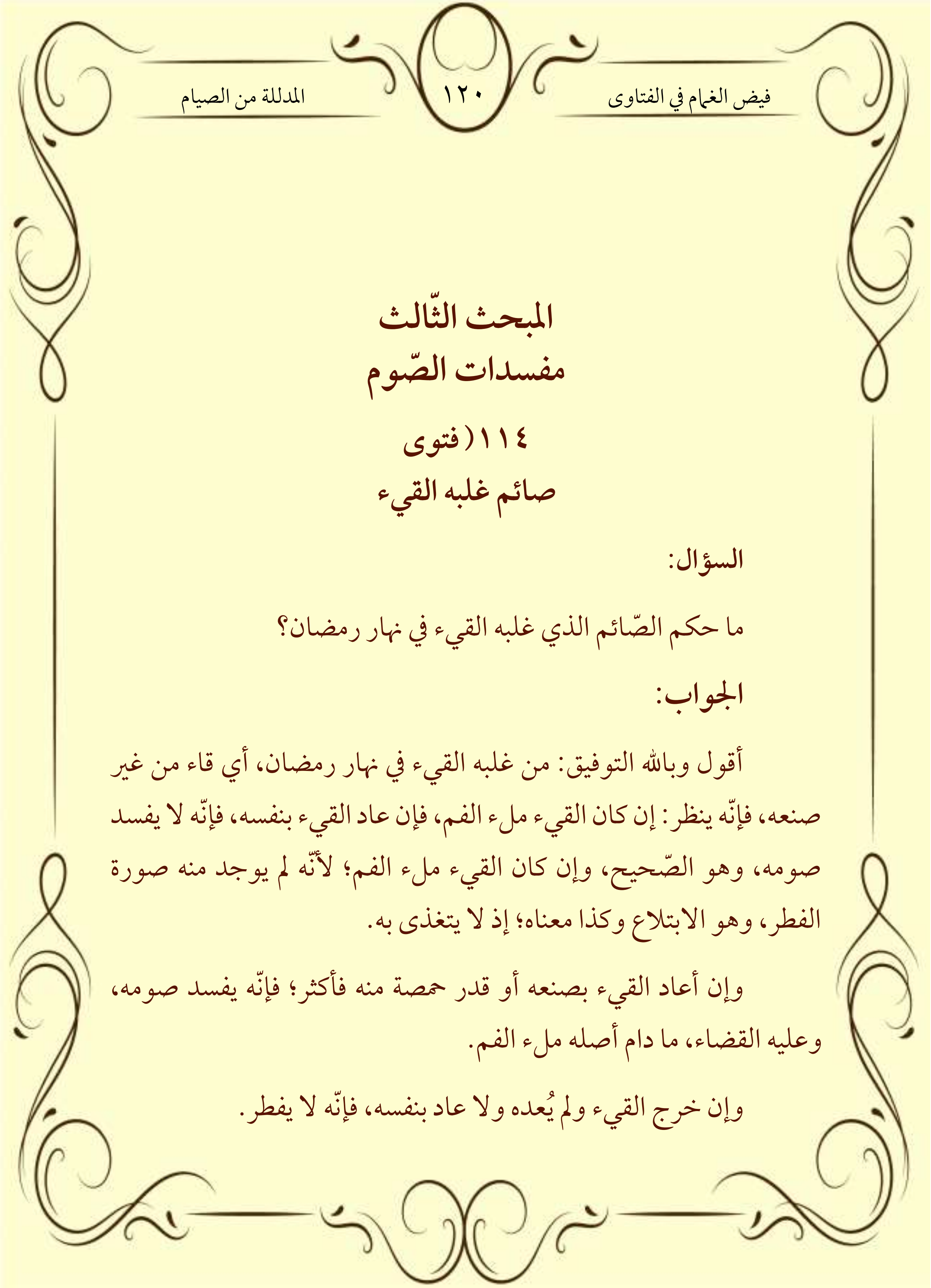
١١٣(فتوى
أحكام رؤية هلال الأضحى

السؤال:

ما هي أحكام رؤية هلال عيد الأضحى؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ رؤية الهلال لعيد الأضحى لها أحكام رؤية الهلال لفطر رمضان؛ إذ لا بد من نصاب الشّهادة مع العلّة، والجمع العظيم مع الصّحو في الأصح، كما في شرح الوقاية ص٢٣٦، والله أعلم.



المبحث الثّالث
مفسدات الصّوم

١١٤) فتوى
صائم غلبه القيء

السؤال:

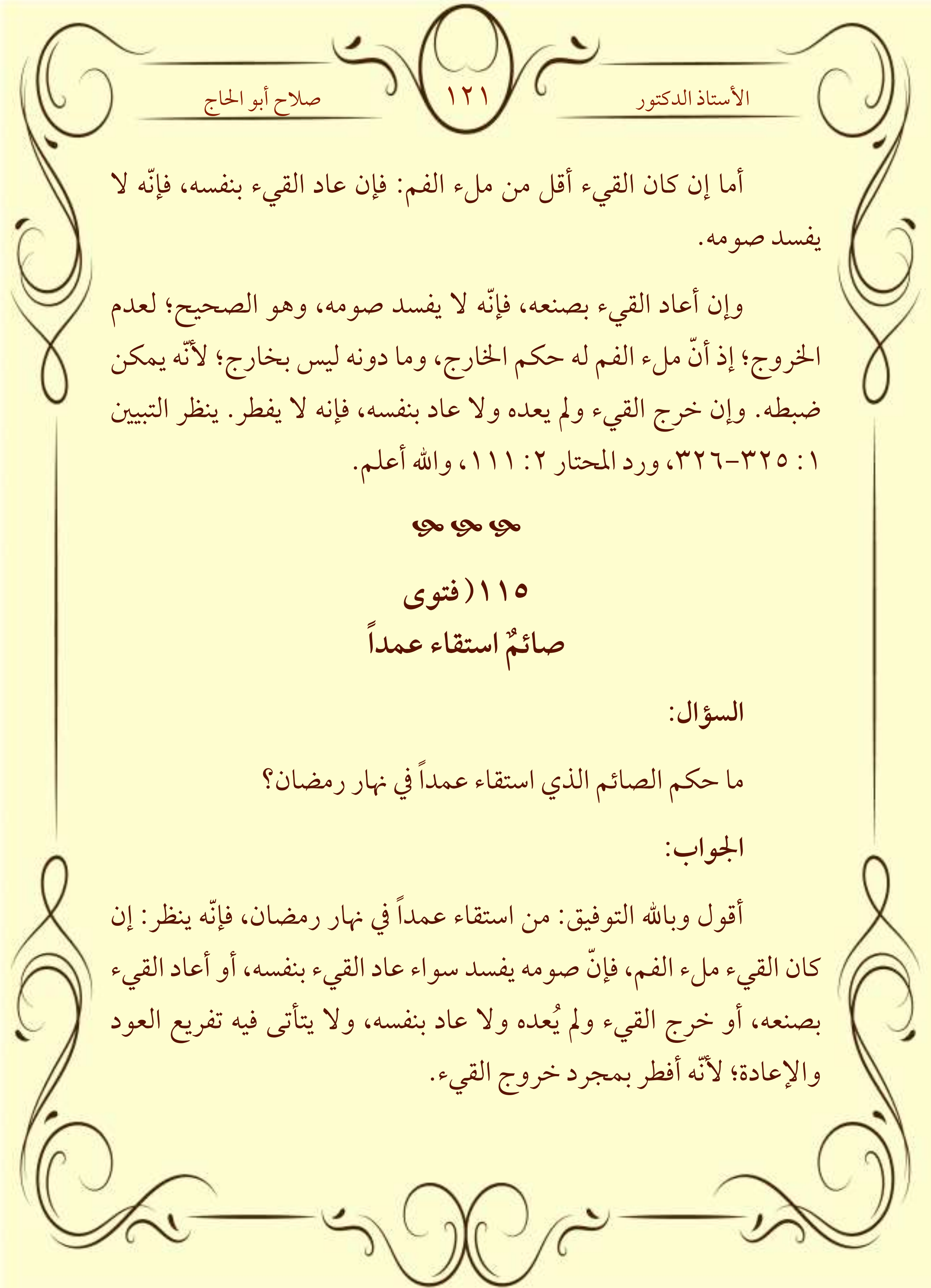
ما حكم الصّائم الذي غلبه القيء في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من غلبه القيء في نهار رمضان، أي قاء من غير صنعه، فإنّه ينظر: إن كان القيء ملء الفم، فإن عاد القيء بنفسه، فإنّه لا يفسد صومه، وهو الصّحيح، وإن كان القيء ملء الفم؛ لأنّه لم يوجد منه صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ إذ لا يتغذى به.

وإن أعاد القيء بصنعه أو قدر حمصة منه فأكثر؛ فإنّه يفسد صومه، وعليه القضاء، ما دام أصله ملء الفم.

وإن خرج القيء ولم يُعده ولا عاد بنفسه، فإنّه لا يفطر.



أما إن كان القيء أقل من ملء الفم: فإن عاد القيء بنفسه، فإنّه لا يفسد صومه.

وإن أعاد القيء بصنعه، فإنّه لا يفسد صومه، وهو الصحيح؛ لعدم الخروج؛ إذ أنّ ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج؛ لأنّه يمكن ضبطه. وإن خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنه لا يفطر. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.

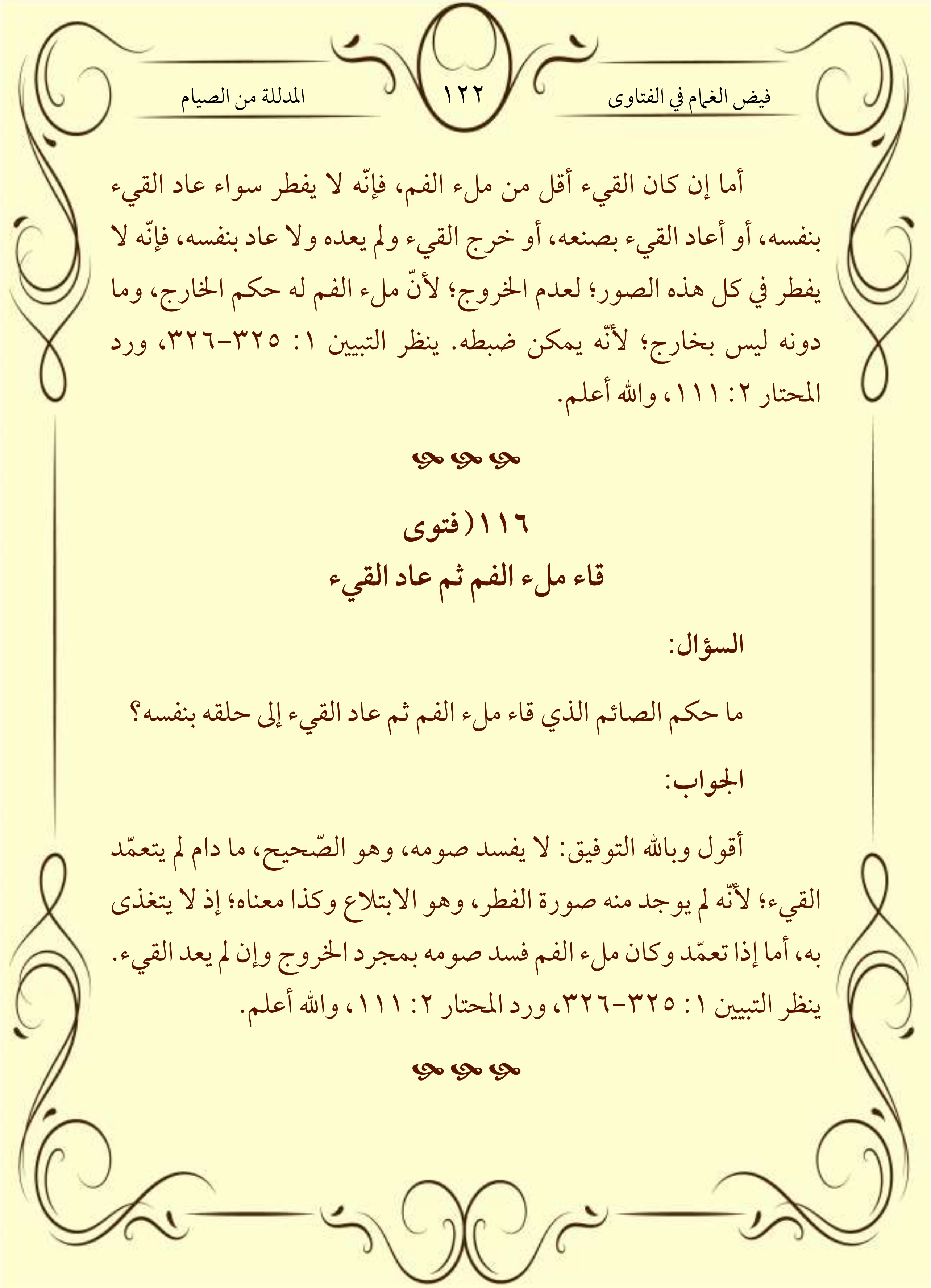
١١٥) فتوى
صائمٌ استقاء عمداً

السؤال:

ما حكم الصائم الذي استقاء عمداً في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من استقاء عمداً في نهار رمضان، فإنّه ينظر: إن كان القيء ملء الفم، فإنّ صومه يفسد سواء عاد القيء بنفسه، أو أعاد القيء بصنعه، أو خرج القيء ولم يُعده ولا عاد بنفسه، ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة؛ لأنّه أفطر بمجرد خروج القيء.



أما إن كان القيء أقل من ملء الفم، فإنّه لا يفطر سواء عاد القيء بنفسه، أو أعاد القيء بصنعه، أو خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، فإنّه لا يفطر في كل هذه الصور؛ لعدم الخروج؛ لأنّ ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج؛ لأنّه يمكن ضبطه. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.

١١٦) فتوى

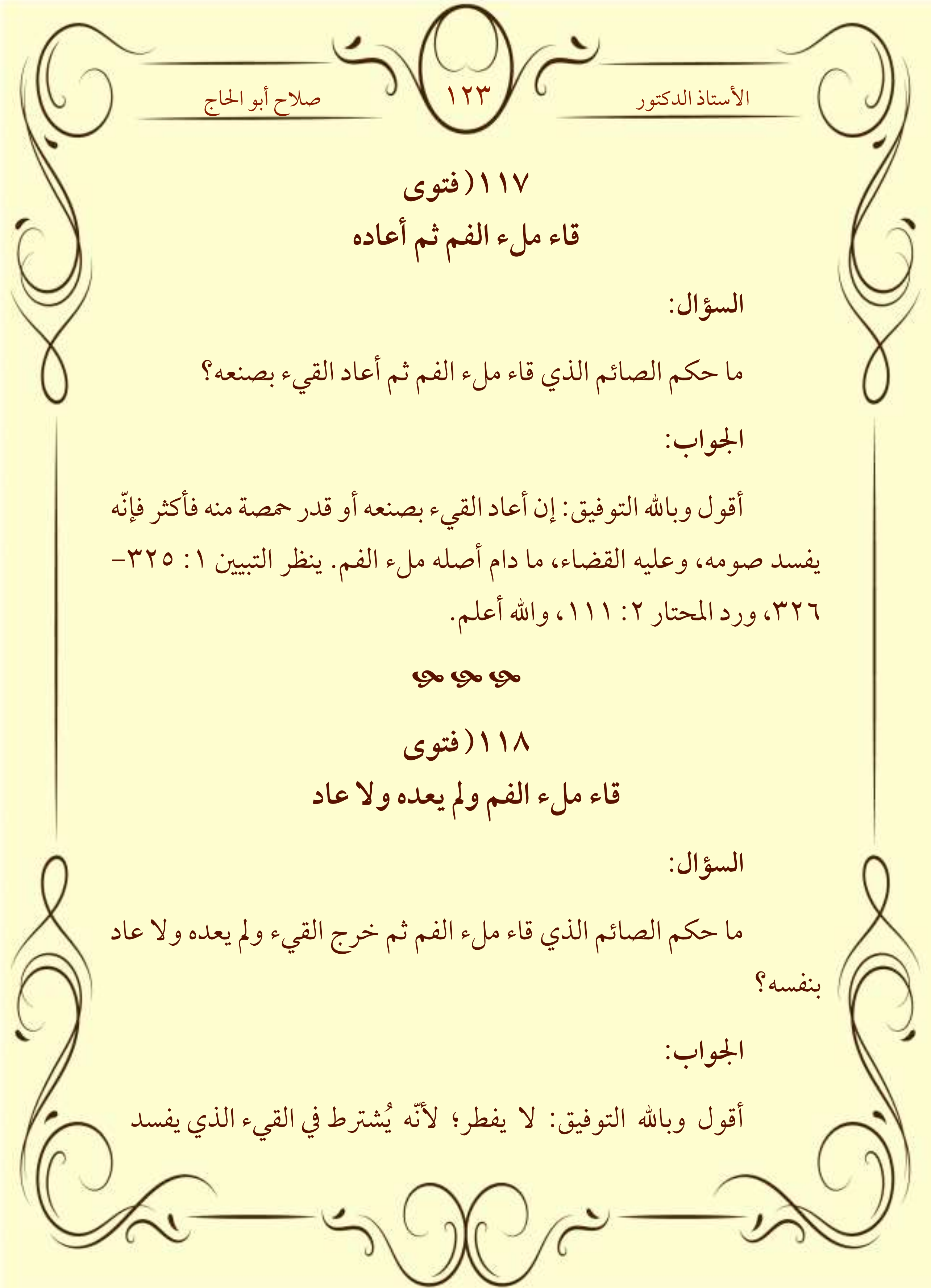
قاء ملء الفم ثم عاد القيء

السؤال:

ما حكم الصائم الذي قاء ملء الفم ثم عاد القيء إلى حلقه بنفسه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، وهو الصّحيح، ما دام لم يتعمّد القيء؛ لأنّه لم يوجد منه صورة الفطر، وهو الابتلاع وكذا معناه؛ إذ لا يتغذى به، أما إذا تعمّد وكان ملء الفم فسد صومه بمجرد الخروج وإن لم يعد القيء. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.



١١٧) فتوى
قاء ملء الفم ثم أعاده

السؤال:

ما حكم الصائم الذي قاء ملء الفم ثم أعاد القيء بصنعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أعاد القيء بصنعه أو قدر حمصة منه فأكثر فإنّه يفسد صومه، وعليه القضاء، ما دام أصله ملء الفم. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

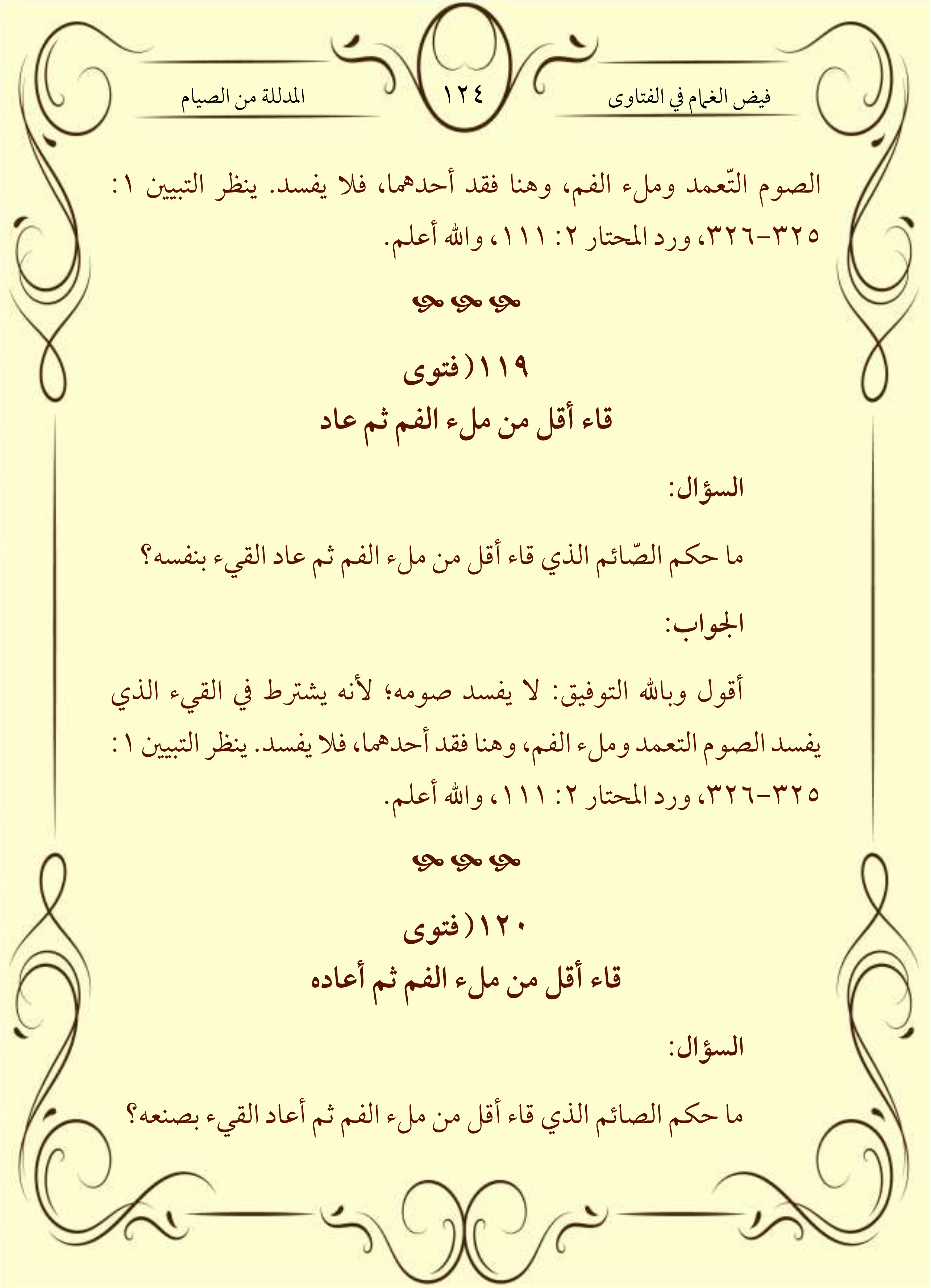
١١٨) فتوى
قاء ملء الفم ولم يعده ولا عاد

السؤال:

ما حكم الصائم الذي قاء ملء الفم ثم خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفطر؛ لأنّه يُشترط في القيء الذي يفسد



الصوم التّعمد وملء الفم، وهنا فقد أحدهما، فلا يفسد. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.

١١٩) فتوى

قاء أقل من ملء الفم ثم عاد

السؤال:

ما حكم الصّائم الذي قاء أقل من ملء الفم ثم عاد القيء بنفسه؟

الجواب:

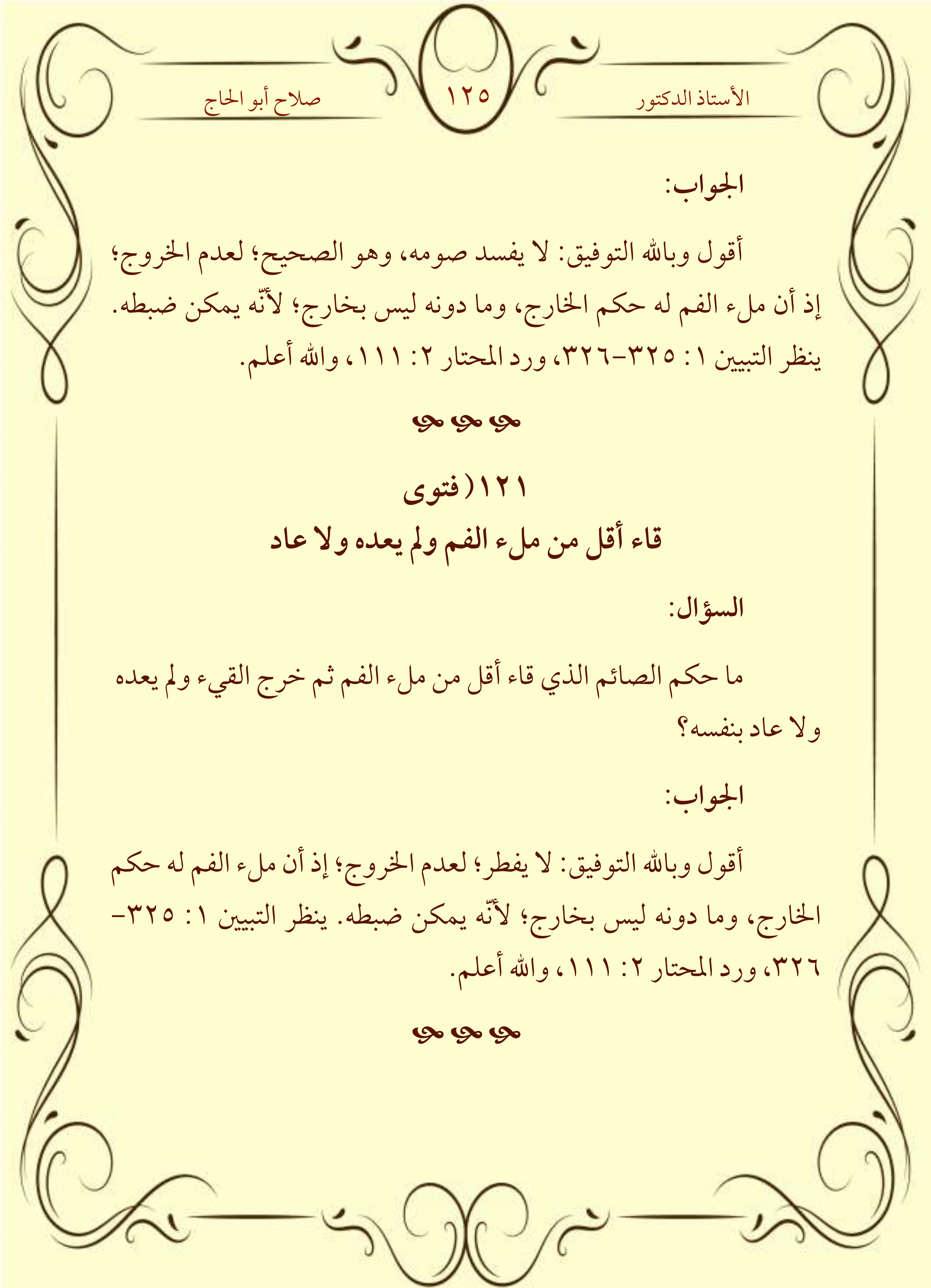
أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه؛ لأنه يشترط في القيء الذي يفسد الصوم التعمد وملء الفم، وهنا فقد أحدهما، فلا يفسد. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.

١٢٠) فتوى

قاء أقل من ملء الفم ثم أعاده

السؤال:

ما حكم الصائم الذي قاء أقل من ملء الفم ثم أعاد القيء بصنعه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، وهو الصحيح؛ لعدم الخروج؛ إذ أن ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج؛ لأنّه يمكن ضبطه. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.

١٢١) فتوى

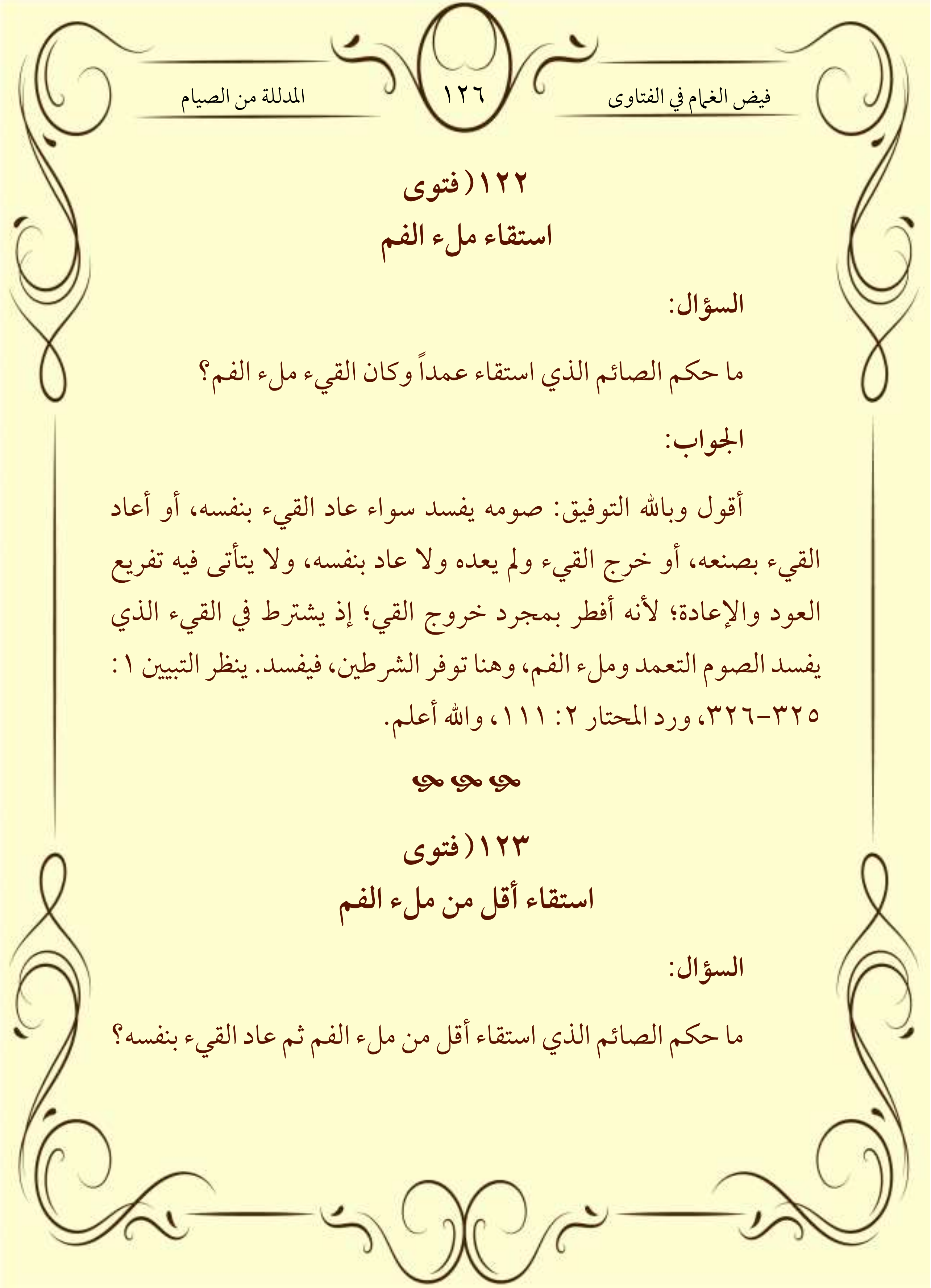
قاء أقل من ملء الفم ولم يعده ولا عاد

السؤال:

ما حكم الصائم الذي قاء أقل من ملء الفم ثم خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفطر؛ لعدم الخروج؛ إذ أن ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج؛ لأنّه يمكن ضبطه. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.



١٢٢) فتوى
استقاء ملء الفم

السؤال:

ما حكم الصائم الذي استقاء عمداً وكان القيء ملء الفم؟

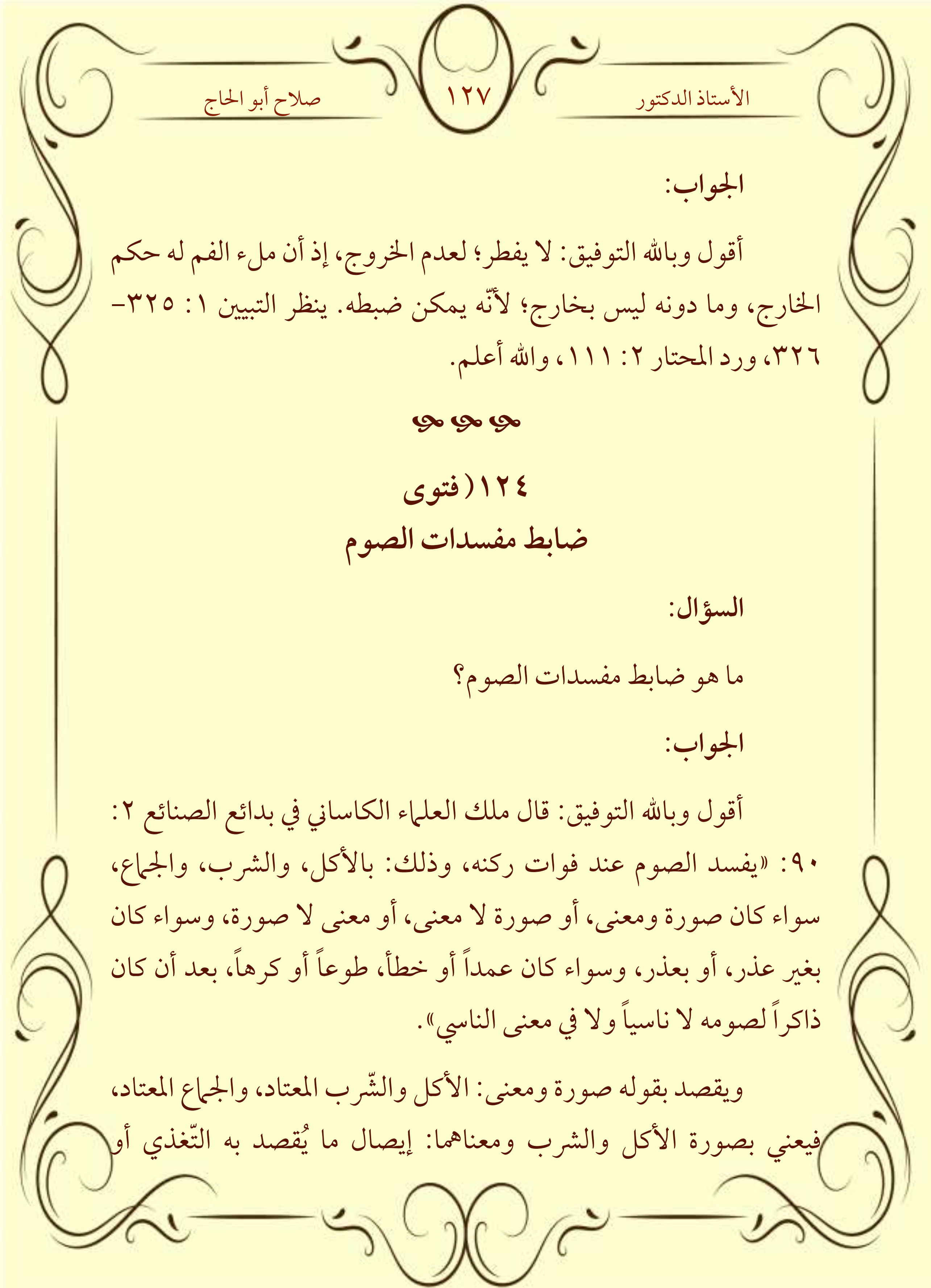
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صومه يفسد سواء عاد القيء بنفسه، أو أعاد القيء بصنعه، أو خرج القيء ولم يعده ولا عاد بنفسه، ولا يتأتى فيه تفريع العود والإعادة؛ لأنه أفطر بمجرد خروج القي؛ إذ يشترط في القيء الذي يفسد الصوم التعمد وملء الفم، وهنا توفر الشرطين، فيفسد. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.

١٢٣) فتوى
استقاء أقل من ملء الفم

السؤال:

ما حكم الصائم الذي استقاء أقل من ملء الفم ثم عاد القيء بنفسه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفطر؛ لعدم الخروج، إذ أن ملء الفم له حكم الخارج، وما دونه ليس بخارج؛ لأنّه يمكن ضبطه. ينظر التبيين ١: ٣٢٥-٣٢٦، ورد المحتار ٢: ١١١، والله أعلم.

١٢٤) فتوى
ضابط مفسدات الصوم

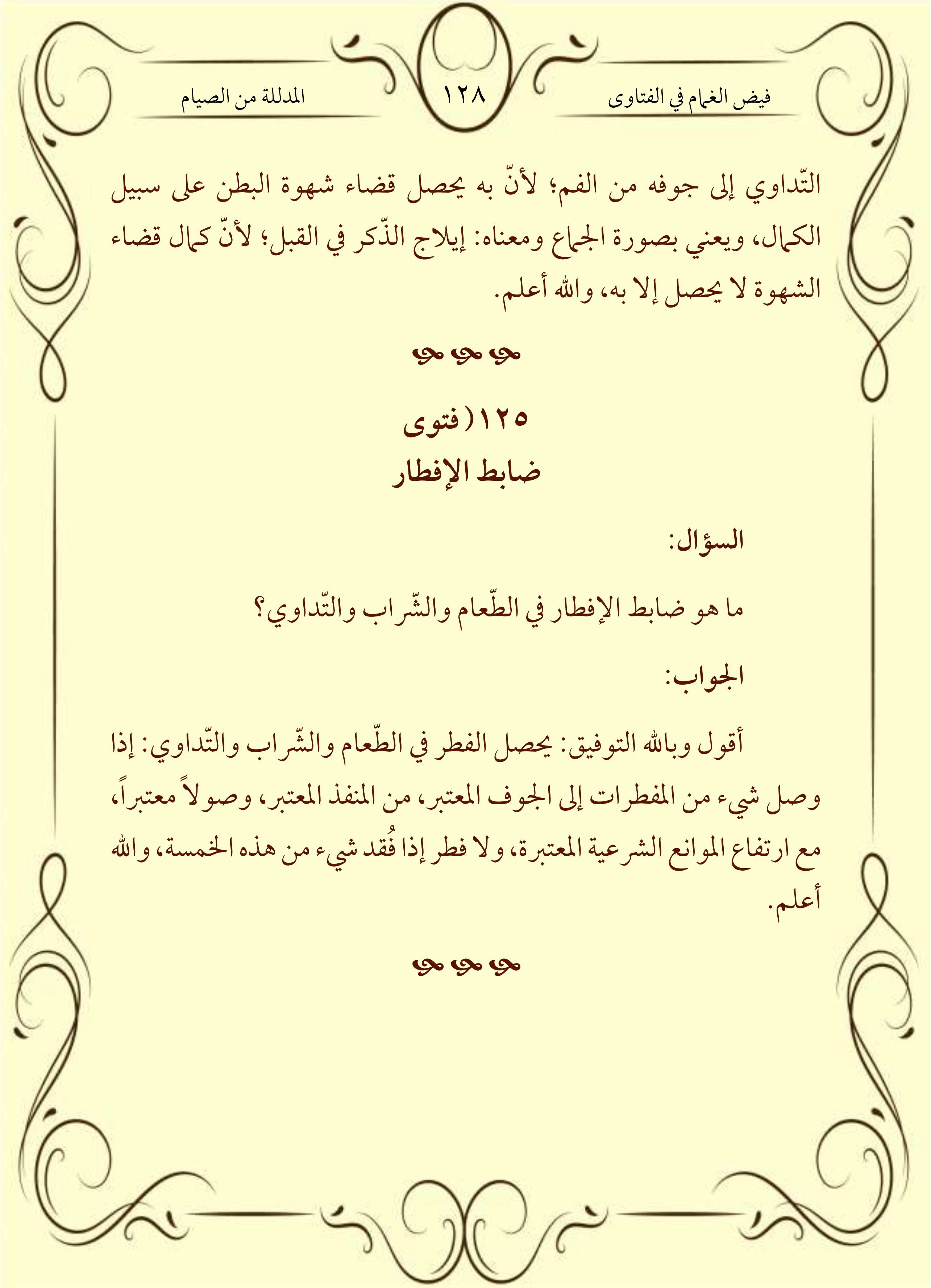
السؤال:

ما هو ضابط مفسدات الصوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قال ملك العلماء الكاساني في بدائع الصنائع ٢: ٩٠: «يفسد الصوم عند فوات ركنه، وذلك: بالأكل، والشرب، والجماع، سواء كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة، وسواء كان بغير عذر، أو بعذر، وسواء كان عمداً أو خطأ، طوعاً أو كرهاً، بعد أن كان ذاكراً لصومه لا ناسياً ولا في معنى الناسي».

ويقصد بقوله صورة ومعنى: الأكل والشّرب المعتاد، والجماع المعتاد، فيعني بصورة الأكل والشرب ومعناهما: إيصال ما يُقصد به التّغذي أو



التّداوي إلى جوفه من الفم؛ لأنّ به يحصل قضاء شهوة البطن على سبيل الكمال، ويعني بصورة الجماع ومعناه: إيلاج الذّكر في القبل؛ لأنّ كمال قضاء الشهوة لا يحصل إلا به، والله أعلم.

مـ مـ مـ

١٢٥(فتوى
ضابط الإفطار

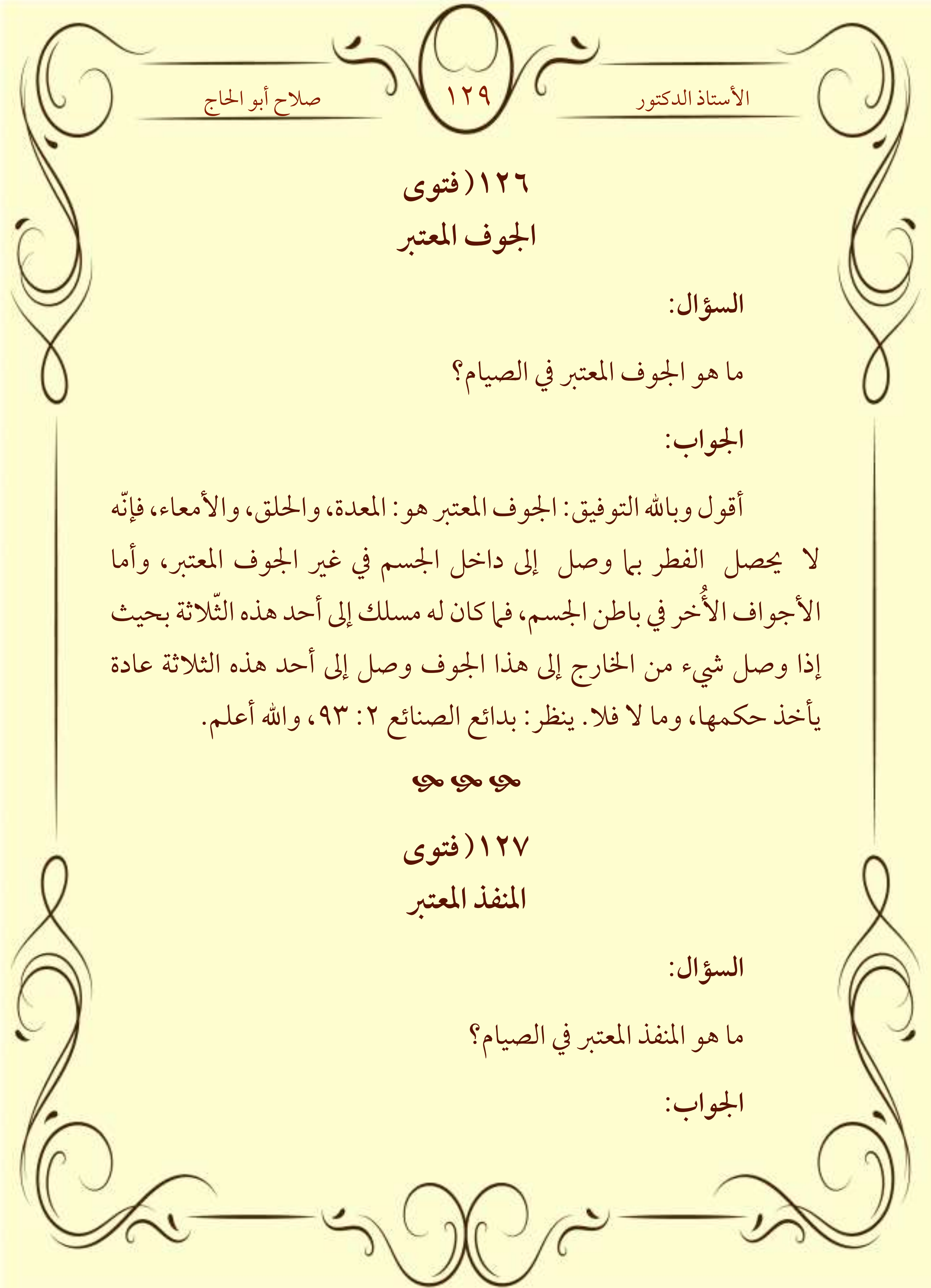
السؤال:

ما هو ضابط الإفطار في الطّعام والشّراب والتّداوي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يحصل الفطر في الطّعام والشّراب والتّداوي: إذا وصل شيء من المفطرات إلى الجوف المعتبر، من المنفذ المعتبر، وصولاً معتبراً، مع ارتفاع الموانع الشرعية المعتبرة، ولا فطر إذا فُقد شيء من هذه الخمسة، والله أعلم.

مـ مـ مـ



١٢٦) فتوى
الجوف المعتبر

السؤال:

ما هو الجوف المعتبر في الصيام؟

الجواب:

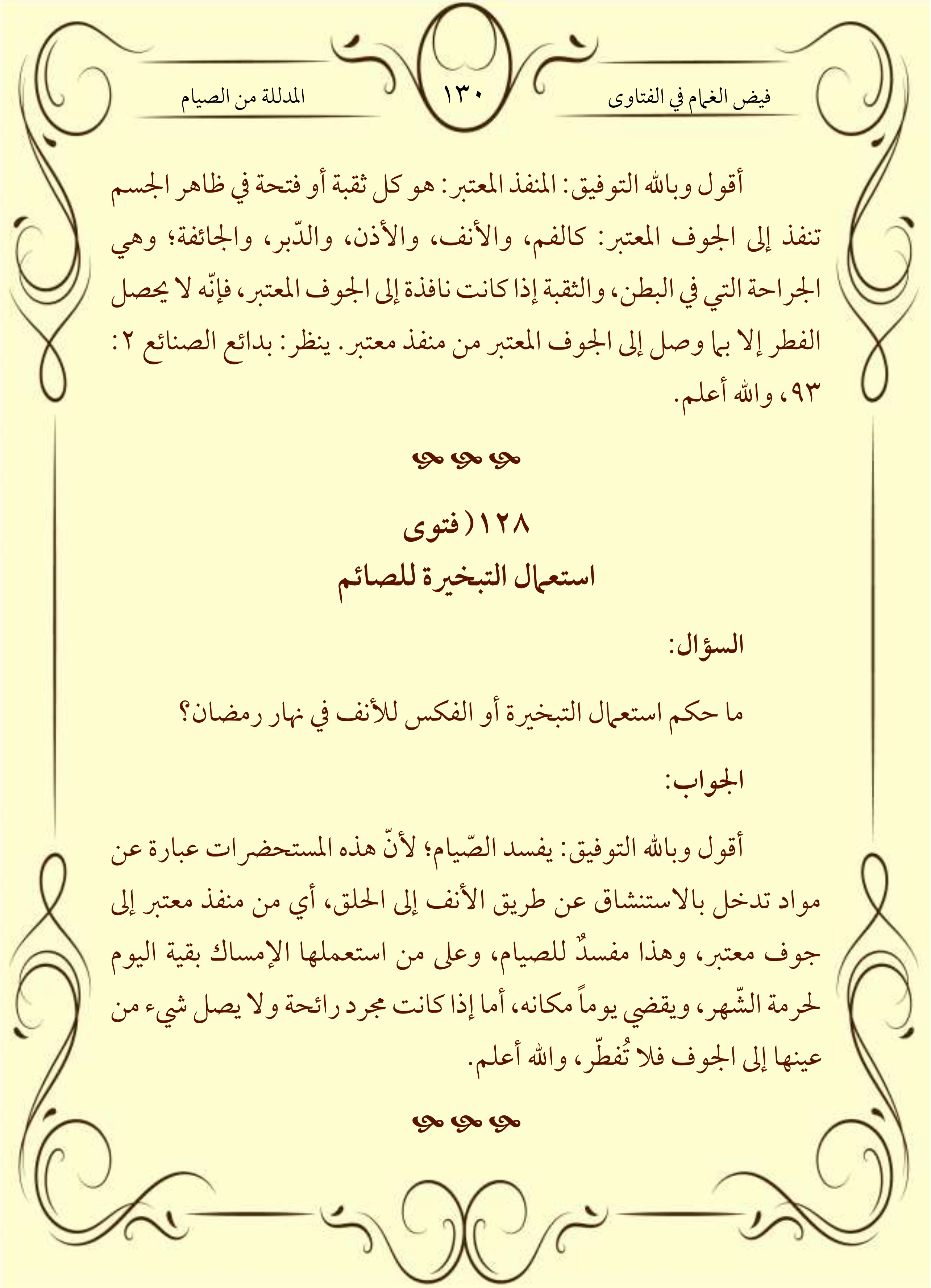
أقول وبالله التوفيق: الجوف المعتبر هو: المعدة، والحلق، والأمعاء، فإنّه لا يحصل الفطر بما وصل إلى داخل الجسم في غير الجوف المعتبر، وأما الأجواف الأُخر في باطن الجسم، فما كان له مسلك إلى أحد هذه الثّلاثة بحيث إذا وصل شيء من الخارج إلى هذا الجوف وصل إلى أحد هذه الثلاثة عادة يأخذ حكمها، وما لا فلا. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣، والله أعلم.

١٢٧) فتوى
المنفذ المعتبر

السؤال:

ما هو المنفذ المعتبر في الصيام؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: المنفذ المعتبر: هو كل ثقبة أو فتحة في ظاهر الجسم تنفذ إلى الجوف المعتبر: كالفم، والأنف، والأذن، والدّبر، والجائفة؛ وهي الجراحة التي في البطن، والثقبة إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر، فإنّه لا يحصل الفطر إلا بما وصل إلى الجوف المعتبر من منفذ معتبر. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٣، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٢٨) فتوى
استعمال التبخيرة للصائم

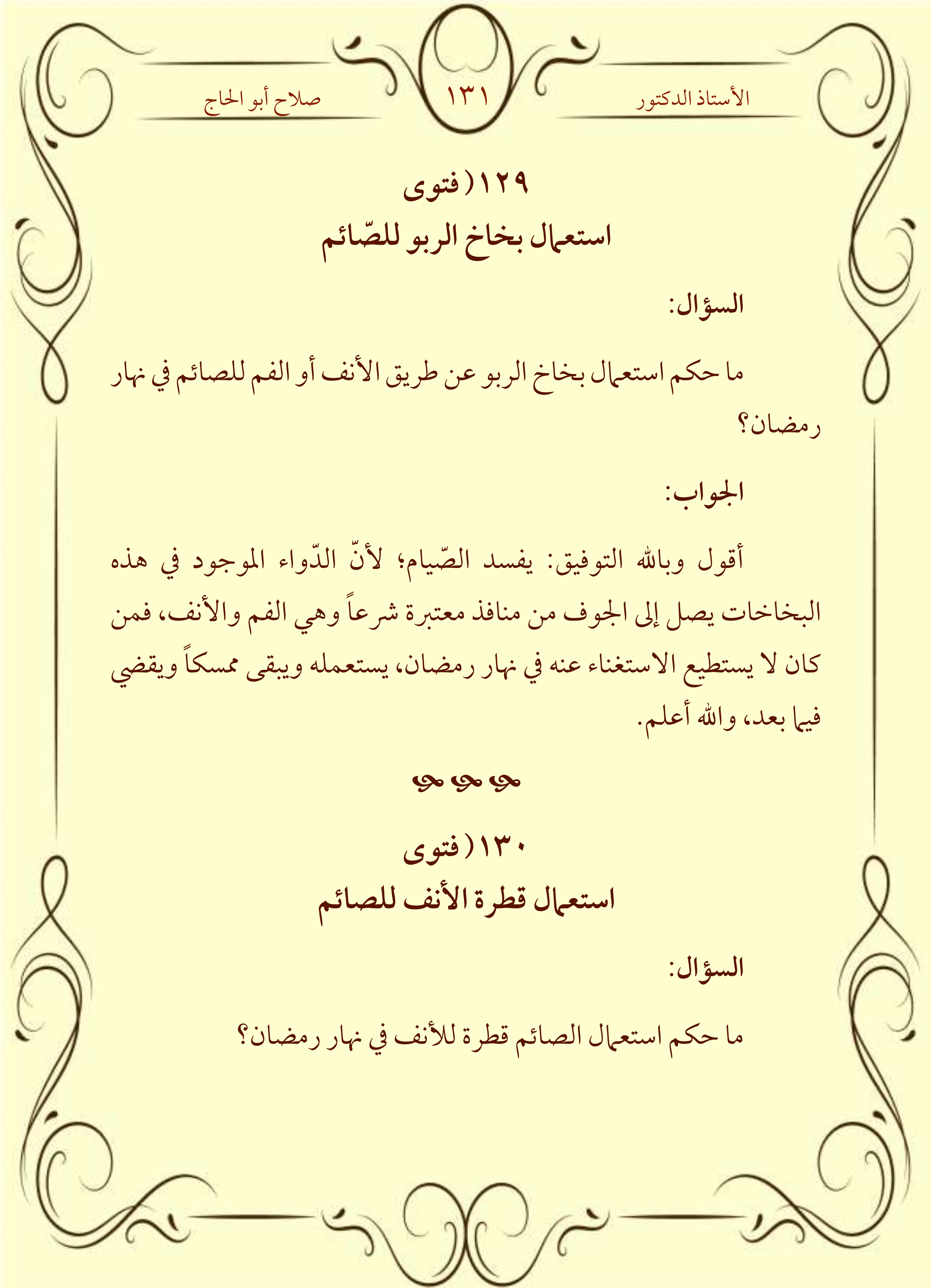
السؤال:

ما حكم استعمال التبخيرة أو الفكس للأنف في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفسد الصّيام؛ لأنّ هذه المستحضرات عبارة عن مواد تدخل بالاستنشاق عن طريق الأنف إلى الحلق، أي من منفذ معتبر إلى جوف معتبر، وهذا مفسدٌ للصيام، وعلى من استعملها الإمساك بقية اليوم لحرمة الشّهر، ويقضي يوماً مكانه، أما إذا كانت مجرد رائحة ولا يصل شيء من عينها إلى الجوف فلا تُفطّر، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



١٢٩) فتوى
استعمال بخاخ الربو للصّائم

السؤال:

ما حكم استعمال بخاخ الربو عن طريق الأنف أو الفم للصائم في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفسد الصّيام؛ لأنّ الدّواء الموجود في هذه البخاخات يصل إلى الجوف من منافذ معتبرة شرعاً وهي الفم والأنف، فمن كان لا يستطيع الاستغناء عنه في نهار رمضان، يستعمله ويبقى ممسكاً ويقضي فيما بعد، والله أعلم.

١٣٠) فتوى
استعمال قطرة الأنف للصائم

السؤال:

ما حكم استعمال الصائم قطرة للأنف في نهار رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُفسد الصيام، وعليه القضاء؛ لوجود الأكل من حيث الصورة وهو التداوي، والأنف من المنافذ المعتبرة شرعاً، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٣، والهداية ١: ١٢٥، والله أعلم.

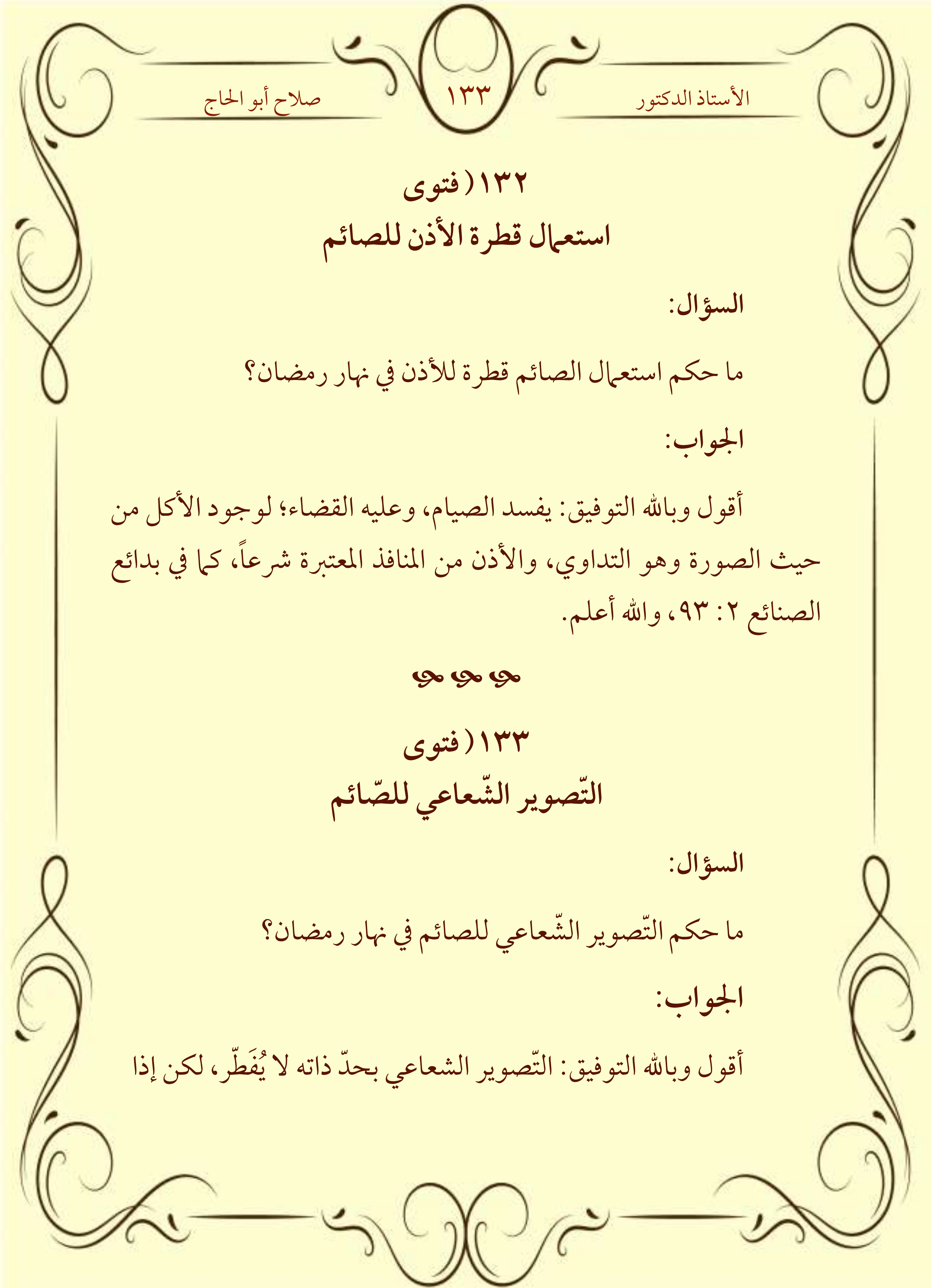
١٣١) فتوى
استعمال دواء الغرغرة للصائم

السؤال:

ما حكم استعمال دواء الغرغرة للصائم في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُفسد الصيام إذا نزل الدواء إلى جوفه، وإذا لم ينزل لم يفطر، لكن ينبغي الاحتراز عنه في نهار رمضان، ويكره استعماله؛ لأن فيه تعريض صومه للخطر، والله أعلم.



١٣٢) فتوى
استعمال قطرة الأذن للصائم

السؤال:

ما حكم استعمال الصائم قطرة للأذن في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفسد الصيام، وعليه القضاء؛ لوجود الأكل من حيث الصورة وهو التداوي، والأذن من المنافذ المعتبرة شرعاً، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٣، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

١٣٣) فتوى
التّصوير الشّعاعي للصّائم

السؤال:

ما حكم التّصوير الشّعاعي للصائم في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: التّصوير الشعاعي بحدّ ذاته لا يُفَطّر، لكن إذا



أخذ دواءً أو مادةً لإظهارِ الصورةِ عن طريق منفذ معتبر: كالفم والشّرج فإنّه يفطر، والله أعلم.

ﬗ ﬗ ﬗ

١٣٤) فتوى
استعمال معجون الأسنان للصائم

السؤال:

ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

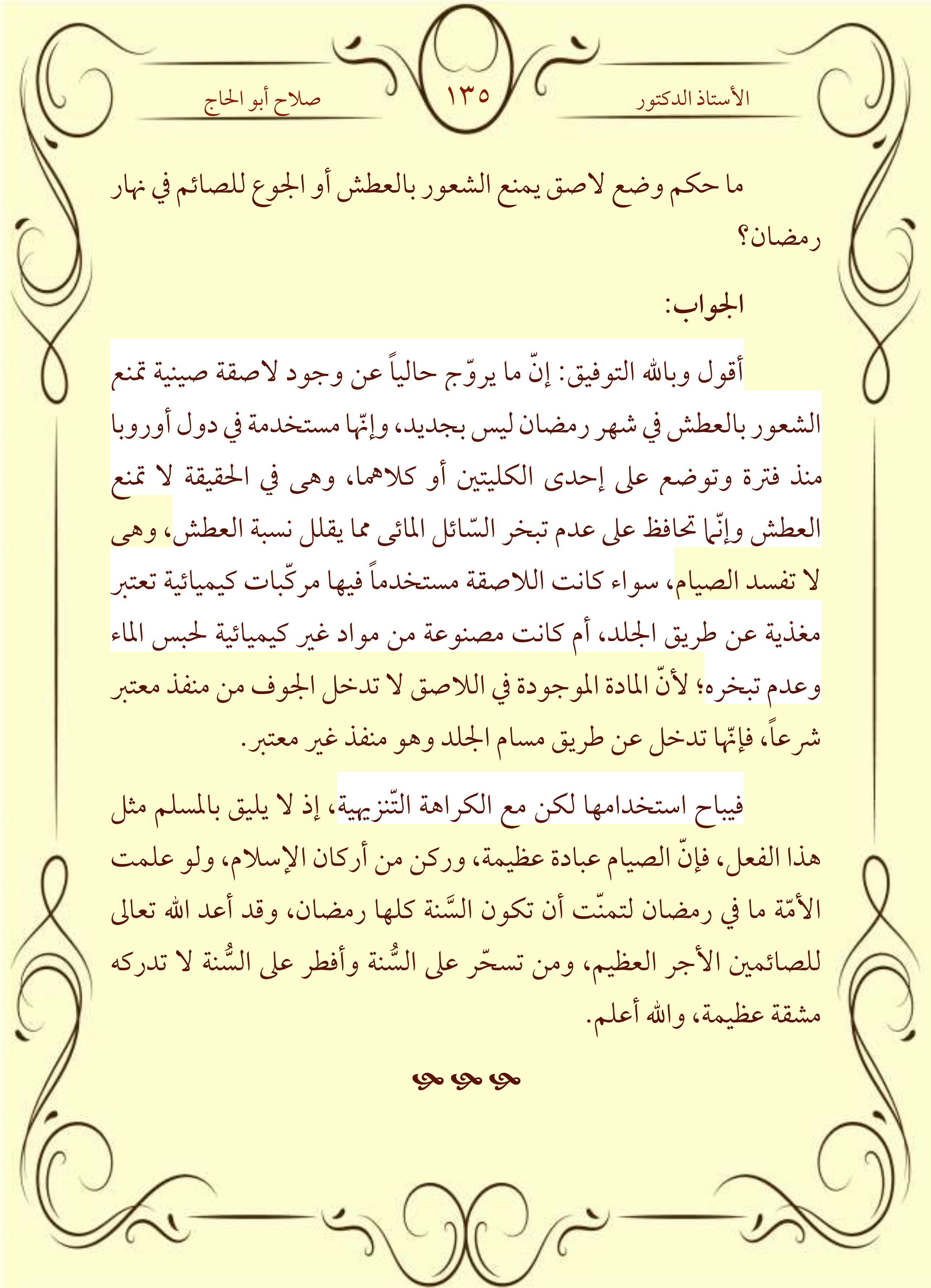
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؛ خوفاً على صومه من الفساد، لكنّه لا يُفطر إذا تأكد أنه لم يصل إلى الجوف شيء منه، والأفضل استعماله قبل الإمساك أو بعد الإفطار حتى لا يعرّض صيامه للخطر، والله أعلم.

ﬗ ﬗ ﬗ

١٣٥) فتوى
استخدام الصائم للاصق يمنع الجوع

السؤال:

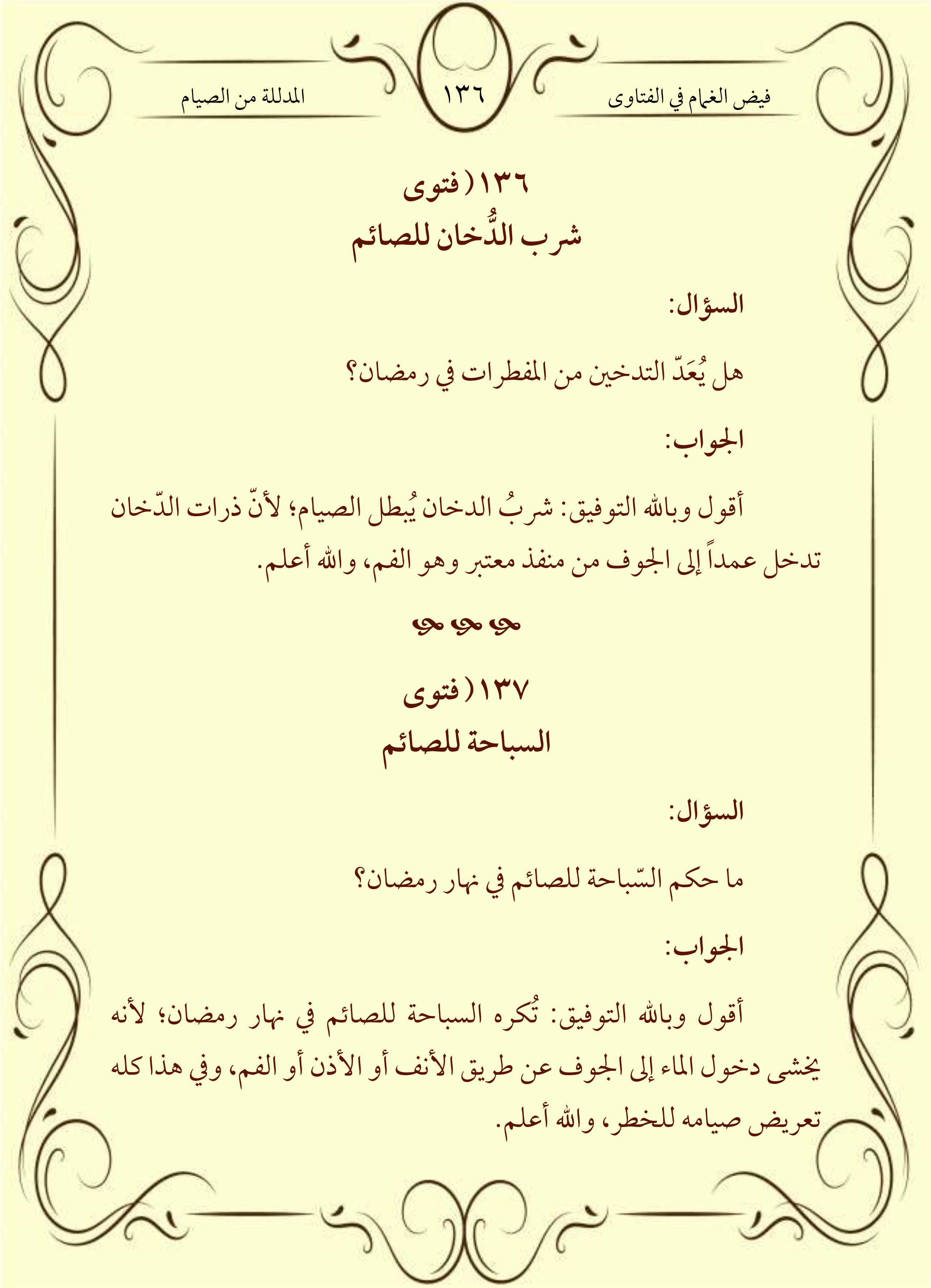


ما حكم وضع لاصق يمنع الشعور بالعطش أو الجوع للصائم في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنّ ما يروّج حالياً عن وجود لاصقة صينية تمنع الشعور بالعطش في شهر رمضان ليس بجديد، وإنّها مستخدمة في دول أوروبا منذ فترة وتوضع على إحدى الكليتين أو كلاهما، وهي في الحقيقة لا تمنع العطش وإنّما تحافظ على عدم تبخر السّائل المائي مما يقلل نسبة العطش، وهي لا تفسد الصيام، سواء كانت اللاصقة مستخدماً فيها مركّبات كيميائية تعتبر مغذية عن طريق الجلد، أم كانت مصنوعة من مواد غير كيميائية لحبس الماء وعدم تبخره؛ لأنّ المادة الموجودة في اللاصق لا تدخل الجوف من منفذ معتبر شرعاً، فإنّها تدخل عن طريق مسام الجلد وهو منفذ غير معتبر.

فيباح استخدامها لكن مع الكراهة التّنزيهية، إذ لا يليق بالمسلم مثل هذا الفعل، فإنّ الصيام عبادة عظيمة، وركن من أركان الإسلام، ولو علمت الأمّة ما في رمضان لتمنّت أن تكون السَّنة كلها رمضان، وقد أعد الله تعالى للصائمين الأجر العظيم، ومن تسحّر على السُّنة وأفطر على السُّنة لا تدركه مشقة عظيمة، والله أعلم.



١٣٦) فتوى
شرب الدُّخان للصائم

السؤال:

هل يُعَدّ التدخين من المفطرات في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شربُ الدخان يُبطل الصيام؛ لأنّ ذرات الدّخان تدخل عمداً إلى الجوف من منفذ معتبر وهو الفم، والله أعلم.

❧❧❧

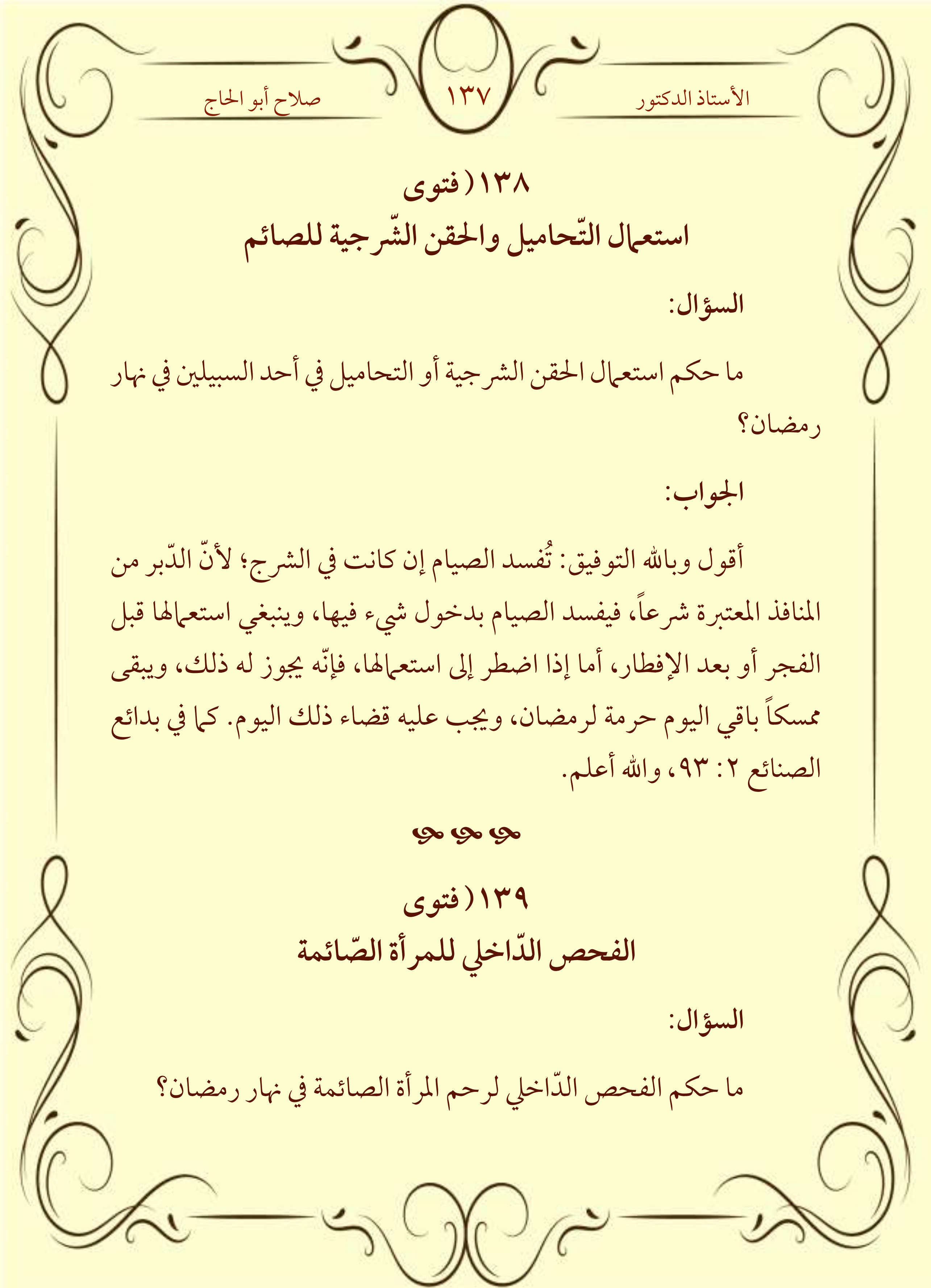
١٣٧) فتوى
السباحة للصائم

السؤال:

ما حكم السّباحة للصائم في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُكره السباحة للصائم في نهار رمضان؛ لأنه يخشى دخول الماء إلى الجوف عن طريق الأنف أو الأذن أو الفم، وفي هذا كله تعريض صيامه للخطر، والله أعلم.



١٣٨) فتوى
استعمال التّحاميل والحقن الشّرجية للصائم

السؤال:

ما حكم استعمال الحقن الشرجية أو التحاميل في أحد السبيلين في نهار رمضان؟

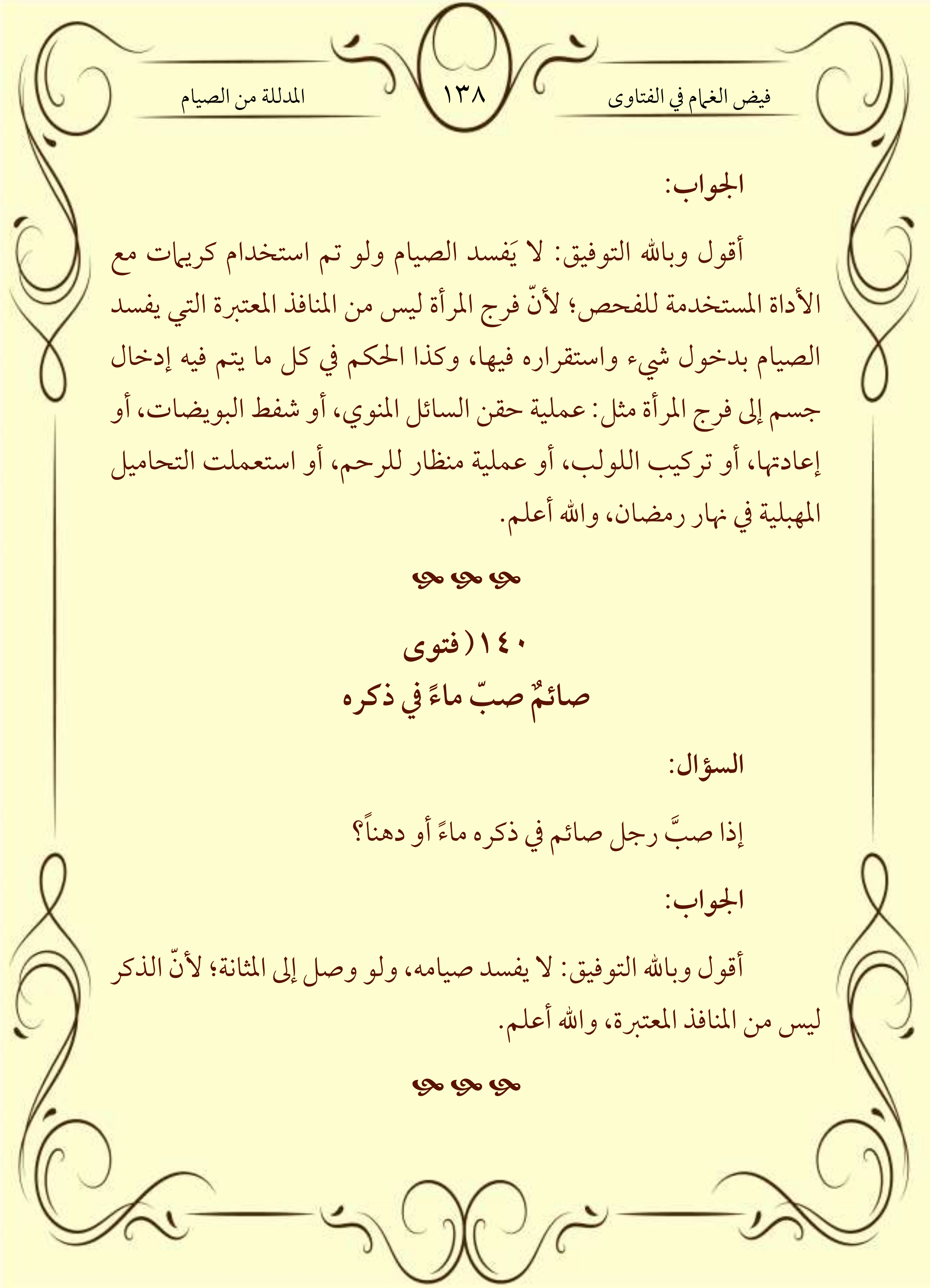
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُفسد الصيام إن كانت في الشرج؛ لأنّ الدّبر من المنافذ المعتبرة شرعاً، فيفسد الصيام بدخول شيء فيها، وينبغي استعمالها قبل الفجر أو بعد الإفطار، أما إذا اضطر إلى استعمالها، فإنّه يجوز له ذلك، ويبقى ممسكاً باقي اليوم حرمة لرمضان، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٣، والله أعلم.

١٣٩) فتوى
الفحص الدّاخلي للمرأة الصّائمة

السؤال:

ما حكم الفحص الدّاخلي لرحم المرأة الصائمة في نهار رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يَفسد الصيام ولو تم استخدام كريمات مع الأداة المستخدمة للفحص؛ لأنّ فرج المرأة ليس من المنافذ المعتبرة التي يفسد الصيام بدخول شيء واستقراره فيها، وكذا الحكم في كل ما يتم فيه إدخال جسم إلى فرج المرأة مثل: عملية حقن السائل المنوي، أو شفط البويضات، أو إعادتها، أو تركيب اللولب، أو عملية منظار للرحم، أو استعملت التحاميل المهبلية في نهار رمضان، والله أعلم.

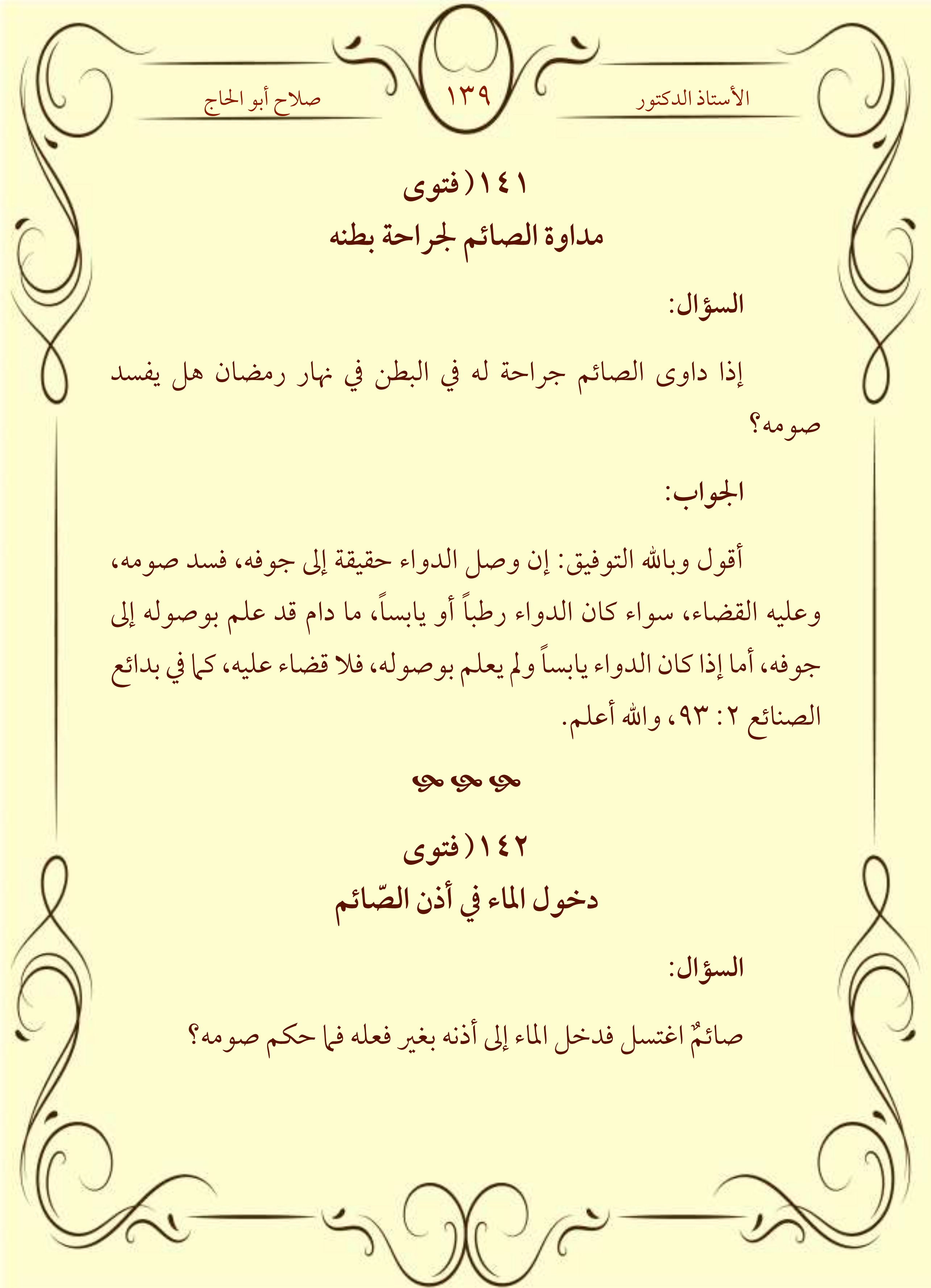
١٤٠) فتوى
صائمٌ صبّ ماءً في ذكره

السؤال:

إذا صبَّ رجل صائم في ذكره ماءً أو دهناً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صيامه، ولو وصل إلى المثانة؛ لأنّ الذكر ليس من المنافذ المعتبرة، والله أعلم.



١٤١) فتوى
مداواة الصائم لجراحة بطنه

السؤال:

إذا داوى الصائم جراحة له في البطن في نهار رمضان هل يفسد صومه؟

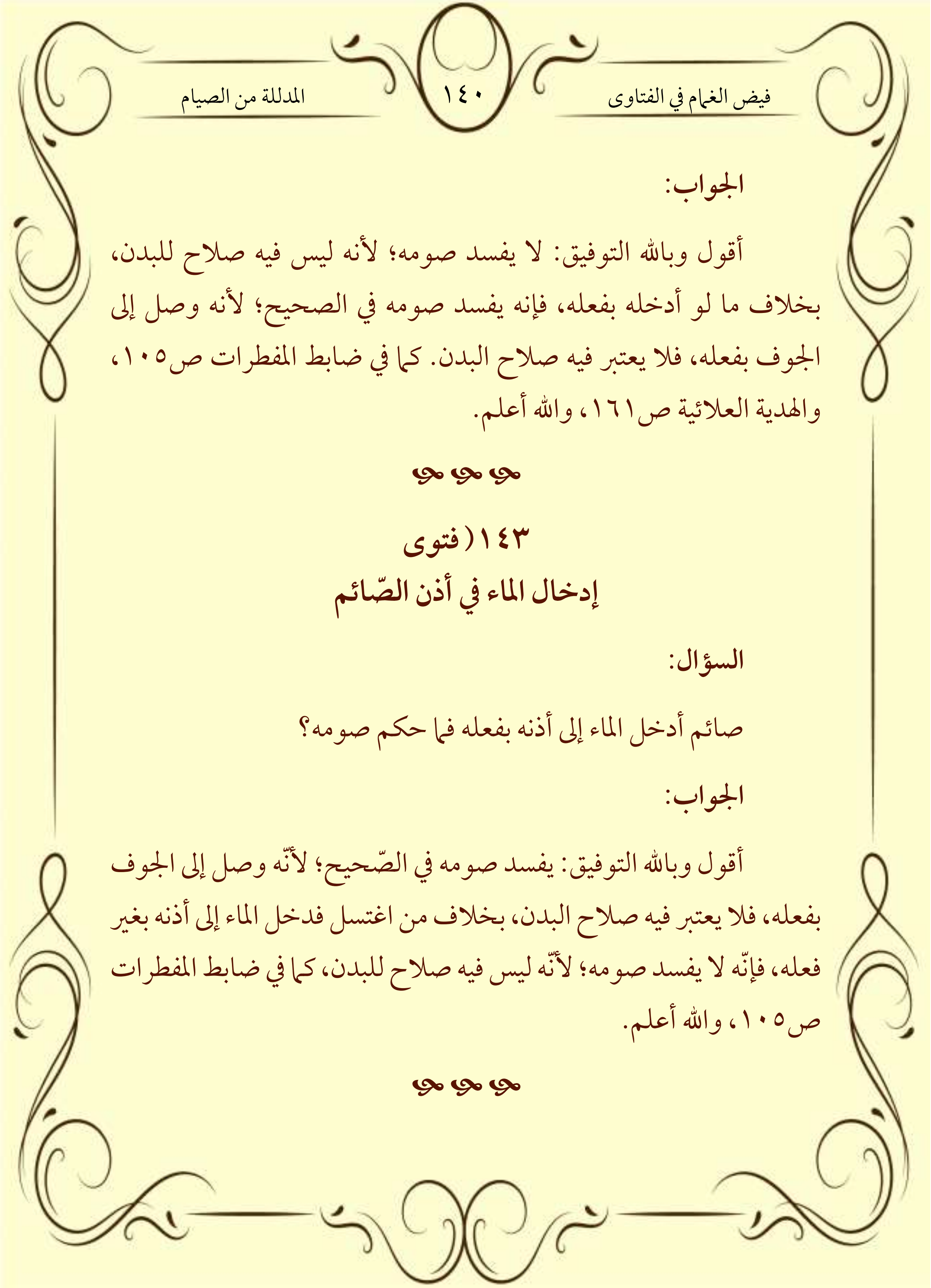
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن وصل الدواء حقيقة إلى جوفه، فسد صومه، وعليه القضاء، سواء كان الدواء رطباً أو يابساً، ما دام قد علم بوصوله إلى جوفه، أما إذا كان الدواء يابساً ولم يعلم بوصوله، فلا قضاء عليه، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٣، والله أعلم.

١٤٢) فتوى
دخول الماء في أذن الصّائم

السؤال:

صائمٌ اغتسل فدخل الماء إلى أذنه بغير فعله فما حكم صومه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه؛ لأنه ليس فيه صلاح للبدن، بخلاف ما لو أدخله بفعله، فإنه يفسد صومه في الصحيح؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن. كما في ضابط المفطرات ص١٠٥، والهدية العلائية ص١٦١، والله أعلم.

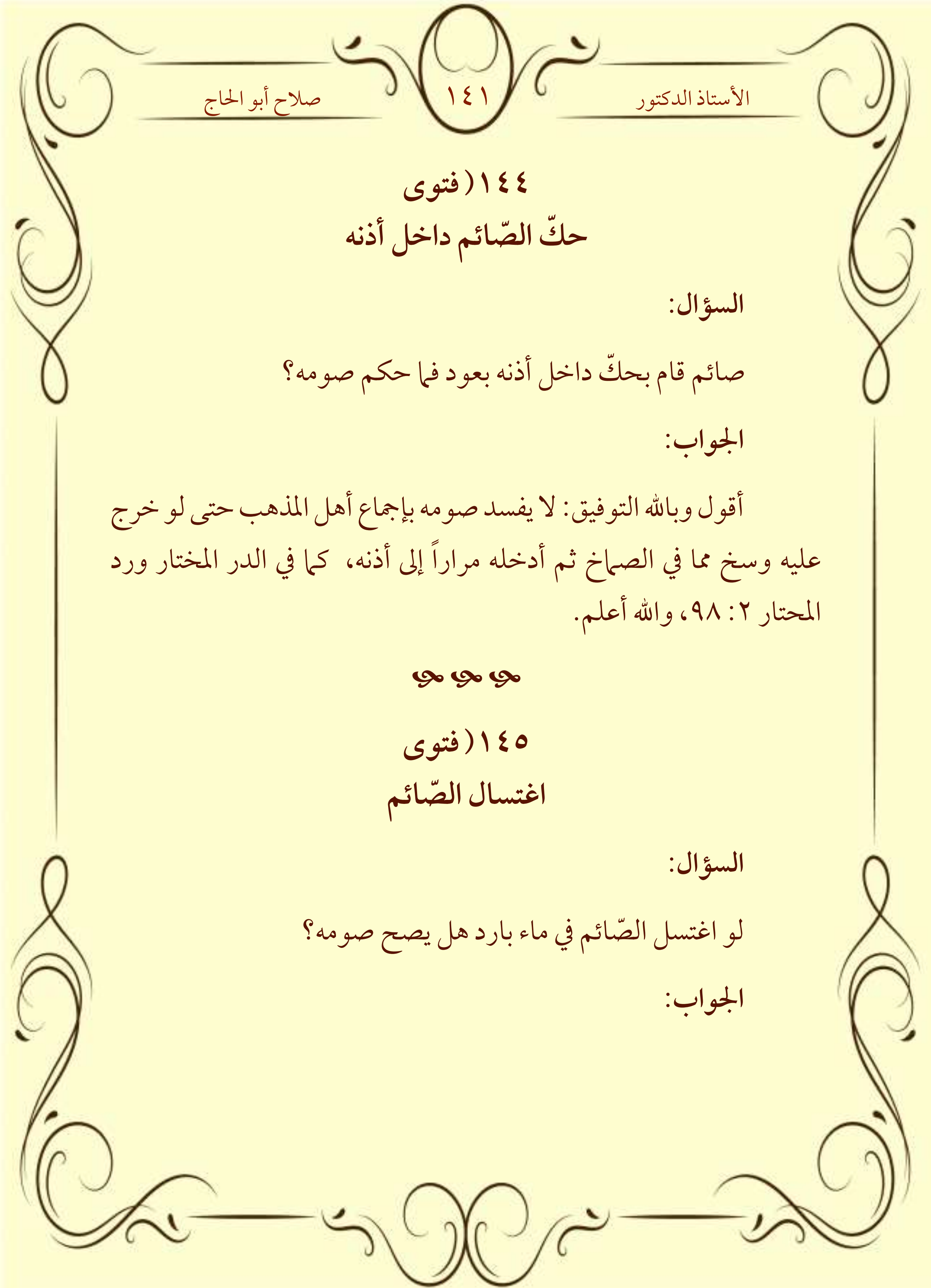
١٤٣) فتوى
إدخال الماء في أذن الصّائم

السؤال:

صائم أدخل الماء إلى أذنه بفعله فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفسد صومه في الصّحيح؛ لأنّه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يعتبر فيه صلاح البدن، بخلاف من اغتسل فدخل الماء إلى أذنه بغير فعله، فإنّه لا يفسد صومه؛ لأنّه ليس فيه صلاح للبدن، كما في ضابط المفطرات ص١٠٥، والله أعلم.



١٤٤) فتوى
حكّ الصّائم داخل أذنه

السؤال:

صائم قام بحكّ داخل أذنه بعود فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه بإجماع أهل المذهب حتى لو خرج عليه وسخ مما في الصماخ ثم أدخله مراراً إلى أذنه، كما في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.

❧❧❧

١٤٥) فتوى
اغتسال الصّائم

السؤال:

لو اغتسل الصّائم في ماء بارد هل يصح صومه؟

الجواب:



أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، حتى لو وجد برده في باطنه؛ لأنّ مسام الجلد من المنافذ الغير معتبرة شرعاً، كما في الهدية العلائية ص١٦٠، والله أعلم.

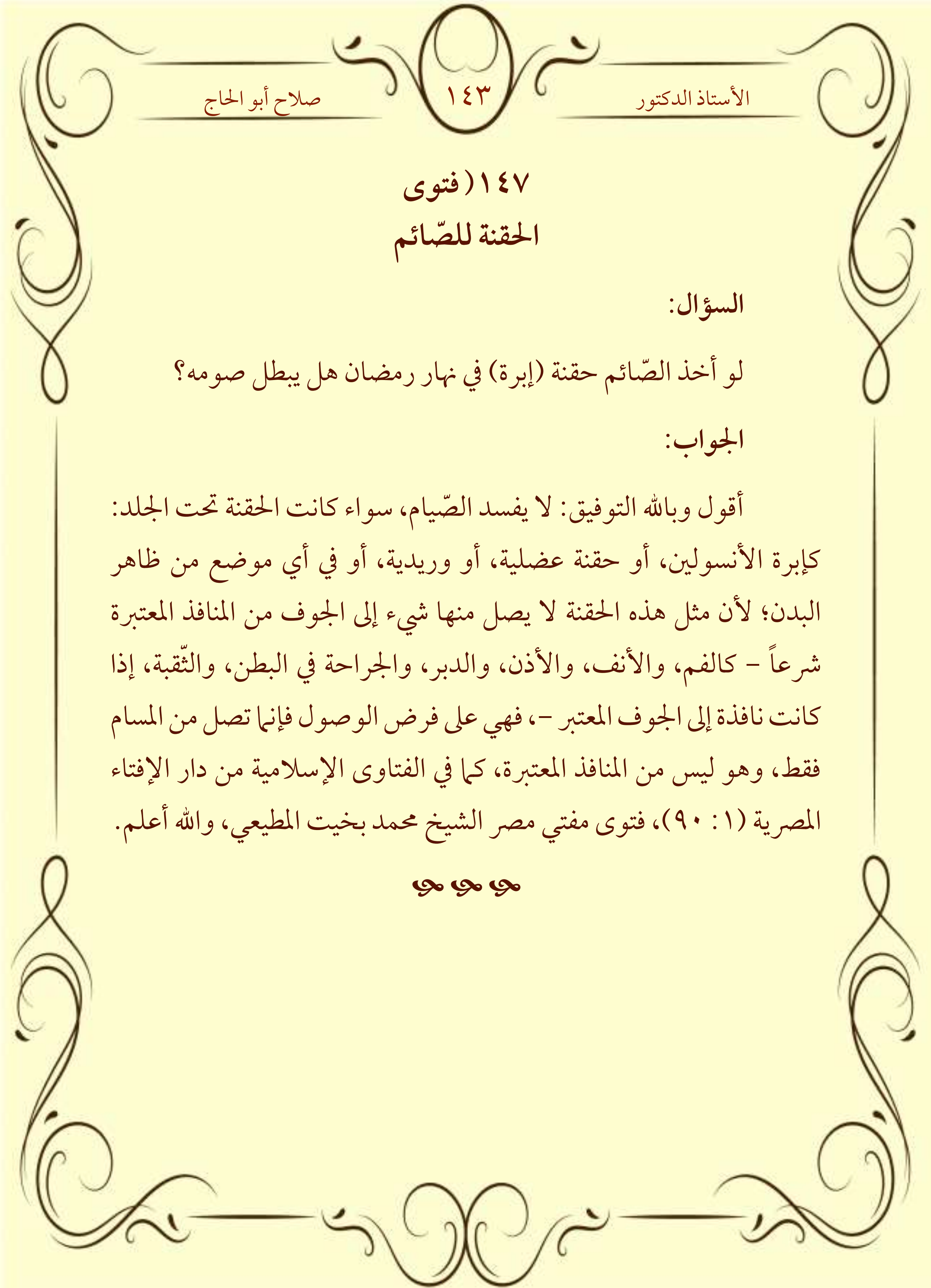
١٤٦) فتوى
استعمال الدّهون للصّائم

السؤال:

لو استعمال الصائم الدهون والزيوت لدهن البشرة والرأس في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، ولا يُكره له ذلك؛ لأنها تدخل من المسام وهي من المنافذ الغير معتبرة شرعاً، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، والله أعلم.



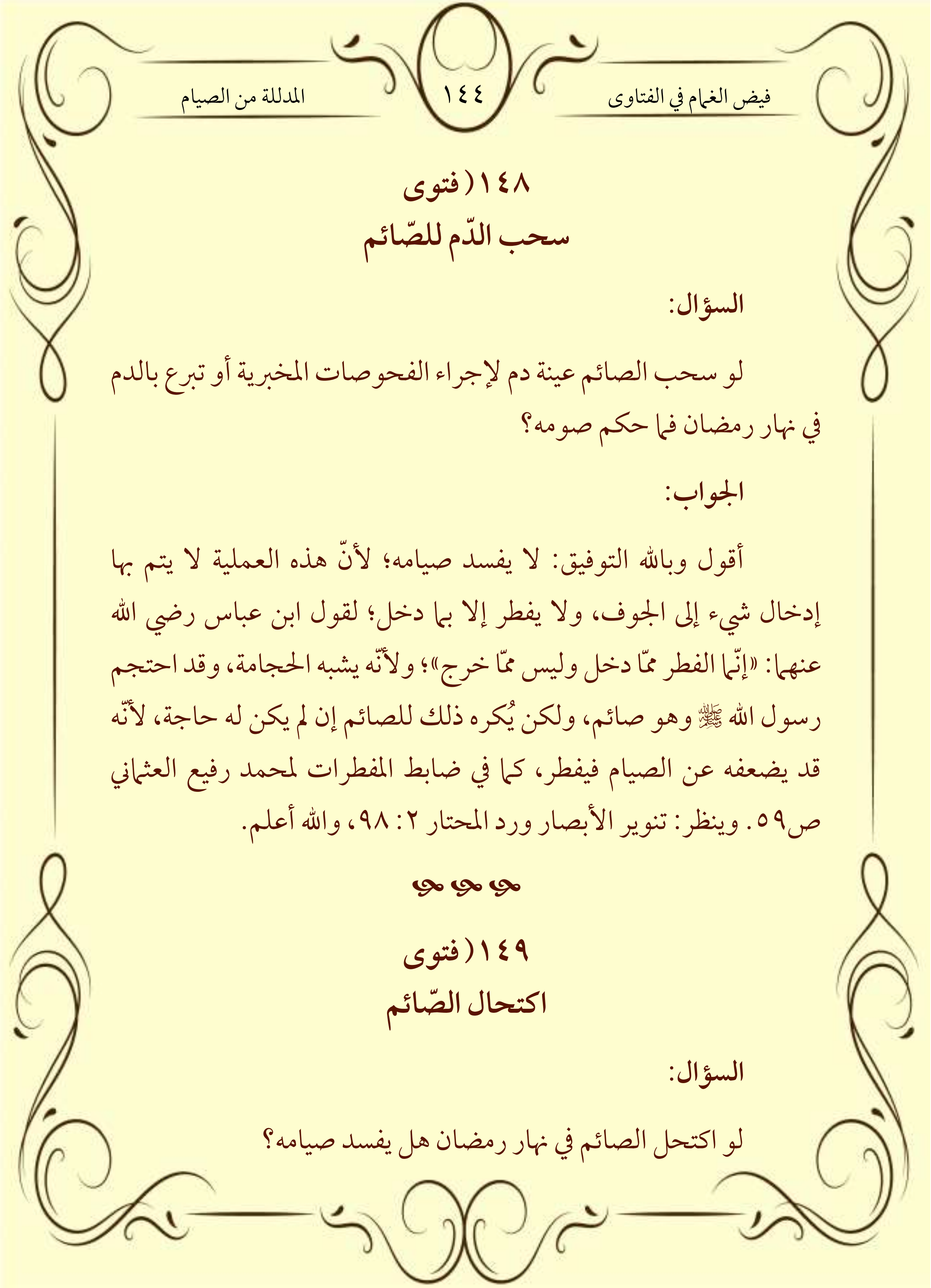
١٤٧) فتوى
الحقنة للصّائم

السؤال:

لو أخذ الصّائم حقنة (إبرة) في نهار رمضان هل يبطل صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد الصّيام، سواء كانت الحقنة تحت الجلد: كإبرة الأنسولين، أو حقنة عضلية، أو وريدية، أو في أي موضع من ظاهر البدن؛ لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتبرة شرعاً - كالفم، والأنف، والأذن، والدبر، والجراحة في البطن، والثّقبة، إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر -، فهي على فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وهو ليس من المنافذ المعتبرة، كما في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١: ٩٠)، فتوى مفتي مصر الشيخ محمد بخيت المطيعي، والله أعلم.



١٤٨) فتوى
سحب الدّم للصّائم

السؤال:

لو سحب الصائم عينة دم لإجراء الفحوصات المخبرية أو تبرع بالدم في نهار رمضان فما حكم صومه؟

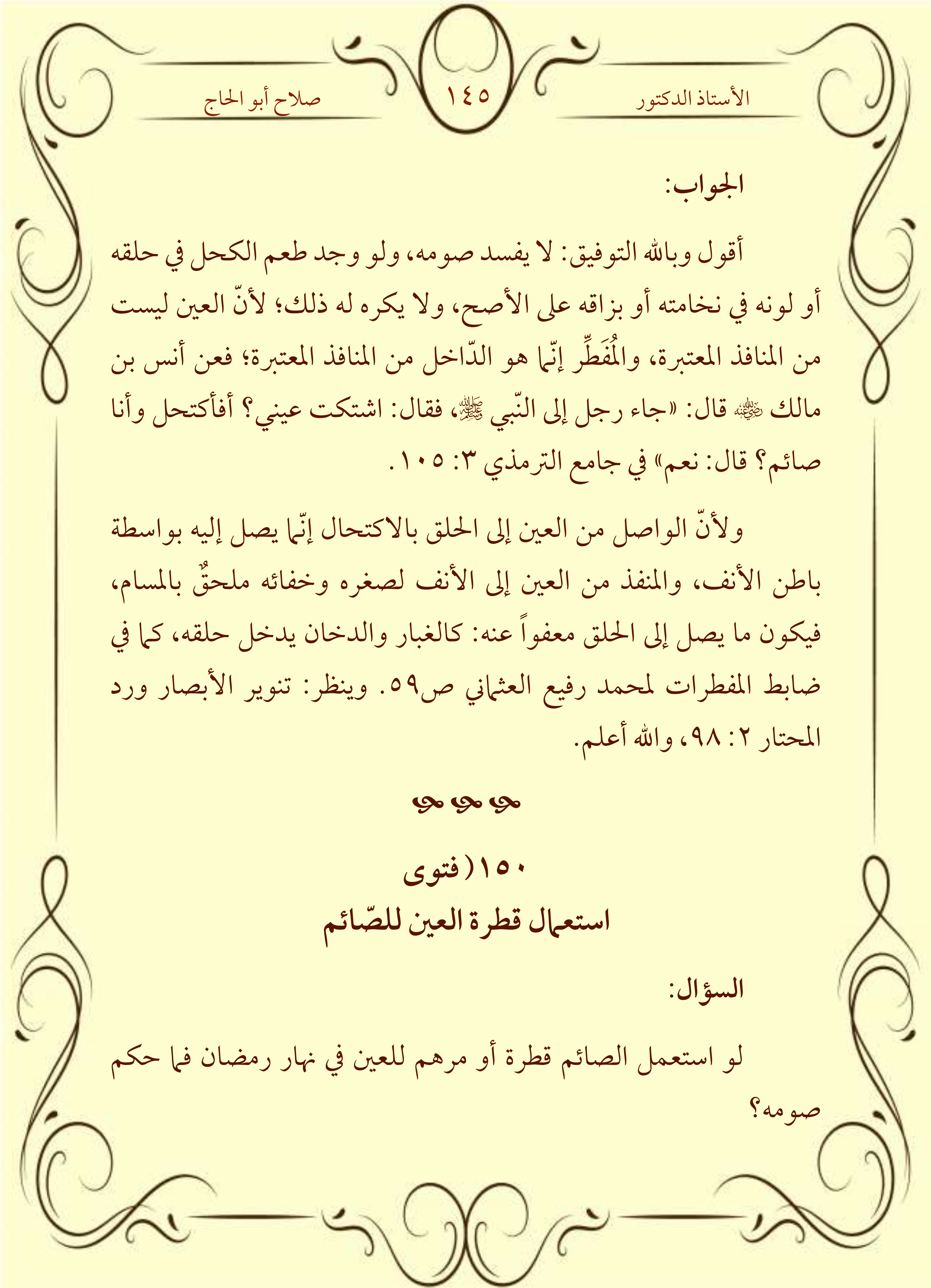
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صيامه؛ لأنّ هذه العملية لا يتم بها إدخال شيء إلى الجوف، ولا يفطر إلا بما دخل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّما الفطر ممّا دخل وليس ممّا خرج»؛ ولأنّه يشبه الحجامة، وقد احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، ولكن يُكره ذلك للصائم إن لم يكن له حاجة، لأنّه قد يضعفه عن الصيام فيفطر، كما في ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩. وينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.

١٤٩) فتوى
اكتحال الصّائم

السؤال:

لو اكتحل الصائم في نهار رمضان هل يفسد صيامه؟



الجواب:

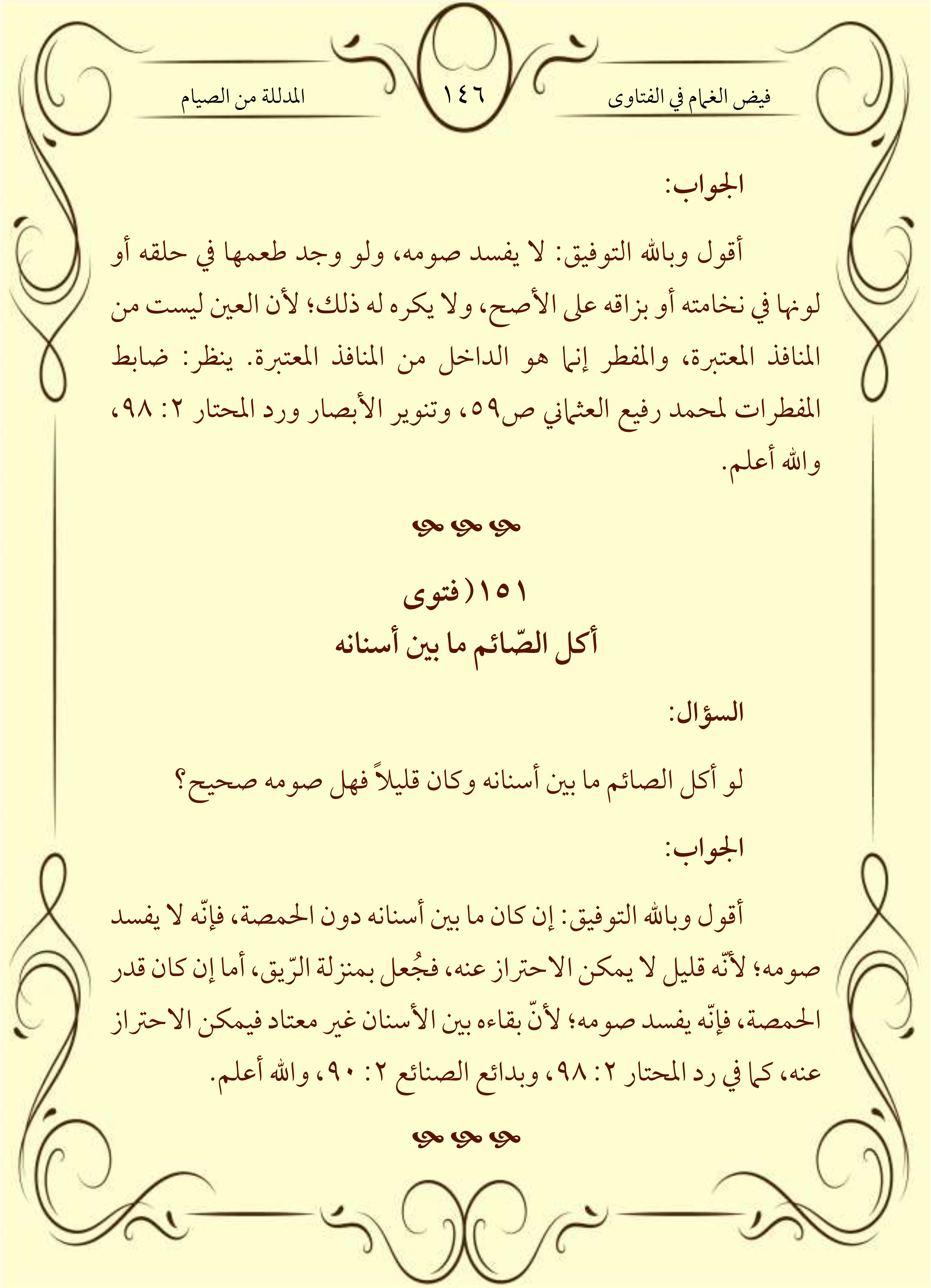
أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في نخامته أو بزاقه على الأصح، ولا يكره له ذلك؛ لأنّ العين ليست من المنافذ المعتبرة، والمُفَطِّر إنّما هو الدّاخل من المنافذ المعتبرة؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «جاء رجل إلى النّبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني؟ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم» في جامع الترمذي ٣: ١٠٥.

ولأنّ الواصل من العين إلى الحلق بالاكتحال إنّما يصل إليه بواسطة باطن الأنف، والمنفذ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه ملحقٌ بالمسام، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه: كالغبار والدخان يدخل حلقه، كما في ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩. وينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.

١٥٠) فتوى
استعمال قطرة العين للصّائم

السؤال:

لو استعمل الصائم قطرة أو مرهم للعين في نهار رمضان فما حكم صومه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، ولو وجد طعمها في حلقه أو لونها في نخامته أو بزاقه على الأصح، ولا يكره له ذلك؛ لأن العين ليست من المنافذ المعتبرة، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ المعتبرة. ينظر: ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩، وتنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.

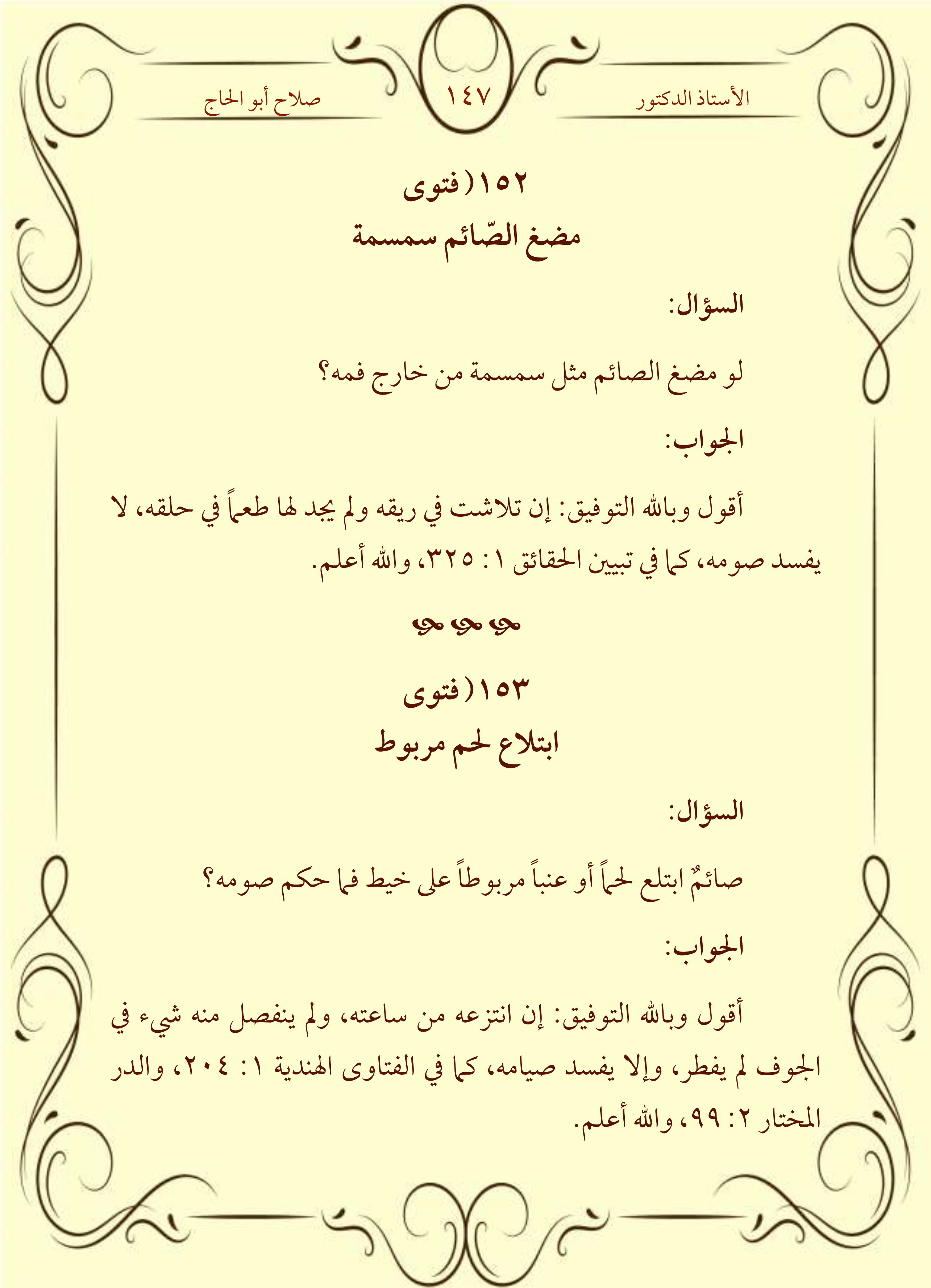
١٥١) فتوى
أكل الصّائم ما بين أسنانه

السؤال:

لو أكل الصائم ما بين أسنانه وكان قليلاً فهل صومه صحيح؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان ما بين أسنانه دون الحمصة، فإنّه لا يفسد صومه؛ لأنّه قليل لا يمكن الاحتراز عنه، فجُعل بمنزلة الرّيق، أما إن كان قدر الحمصة، فإنّه يفسد صومه؛ لأنّ بقاءه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه، كما في رد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ٩٠، والله أعلم.



١٥٢) فتوى
مضغ الصّائم سمسمة

السؤال:

لو مضغ الصائم مثل سمسمة من خارج فمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن تلاشت في ريقه ولم يجد لها طعماً في حلقه، لا يفسد صومه، كما في تبيين الحقائق ١: ٣٢٥، والله أعلم.

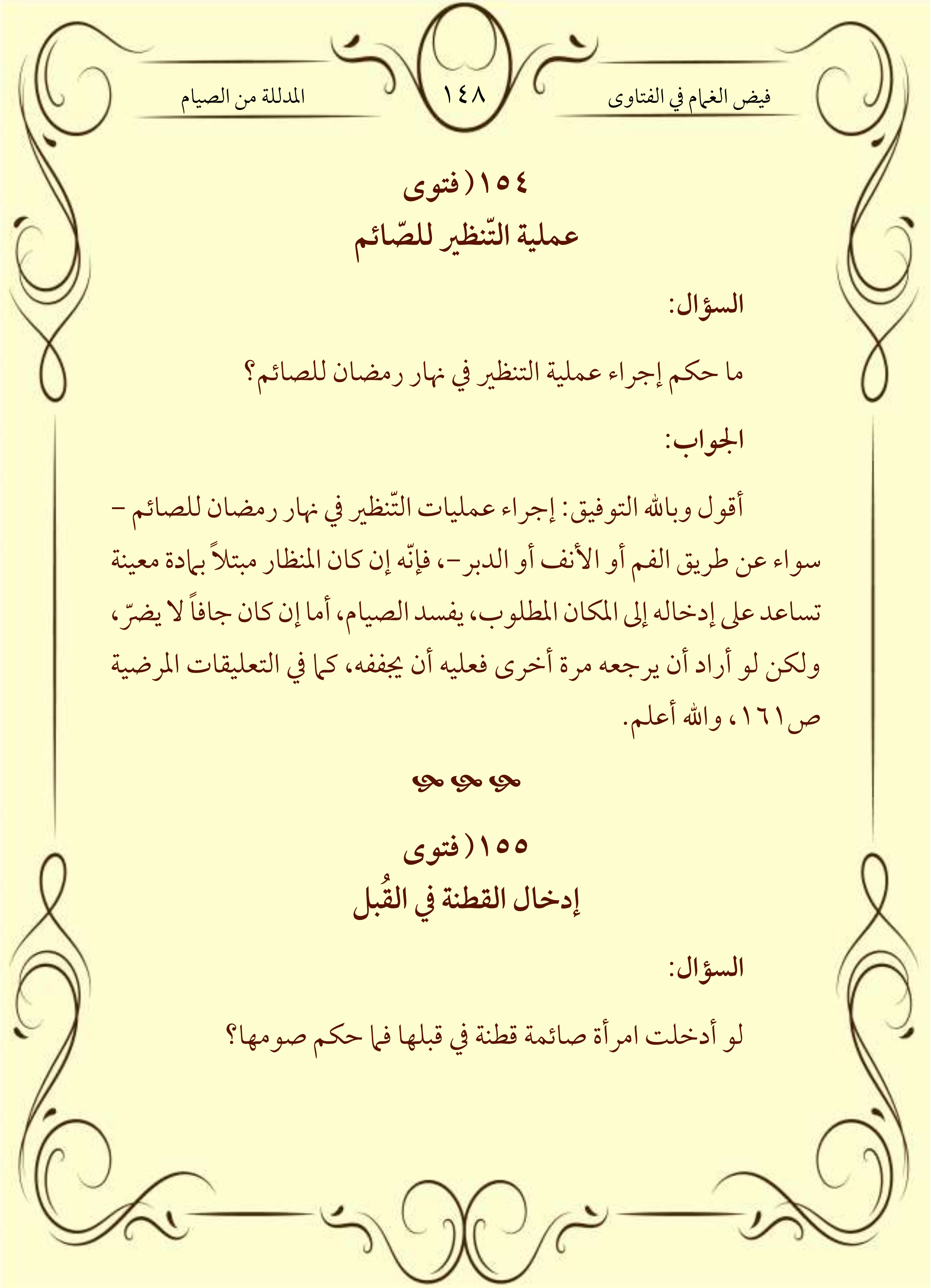
١٥٣) فتوى
ابتلاع لحم مربوط

السؤال:

صائمٌ ابتلع لحماً أو عنباً مربوطاً على خيط فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن انتزعه من ساعته، ولم ينفصل منه شيء في الجوف لم يفطر، وإلا يفسد صيامه، كما في الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤، والدر المختار ٢: ٩٩، والله أعلم.



١٥٤) فتوى
عملية التّنظير للصّائم

السؤال:

ما حكم إجراء عملية التنظير في نهار رمضان للصائم؟

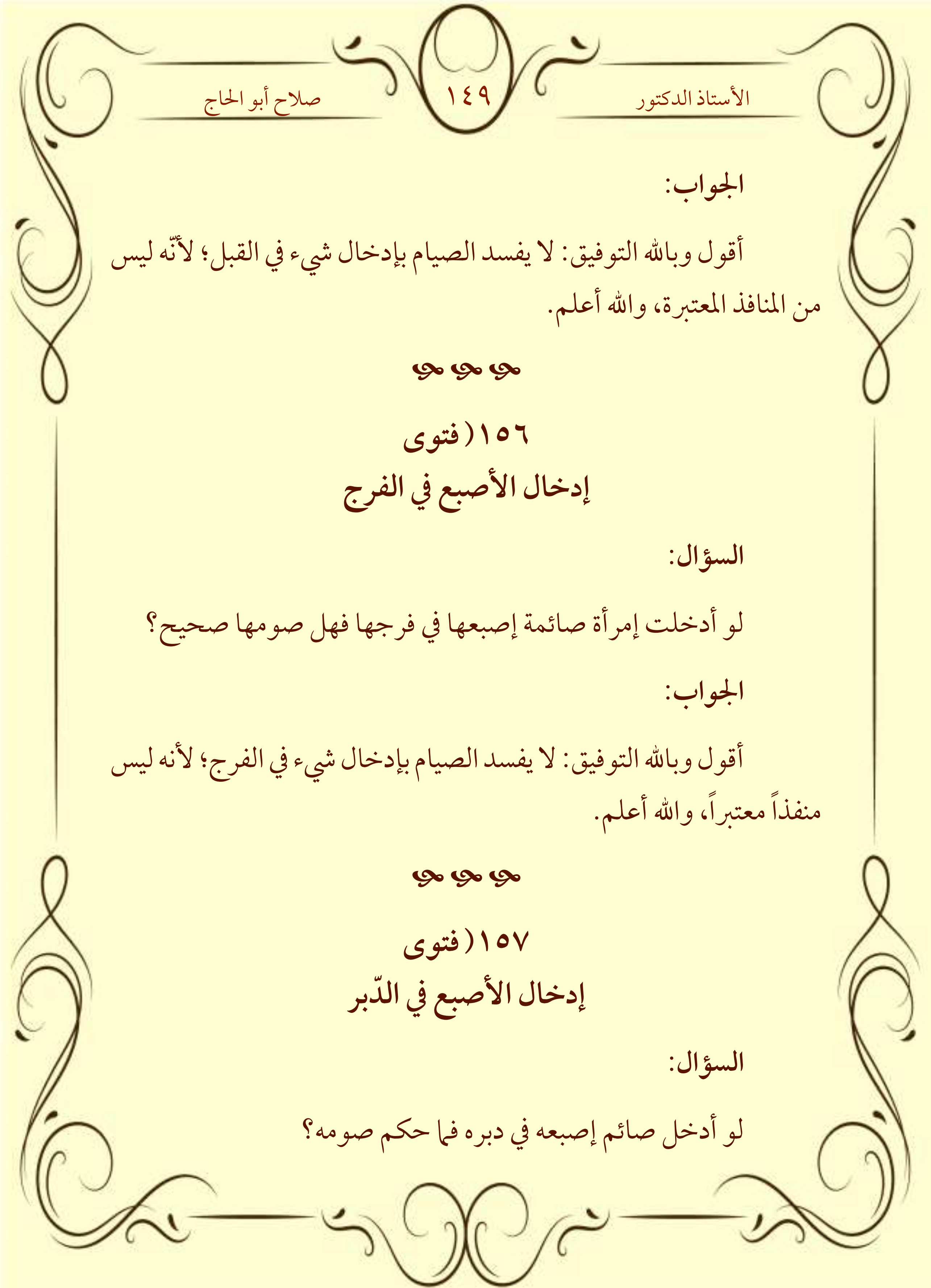
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إجراء عمليات التّنظير في نهار رمضان للصائم – سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الدبر–، فإنّه إن كان المنظار مبتلاً بمادة معينة تساعد على إدخاله إلى المكان المطلوب، يفسد الصيام، أما إن كان جافاً لا يضرّ، ولكن لو أراد أن يرجعه مرة أخرى فعليه أن يجففه، كما في التعليقات المرضية ص١٦١، والله أعلم.

١٥٥) فتوى
إدخال القطنة في القُبل

السؤال:

لو أدخلت امرأة صائمة قطنة في قبلها فما حكم صومها؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد الصيام بإدخال شيء في القبل؛ لأنّه ليس من المنافذ المعتبرة، والله أعلم.

١٥٦) فتوى
إدخال الأصبع في الفرج

السؤال:

لو أدخلت إمرأة صائمة إصبعها في فرجها فهل صومها صحيح؟

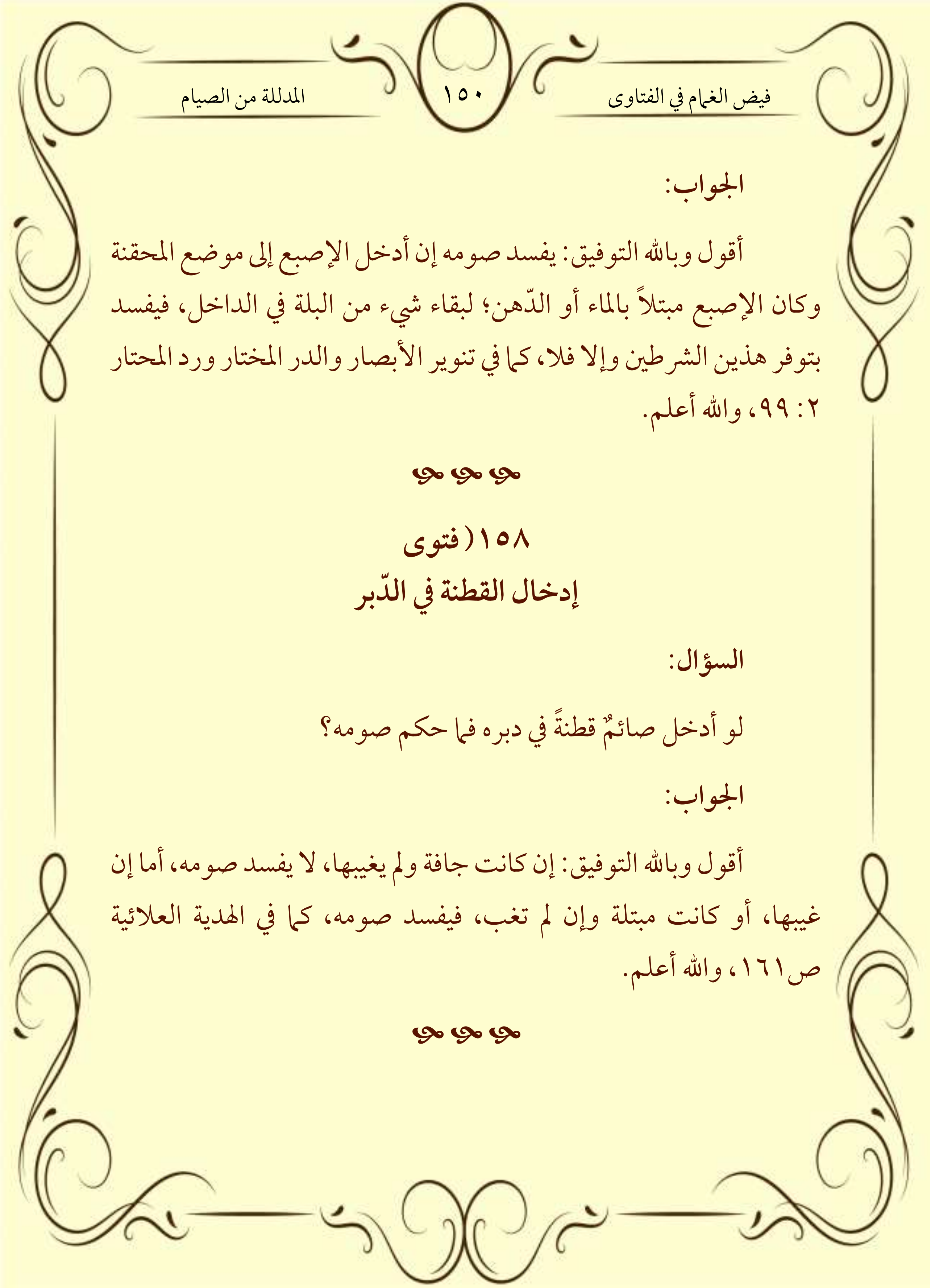
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد الصيام بإدخال شيء في الفرج؛ لأنه ليس منفذاً معتبراً، والله أعلم.

١٥٧) فتوى
إدخال الأصبع في الدّبر

السؤال:

لو أدخل صائم إصبعه في دبره فما حكم صومه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفسد صومه إن أدخل الإصبع إلى موضع المحقنة وكان الإصبع مبتلاً بالماء أو الدّهن؛ لبقاء شيء من البلة في الداخل، فيفسد بتوفر هذين الشرطين وإلا فلا، كما في تنوير الأبصار والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٩، والله أعلم.

❧❧❧

١٥٨) فتوى
إدخال القطنة في الدّبر

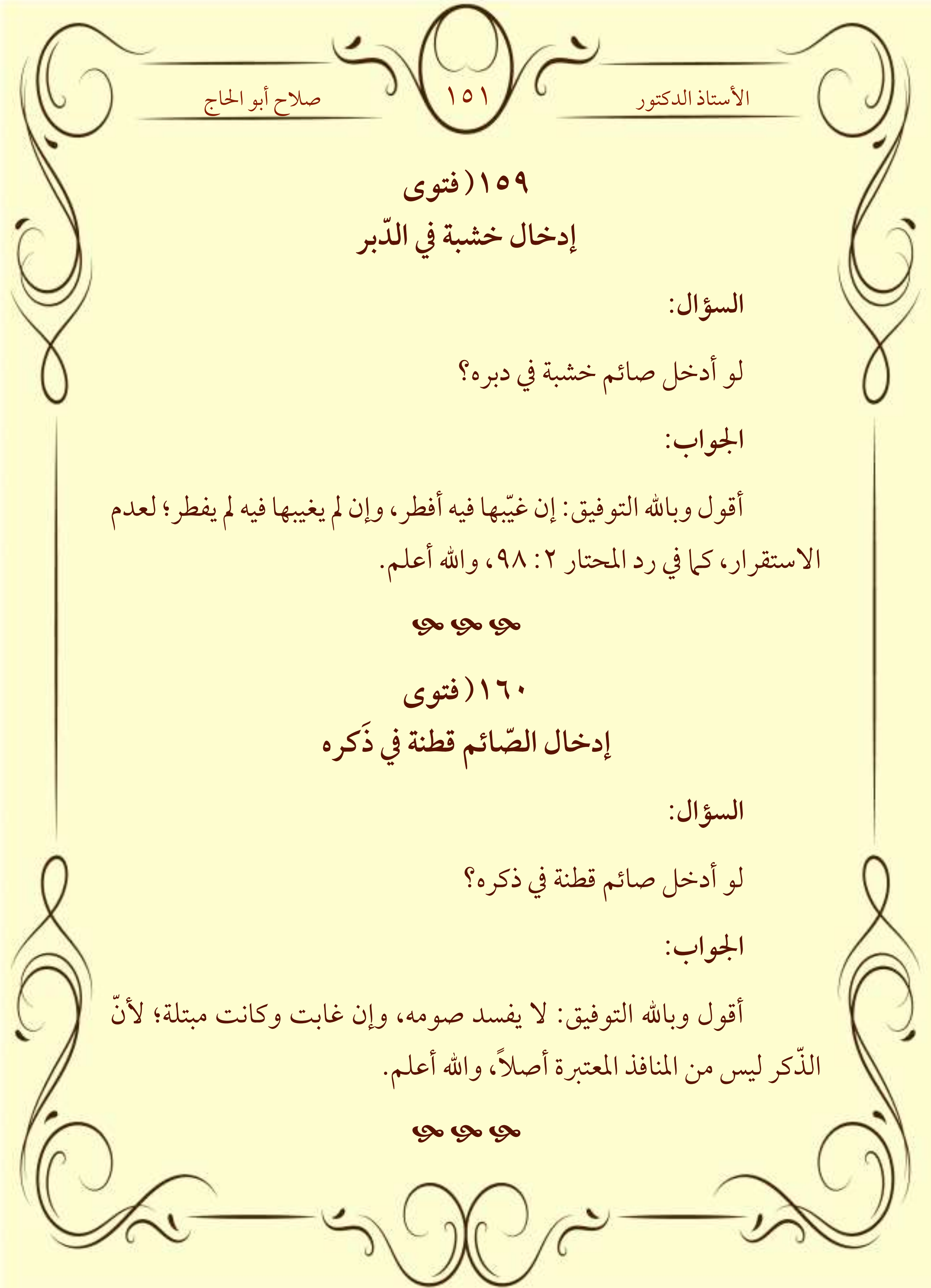
السؤال:

لو أدخل صائمٌ قطنةً في دبره فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كانت جافة ولم يغيبها، لا يفسد صومه، أما إن غيبها، أو كانت مبتلة وإن لم تغب، فيفسد صومه، كما في الهدية العلائية ص١٦١، والله أعلم.

❧❧❧



١٥٩) فتوى
إدخال خشبة في الدّبر

السؤال:

لو أدخل صائم خشبة في دبره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن غيّبها فيه أفطر، وإن لم يغيبها فيه لم يفطر؛ لعدم الاستقرار، كما في رد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

١٦٠) فتوى
إدخال الصّائم قطنة في ذَكره

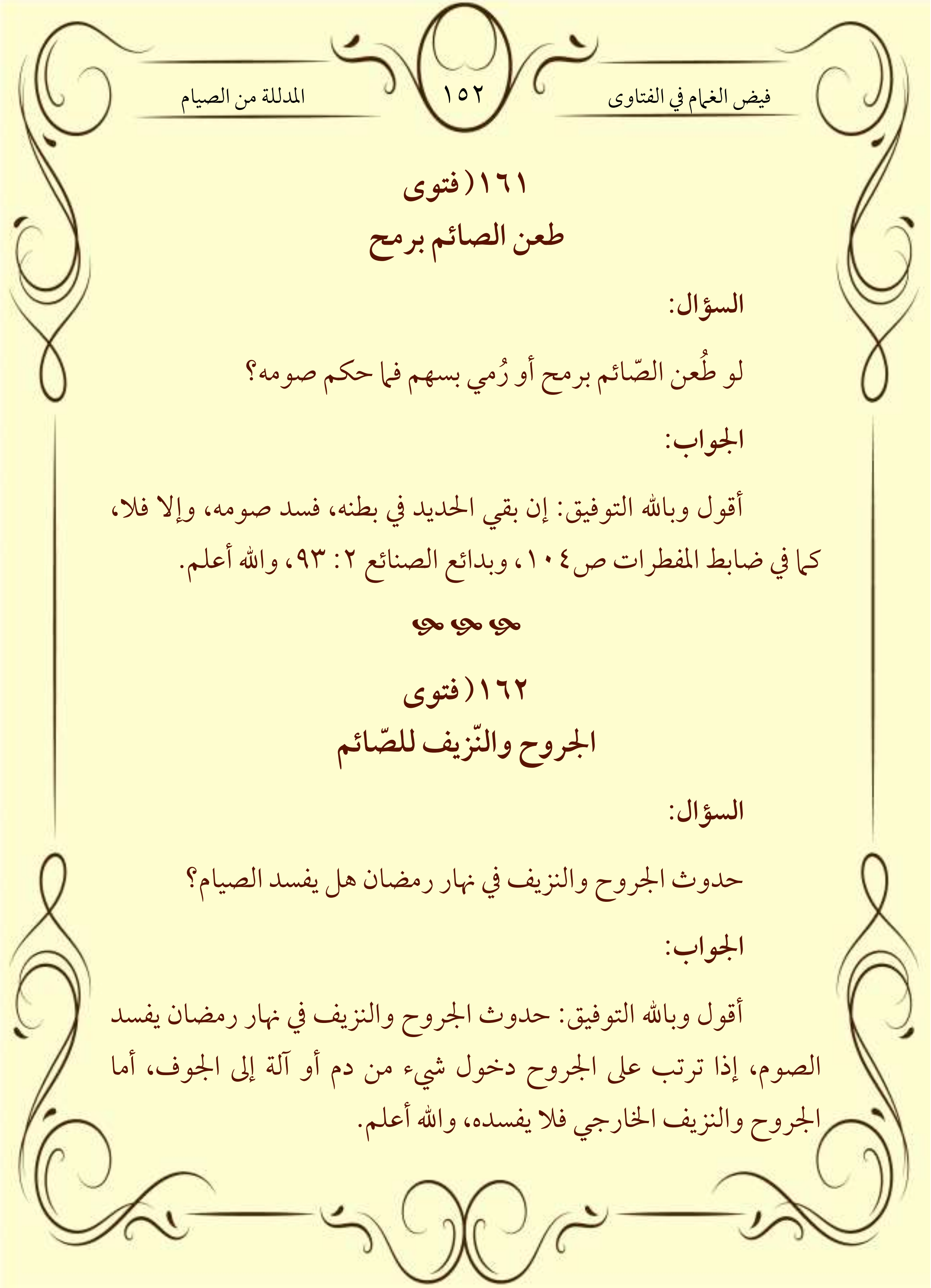
السؤال:

لو أدخل صائم قطنة في ذكره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، وإن غابت وكانت مبتلة؛ لأنّ الذّكر ليس من المنافذ المعتبرة أصلاً، والله أعلم.

❧ ❧ ❧



١٦١(فتوى
طعن الصائم برمح

السؤال:

لو طُعن الصّائم برمح أو رُمي بسهم فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن بقي الحديد في بطنه، فسد صومه، وإلا فلا، كما في ضابط المفطرات ص١٠٤، وبدائع الصنائع ٢: ٩٣، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

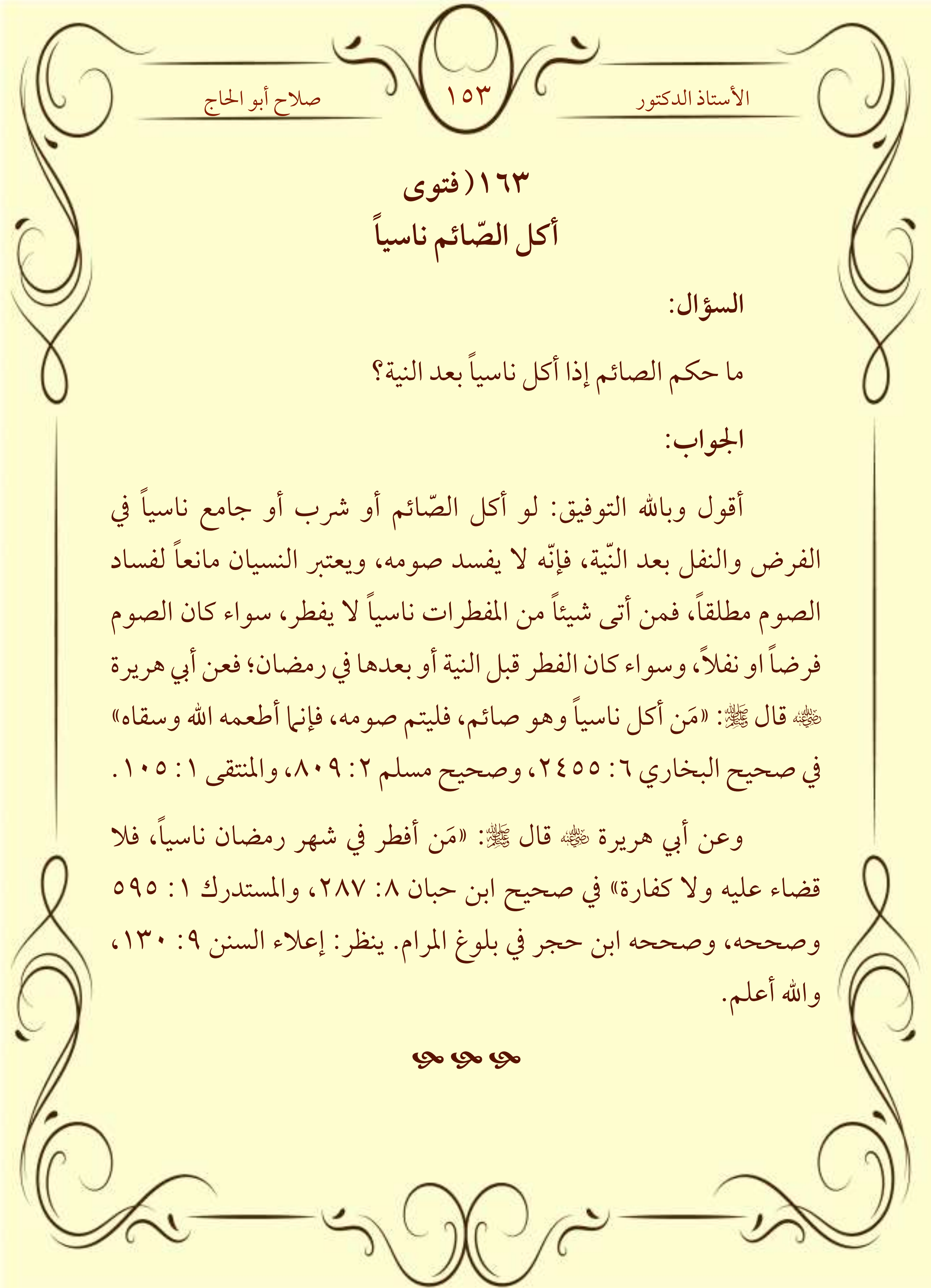
١٦٢(فتوى
الجروح والنّزيف للصّائم

السؤال:

حدوث الجروح والنزيف في نهار رمضان هل يفسد الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: حدوث الجروح والنزيف في نهار رمضان يفسد الصوم، إذا ترتب على الجروح دخول شيء من دم أو آلة إلى الجوف، أما الجروح والنزيف الخارجي فلا يفسده، والله أعلم.



١٦٣) فتوى
أكل الصّائم ناسياً

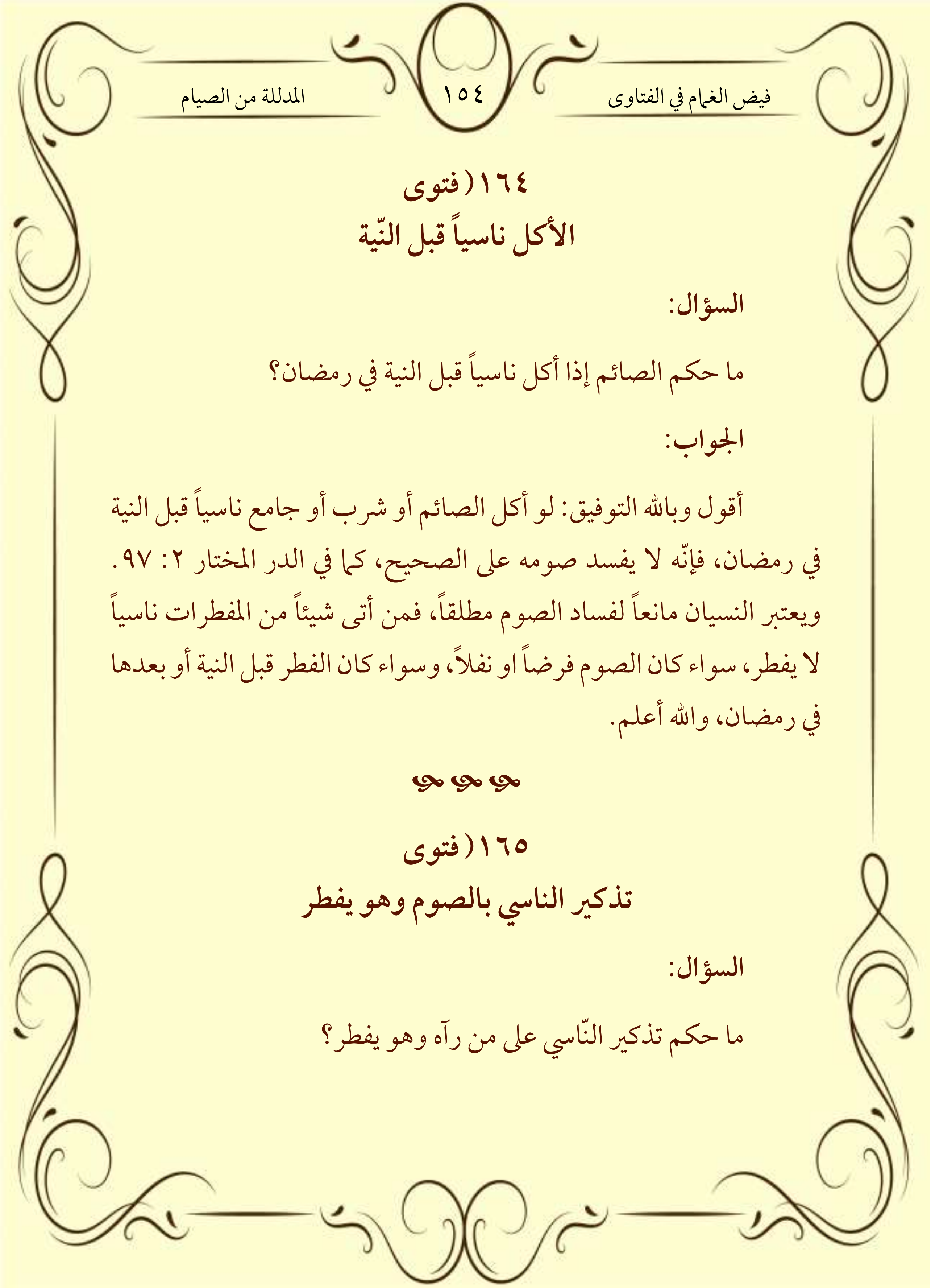
السؤال:

ما حكم الصائم إذا أكل ناسياً بعد النية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو أكل الصّائم أو شرب أو جامع ناسياً في الفرض والنفل بعد النّية، فإنّه لا يفسد صومه، ويعتبر النسيان مانعاً لفساد الصوم مطلقاً، فمن أتى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفطر، سواء كان الصوم فرضاً او نفلاً، وسواء كان الفطر قبل النية أو بعدها في رمضان؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» في صحيح البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، والمنتقى ١: ١٠٥.

وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٣٠، والله أعلم.



١٦٤) فتوى
الأكل ناسياً قبل النّية

السؤال:

ما حكم الصائم إذا أكل ناسياً قبل النية في رمضان؟

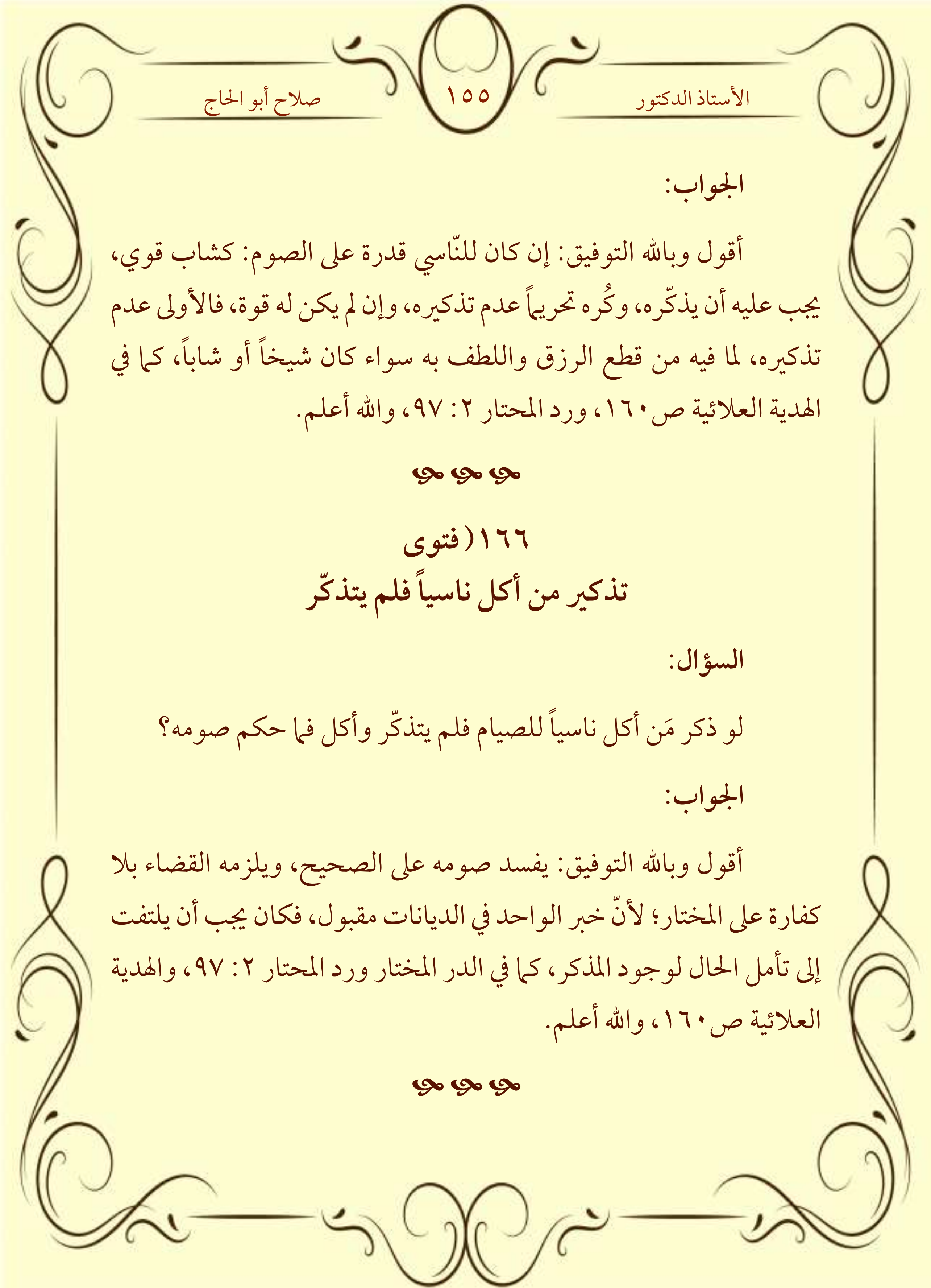
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً قبل النية في رمضان، فإنّه لا يفسد صومه على الصحيح، كما في الدر المختار ٢: ٩٧. ويعتبر النسيان مانعاً لفساد الصوم مطلقاً، فمن أتى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يفطر، سواء كان الصوم فرضاً او نفلاً، وسواء كان الفطر قبل النية أو بعدها في رمضان، والله أعلم.

١٦٥) فتوى
تذكير الناسي بالصوم وهو يفطر

السؤال:

ما حكم تذكير النّاسي على من رآه وهو يفطر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان للنّاسي قدرة على الصوم: كشاب قوي، يجب عليه أن يذكّره، وكُره تحريماً عدم تذكيره، وإن لم يكن له قوة، فالأولى عدم تذكيره، لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخاً أو شاباً، كما في الهدية العلائية ص١٦٠، ورد المحتار ٢: ٩٧، والله أعلم.

❧❧❧

١٦٦) فتوى
تذكير من أكل ناسياً فلم يتذكّر

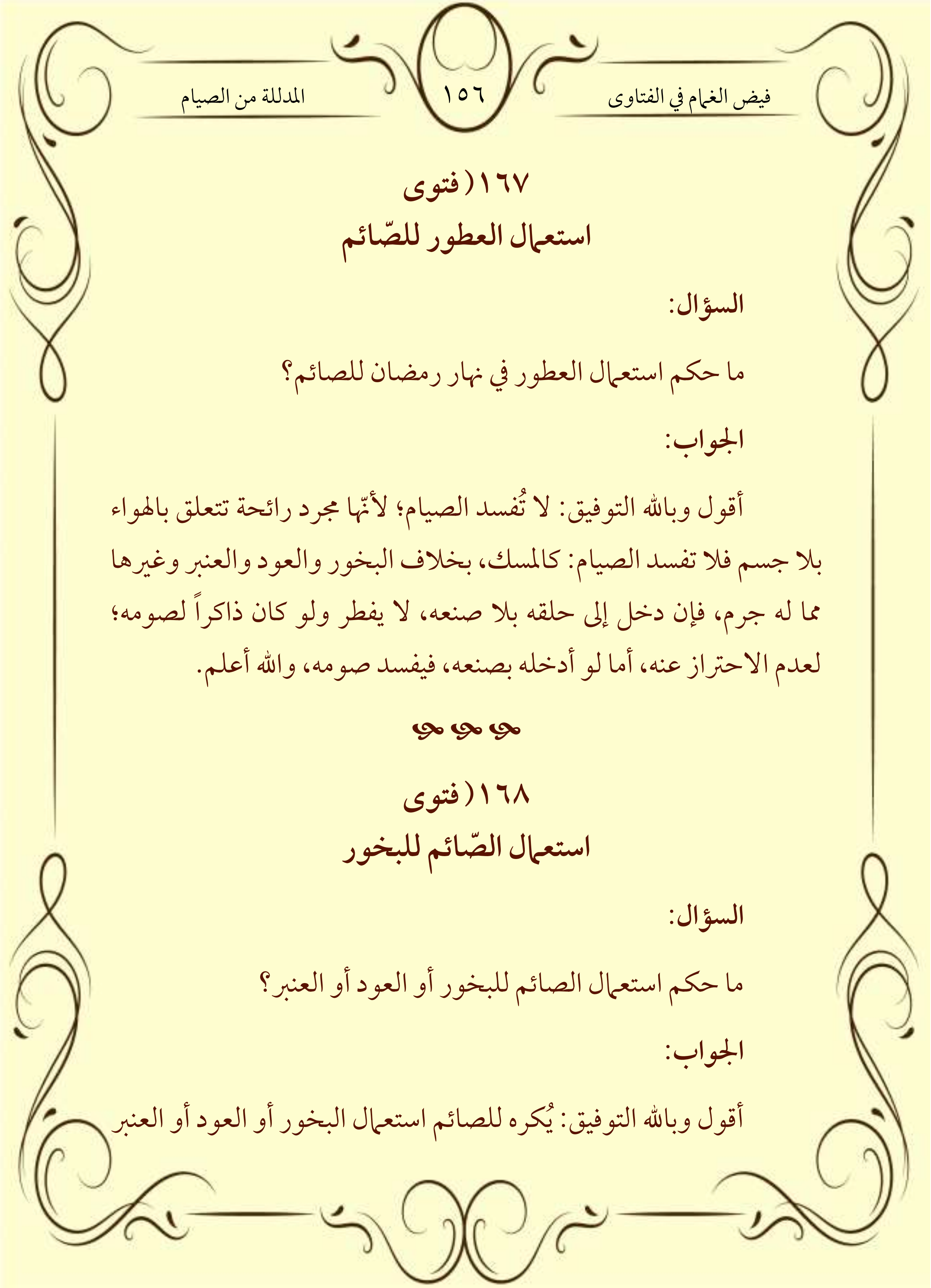
السؤال:

لو ذكر مَن أكل ناسياً للصيام فلم يتذكّر وأكل فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفسد صومه على الصحيح، ويلزمه القضاء بلا كفارة على المختار؛ لأنّ خبر الواحد في الديانات مقبول، فكان يجب أن يلتفت إلى تأمل الحال لوجود المذكر، كما في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٧، والهدية العلائية ص١٦٠، والله أعلم.

❧❧❧



١٦٧) فتوى
استعمال العطور للصّائم

السؤال:

ما حكم استعمال العطور في نهار رمضان للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تُفسد الصيام؛ لأنّها مجرد رائحة تتعلق بالهواء بلا جسم فلا تفسد الصيام: كالمسك، بخلاف البخور والعود والعنبر وغيرها مما له جرم، فإن دخل إلى حلقه بلا صنعه، لا يفطر ولو كان ذاكراً لصومه؛ لعدم الاحتراز عنه، أما لو أدخله بصنعه، فيفسد صومه، والله أعلم.

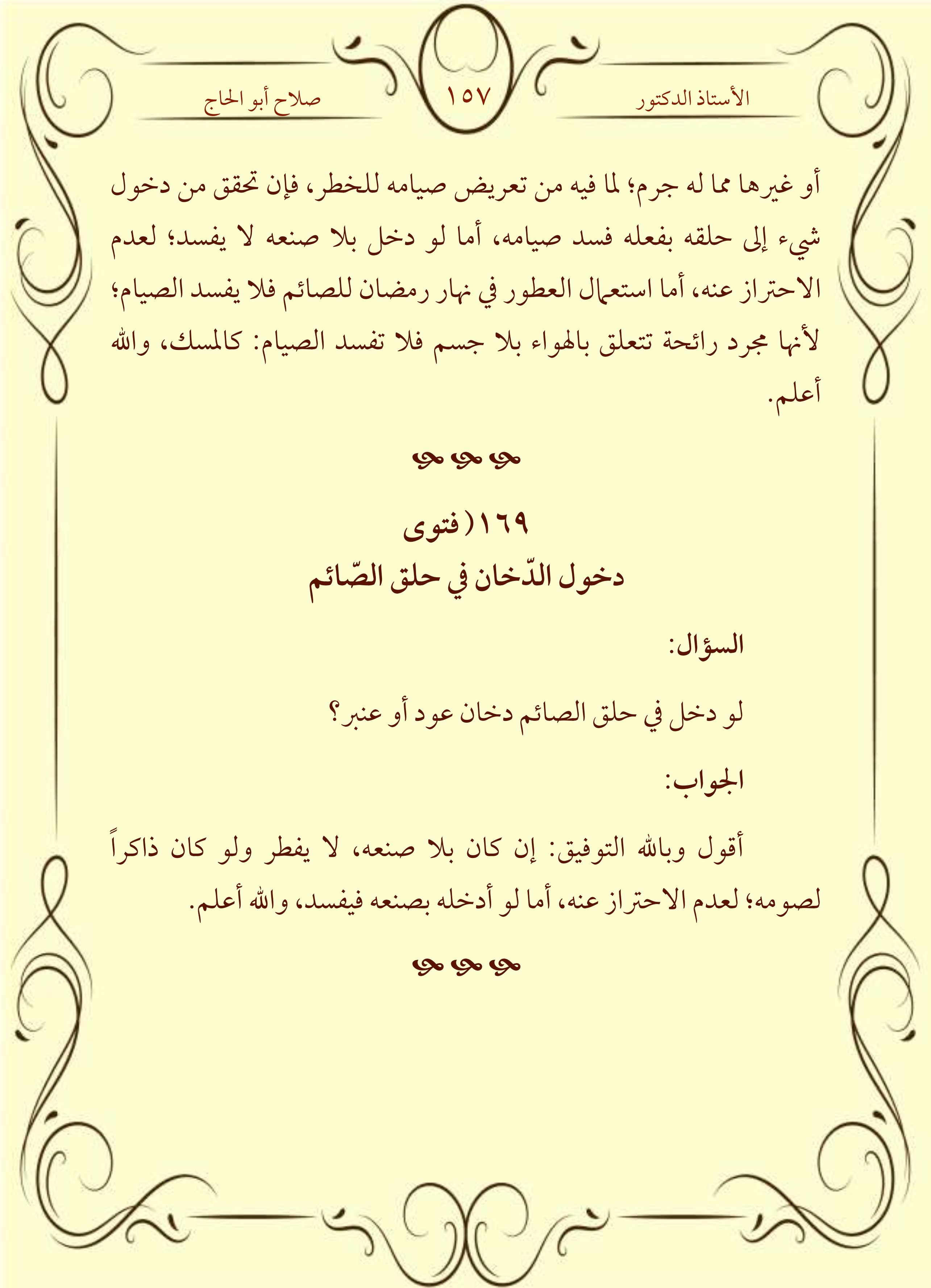
١٦٨) فتوى
استعمال الصّائم للبخور

السؤال:

ما حكم استعمال الصائم للبخور أو العود أو العنبر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للصائم استعمال البخور أو العود أو العنبر



أو غيرها مما له جرم؛ لما فيه من تعريض صيامه للخطر، فإن تحقق من دخول شيء إلى حلقه بفعله فسد صيامه، أما لو دخل بلا صنعه لا يفسد؛ لعدم الاحتراز عنه، أما استعمال العطور في نهار رمضان للصائم فلا يفسد الصيام؛ لأنها مجرد رائحة تتعلق بالهواء بلا جسم فلا تفسد الصيام: كالمسك، والله أعلم.

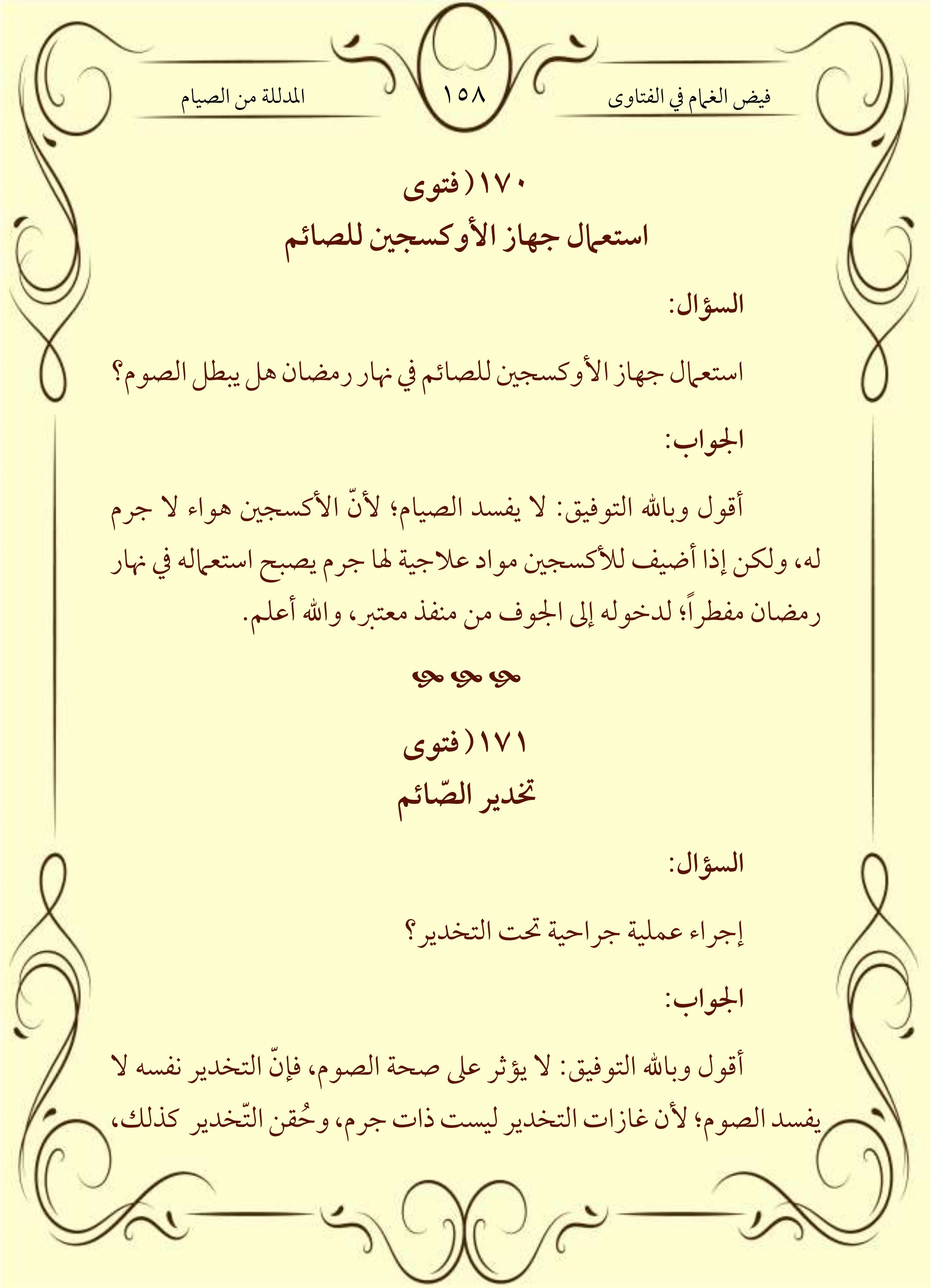
١٦٩) فتوى
دخول الدّخان في حلق الصّائم

السؤال:

لو دخل في حلق الصائم دخان عود أو عنبر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان بلا صنعه، لا يفطر ولو كان ذاكراً لصومه؛ لعدم الاحتراز عنه، أما لو أدخله بصنعه فيفسد، والله أعلم.



١٧٠) فتوى
استعمال جهاز الأوكسجين للصائم

السؤال:

استعمال جهاز الأوكسجين للصائم في نهار رمضان هل يبطل الصوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد الصيام؛ لأنّ الأكسجين هواء لا جرم له، ولكن إذا أضيف للأكسجين مواد علاجية لها جرم يصبح استعماله في نهار رمضان مفطراً؛ لدخوله إلى الجوف من منفذ معتبر، والله أعلم.

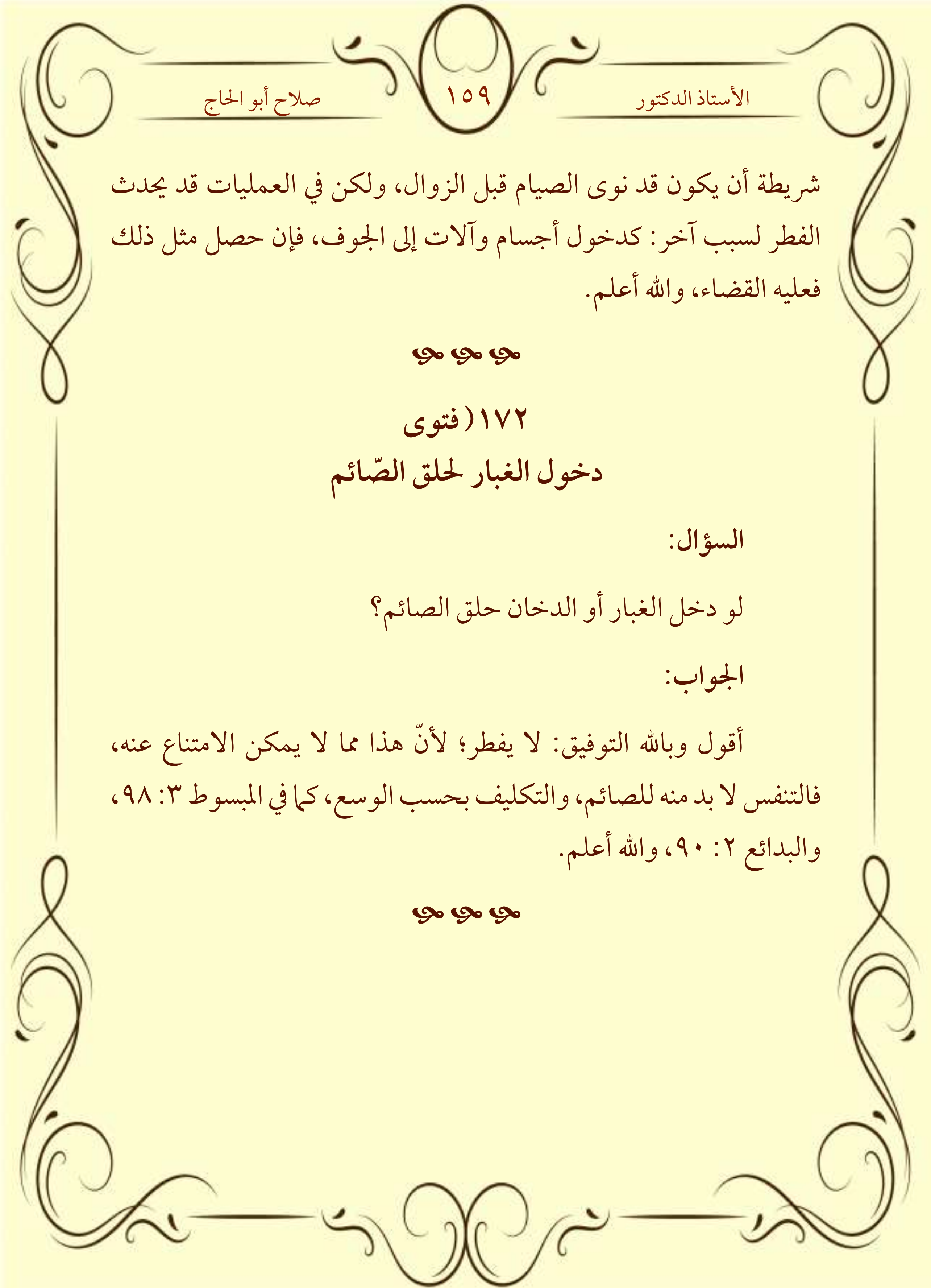
١٧١) فتوى
تخدير الصّائم

السؤال:

إجراء عملية جراحية تحت التخدير؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يؤثر على صحة الصوم، فإنّ التخدير نفسه لا يفسد الصوم؛ لأن غازات التخدير ليست ذات جرم، وحُقن التّخدير كذلك،



شريطة أن يكون قد نوى الصيام قبل الزوال، ولكن في العمليات قد يحدث الفطر لسبب آخر: كدخول أجسام وآلات إلى الجوف، فإن حصل مثل ذلك فعليه القضاء، والله أعلم.

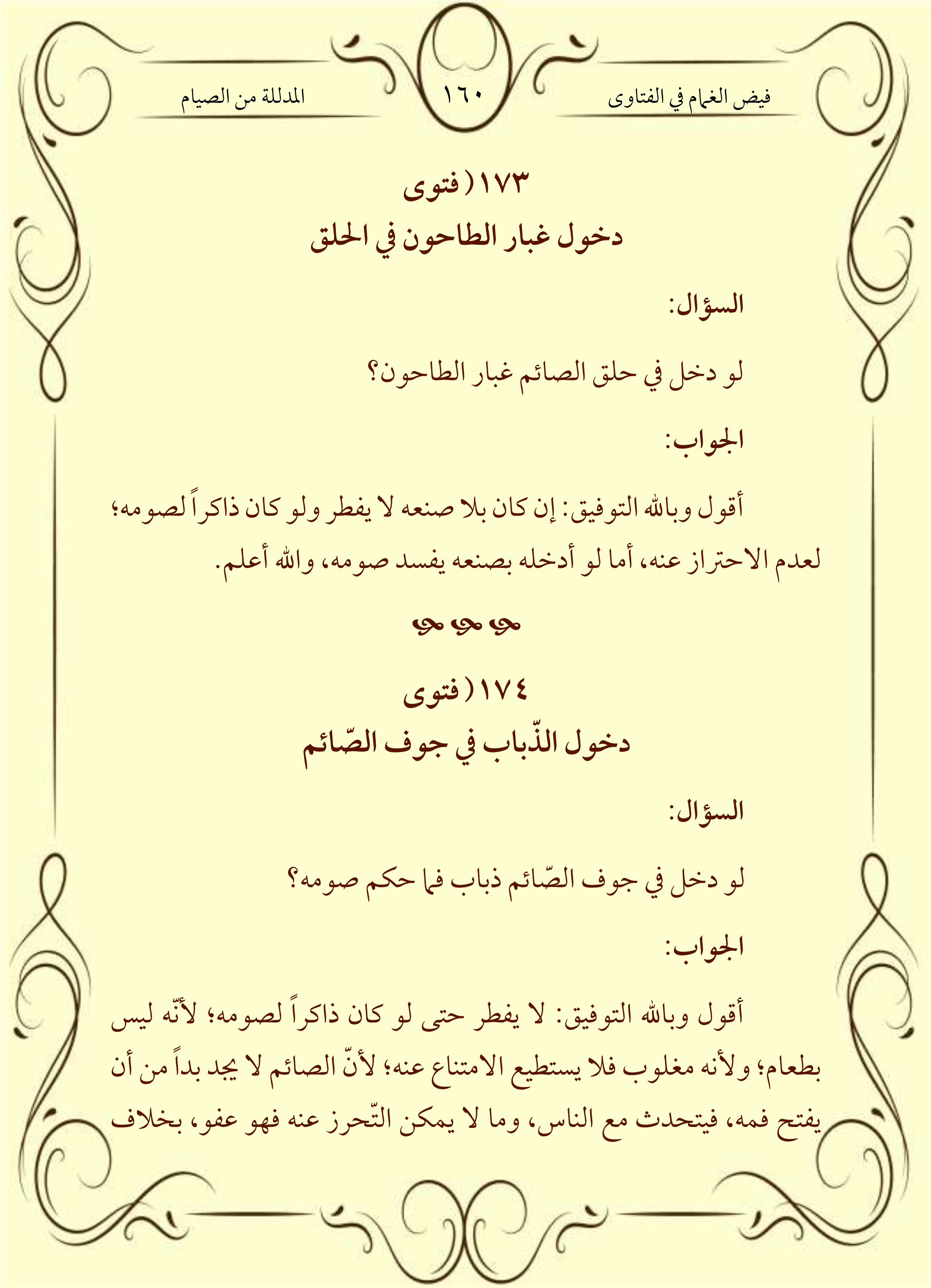
١٧٢) فتوى
دخول الغبار لحلق الصّائم

السؤال:

لو دخل الغبار أو الدخان حلق الصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفطر؛ لأنّ هذا مما لا يمكن الامتناع عنه، فالتنفس لا بد منه للصائم، والتكليف بحسب الوسع، كما في المبسوط ٣: ٩٨، والبدائع ٢: ٩٠، والله أعلم.



١٧٣) فتوى
دخول غبار الطاحون في الحلق

السؤال:

لو دخل في حلق الصائم غبار الطاحون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان بلا صنعه لا يفطر ولو كان ذاكراً لصومه؛ لعدم الاحتراز عنه، أما لو أدخله بصنعه يفسد صومه، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

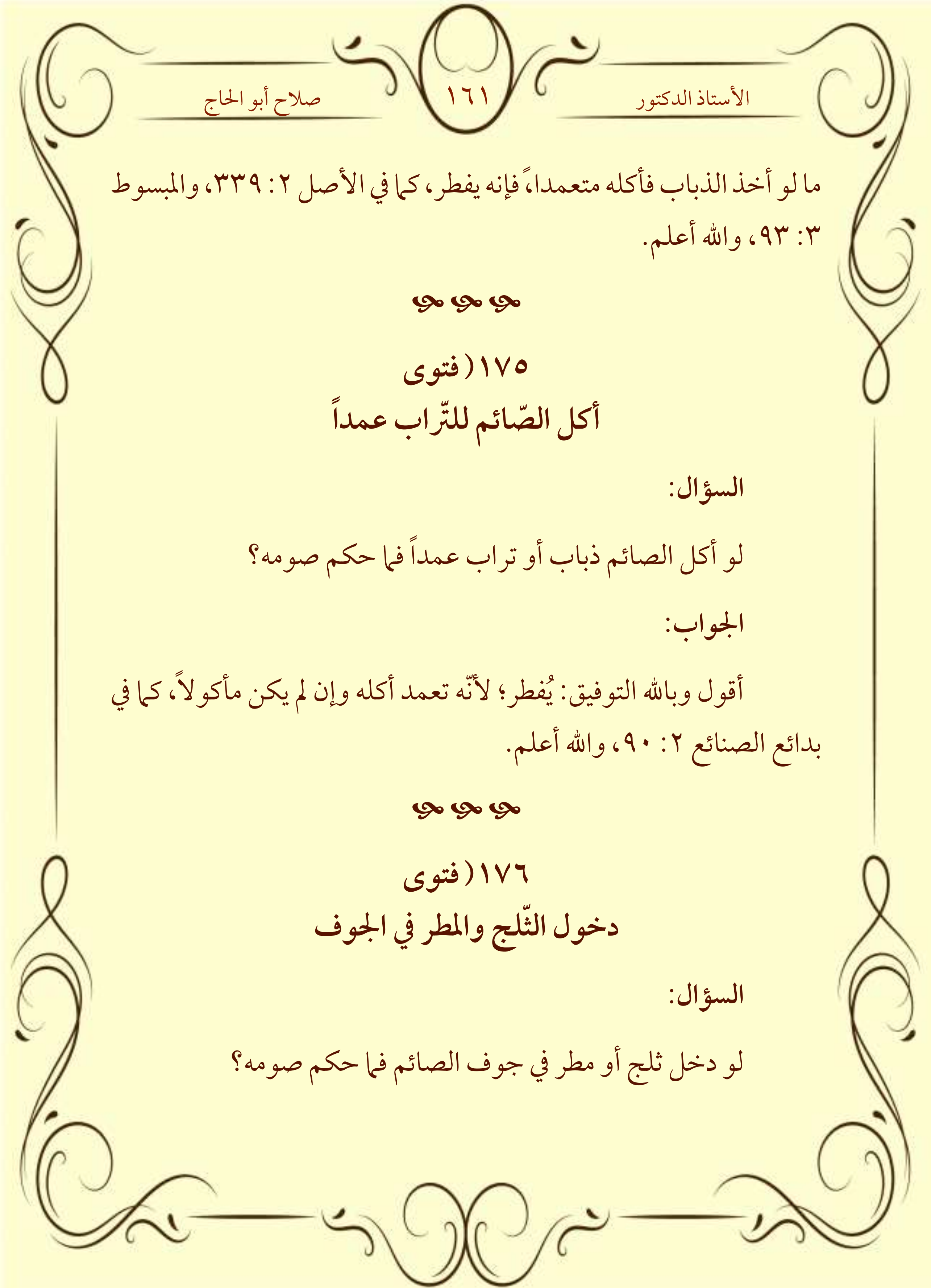
١٧٤) فتوى
دخول الذّباب في جوف الصّائم

السؤال:

لو دخل في جوف الصّائم ذباب فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفطر حتى لو كان ذاكراً لصومه؛ لأنّه ليس بطعام؛ ولأنه مغلوب فلا يستطيع الامتناع عنه؛ لأنّ الصائم لا يجد بداً من أن يفتح فمه، فيتحدث مع الناس، وما لا يمكن التّحرز عنه فهو عفو، بخلاف



ما لو أخذ الذباب فأكله متعمداً، فإنه يفطر، كما في الأصل ٢: ٣٣٩، والمبسوط ٣: ٩٣، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

١٧٥) فتوى
أكل الصّائم للتّراب عمداً

السؤال:

لو أكل الصائم ذباب أو تراب عمداً فما حكم صومه؟

الجواب:

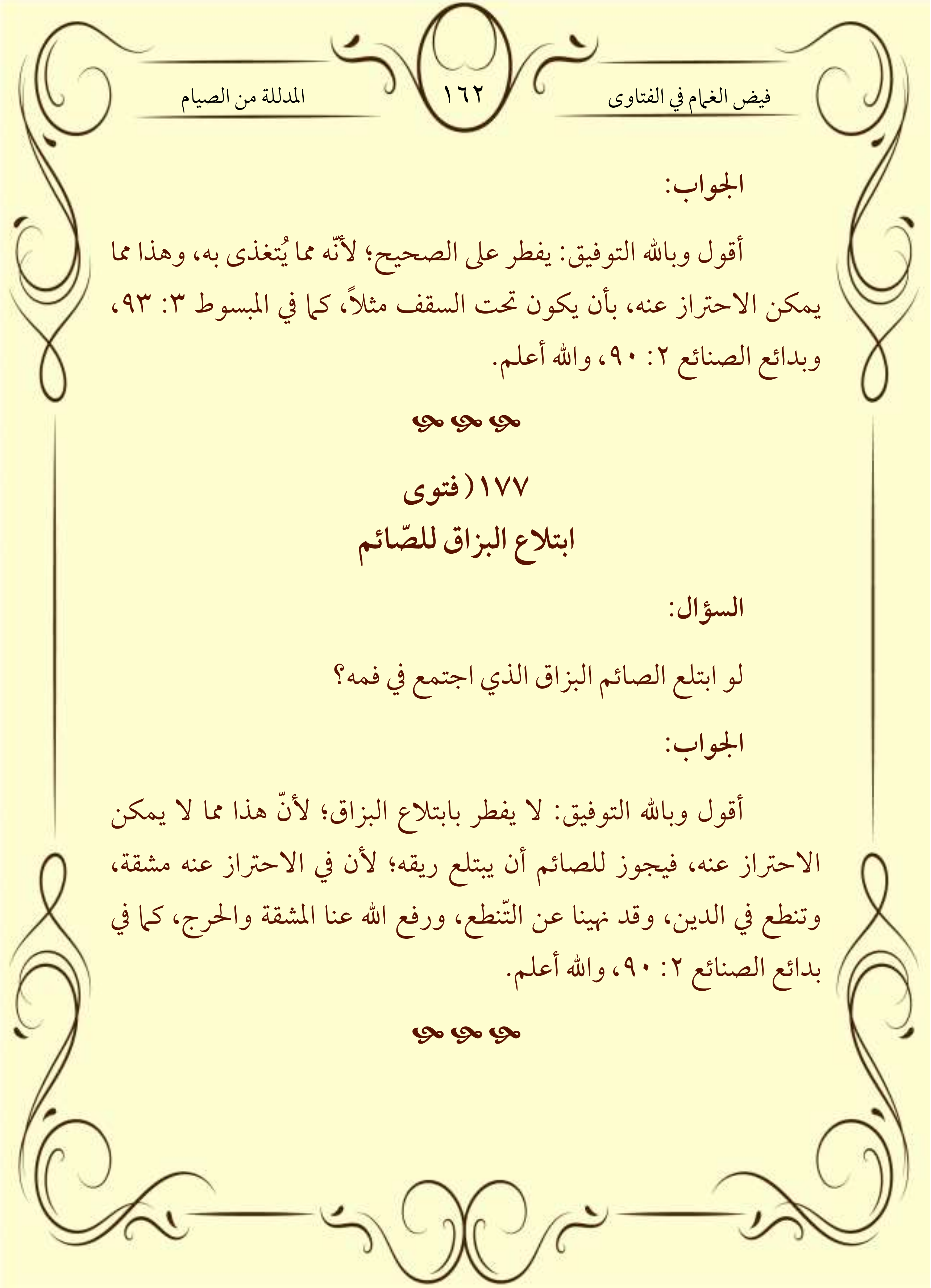
أقول وبالله التوفيق: يُفطر؛ لأنّه تعمد أكله وإن لم يكن مأكولاً، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٠، والله أعلم.

ﮐ ﮐ ﮐ

١٧٦) فتوى
دخول الثّلج والمطر في الجوف

السؤال:

لو دخل ثلج أو مطر في جوف الصائم فما حكم صومه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يفطر على الصحيح؛ لأنّه مما يُتغذى به، وهذا مما يمكن الاحتراز عنه، بأن يكون تحت السقف مثلاً، كما في المبسوط ٣: ٩٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩٠، والله أعلم.

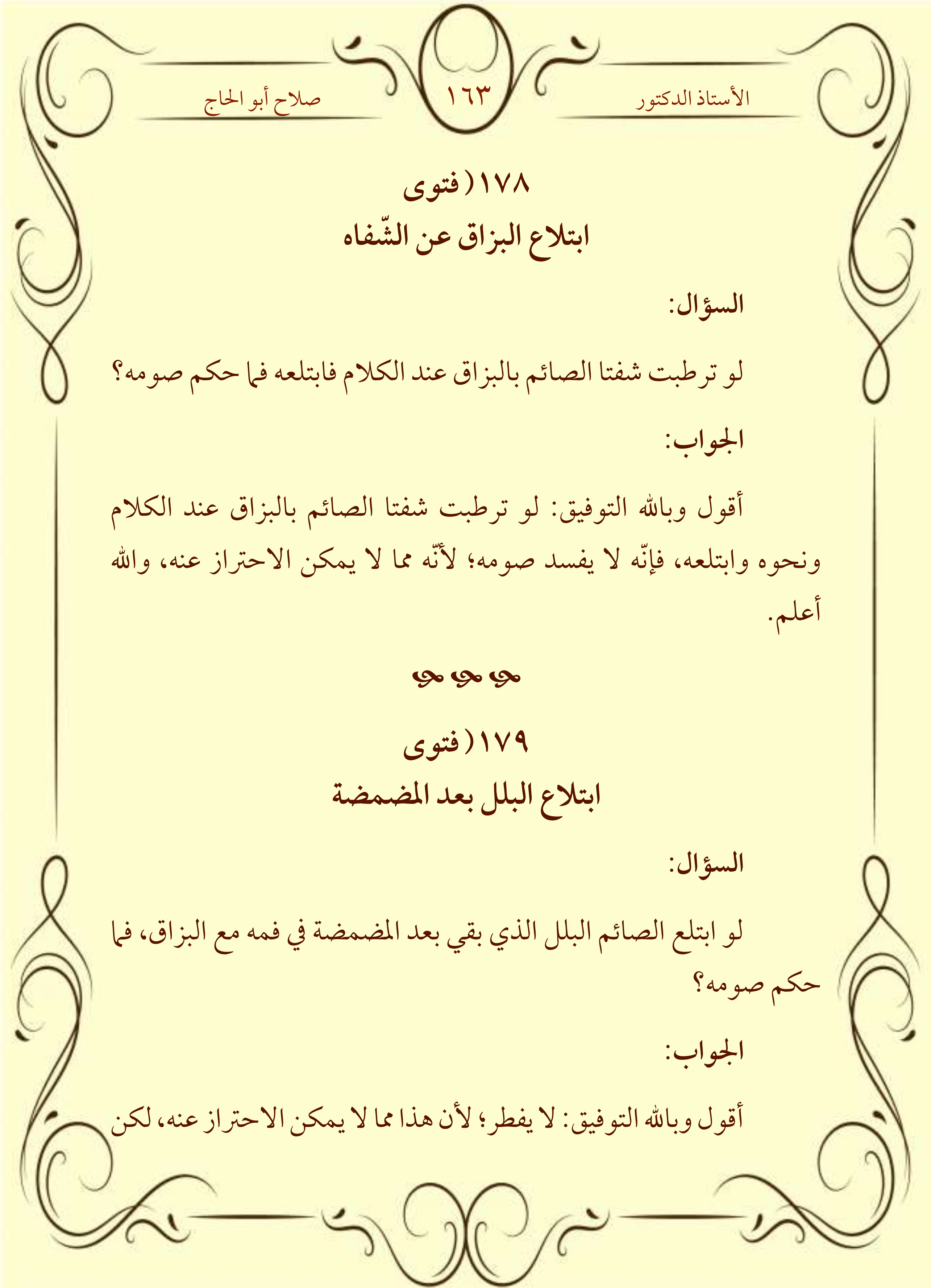
١٧٧) فتوى
ابتلاع البزاق للصّائم

السؤال:

لو ابتلع الصائم البزاق الذي اجتمع في فمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفطر بابتلاع البزاق؛ لأنّ هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه، فيجوز للصائم أن يبتلع ريقه؛ لأن في الاحتراز عنه مشقة، وتنطع في الدين، وقد نهينا عن التّنطع، ورفع الله عنا المشقة والحرج، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٠، والله أعلم.



١٧٨) فتوى
ابتلاع البزاق عن الشّفاه

السؤال:

لو ترطبت شفتا الصائم بالبزاق عند الكلام فابتلعه فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو ترطبت شفتا الصائم بالبزاق عند الكلام ونحوه وابتلعه، فإنّه لا يفسد صومه؛ لأنّه مما لا يمكن الاحتراز عنه، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

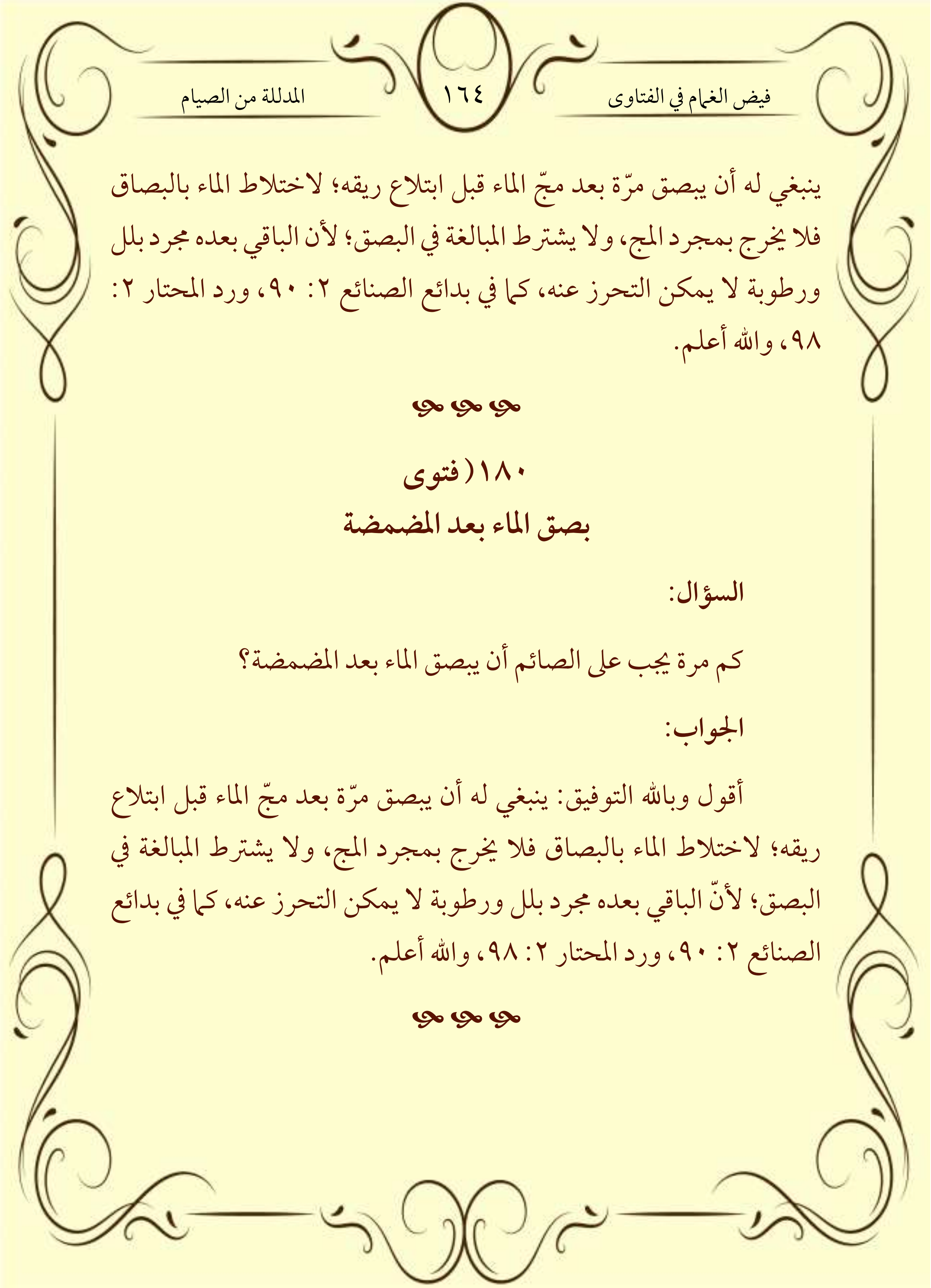
١٧٩) فتوى
ابتلاع البلل بعد المضمضة

السؤال:

لو ابتلع الصائم البلل الذي بقي بعد المضمضة في فمه مع البزاق، فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفطر؛ لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه، لكن



ينبغي له أن يبصق مرّة بعد مجّ الماء قبل ابتلاع ريقه؛ لاختلاط الماء بالبصاق فلا يخرج بمجرد المج، ولا يشترط المبالغة في البصق؛ لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٠، ورد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.

١٨٠(فتوى

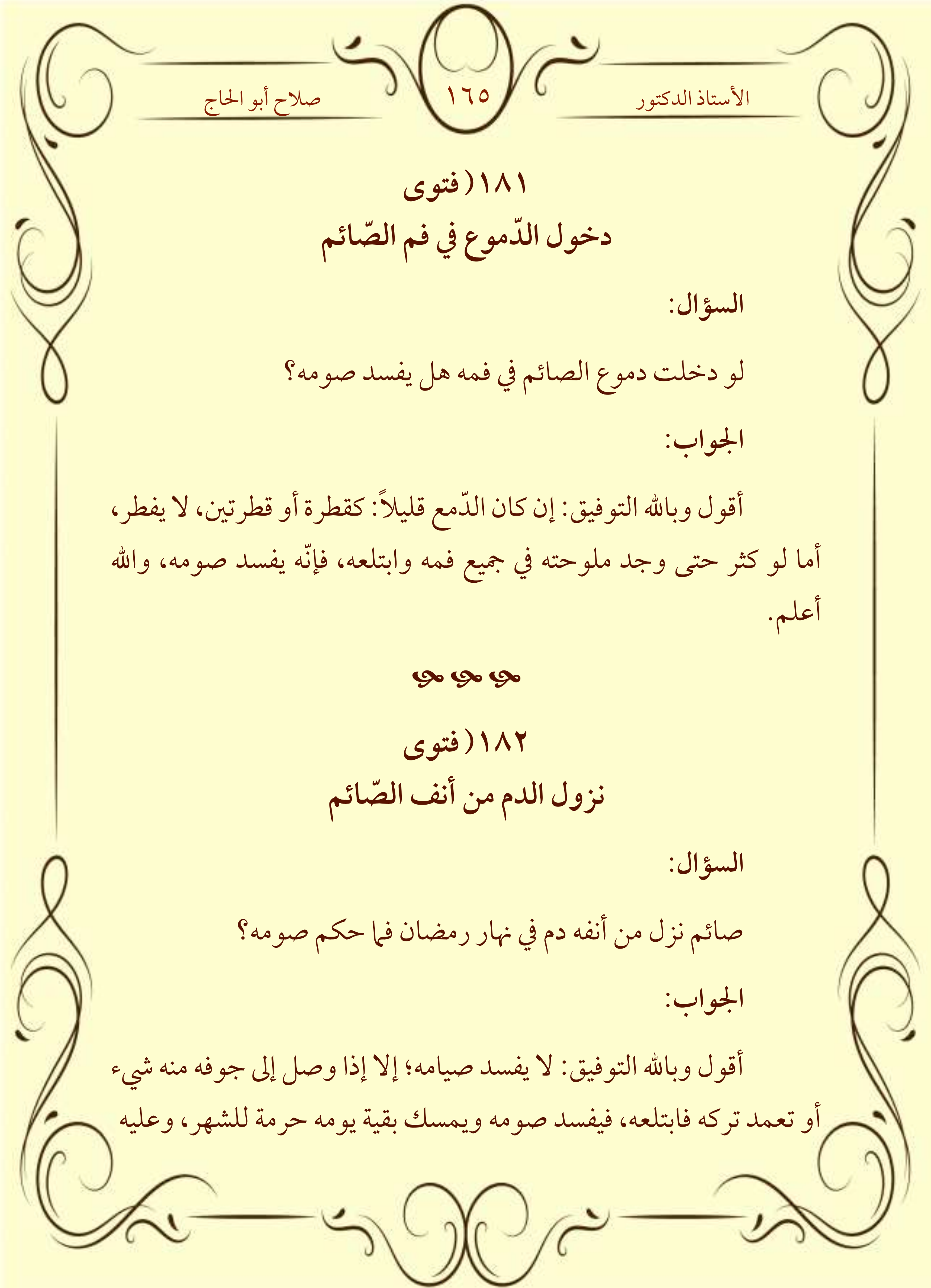
بصق الماء بعد المضمضة

السؤال:

كم مرة يجب على الصائم أن يبصق الماء بعد المضمضة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ينبغي له أن يبصق مرّة بعد مجّ الماء قبل ابتلاع ريقه؛ لاختلاط الماء بالبصاق فلا يخرج بمجرد المج، ولا يشترط المبالغة في البصق؛ لأنّ الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة لا يمكن التحرز عنه، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٠، ورد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.



١٨١) فتوى
دخول الدّموع في فم الصّائم

السؤال:

لو دخلت دموع الصائم في فمه هل يفسد صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان الدّمع قليلاً: كقطرة أو قطرتين، لا يفطر، أما لو كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه، فإنّه يفسد صومه، والله أعلم.

ﮱ ﮱ ﮱ

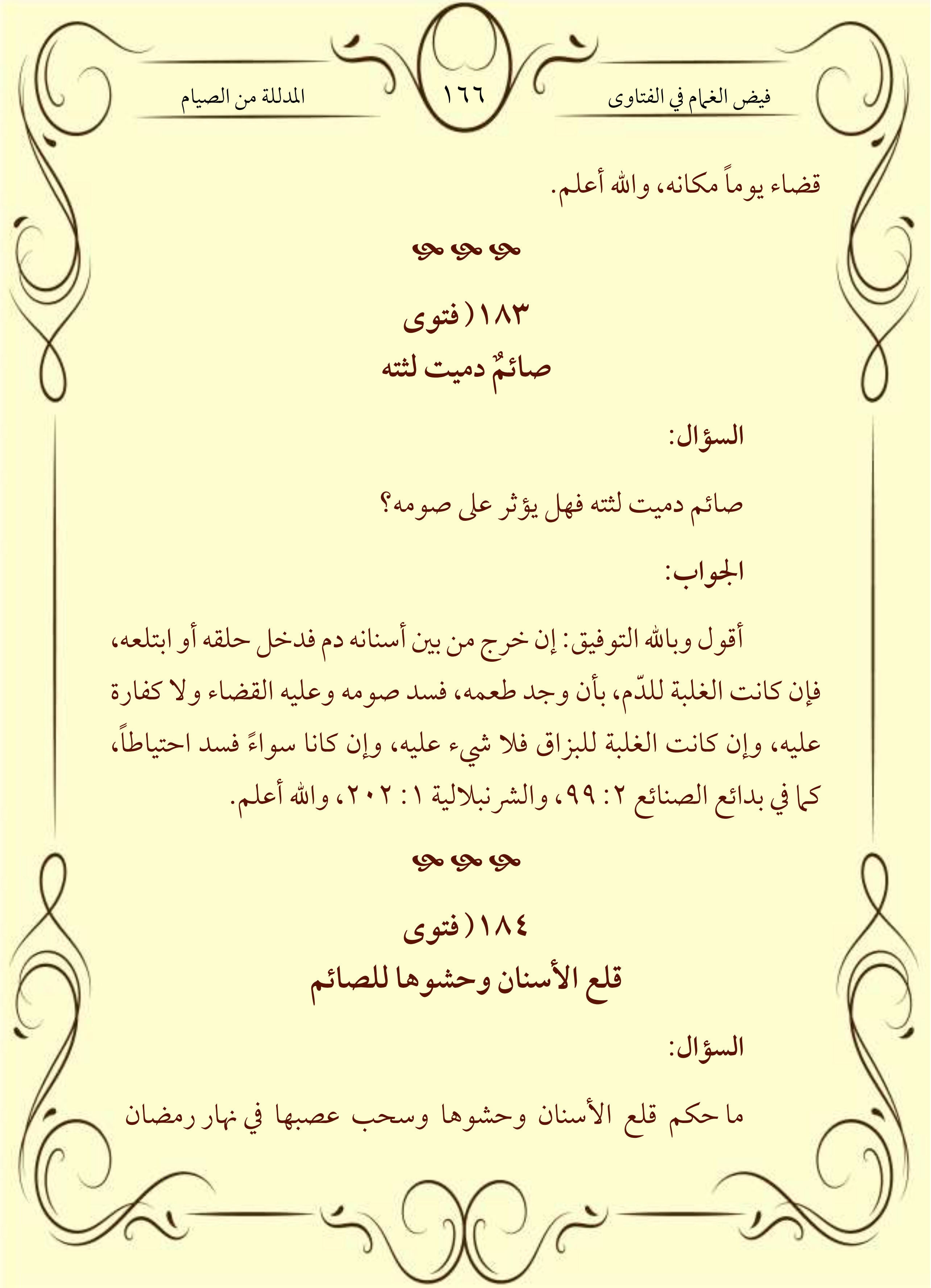
١٨٢) فتوى
نزول الدم من أنف الصّائم

السؤال:

صائم نزل من أنفه دم في نهار رمضان فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صيامه؛ إلا إذا وصل إلى جوفه منه شيء أو تعمد تركه فابتلعه، فيفسد صومه ويمسك بقية يومه حرمة للشهر، وعليه



قضاء يوماً مكانه، والله أعلم.

❧❧❧

١٨٣) فتوى
صائمٌ دميت لثته

السؤال:

صائم دميت لثته فهل يؤثر على صومه؟

الجواب:

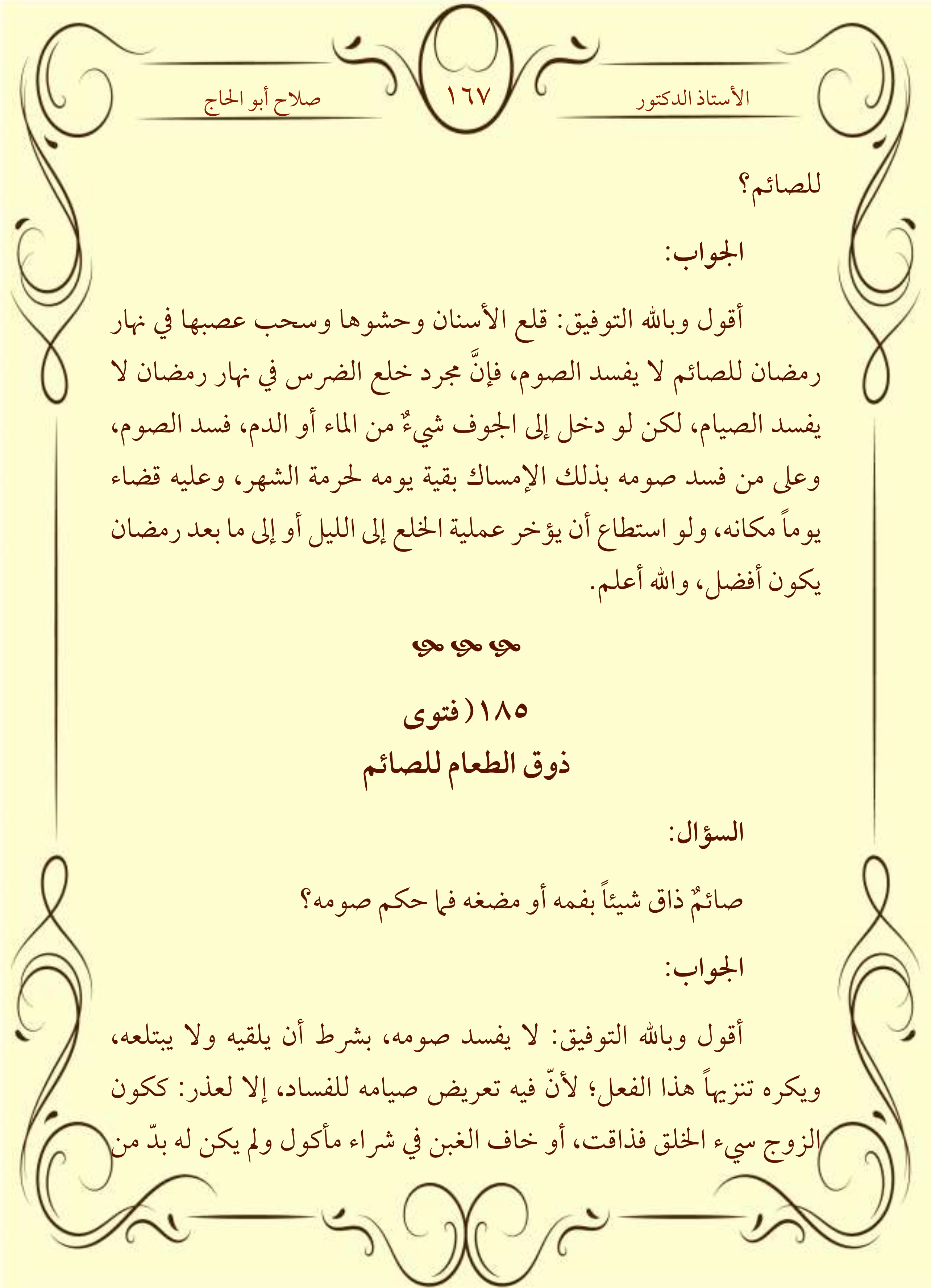
أقول وبالله التوفيق: إن خرج من بين أسنانه دم فدخل حلقه أو ابتلعه، فإن كانت الغلبة للدّم، بأن وجد طعمه، فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه، وإن كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه، وإن كانا سواءً فسد احتياطاً، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٩، والشرنبلالية ١: ٢٠٢، والله أعلم.

❧❧❧

١٨٤) فتوى
قلع الأسنان وحشوها للصائم

السؤال:

ما حكم قلع الأسنان وحشوها وسحب عصبها في نهار رمضان



للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: قلع الأسنان وحشوها وسحب عصبها في نهار رمضان للصائم لا يفسد الصوم، فإنَّ مجرد خلع الضرس في نهار رمضان لا يفسد الصيام، لكن لو دخل إلى الجوف شيءٌ من الماء أو الدم، فسد الصوم، وعلى من فسد صومه بذلك الإمساك بقية يومه لحرمة الشهر، وعليه قضاء يوماً مكانه، ولو استطاع أن يؤخر عملية الخلع إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان يكون أفضل، والله أعلم.

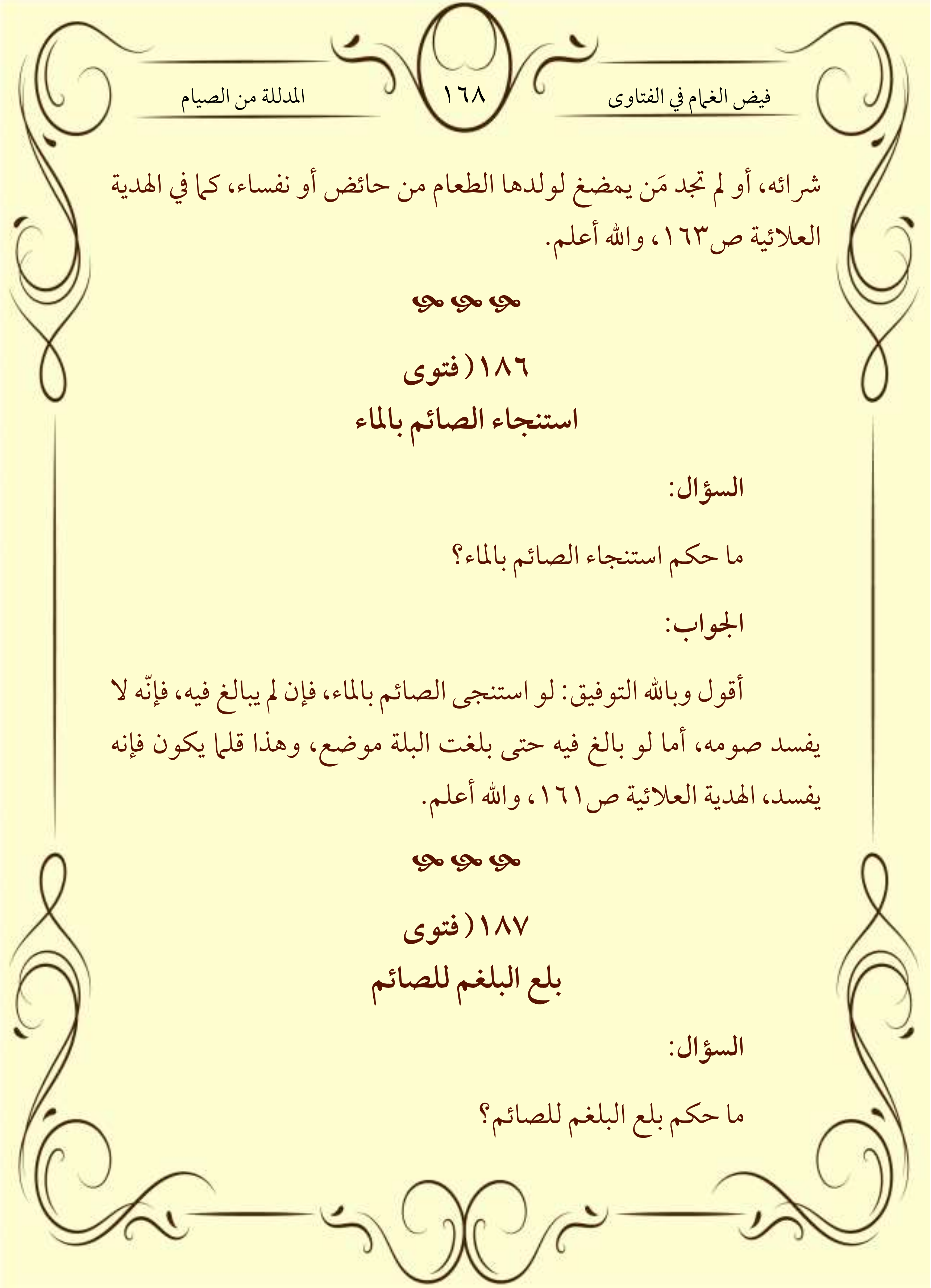
١٨٥) فتوى
ذوق الطعام للصائم

السؤال:

صائمٌ ذاق شيئاً بفمه أو مضغه فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، بشرط أن يلقيه ولا يبتلعه، ويكره تنزيهاً هذا الفعل؛ لأنّ فيه تعريض صيامه للفساد، إلا لعذر: ككون الزوج سيء الخلق فذاقت، أو خاف الغبن في شراء مأكول ولم يكن له بدّ من



شرائه، أو لم تجد مَن يمضغ لولدها الطعام من حائض أو نفساء، كما في الهدية العلائية ص١٦٣، والله أعلم.

ﻋﻌﻌ

١٨٦) فتوى
استنجاء الصائم بالماء

السؤال:

ما حكم استنجاء الصائم بالماء؟

الجواب:

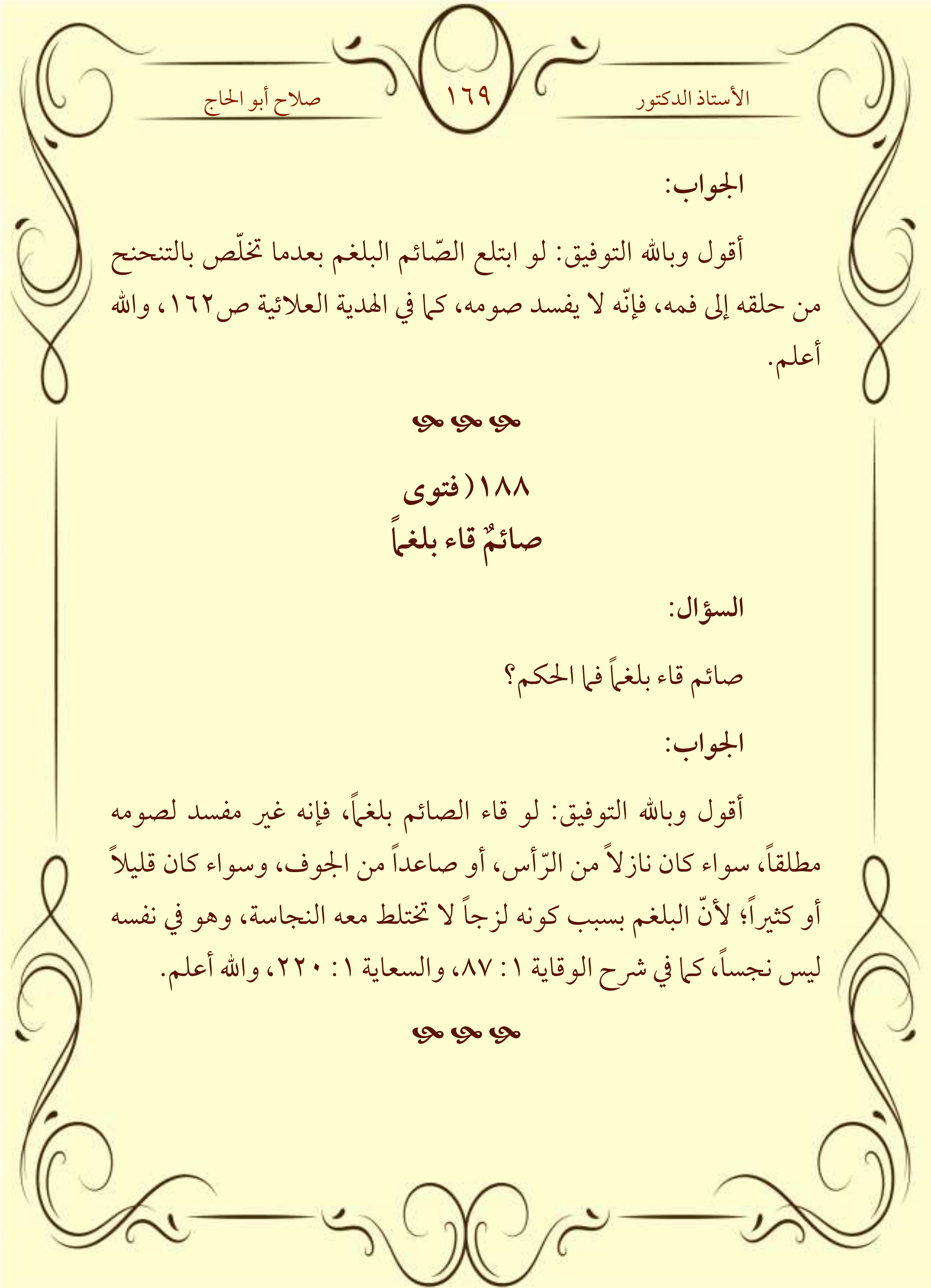
أقول وبالله التوفيق: لو استنجى الصائم بالماء، فإن لم يبالغ فيه، فإنّه لا يفسد صومه، أما لو بالغ فيه حتى بلغت البلة موضع، وهذا قلما يكون فإنه يفسد، الهدية العلائية ص١٦١، والله أعلم.

ﻋﻌﻌ

١٨٧) فتوى
بلع البلغم للصائم

السؤال:

ما حكم بلع البلغم للصائم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو ابتلع الصّائم البلغم بعدما تخلّص بالتنحنح من حلقه إلى فمه، فإنّه لا يفسد صومه، كما في الهدية العلائية ص١٦٢، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

١٨٨) فتوى
صائمٌ قاء بلغماً

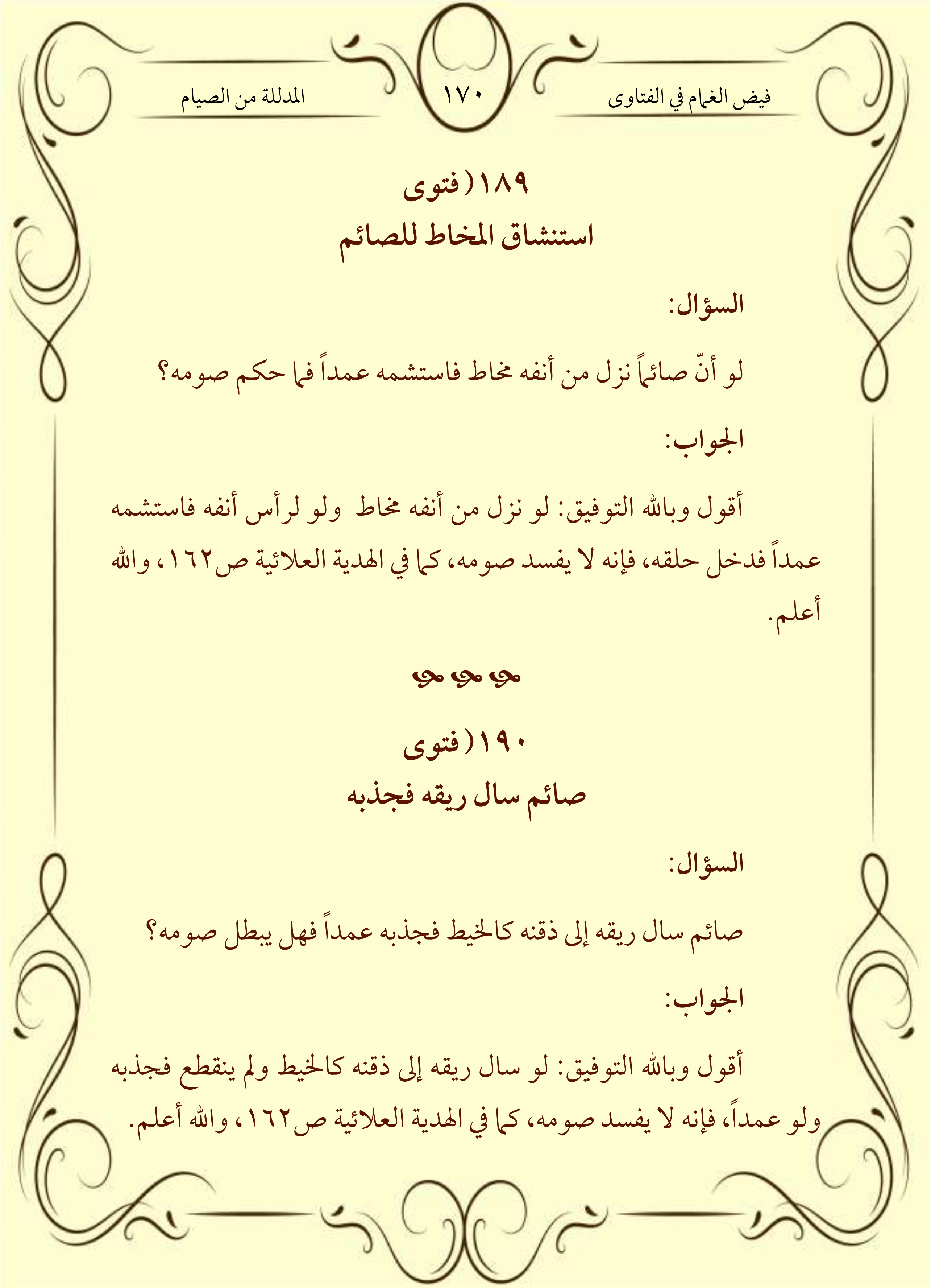
السؤال:

صائم قاء بلغماً فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو قاء الصائم بلغماً، فإنه غير مفسد لصومه مطلقاً، سواء كان نازلاً من الرّأس، أو صاعداً من الجوف، وسواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لأنّ البلغم بسبب كونه لزجاً لا تختلط معه النجاسة، وهو في نفسه ليس نجساً، كما في شرح الوقاية ١: ٨٧، والسعاية ١: ٢٢٠، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



١٨٩) فتوى
استنشاق المخاط للصائم

السؤال:

لو أنّ صائماً نزل من أنفه مخاط فاستشمه عمداً فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو نزل من أنفه مخاط ولو لرأس أنفه فاستشمه عمداً فدخل حلقه، فإنه لا يفسد صومه، كما في الهدية العلائية ص١٦٢، والله أعلم.

ﬠﬠﬠ

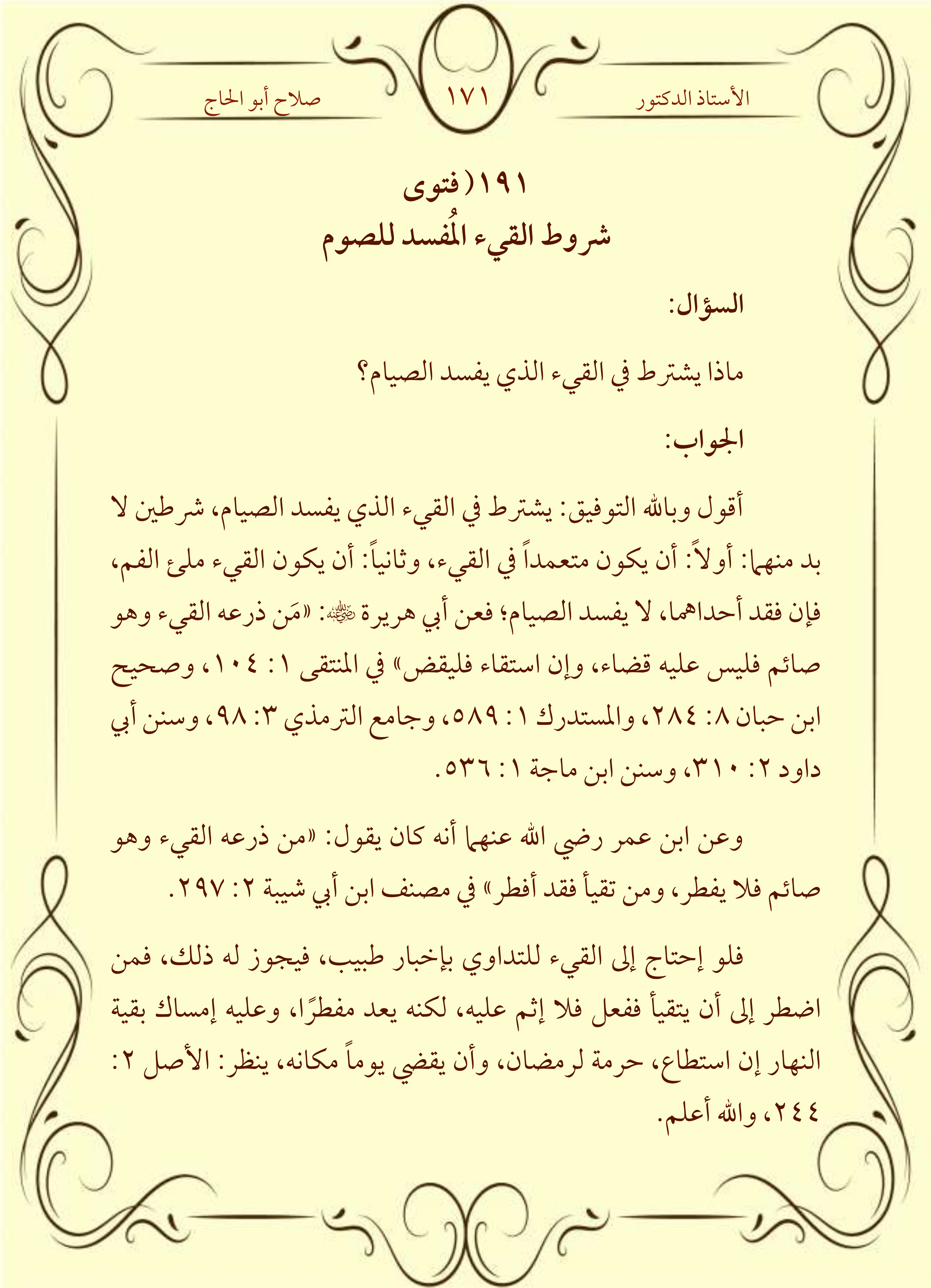
١٩٠) فتوى
صائم سال ريقه فجذبه

السؤال:

صائم سال ريقه إلى ذقنه كالخيط فجذبه عمداً فهل يبطل صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فجذبه ولو عمداً، فإنه لا يفسد صومه، كما في الهدية العلائية ص١٦٢، والله أعلم.



١٩١) فتوى
شروط القيء المُفسد للصوم

السؤال:

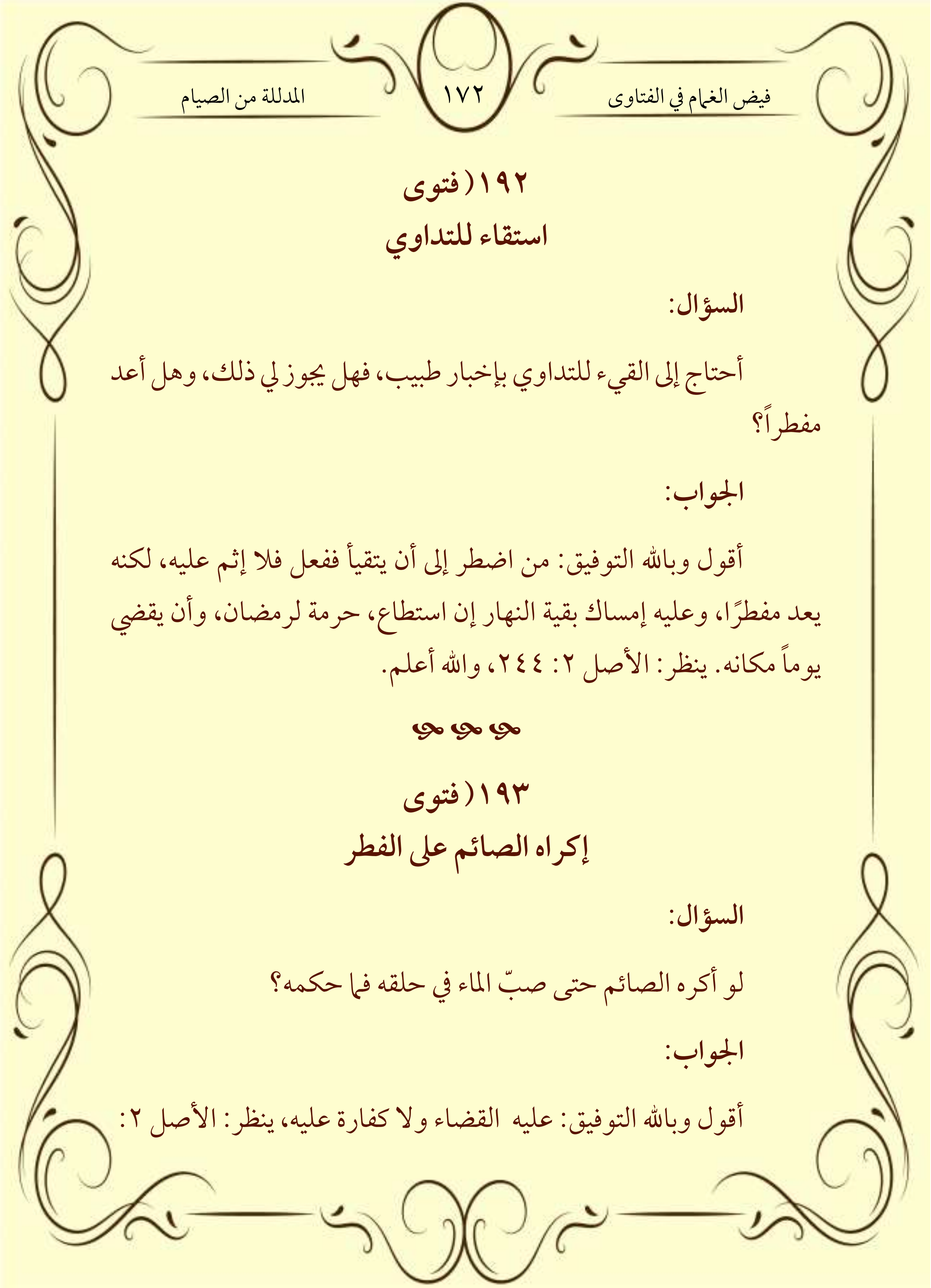
ماذا يشترط في القيء الذي يفسد الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يشترط في القيء الذي يفسد الصيام، شرطين لا بد منهما: أولاً: أن يكون متعمداً في القيء، وثانياً: أن يكون القيء ملئ الفم، فإن فقد أحداهما، لا يفسد الصيام؛ فعن أبي هريرة ﵁: «مَن ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض» في المنتقى ١: ١٠٤، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، والمستدرك ١: ٥٨٩، وجامع الترمذي ٣: ٩٨، وسنن أبي داود ٢: ٣١٠، وسنن ابن ماجة ١: ٥٣٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر، ومن تقيأ فقد أفطر» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٧.

فلو إحتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب، فيجوز له ذلك، فمن اضطر إلى أن يتقيأ ففعل فلا إثم عليه، لكنه يعد مفطرًا، وعليه إمساك بقية النهار إن استطاع، حرمة لرمضان، وأن يقضي يوماً مكانه، ينظر: الأصل ٢: ٢٤٤، والله أعلم.



١٩٢) فتوى
استقاء للتداوي

السؤال:

أحتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب، فهل يجوز لي ذلك، وهل أعد مفطراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من اضطر إلى أن يتقيأ ففعل فلا إثم عليه، لكنه يعد مفطرًا، وعليه إمساك بقية النهار إن استطاع، حرمة لرمضان، وأن يقضي يوماً مكانه. ينظر: الأصل ٢: ٢٤٤، والله أعلم.

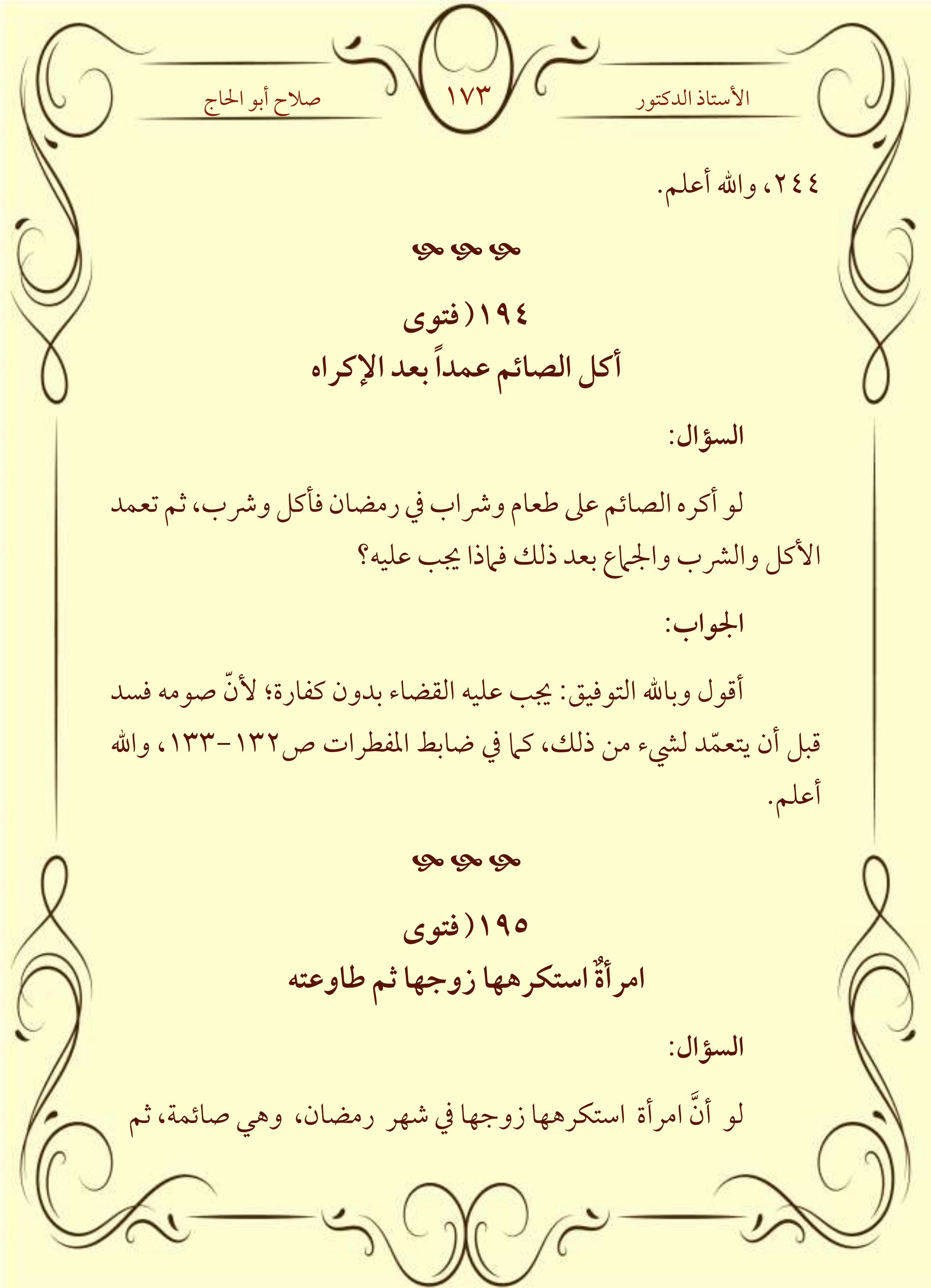
١٩٣) فتوى
إكراه الصائم على الفطر

السؤال:

لو أكره الصائم حتى صبّ الماء في حلقه فما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء ولا كفارة عليه، ينظر: الأصل ٢:



٢٤٤، والله أعلم.

ﮘﮘﮘ

١٩٤) فتوى
أكل الصائم عمداً بعد الإكراه

السؤال:

لو أكره الصائم على طعام وشراب في رمضان فأكل وشرب، ثم تعمد الأكل والشرب والجماع بعد ذلك فماذا يجب عليه؟

الجواب:

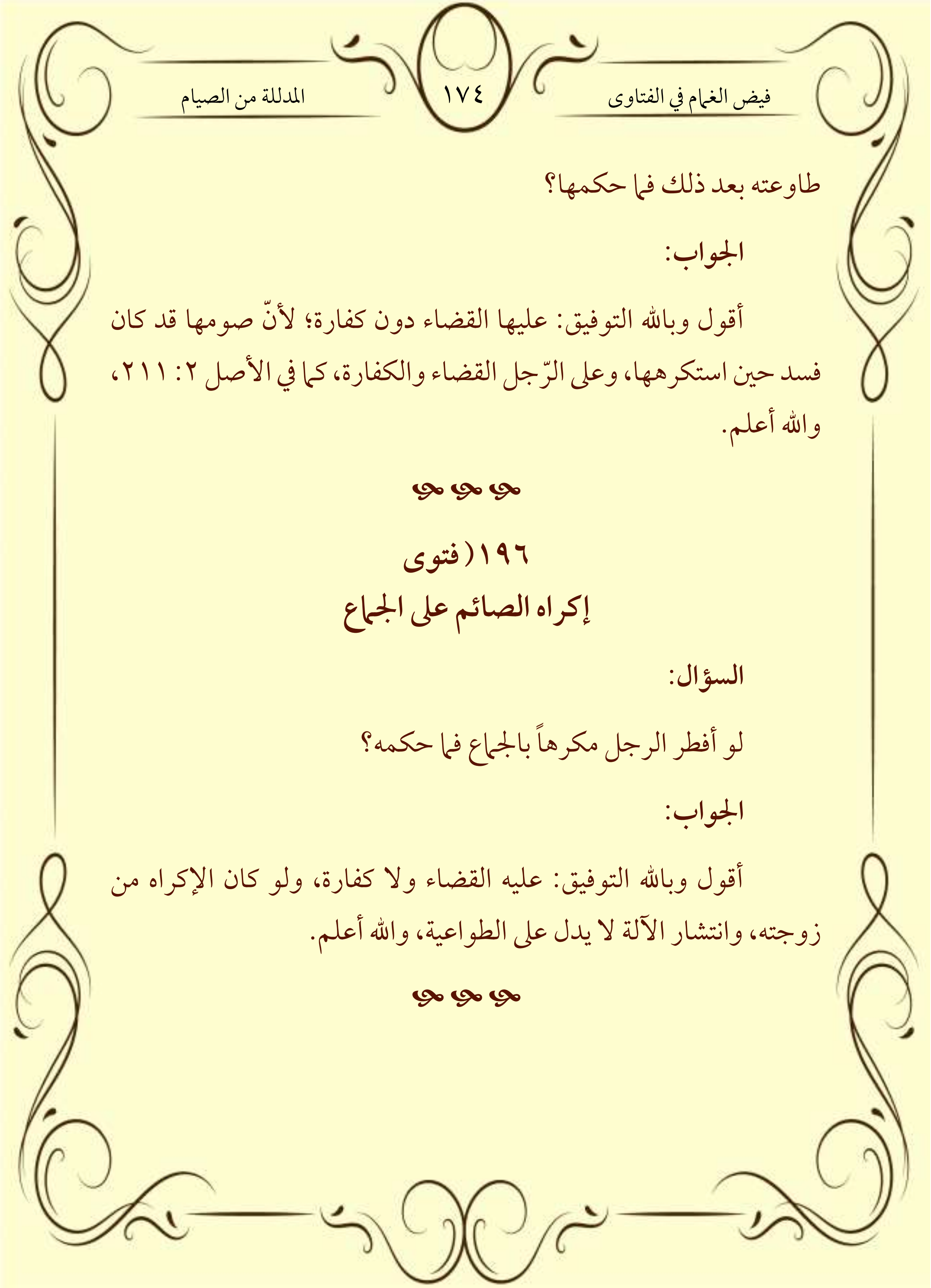
أقول وبالله التوفيق: يجب عليه القضاء بدون كفارة؛ لأنّ صومه فسد قبل أن يتعمّد لشيء من ذلك، كما في ضابط المفطرات ص١٣٢-١٣٣، والله أعلم.

ﮘﮘﮘ

١٩٥) فتوى
امرأةٌ استكرهها زوجها ثم طاوعته

السؤال:

لو أنَّ امرأة استكرهها زوجها في شهر رمضان، وهي صائمة، ثم



طاوعته بعد ذلك فما حكمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها القضاء دون كفارة؛ لأنّ صومها قد كان فسد حين استكرهها، وعلى الرّجل القضاء والكفارة، كما في الأصل ٢: ٢١١، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

١٩٦) فتوى
إكراه الصائم على الجماع

السؤال:

لو أفطر الرجل مكرهاً بالجماع فما حكمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء ولا كفارة، ولو كان الإكراه من زوجته، وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ



١٩٧) فتوى
ابتلاع الصائم للماء بالخطأ

السؤال:

لو تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقه بالخطأ؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء إذا كان ذاكراً لصومه، وإن كان ناسياً لصومه فلا شيء عليه، كما في الأصل ٢: ٢٠١، والبدائع ٢: ٩٠، والله أعلم.

ﮪﮪﮪ

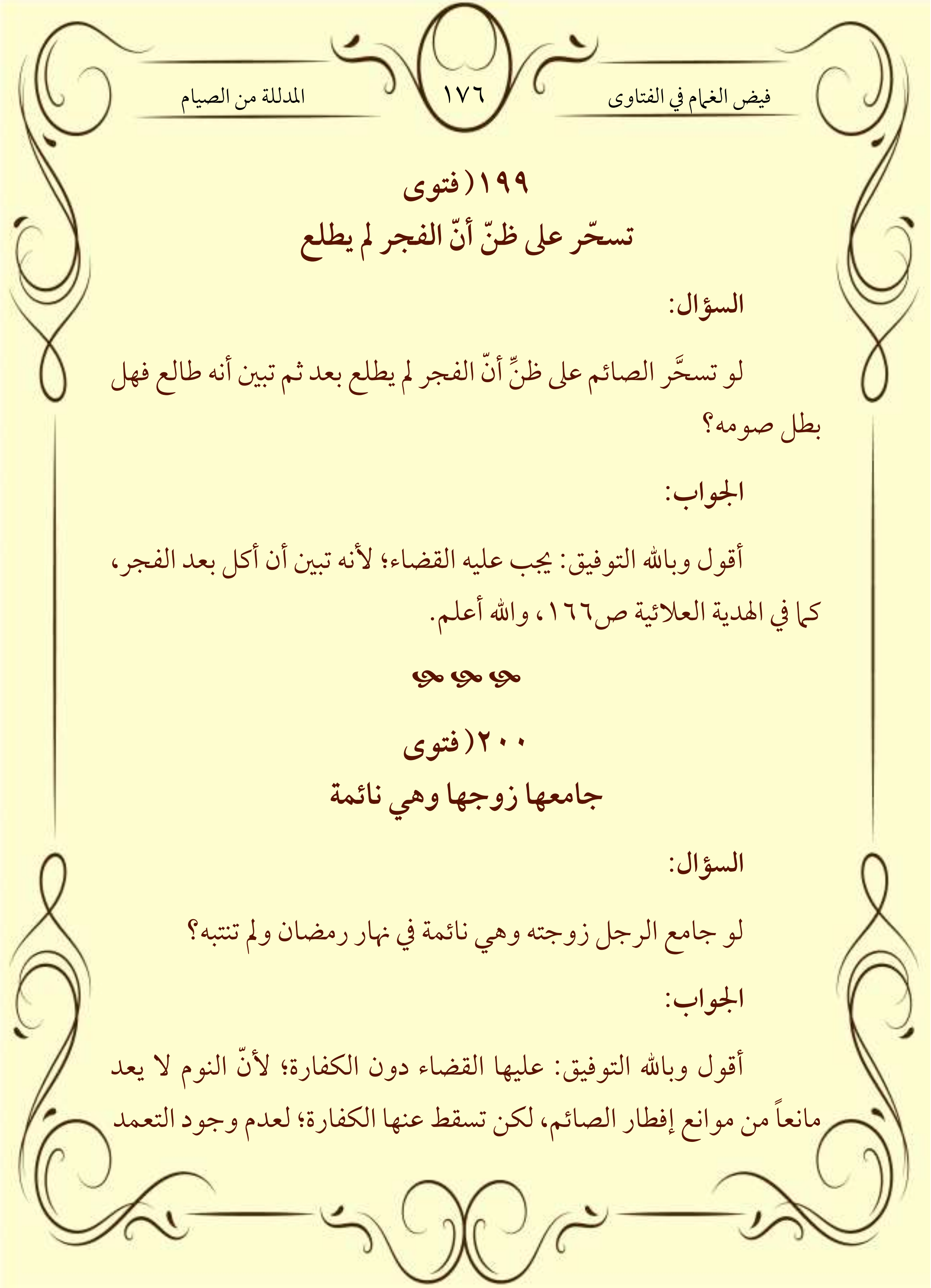
١٩٨) فتوى
الأكل والشرب بالخطأ

السؤال:

لو أكل أو شرب الصائم مخطئاً فما حكم صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء، سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً، كما في التبيين ١: ٣٢١، والهداية ٢: ٣٢٨، والله أعلم.



١٩٩) فتوى
تسحّر على ظنّ أنّ الفجر لم يطلع

السؤال:

لو تسحَّر الصائم على ظنٍّ أنّ الفجر لم يطلع بعد ثم تبين أنه طالع فهل بطل صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه القضاء؛ لأنه تبين أن أكل بعد الفجر، كما في الهدية العلائية ص١٦٦، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

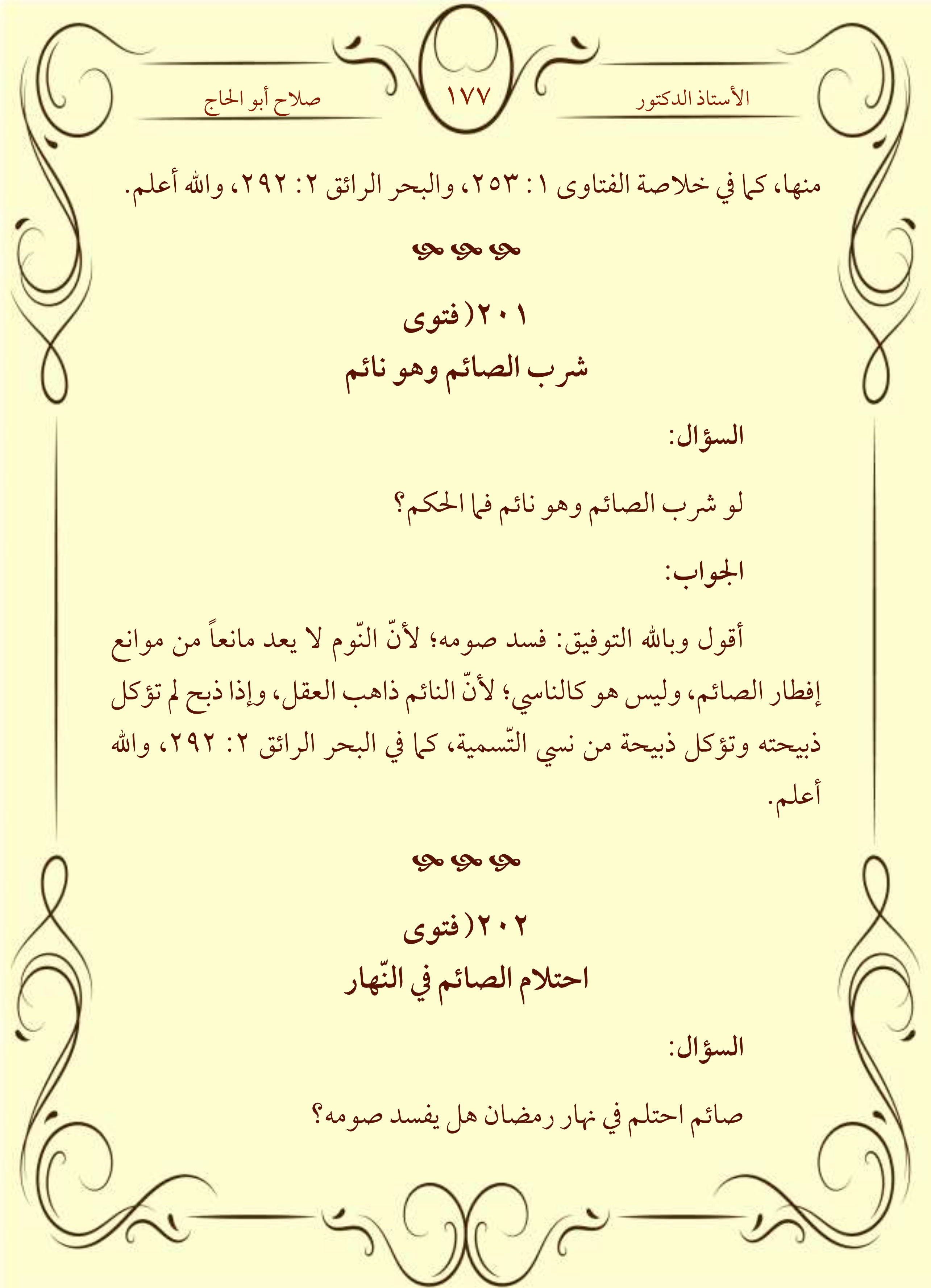
٢٠٠) فتوى
جامعها زوجها وهي نائمة

السؤال:

لو جامع الرجل زوجته وهي نائمة في نهار رمضان ولم تنتبه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها القضاء دون الكفارة؛ لأنّ النوم لا يعد مانعاً من موانع إفطار الصائم، لكن تسقط عنها الكفارة؛ لعدم وجود التعمد



منها، كما في خلاصة الفتاوى ١: ٢٥٣، والبحر الرائق ٢: ٢٩٢، والله أعلم.

ﱡﱡﱡ

٢٠١) فتوى
شرب الصائم وهو نائم

السؤال:

لو شرب الصائم وهو نائم فما الحكم؟

الجواب:

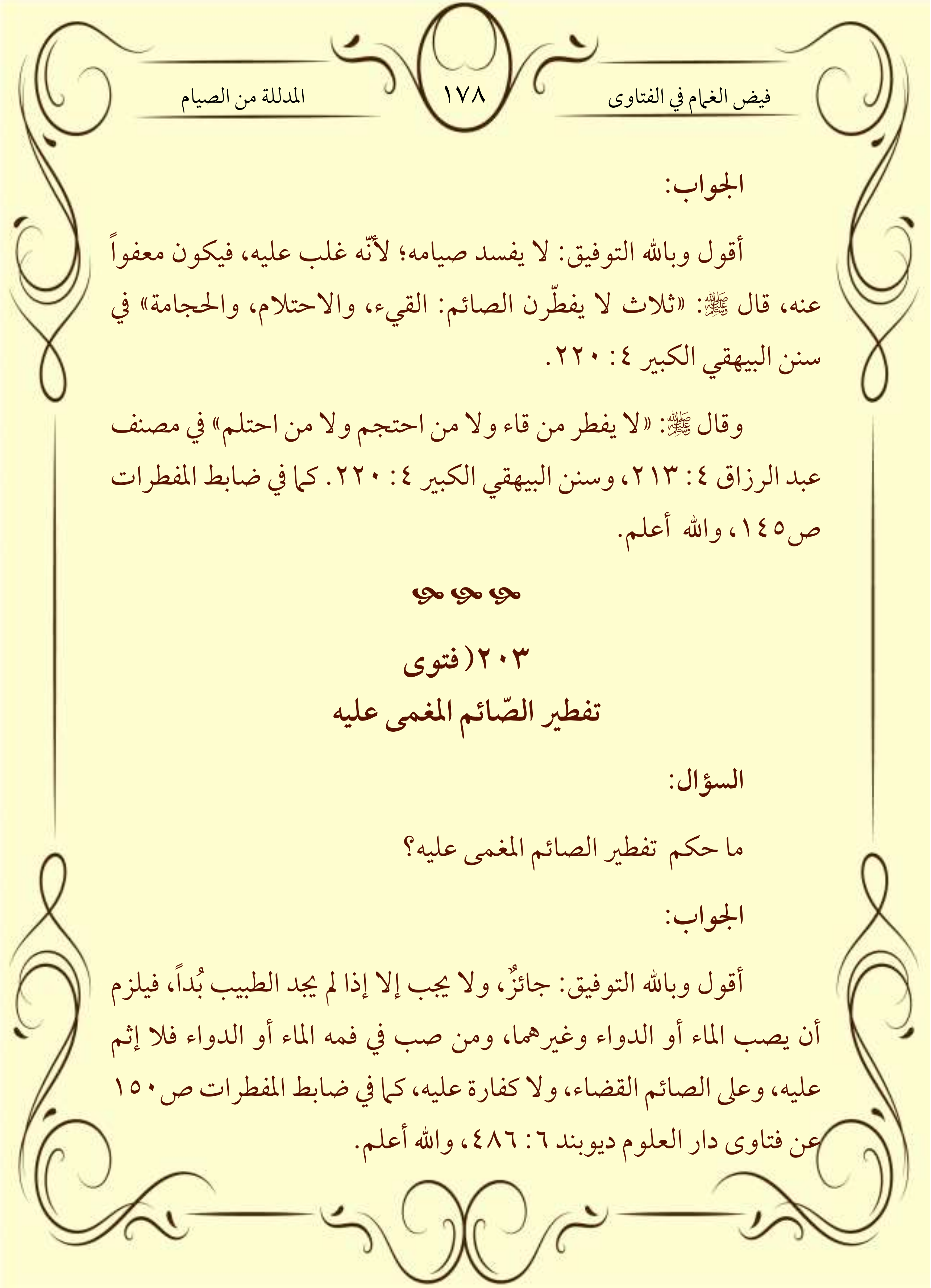
أقول وبالله التوفيق: فسد صومه؛ لأنّ النّوم لا يعد مانعاً من موانع إفطار الصائم، وليس هو كالناسي؛ لأنّ النائم ذاهب العقل، وإذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التّسمية، كما في البحر الرائق ٢: ٢٩٢، والله أعلم.

ﱡﱡﱡ

٢٠٢) فتوى
احتلام الصائم في النّهار

السؤال:

صائم احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صيامه؛ لأنّه غلب عليه، فيكون معفواً عنه، قال ﷺ: «ثلاث لا يفطّرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠.

وقال ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠. كما في ضابط المفطرات ص١٤٥، والله أعلم.

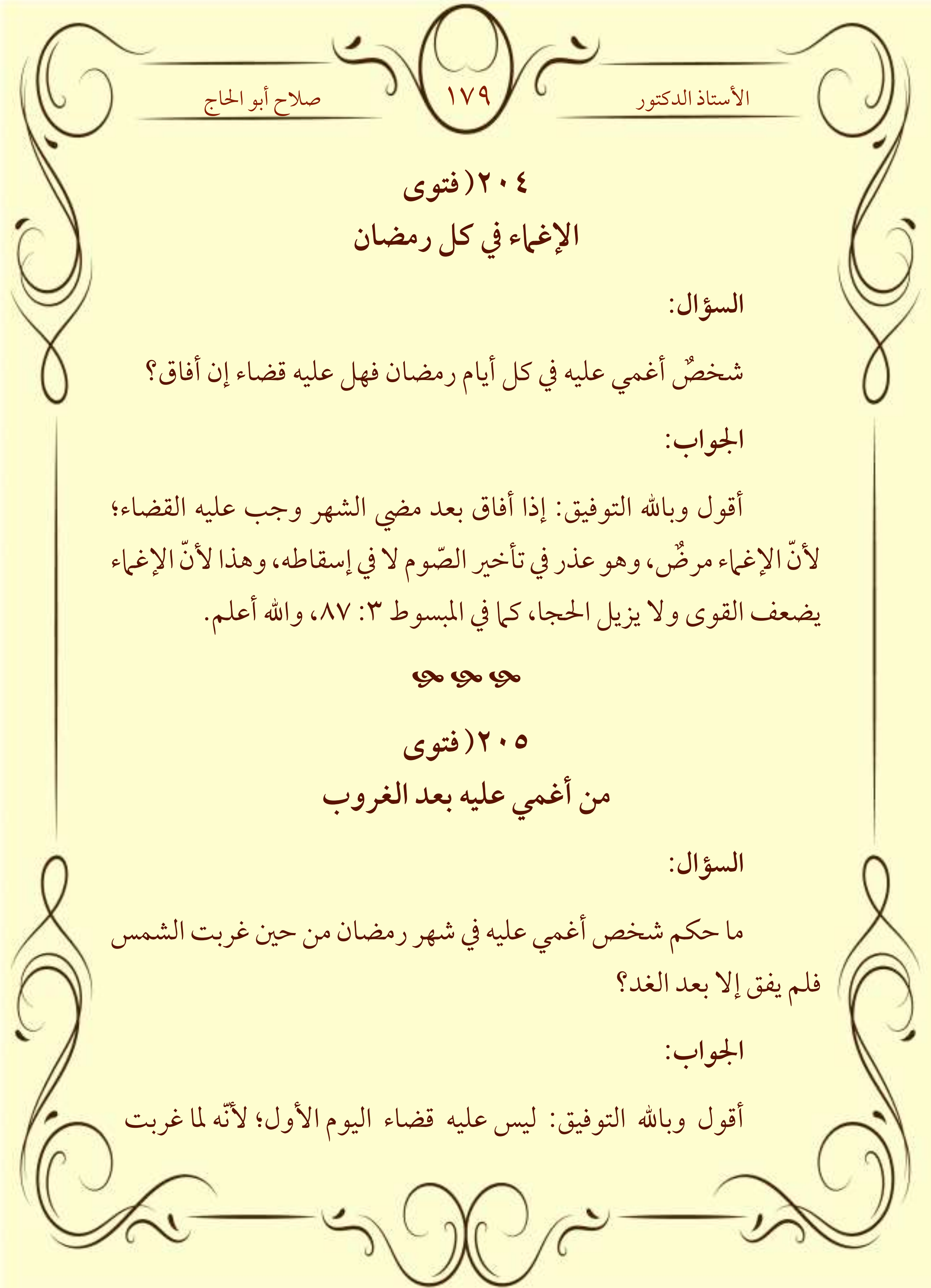
٢٠٣) فتوى
تفطير الصّائم المغمى عليه

السؤال:

ما حكم تفطير الصائم المغمى عليه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جائزٌ، ولا يجب إلا إذا لم يجد الطبيب بُداً، فيلزم أن يصب الماء أو الدواء وغيرهما، ومن صب في فمه الماء أو الدواء فلا إثم عليه، وعلى الصائم القضاء، ولا كفارة عليه، كما في ضابط المفطرات ص١٥٠ عن فتاوى دار العلوم ديوبند ٦: ٤٨٦، والله أعلم.



٢٠٤) فتوى
الإغماء في كل رمضان

السؤال:

شخصٌ أغمي عليه في كل أيام رمضان فهل عليه قضاء إن أفاق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا أفاق بعد مضي الشهر وجب عليه القضاء؛ لأنّ الإغماء مرضٌ، وهو عذر في تأخير الصّوم لا في إسقاطه، وهذا لأنّ الإغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجا، كما في المبسوط ٣: ٨٧، والله أعلم.

٢٠٥) فتوى
من أغمي عليه بعد الغروب

السؤال:

ما حكم شخص أغمي عليه في شهر رمضان من حين غربت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس عليه قضاء اليوم الأول؛ لأنّه لما غربت



الشمس وهو مفيق فقد صح منه نيّة صوم الغد، وركن الصوم هو الإمساك، والإغماء لا ينافيه، فتأدّى صومه في اليوم الأول لوجود ركنه وشرطه، وعليه قضاء اليوم الثاني؛ لأنّ النية في اليوم الثاني لم توجد، كما في المبسوط ٣: ٧٠، والله أعلم.

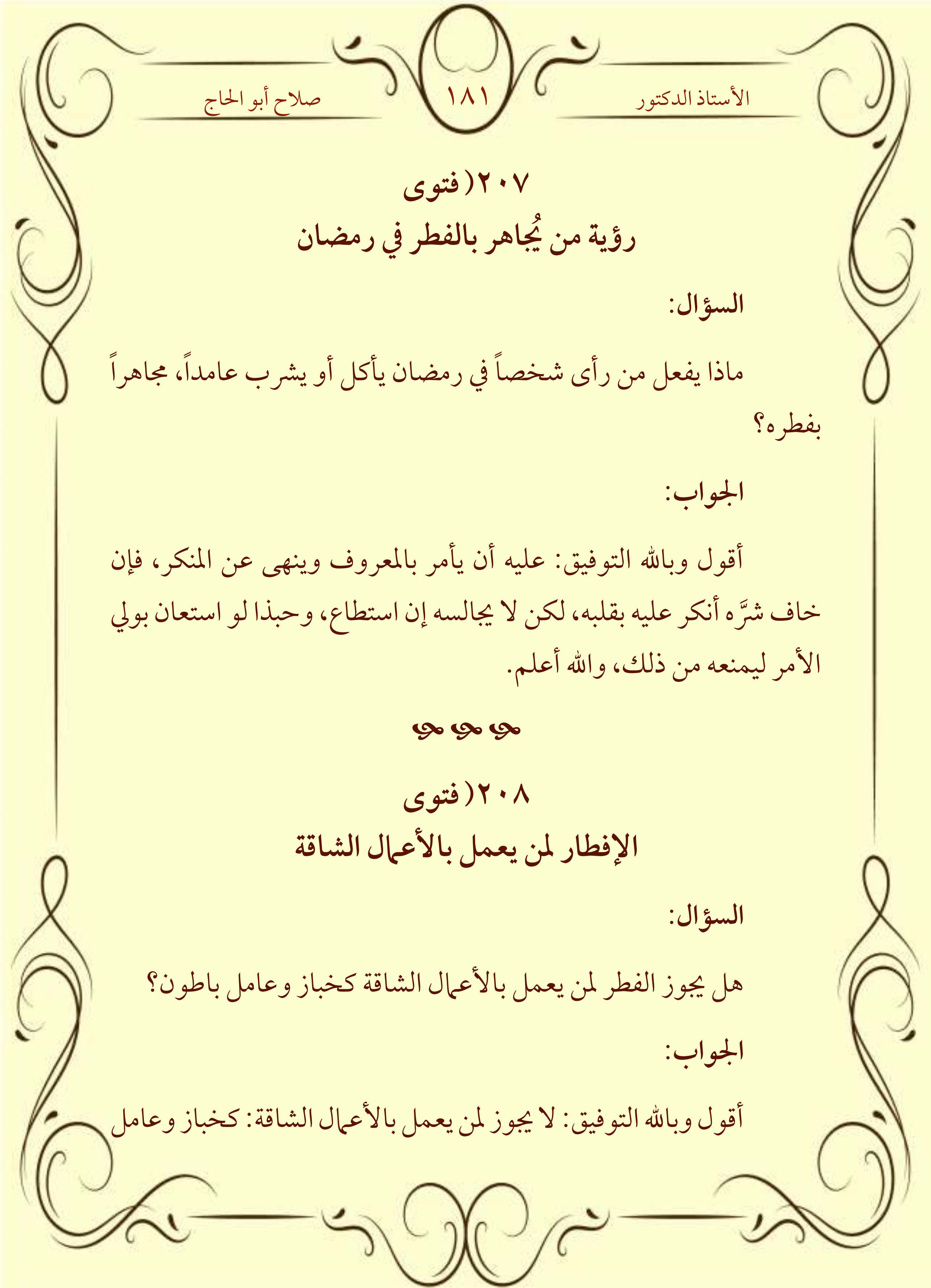
٢٠٦) فتوى
مجامعة المجنونة وهي صائمة

السؤال:

لو جومعت المجنونة جنوناً عارضاً بعد نيتها للصوم حالة الإفاقة فهل عليها القضاء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن صومها يفسد، وعليها القضاء، كما في خلاصة الفتاوى ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩١، والله أعلم.



٢٠٧) فتوى
رؤية من يُجاهر بالفطر في رمضان

السؤال:

ماذا يفعل من رأى شخصاً في رمضان يأكل أو يشرب عامداً، مجاهراً بفطره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن خاف شرَّه أنكر عليه بقلبه، لكن لا يجالسه إن استطاع، وحبذا لو استعان بولي الأمر ليمنعه من ذلك، والله أعلم.

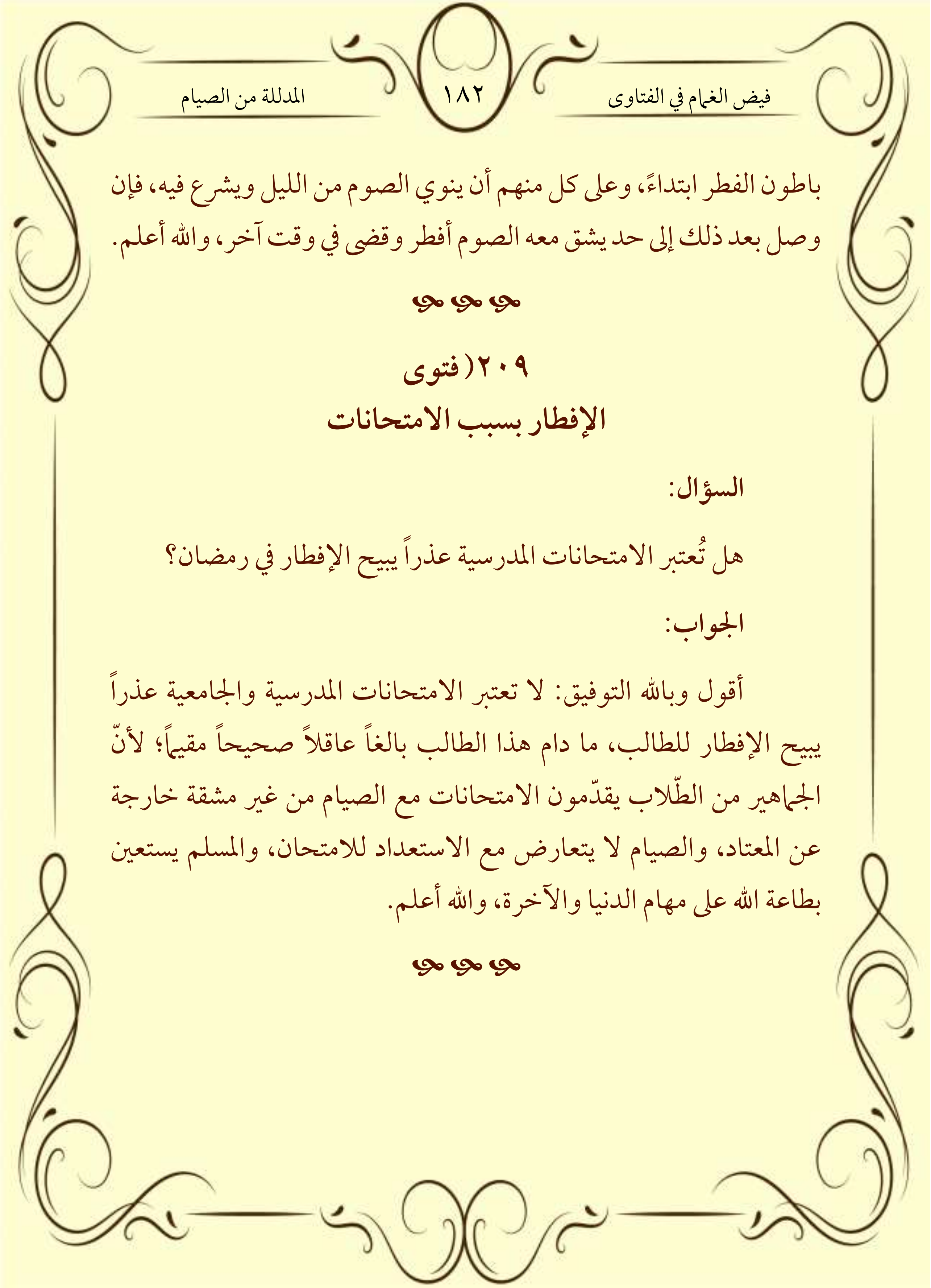
٢٠٨) فتوى
الإفطار لمن يعمل بالأعمال الشاقة

السؤال:

هل يجوز الفطر لمن يعمل بالأعمال الشاقة كخباز وعامل باطون؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز لمن يعمل بالأعمال الشاقة: كخباز وعامل



باطون الفطر ابتداءً، وعلى كل منهم أن ينوي الصوم من الليل ويشرع فيه، فإن وصل بعد ذلك إلى حد يشق معه الصوم أفطر وقضى في وقت آخر، والله أعلم.

٢٠٩) فتوى

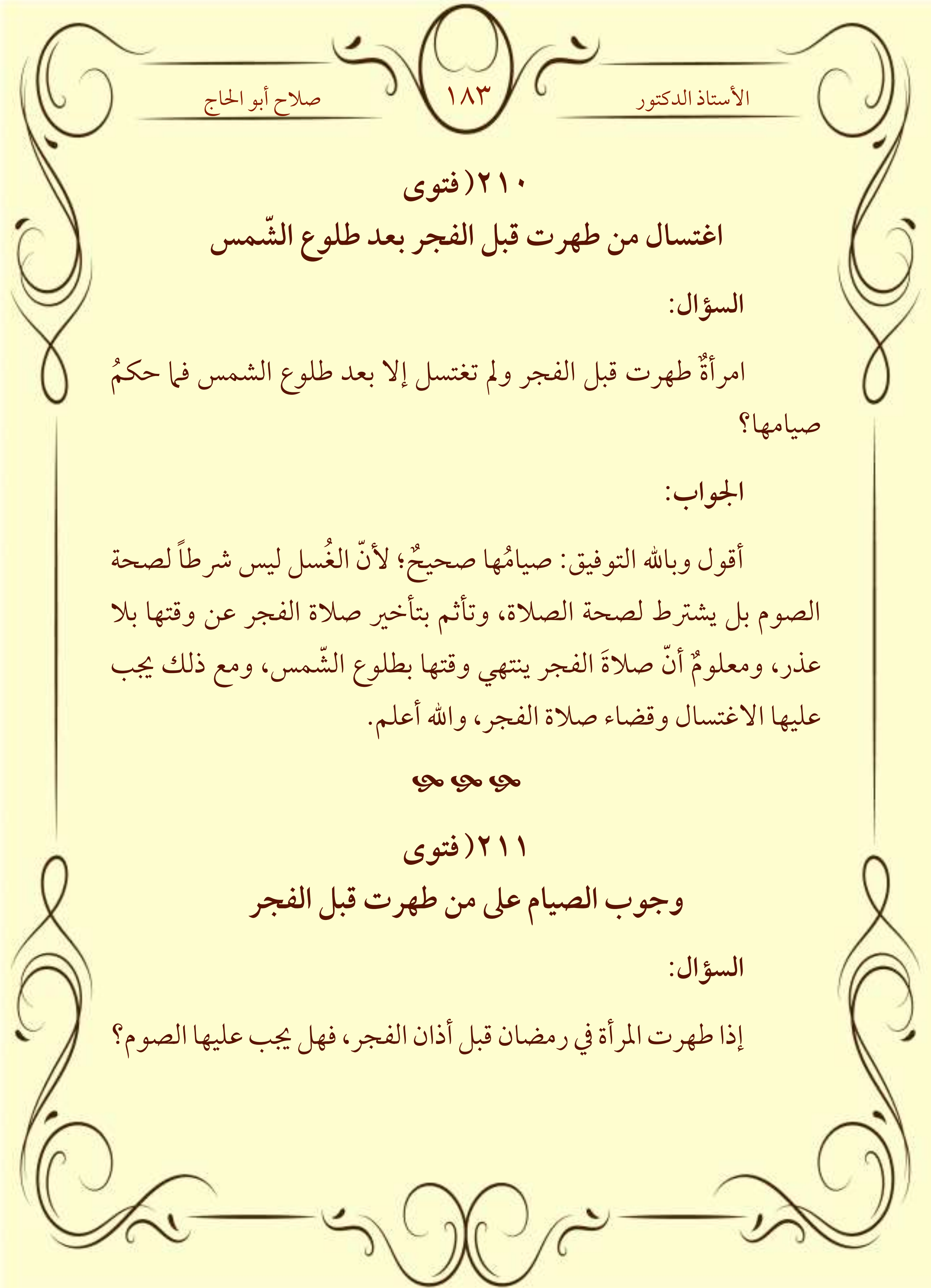
الإفطار بسبب الامتحانات

السؤال:

هل تُعتبر الامتحانات المدرسية عذراً يبيح الإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تعتبر الامتحانات المدرسية والجامعية عذراً يبيح الإفطار للطالب، ما دام هذا الطالب بالغاً عاقلاً صحيحاً مقيماً؛ لأنّ الجماهير من الطّلاب يقدّمون الامتحانات مع الصيام من غير مشقة خارجة عن المعتاد، والصيام لا يتعارض مع الاستعداد للامتحان، والمسلم يستعين بطاعة الله على مهام الدنيا والآخرة، والله أعلم.



٢١٠) فتوى
اغتسال من طهرت قبل الفجر بعد طلوع الشّمس

السؤال:

امرأةٌ طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوع الشمس فما حكمُ صيامها؟

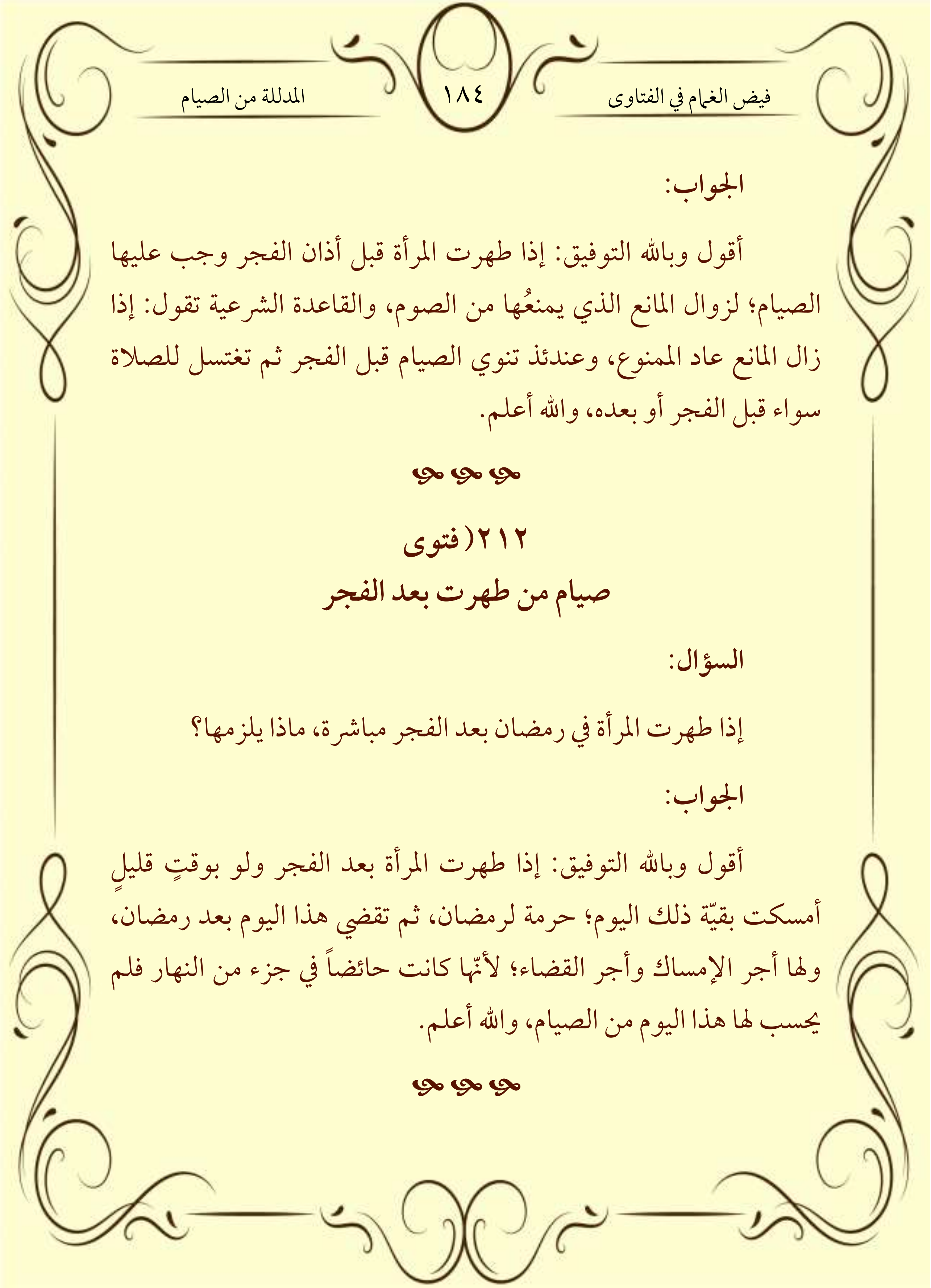
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: صيامُها صحيحٌ؛ لأنّ الغُسل ليس شرطاً لصحة الصوم بل يشترط لصحة الصلاة، وتأثم بتأخير صلاة الفجر عن وقتها بلا عذر، ومعلومٌ أنّ صلاةَ الفجر ينتهي وقتها بطلوع الشّمس، ومع ذلك يجب عليها الاغتسال وقضاء صلاة الفجر، والله أعلم.

٢١١) فتوى
وجوب الصيام على من طهرت قبل الفجر

السؤال:

إذا طهرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر، فهل يجب عليها الصوم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا طهرت المرأة قبل أذان الفجر وجب عليها الصيام؛ لزوال المانع الذي يمنعُها من الصوم، والقاعدة الشرعية تقول: إذا زال المانع عاد الممنوع، وعندئذ تنوي الصيام قبل الفجر ثم تغتسل للصلاة سواء قبل الفجر أو بعده، والله أعلم.

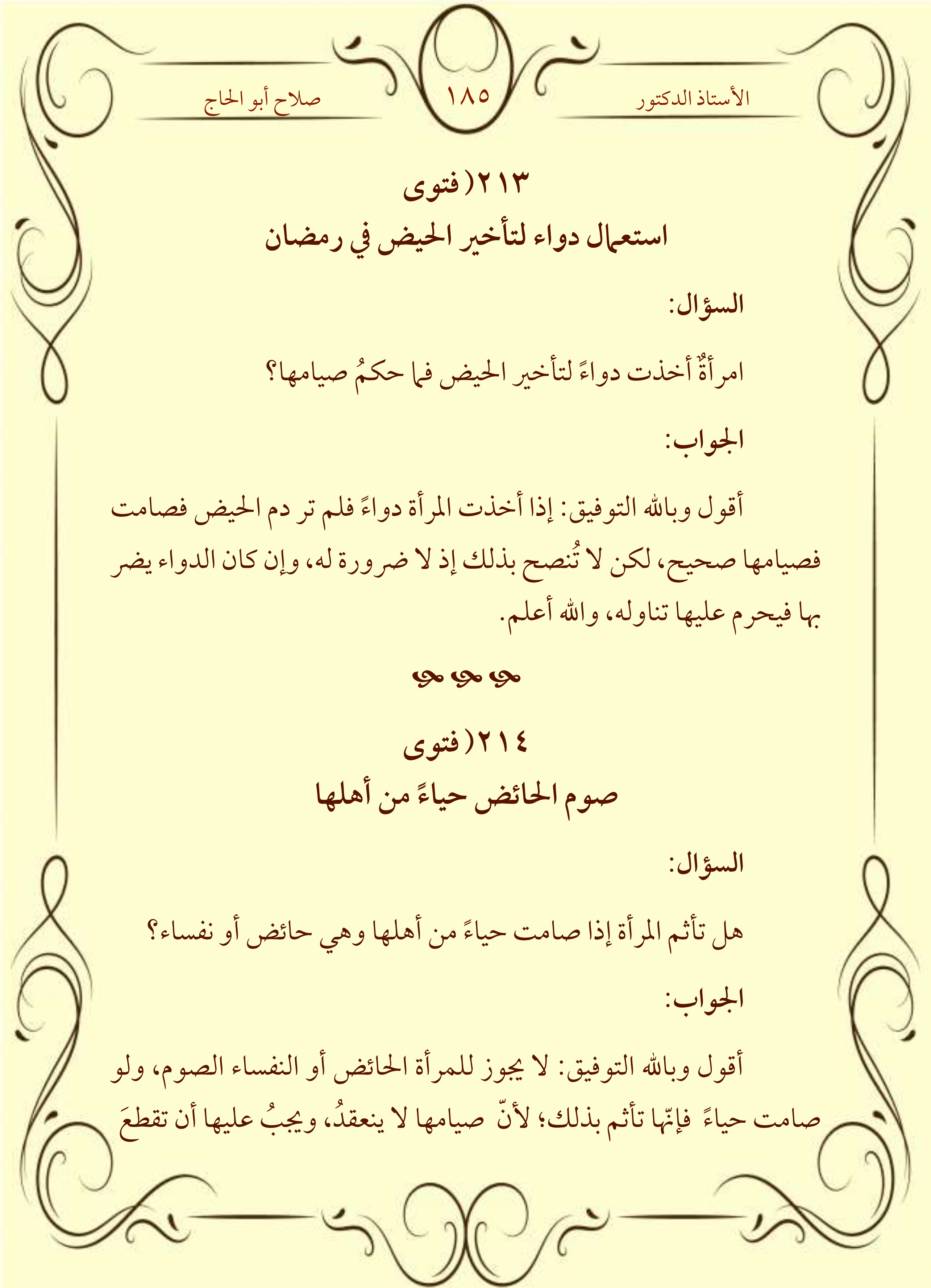
٢١٢(فتوى
صيام من طهرت بعد الفجر

السؤال:

إذا طهرت المرأة في رمضان بعد الفجر مباشرة، ماذا يلزمها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا طهرت المرأة بعد الفجر ولو بوقتٍ قليلٍ أمسكت بقيّة ذلك اليوم؛ حرمة لرمضان، ثم تقضي هذا اليوم بعد رمضان، ولها أجر الإمساك وأجر القضاء؛ لأنّها كانت حائضاً في جزء من النهار فلم يحسب لها هذا اليوم من الصيام، والله أعلم.



٢١٣) فتوى
استعمال دواء لتأخير الحيض في رمضان

السؤال:

امرأةٌ أخذت دواءً لتأخير الحيض فما حكمُ صيامها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا أخذت المرأة دواءً فلم تر دم الحيض فصامت فصيامها صحيح، لكن لا تُنصح بذلك إذ لا ضرورة له، وإن كان الدواء يضر بها فيحرم عليها تناوله، والله أعلم.

٢١٤) فتوى
صوم الحائض حياءً من أهلها

السؤال:

هل تأثم المرأة إذا صامت حياءً من أهلها وهي حائض أو نفساء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز للمرأة الحائض أو النفساء الصوم، ولو صامت حياءً فإنّها تأثم بذلك؛ لأنّ صيامها لا ينعقدُ، ويجبُ عليها أن تقطعَ



إمساكها ولو بشربةِ ماءٍ سراً إذا كانت تستحي من أهلها، والله أعلم.

٢١٥) فتوى
سبّ الدّين في رمضان

السؤال:

ما حكم من سبَّ الدين أو أتى بمكفِّر في نهار رمضان؟

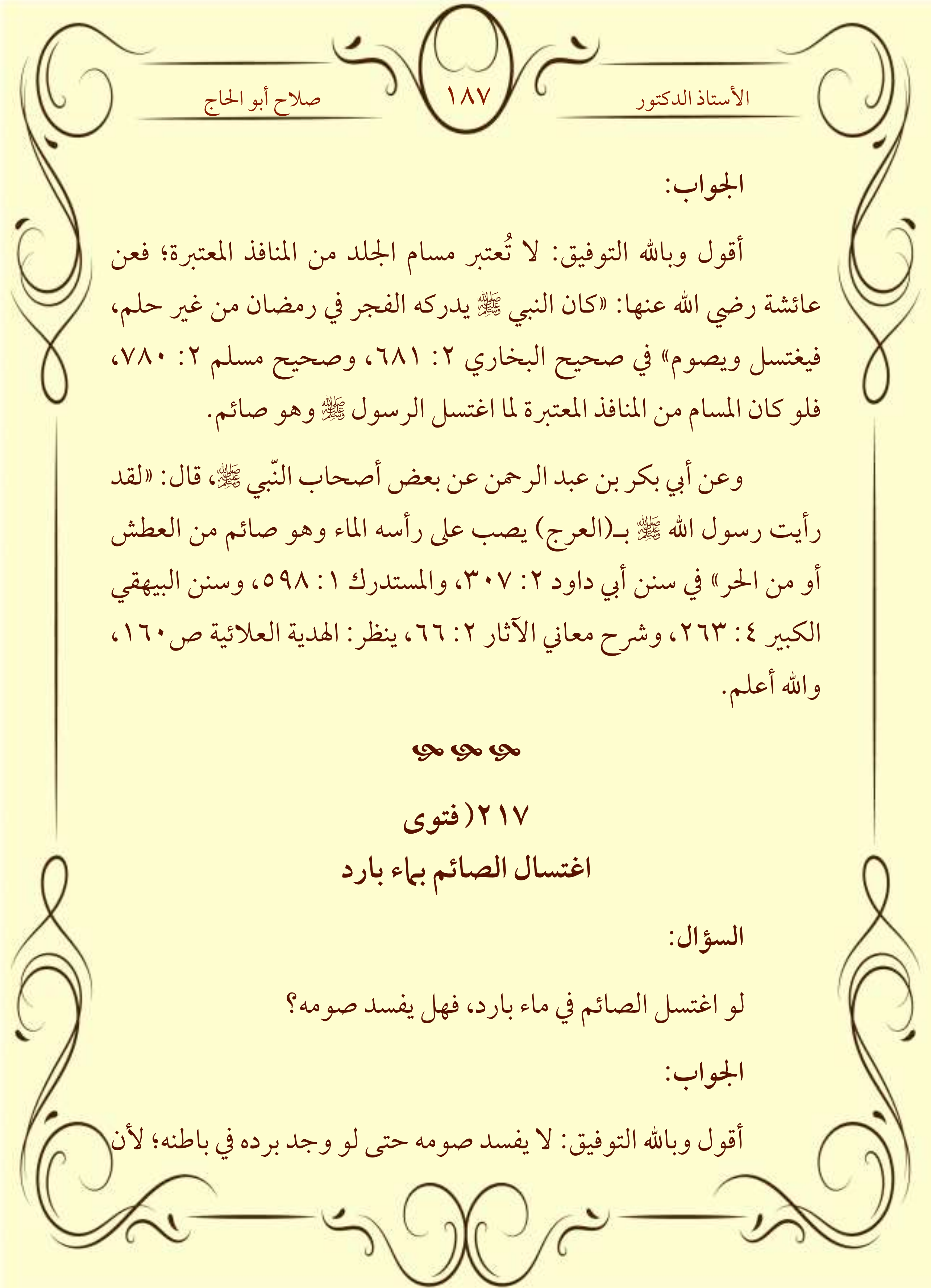
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من سب الدّين فقد ارتد والعياذ بالله، فليرجع إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، ويستغفر الله، وليحذر ذلك، فإذا رجع إلى الإسلام ونوى الصوم قبل الزّوال فهو صائم، وإلا يبقى ممسكًا عن المفطرات حرمة لرمضان، وعليه القضاء دون الكفارة، والله أعلم.

٢١٦) فتوى
مسام الجلد ليست منفذاً معتبراً

السؤال:

هل تُعتبر مسام الجلد من المنافذ المعتبرة في الصيام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تُعتبر مسام الجلد من المنافذ المعتبرة؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١، وصحيح مسلم ٢: ٧٨٠، فلو كان المسام من المنافذ المعتبرة لما اغتسل الرسول ﷺ وهو صائم.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النّبي ﷺ، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بـ(العرج) يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» في سنن أبي داود ٢: ٣٠٧، والمستدرك ١: ٥٩٨، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٣، وشرح معاني الآثار ٢: ٦٦، ينظر: الهدية العلائية ص١٦٠، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

٢١٧) فتوى
اغتسال الصائم بماء بارد

السؤال:

لو اغتسل الصائم في ماء بارد، فهل يفسد صومه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه حتى لو وجد برده في باطنه؛ لأن



مسام الجلد من المنافذ الغير معتبرة شرعاً، ينظر: الهدية العلائية ص١٦٠، والله أعلم.

ﮧ ﮧ ﮧ

٢١٨) فتوى
استعمال الصائم للزيوت

السؤال:

لو استعمال الصائم الدهون والزيوت لدهن البشرة والرأس في نهار رمضان فهل يفسد صومه؟

الجواب:

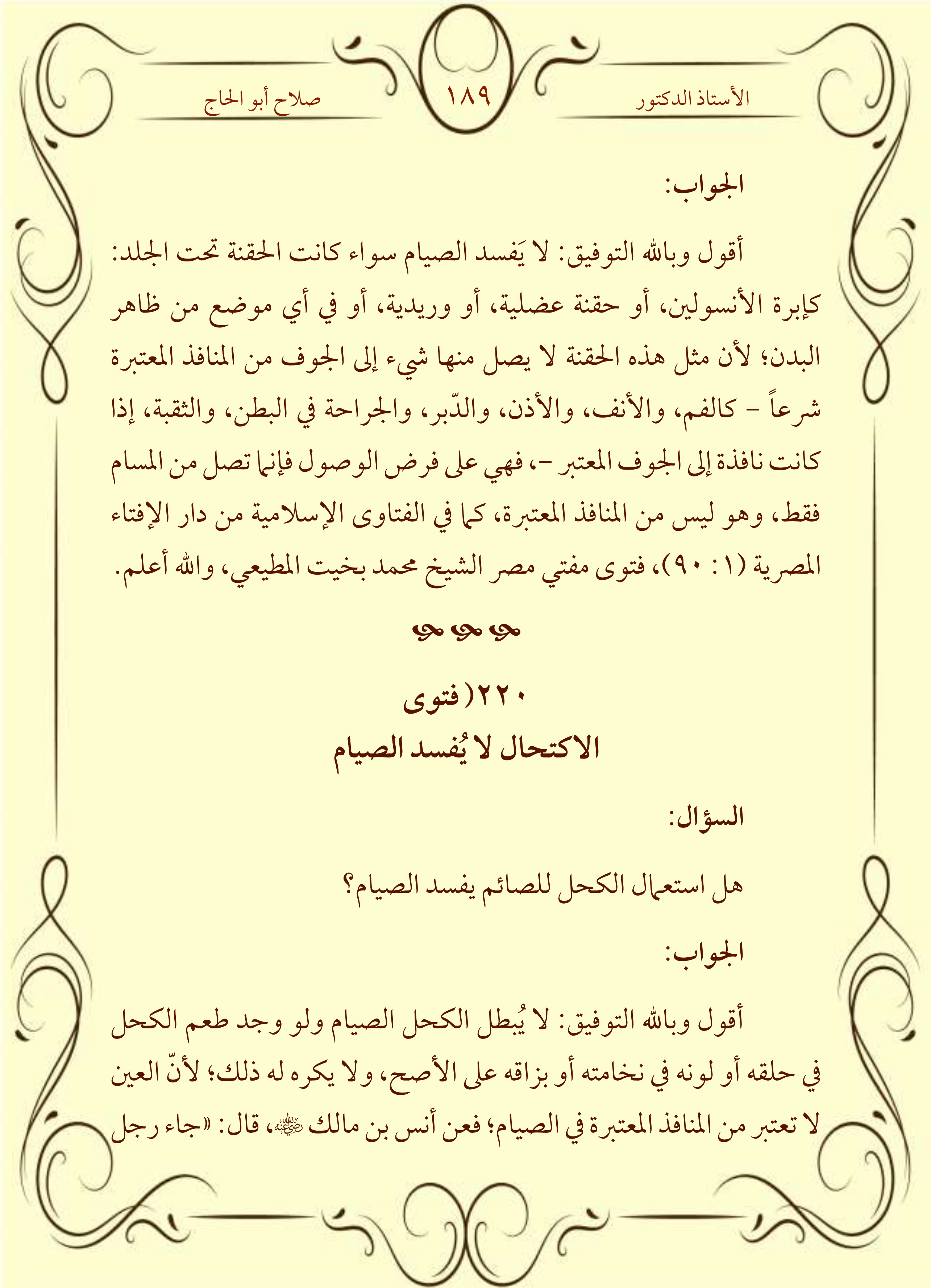
أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه ولا يكره له ذلك؛ لأنها تدخل من المسام وهي من المنافذ الغير معتبرة شرعاً، كما في تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦.

ﮧ ﮧ ﮧ

٢١٩) فتوى
الحقنة العضلية والوريدية للصائم

السؤال:

لو أخذ الصائم حقنة (إبرة) في نهار رمضان فهل يفسد الصيام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يَفسد الصيام سواء كانت الحقنة تحت الجلد: كإبرة الأنسولين، أو حقنة عضلية، أو وريدية، أو في أي موضع من ظاهر البدن؛ لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتبرة شرعاً – كالفم، والأنف، والأذن، والدّبر، والجراحة في البطن، والثقبة، إذا كانت نافذة إلى الجوف المعتبر –، فهي على فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط، وهو ليس من المنافذ المعتبرة، كما في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١: ٩٠)، فتوى مفتي مصر الشيخ محمد بخيت المطيعي، والله أعلم.

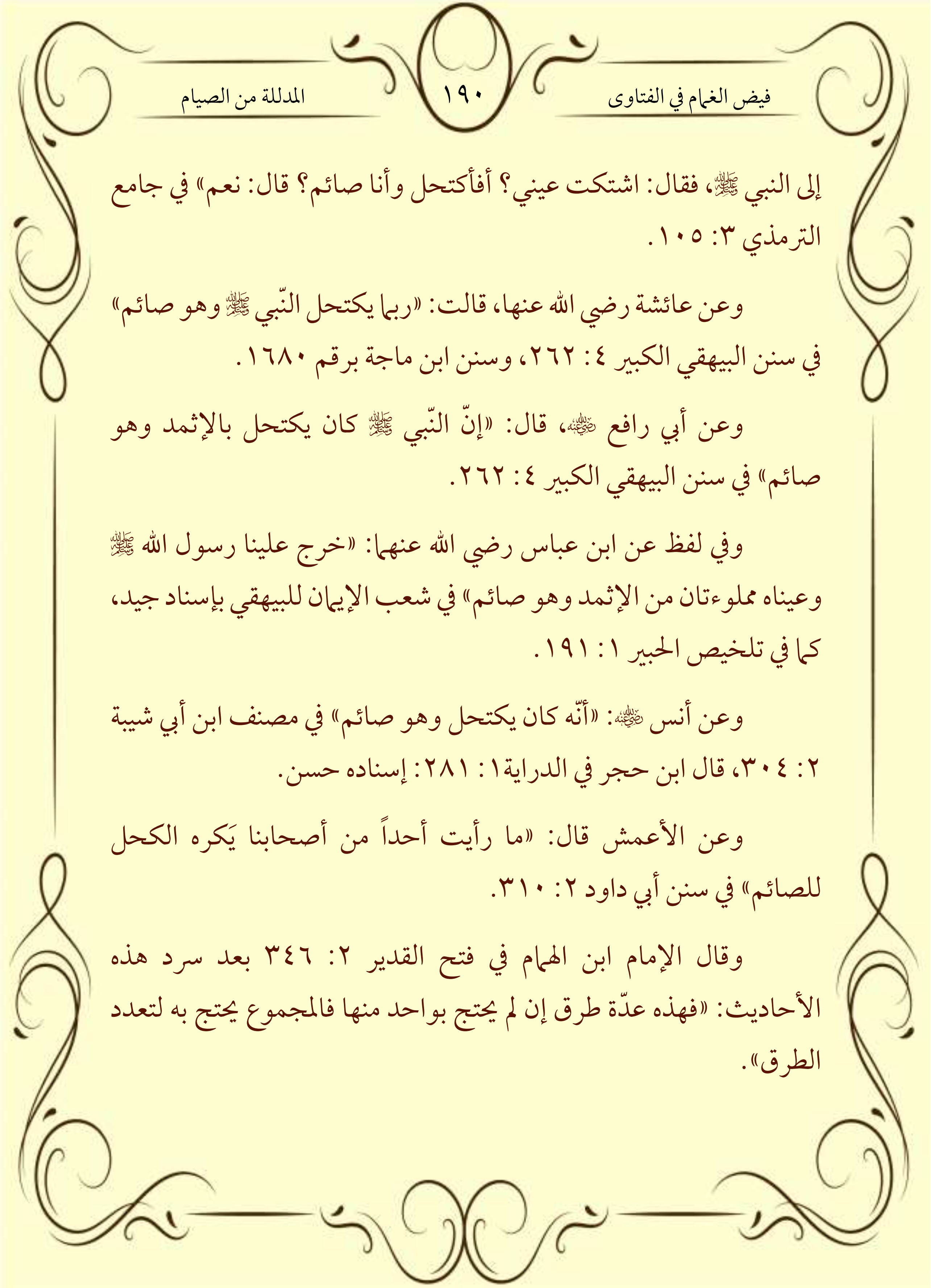
٢٢٠) فتوى
الاكتحال لا يُفسد الصيام

السؤال:

هل استعمال الكحل للصائم يفسد الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُبطل الكحل الصيام ولو وجد طعم الكحل في حلقه أو لونه في نخامته أو بزاقه على الأصح، ولا يكره له ذلك؛ لأنّ العين لا تعتبر من المنافذ المعتبرة في الصيام؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «جاء رجل



إلى النبي ﷺ، فقال: اشتكت عيني؟ أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم» في جامع الترمذي ٣: ١٠٥.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ربما يكتحل النّبي ﷺ وهو صائم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢، وسنن ابن ماجة برقم ١٦٨٠.

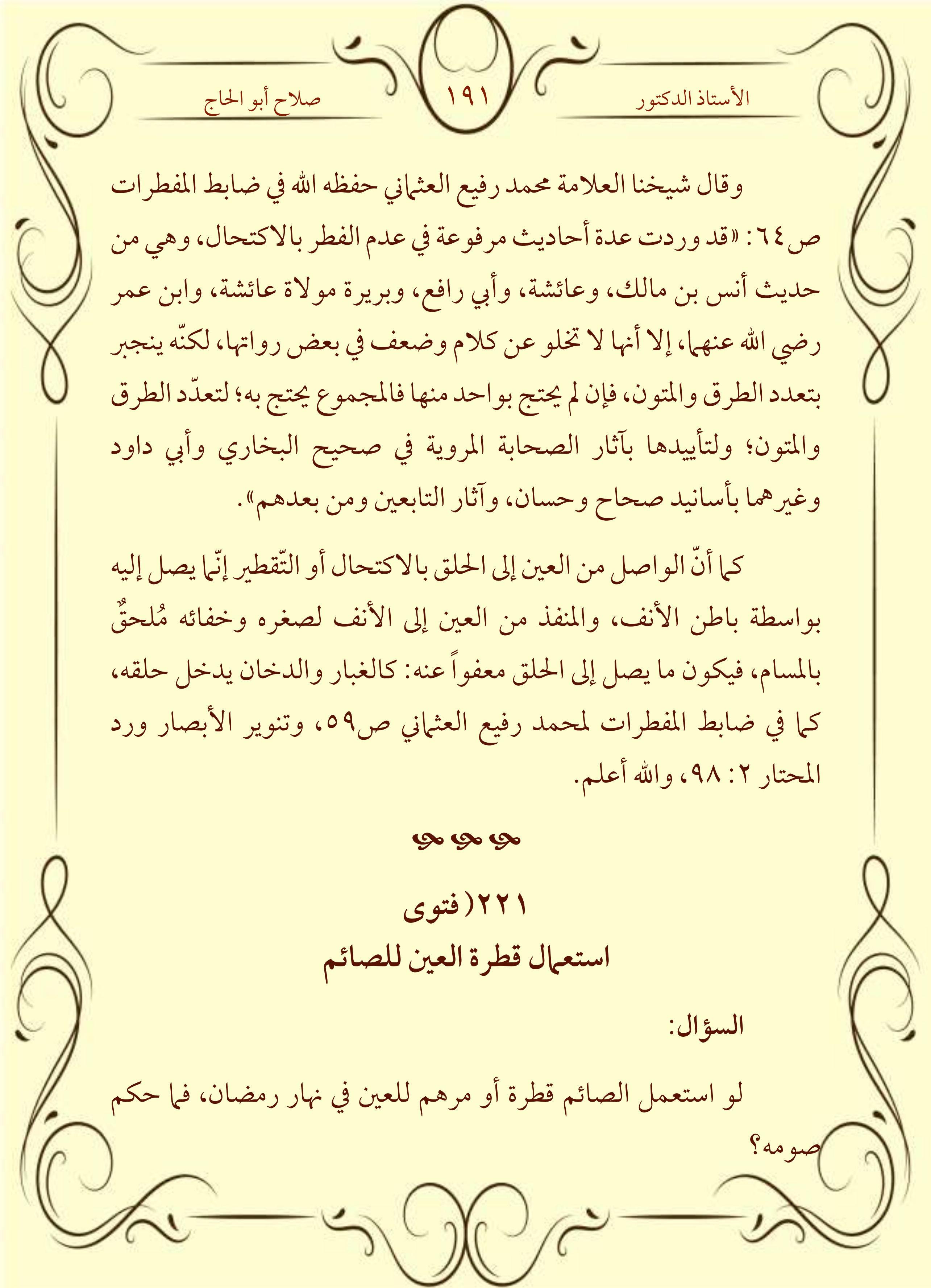
وعن أبي رافع رضي الله عنه، قال: «إنّ النّبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٦٢.

وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وهو صائم» في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد، كما في تلخيص الحبير ١: ١٩١.

وعن أنس رضي الله عنه: «أنّه كان يكتحل وهو صائم» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٣٠٤، قال ابن حجر في الدراية ١: ٢٨١: إسناده حسن.

وعن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يَكره الكحل للصائم» في سنن أبي داود ٢: ٣١٠.

وقال الإمام ابن الهمام في فتح القدير ٢: ٣٤٦ بعد سرد هذه الأحاديث: «فهذه عدّة طرق إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق».



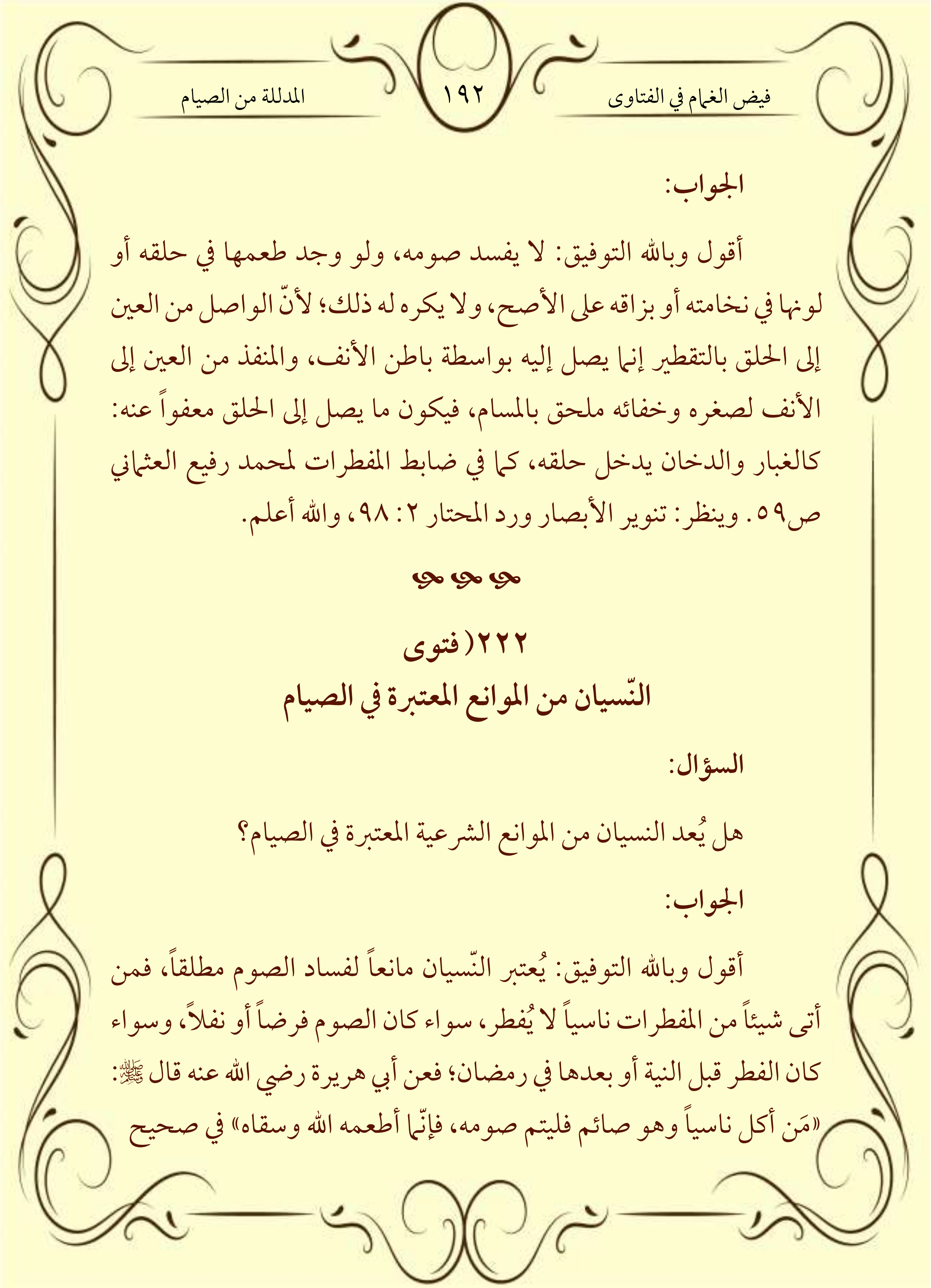
وقال شيخنا العلامة محمد رفيع العثماني حفظه الله في ضابط المفطرات ص٦٤: «قد وردت عدة أحاديث مرفوعة في عدم الفطر بالاكتحال، وهي من حديث أنس بن مالك، وعائشة، وأبي رافع، وبريرة مولاة عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، إلا أنها لا تخلو عن كلام وضعف في بعض رواتها، لكنّه ينجبر بتعدد الطرق والمتون، فإن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به؛ لتعدّد الطرق والمتون؛ ولتأييدها بآثار الصحابة المروية في صحيح البخاري وأبي داود وغيرهما بأسانيد صحاح وحسان، وآثار التابعين ومن بعدهم».

كما أنّ الواصل من العين إلى الحلق بالاكتحال أو التّقطير إنّما يصل إليه بواسطة باطن الأنف، والمنفذ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه مُلحقٌ بالمسام، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه: كالغبار والدخان يدخل حلقه، كما في ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩، وتنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.

٢٢١) فتوى
استعمال قطرة العين للصائم

السؤال:

لو استعمل الصائم قطرة أو مرهم للعين في نهار رمضان، فما حكم صومه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صومه، ولو وجد طعمها في حلقه أو لونها في نخامته أو بزاقه على الأصح، ولا يكره له ذلك؛ لأنّ الواصل من العين إلى الحلق بالتقطير إنما يصل إليه بواسطة باطن الأنف، والمنفذ من العين إلى الأنف لصغره وخفائه ملحق بالمسام، فيكون ما يصل إلى الحلق معفواً عنه: كالغبار والدخان يدخل حلقه، كما في ضابط المفطرات لمحمد رفيع العثماني ص٥٩. وينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٩٨، والله أعلم.

٢٢٢) فتوى
النّسيان من الموانع المعتبرة في الصيام

السؤال:

هل يُعد النسيان من الموانع الشرعية المعتبرة في الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعتبر النّسيان مانعاً لفساد الصوم مطلقاً، فمن أتى شيئاً من المفطرات ناسياً لا يُفطر، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، وسواء كان الفطر قبل النية أو بعدها في رمضان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه» في صحيح



البخاري ٦: ٢٤٥٥، وصحيح مسلم ٢: ٨٠٩، والمنتقى ١: ١٠٥.

وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٥٩٥ وصححه، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٣٠، والله أعلم.

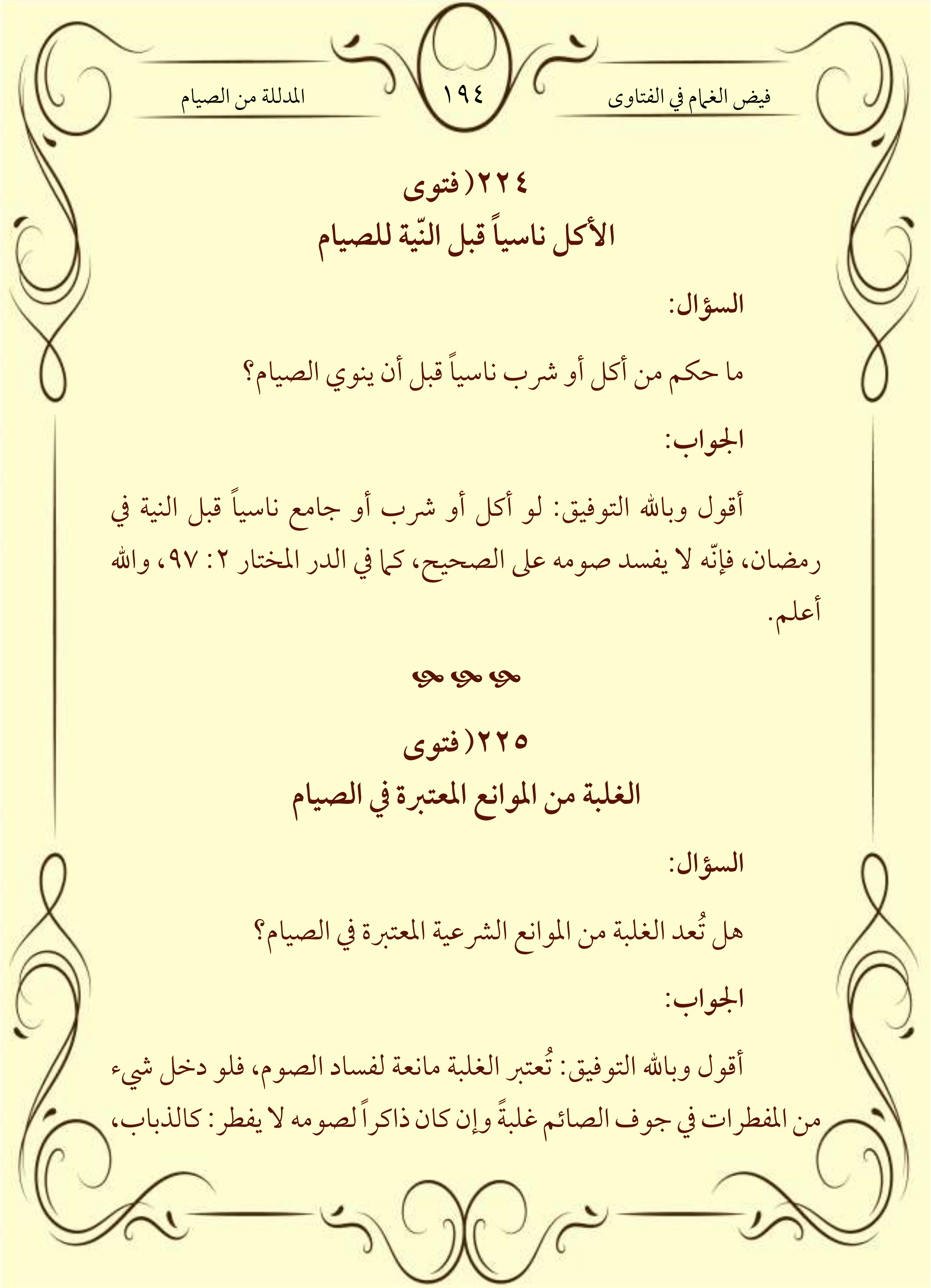
٢٢٣) فتوى
الأكل ناسياً في صوم النفل

السؤال:

هل يبطل الصيام بالأكل والشرب ناسياً في صوم النفل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً في الفرض والنفل بعد النية، فإنه لا يفسد صومه، كما في الفتاوى الهندية ١: ٢٠٤، والله أعلم.



٢٢٤) فتوى
الأكل ناسياً قبل النّية للصيام

السؤال:

ما حكم من أكل أو شرب ناسياً قبل أن ينوي الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً قبل النية في رمضان، فإنّه لا يفسد صومه على الصحيح، كما في الدر المختار ٢: ٩٧، والله أعلم.

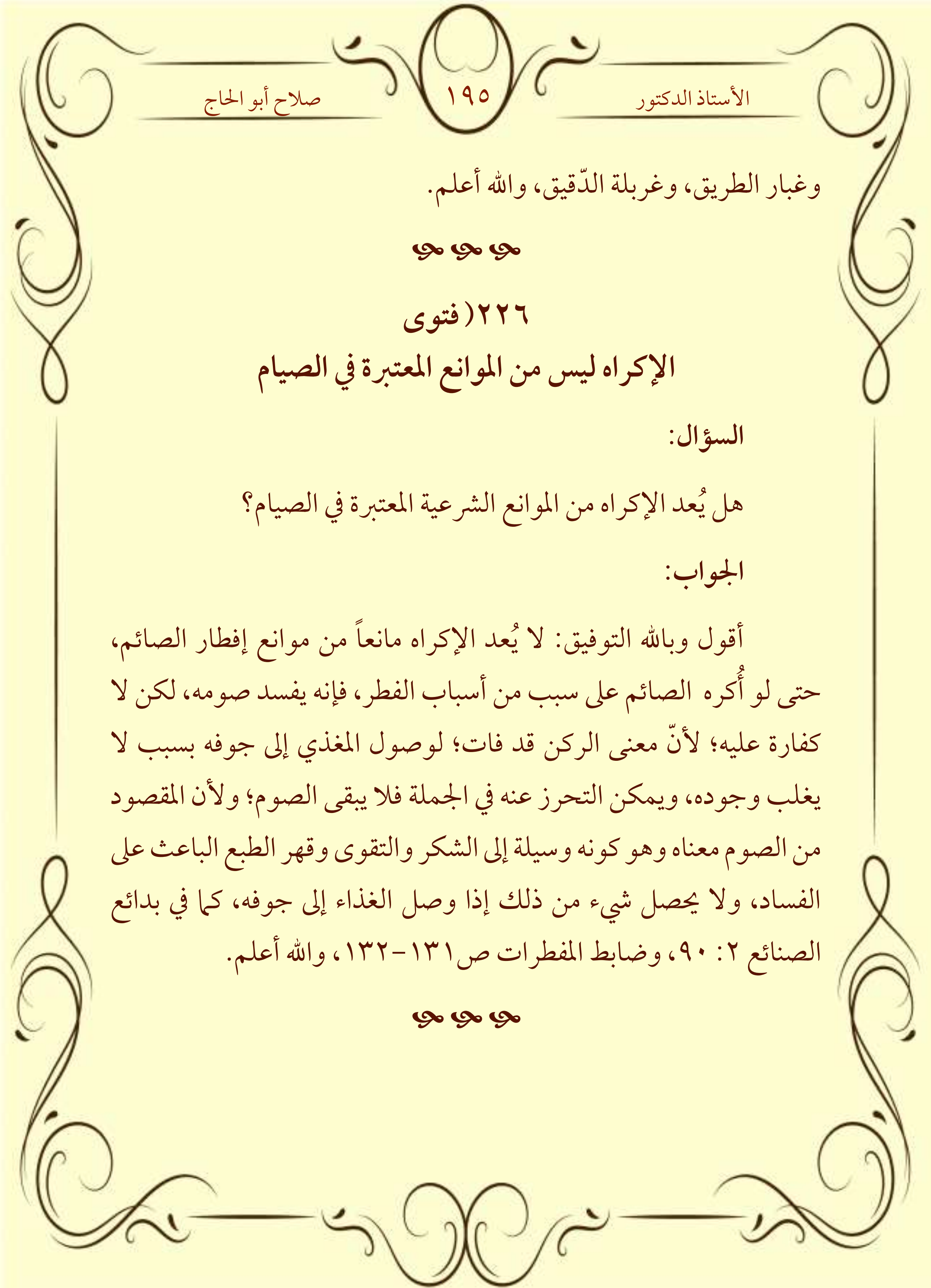
٢٢٥) فتوى
الغلبة من الموانع المعتبرة في الصيام

السؤال:

هل تُعد الغلبة من الموانع الشرعية المعتبرة في الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُعتبر الغلبة مانعة لفساد الصوم، فلو دخل شيء من المفطرات في جوف الصائم غلبةً وإن كان ذاكراً لصومه لا يفطر: كالذباب،



وغبار الطريق، وغربلة الدّقيق، والله أعلم.

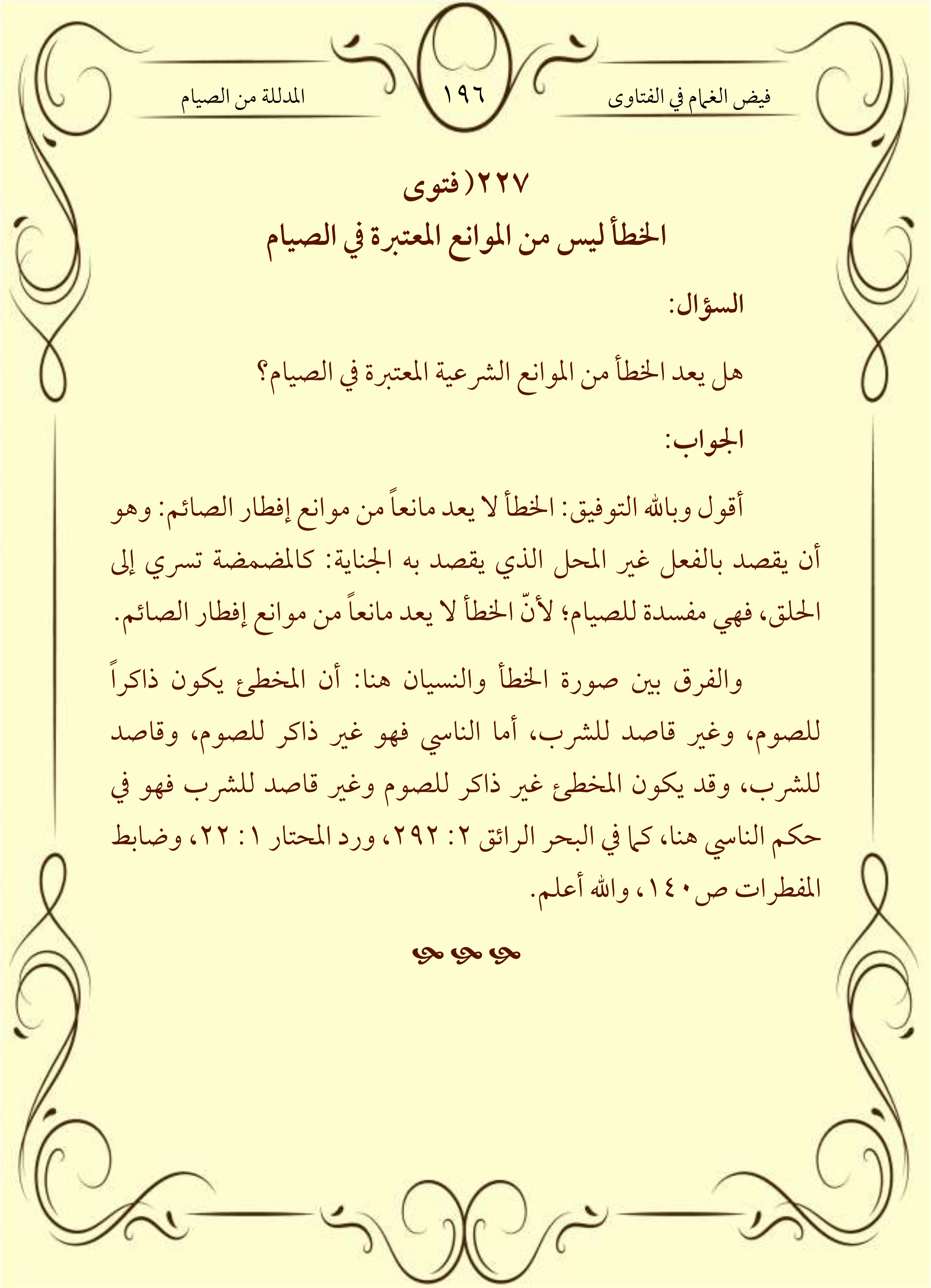
٢٢٦(فتوى
الإكراه ليس من الموانع المعتبرة في الصيام

السؤال:

هل يُعد الإكراه من الموانع الشرعية المعتبرة في الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُعد الإكراه مانعاً من موانع إفطار الصائم، حتى لو أُكره الصائم على سبب من أسباب الفطر، فإنه يفسد صومه، لكن لا كفارة عليه؛ لأنّ معنى الركن قد فات؛ لوصول المغذي إلى جوفه بسبب لا يغلب وجوده، ويمكن التحرز عنه في الجملة فلا يبقى الصوم؛ ولأن المقصود من الصوم معناه وهو كونه وسيلة إلى الشكر والتقوى وقهر الطبع الباعث على الفساد، ولا يحصل شيء من ذلك إذا وصل الغذاء إلى جوفه، كما في بدائع الصنائع ٢: ٩٠، وضابط المفطرات ص١٣١-١٣٢، والله أعلم.



٢٢٧) فتوى
الخطأ ليس من الموانع المعتبرة في الصيام

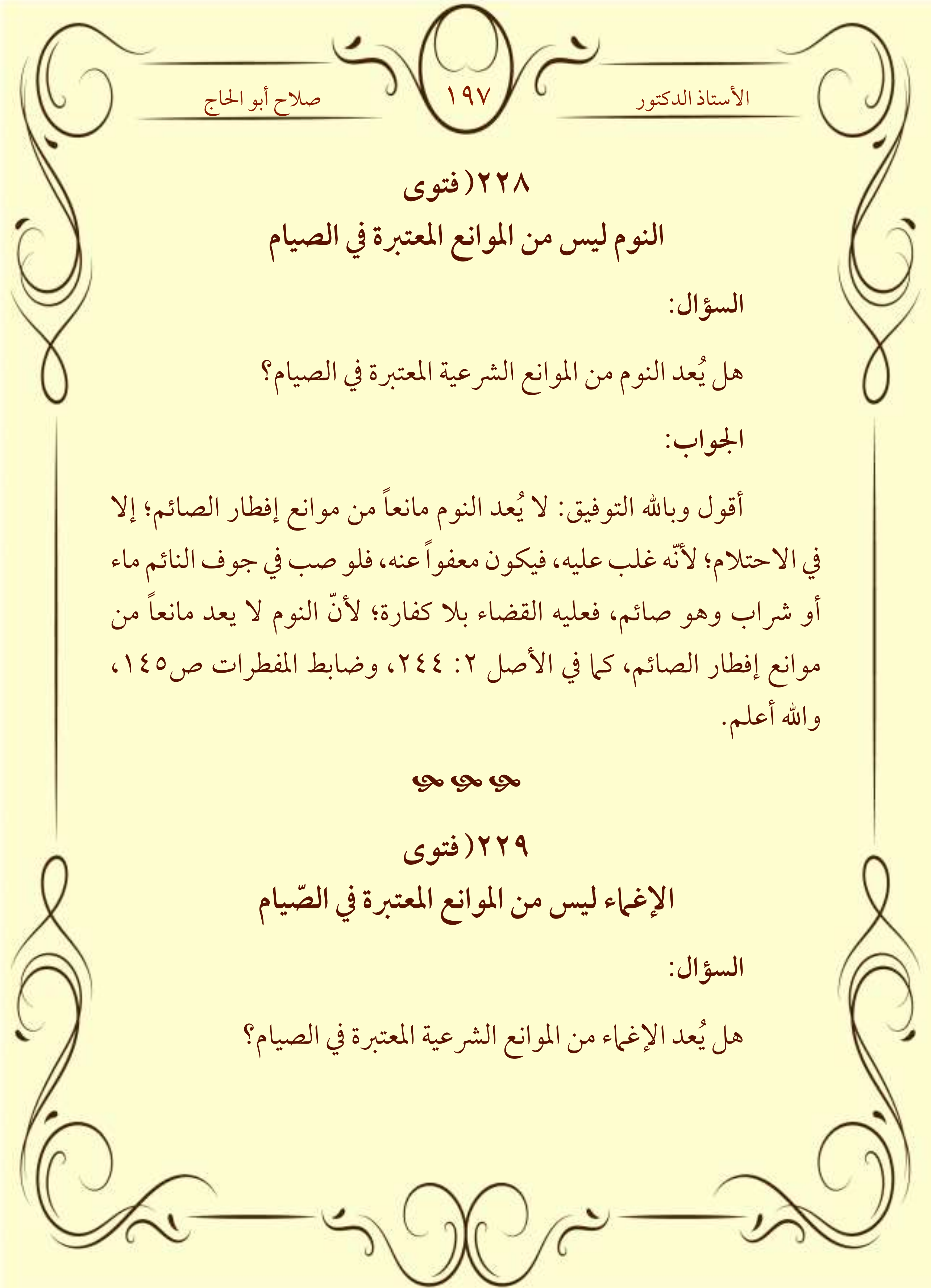
السؤال:

هل يعد الخطأ من الموانع الشرعية المعتبرة في الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الخطأ لا يعد مانعاً من موانع إفطار الصائم: وهو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية: كالمضمضة تسري إلى الحلق، فهي مفسدة للصيام؛ لأنّ الخطأ لا يعد مانعاً من موانع إفطار الصائم.

والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا: أن المخطئ يكون ذاكراً للصوم، وغير قاصد للشرب، أما الناسي فهو غير ذاكر للصوم، وقاصد للشرب، وقد يكون المخطئ غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب فهو في حكم الناسي هنا، كما في البحر الرائق ٢: ٢٩٢، ورد المحتار ١: ٢٢، وضابط المفطرات ص١٤٠، والله أعلم.



٢٢٨) فتوى
النوم ليس من الموانع المعتبرة في الصيام

السؤال:

هل يُعد النوم من الموانع الشرعية المعتبرة في الصيام؟

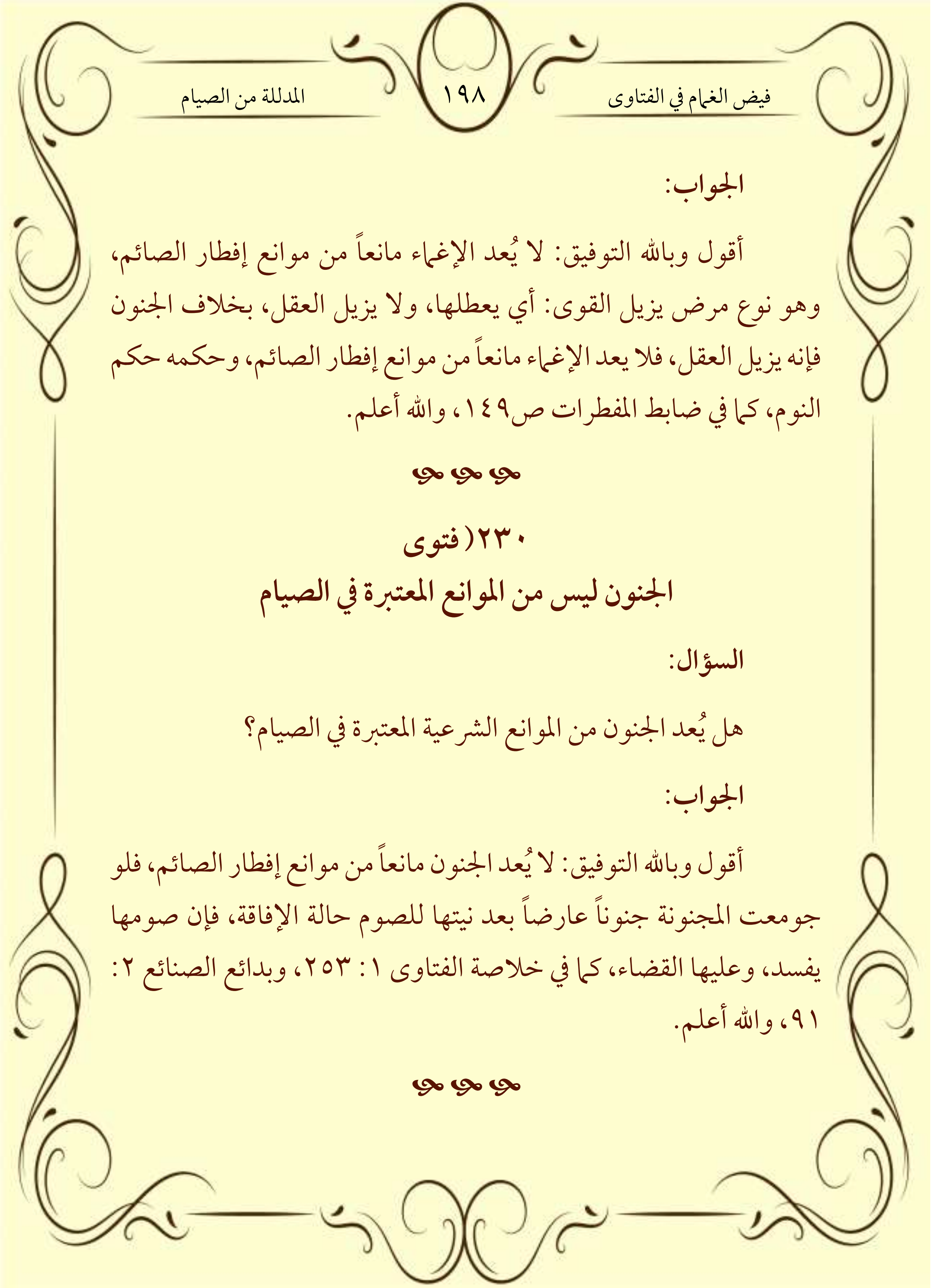
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُعد النوم مانعاً من موانع إفطار الصائم؛ إلا في الاحتلام؛ لأنّه غلب عليه، فيكون معفواً عنه، فلو صب في جوف النائم ماء أو شراب وهو صائم، فعليه القضاء بلا كفارة؛ لأنّ النوم لا يعد مانعاً من موانع إفطار الصائم، كما في الأصل ٢: ٢٤٤، وضابط المفطرات ص١٤٥، والله أعلم.

٢٢٩) فتوى
الإغماء ليس من الموانع المعتبرة في الصّيام

السؤال:

هل يُعد الإغماء من الموانع الشرعية المعتبرة في الصيام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُعد الإغماء مانعاً من موانع إفطار الصائم، وهو نوع مرض يزيل القوى: أي يعطلها، ولا يزيل العقل، بخلاف الجنون فإنه يزيل العقل، فلا يعد الإغماء مانعاً من موانع إفطار الصائم، وحكمه حكم النوم، كما في ضابط المفطرات ص١٤٩، والله أعلم.

ﮮﮮﮮ

٢٣٠) فتوى
الجنون ليس من الموانع المعتبرة في الصيام

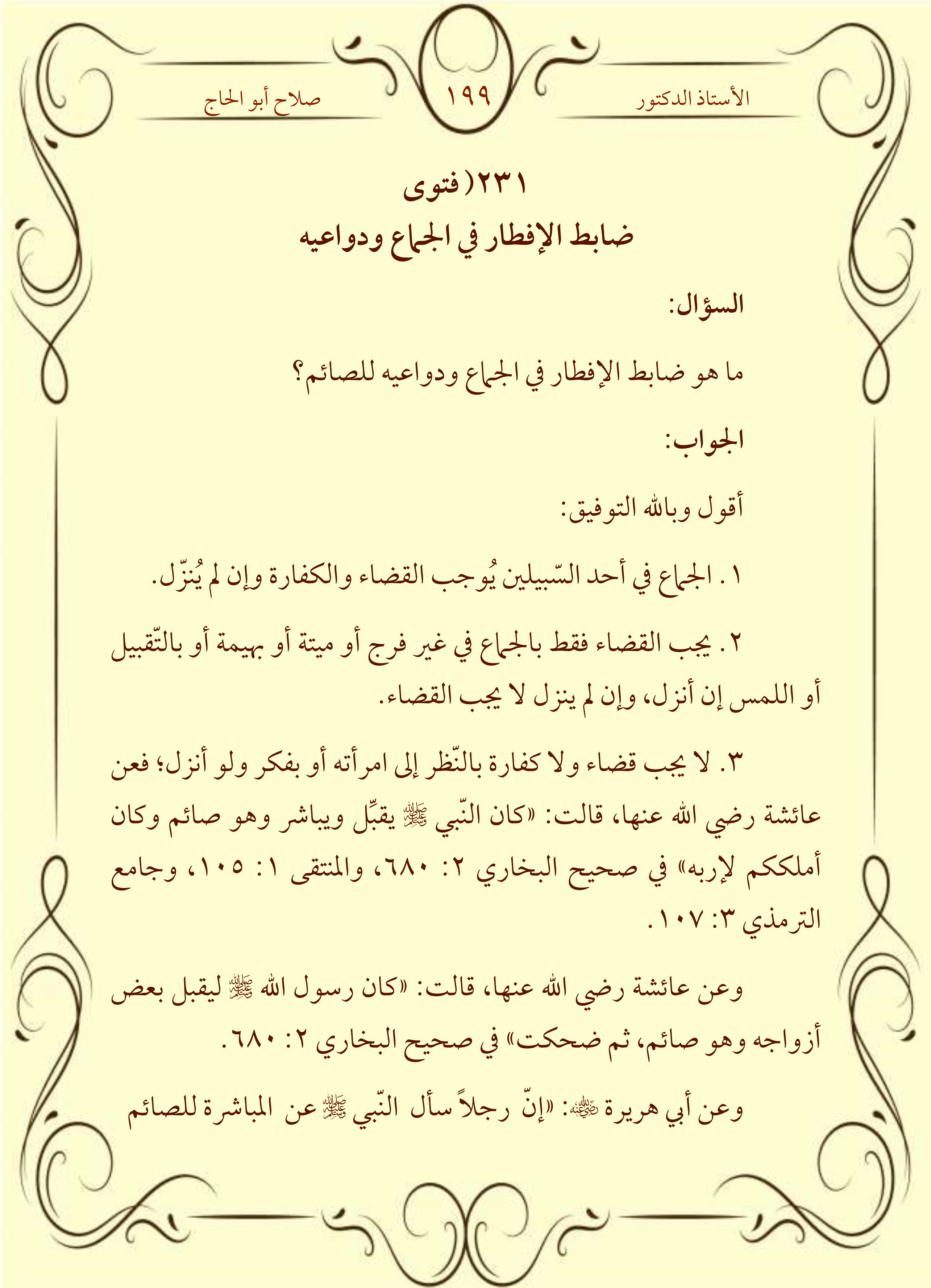
السؤال:

هل يُعد الجنون من الموانع الشرعية المعتبرة في الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يُعد الجنون مانعاً من موانع إفطار الصائم، فلو جومعت المجنونة جنوناً عارضاً بعد نيتها للصوم حالة الإفاقة، فإن صومها يفسد، وعليها القضاء، كما في خلاصة الفتاوى ١: ٢٥٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩١، والله أعلم.

ﮮﮮﮮ



٢٣١) فتوى
ضابط الإفطار في الجماع ودواعيه

السؤال:

ما هو ضابط الإفطار في الجماع ودواعيه للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق:

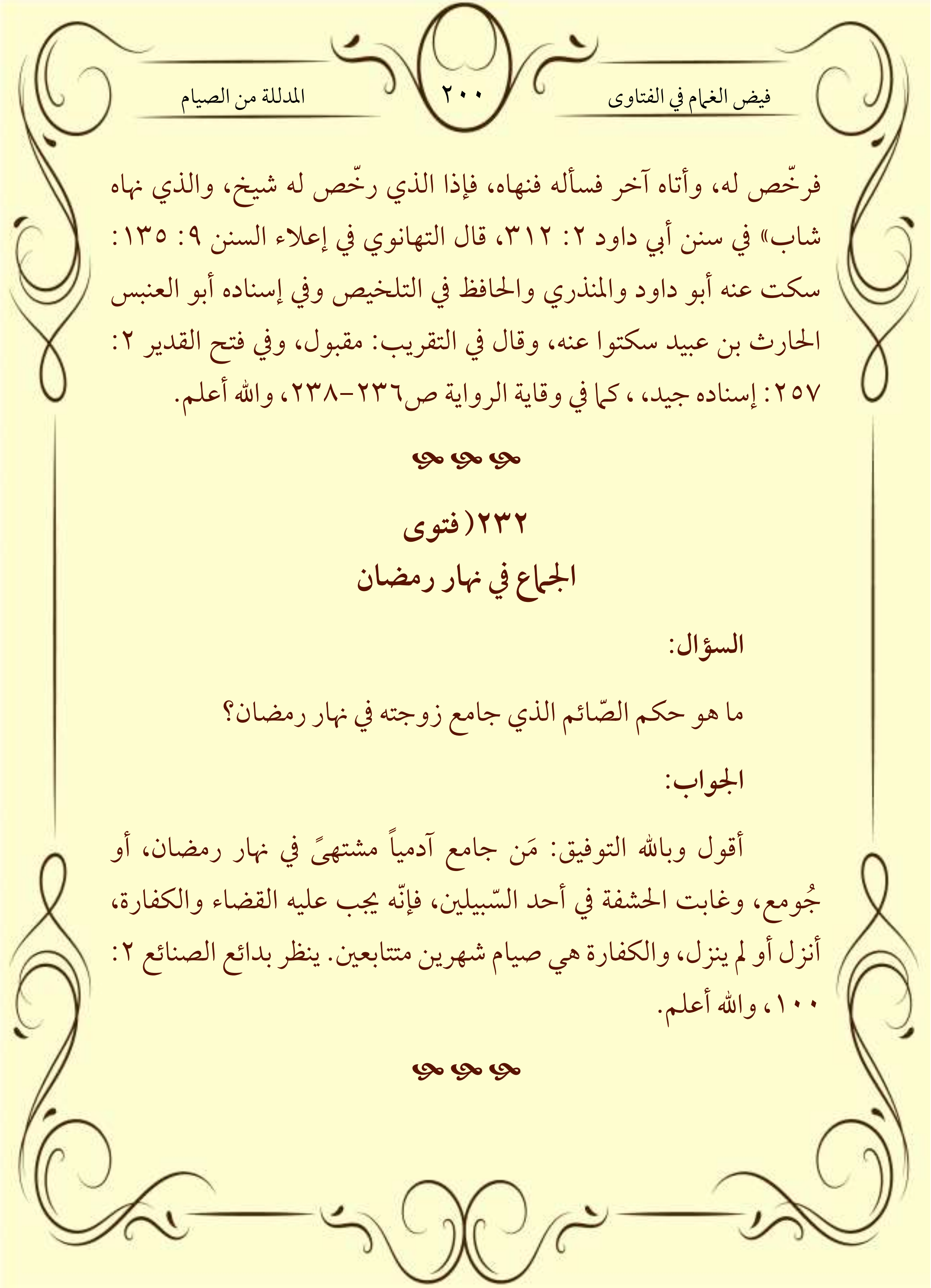
١. الجماع في أحد السّبيلين يُوجب القضاء والكفارة وإن لم يُنزّل.

٢. يجب القضاء فقط بالجماع في غير فرج أو ميتة أو بهيمة أو بالتّقبيل أو اللمس إن أنزل، وإن لم ينزل لا يجب القضاء.

٣. لا يجب قضاء ولا كفارة بالنّظر إلى امرأته أو بفكر ولو أنزل؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النّبي ﷺ يقبِّل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠، والمنتقى ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٠٧.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إنّ رجلاً سأل النّبي ﷺ عن المباشرة للصائم



فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخ، والذي نهاه شاب» في سنن أبي داود ٢: ٣١٢، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٣٥: سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وفي إسناده أبو العنبس الحارث بن عبيد سكتوا عنه، وقال في التقريب: مقبول، وفي فتح القدير ٢: ٢٥٧: إسناده جيد، ، كما في وقاية الرواية ص٢٣٦-٢٣٨، والله أعلم.

٢٣٢) فتوى

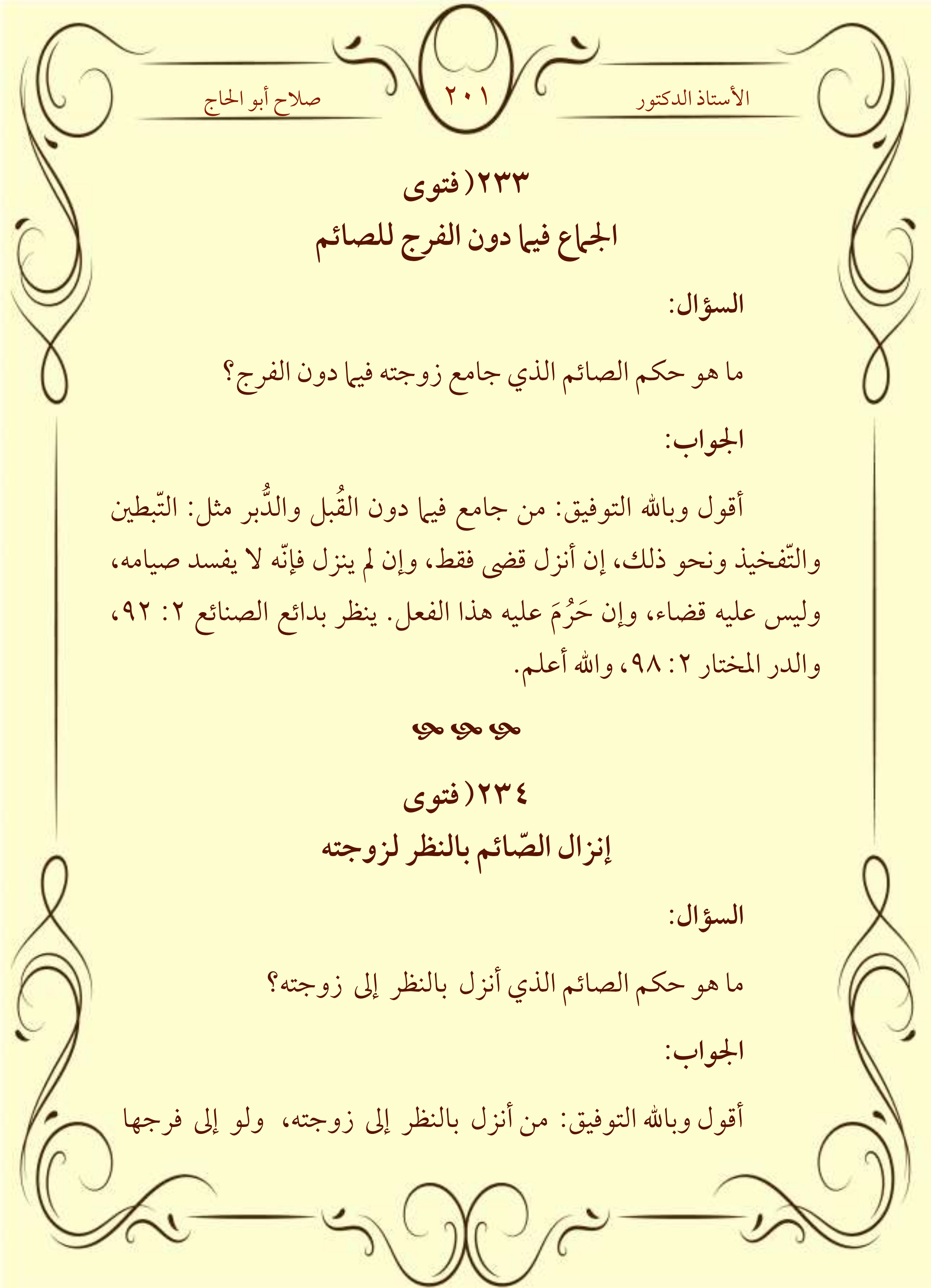
الجماع في نهار رمضان

السؤال:

ما هو حكم الصّائم الذي جامع زوجته في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: مَن جامع آدمياً مشتهىً في نهار رمضان، أو جُومع، وغابت الحشفة في أحد السّبيلين، فإنّه يجب عليه القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل، والكفارة هي صيام شهرين متتابعين. ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.



٢٣٣) فتوى
الجماع فيما دون الفرج للصائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي جامع زوجته فيما دون الفرج؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من جامع فيما دون القُبل والدُّبر مثل: التّبطين والتّفخيذ ونحو ذلك، إن أنزل قضى فقط، وإن لم ينزل فإنّه لا يفسد صيامه، وليس عليه قضاء، وإن حَرُمَ عليه هذا الفعل. ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٢، والدر المختار ٢: ٩٨، والله أعلم.

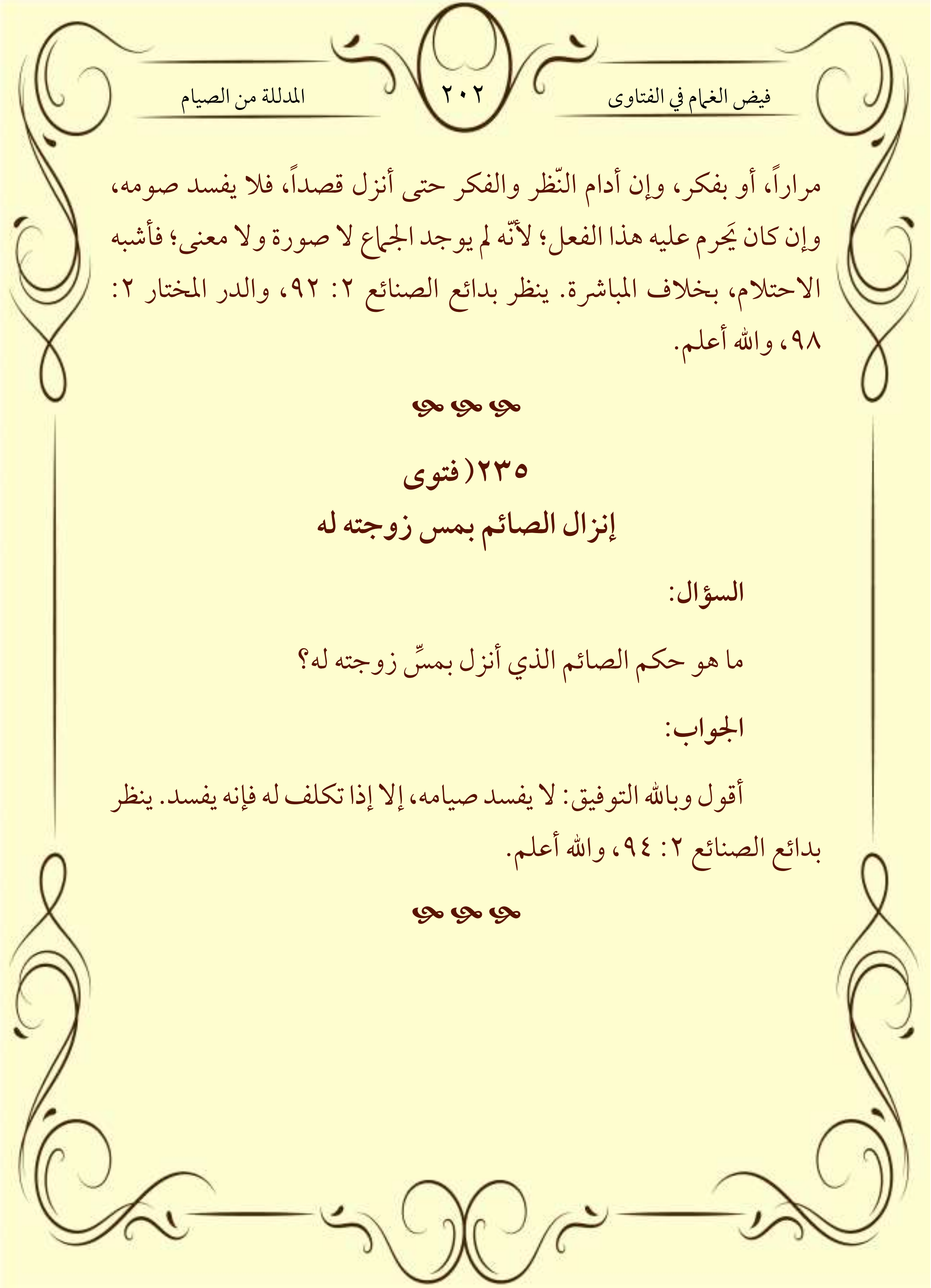
٢٣٤) فتوى
إنزال الصّائم بالنظر لزوجته

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أنزل بالنظر إلى زوجته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أنزل بالنظر إلى زوجته، ولو إلى فرجها



مراراً، أو بفكر، وإن أدام النّظر والفكر حتى أنزل قصداً، فلا يفسد صومه، وإن كان يَحرم عليه هذا الفعل؛ لأنّه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى؛ فأشبه الاحتلام، بخلاف المباشرة. ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٢، والدر المختار ٢: ٩٨، والله أعلم.

٢٣٥) فتوى
إنزال الصائم بمس زوجته له

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أنزل بمسِّ زوجته له؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يفسد صيامه، إلا إذا تكلف له فإنه يفسد. ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٤، والله أعلم.



٢٣٦) فتوى
الاستمناء بالكف للصائم

السؤال:

ما هو حكم الاستمناء بالكف للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يَفسد الصيام إن أنزل، وعليه القضاء فقط، وإن لم ينزل لا يفسد صيامه، وإن كُره تحريماً هذا الفعل، وكذا عمل المرأتين سحاقاً بالفرجين، له نفس الحكم، والله أعلم.

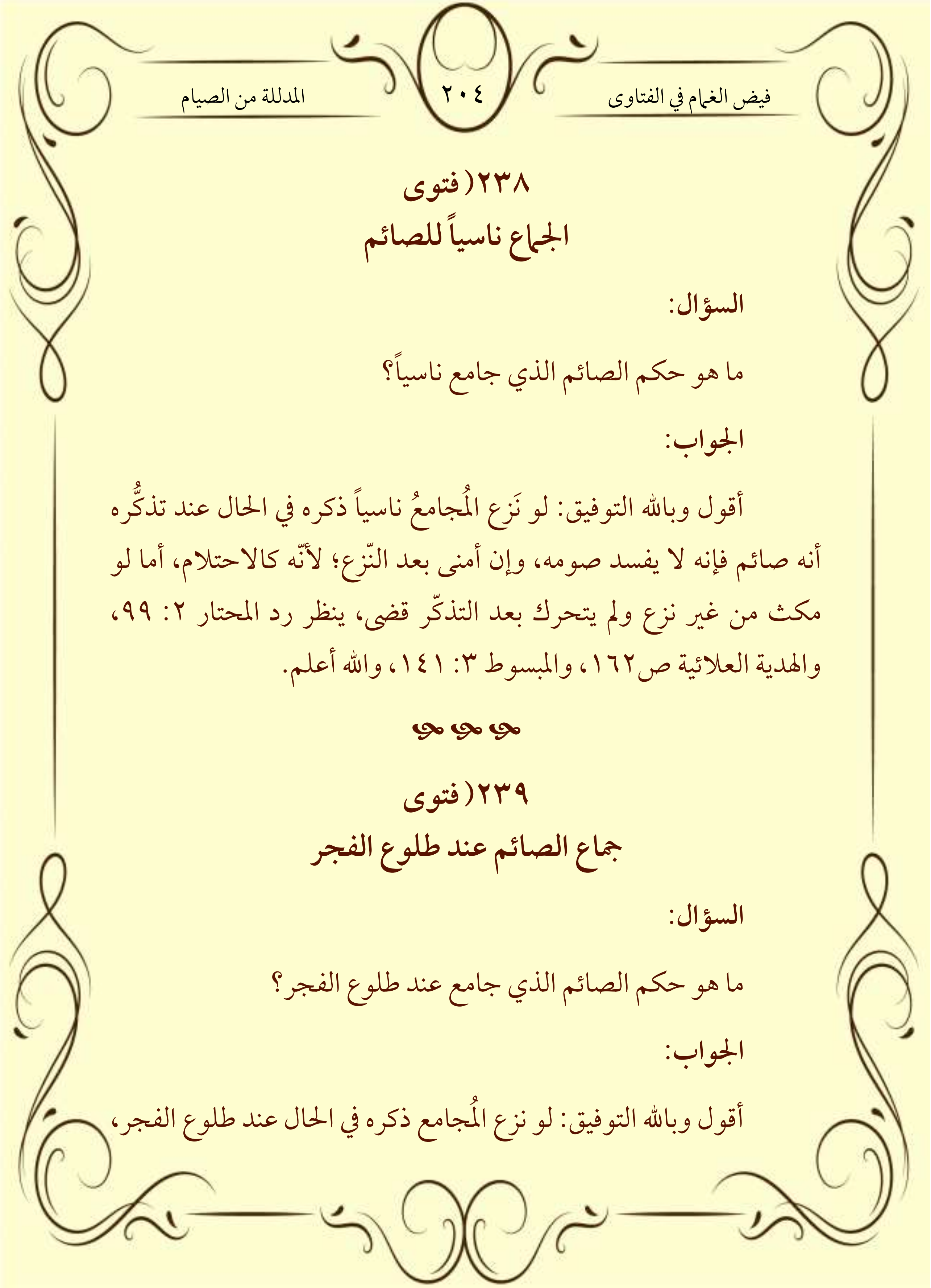
٢٣٧) فتوى
جماع الصائم للبهيمة

السؤال:

ما هو حكم الصّائم الذي جامع بهيمة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن أنزل فسد صيامه، وإن لم ينزل لا يفسد صومه، ولا قضاء عليه، وإن حَرُمَ عليه فعل ذلك. ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٤، والله أعلم.



٢٣٨) فتوى
الجماع ناسياً للصائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي جامع ناسياً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو نَزع المُجامعُ ناسياً ذكره في الحال عند تذكُّره أنه صائم فإنه لا يفسد صومه، وإن أمنى بعد النّزع؛ لأنّه كالاحتلام، أما لو مكث من غير نزع ولم يتحرك بعد التذكّر قضى، ينظر رد المحتار ٢: ٩٩، والهدية العلائية ص١٦٢، والمبسوط ٣: ١٤١، والله أعلم.

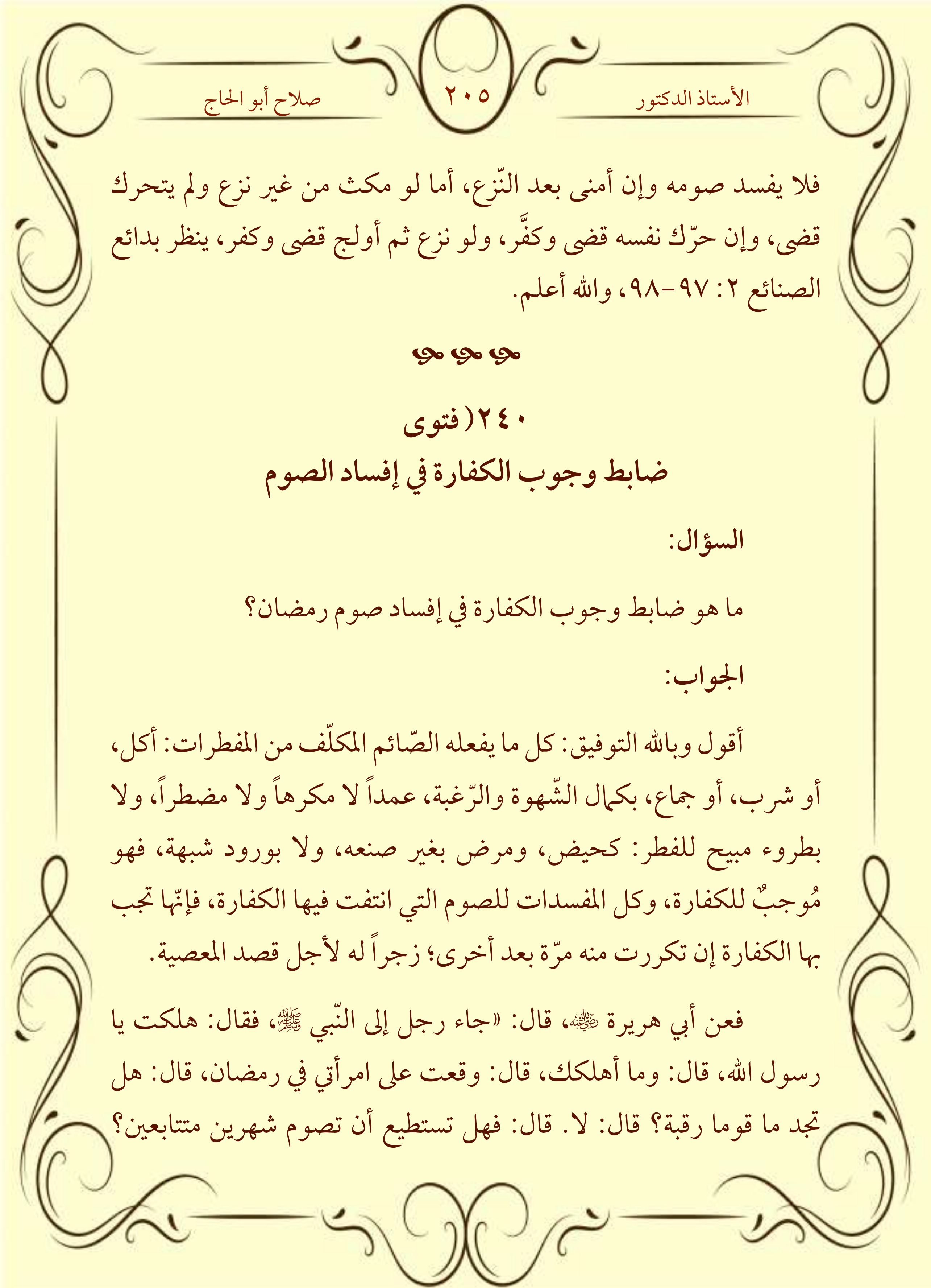
٢٣٩) فتوى
جماع الصائم عند طلوع الفجر

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي جامع عند طلوع الفجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو نزع المُجامع ذكره في الحال عند طلوع الفجر،



فلا يفسد صومه وإن أمنى بعد النّزع، أما لو مكث من غير نزع ولم يتحرك قضى، وإن حرّك نفسه قضى وكفَّر، ولو نزع ثم أولج قضى وكفر، ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٧-٩٨، والله أعلم.

٢٤٠) فتوى
ضابط وجوب الكفارة في إفساد الصوم

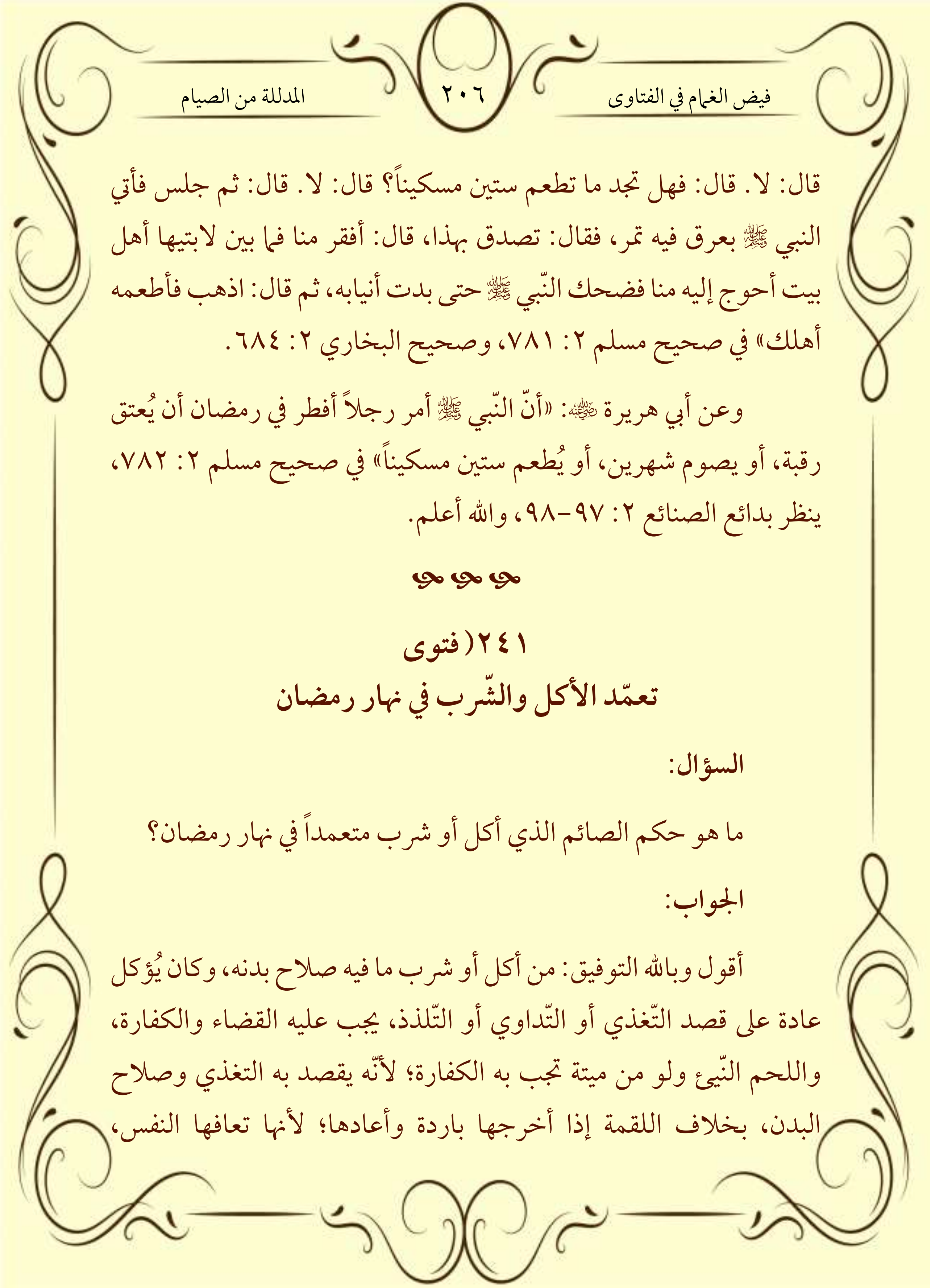
السؤال:

ما هو ضابط وجوب الكفارة في إفساد صوم رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كل ما يفعله الصّائم المكلّف من المفطرات: أكل، أو شرب، أو جماع، بكمال الشّهوة والرّغبة، عمداً لا مكرهاً ولا مضطراً، ولا بطروء مبيح للفطر: كحيض، ومرض بغير صنعه، ولا بورود شبهة، فهو مُوجبٌ للكفارة، وكل المفسدات للصوم التي انتفت فيها الكفارة، فإنّها تجب بها الكفارة إن تكررت منه مرّة بعد أخرى؛ زجراً له لأجل قصد المعصية.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النّبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما قوما رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟



قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النّبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النّبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً» في صحيح مسلم ٢: ٧٨٢، ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٧-٩٨، والله أعلم.

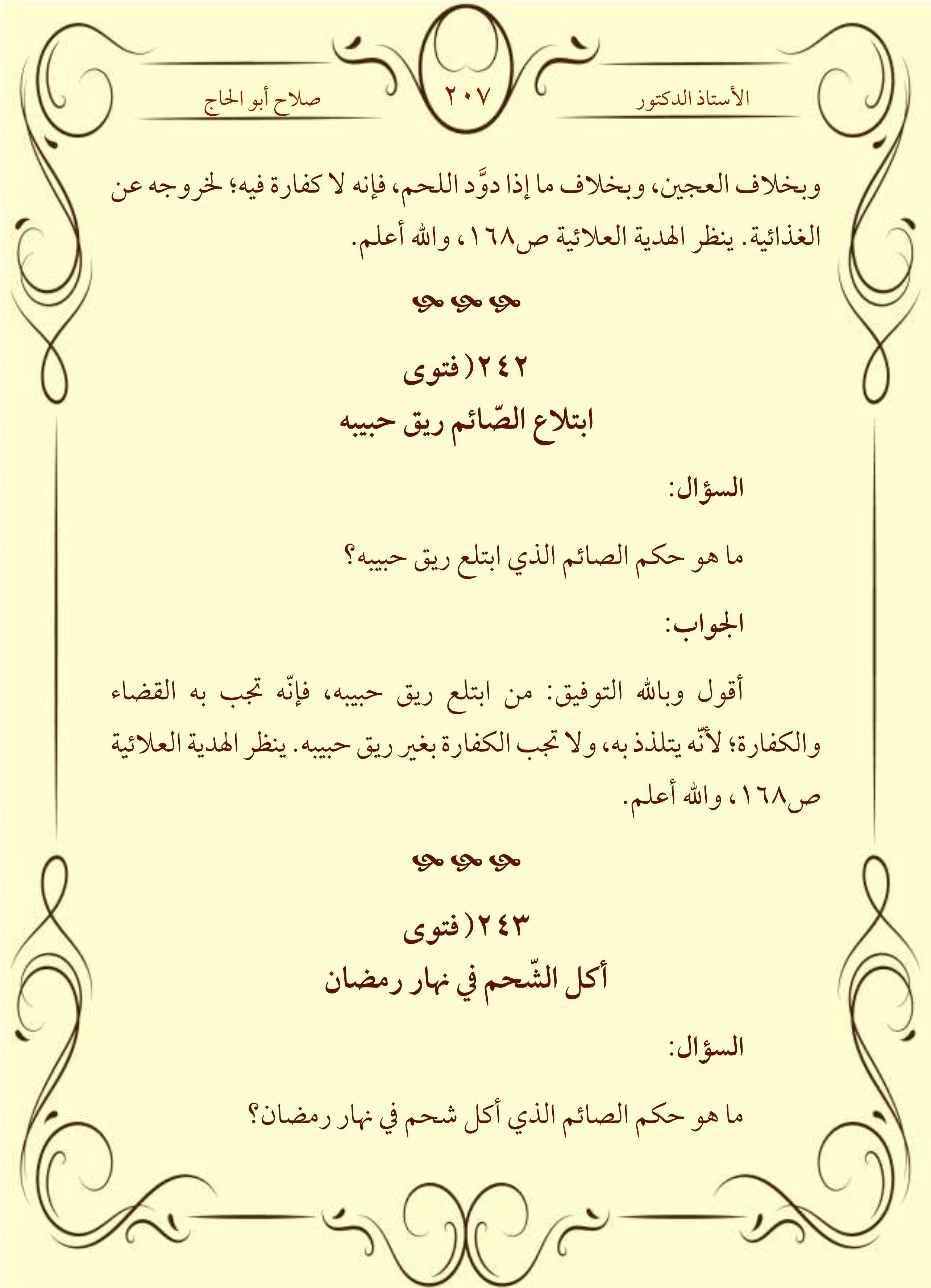
٢٤١) فتوى
تعمّد الأكل والشّرب في نهار رمضان

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أكل أو شرب ما فيه صلاح بدنه، وكان يُؤكل عادة على قصد التّغذي أو التّداوي أو التّلذذ، يجب عليه القضاء والكفارة، واللحم النّيئ ولو من ميتة تجب به الكفارة؛ لأنّه يقصد به التغذي وصلاح البدن، بخلاف اللقمة إذا أخرجها باردة وأعادها؛ لأنها تعافها النفس،



وبخلاف العجين، وبخلاف ما إذا دوَّد اللحم، فإنه لا كفارة فيه؛ لخروجه عن الغذائية. ينظر الهدية العلائية ص١٦٨، والله أعلم.

ﻪ ﻪ ﻪ

٢٤٢) فتوى
ابتلاع الصّائم ريق حبيبه

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي ابتلع ريق حبيبه؟

الجواب:

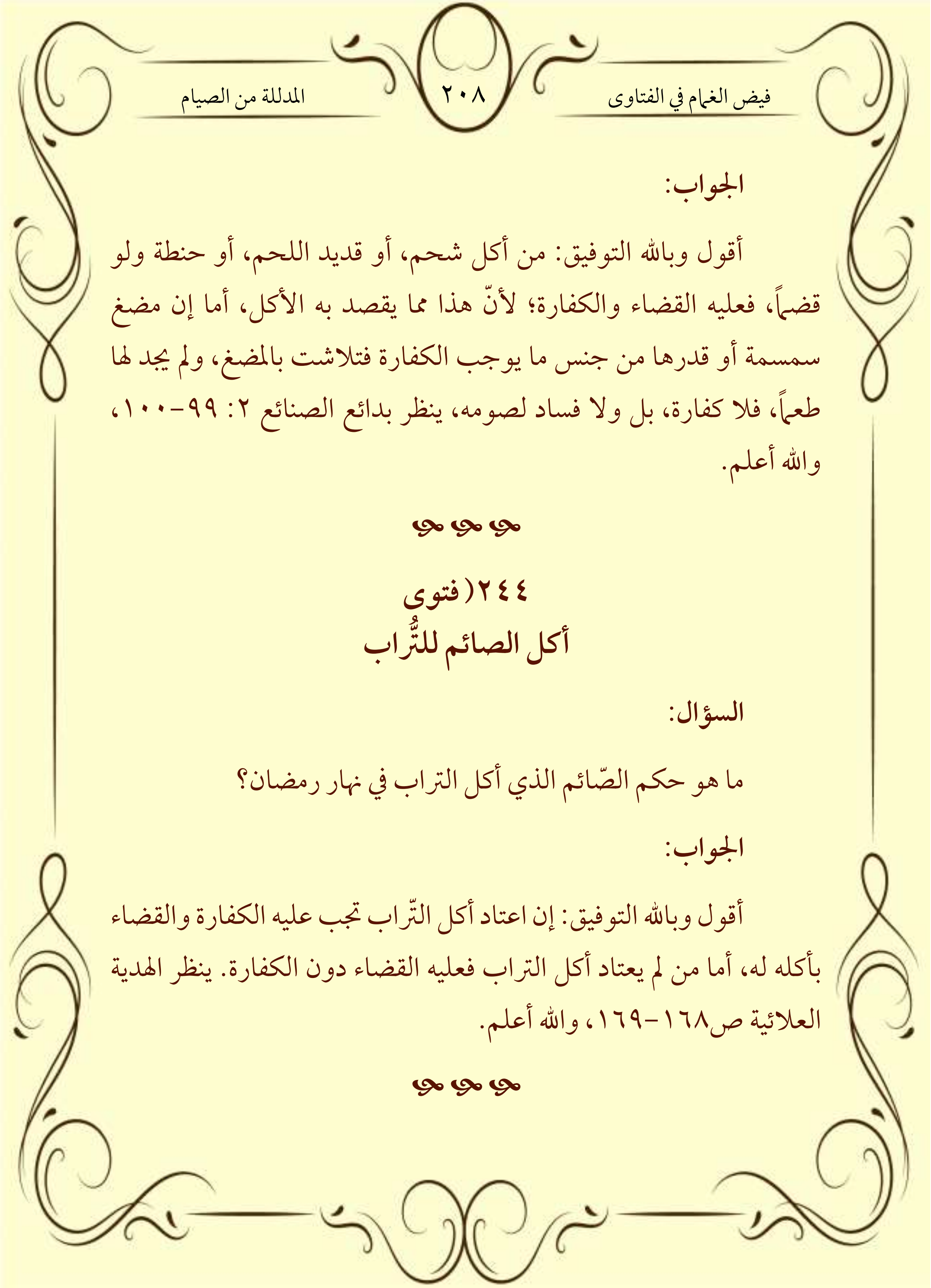
أقول وبالله التوفيق: من ابتلع ريق حبيبه، فإنّه تجب به القضاء والكفارة؛ لأنّه يتلذذ به، ولا تجب الكفارة بغير ريق حبيبه. ينظر الهدية العلائية ص١٦٨، والله أعلم.

ﻪ ﻪ ﻪ

٢٤٣) فتوى
أكل الشّحم في نهار رمضان

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل شحم في نهار رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أكل شحم، أو قديد اللحم، أو حنطة ولو قضماً، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنّ هذا مما يقصد به الأكل، أما إن مضغ سمسمة أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت بالمضغ، ولم يجد لها طعماً، فلا كفارة، بل ولا فساد لصومه، ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٩-١٠٠، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

٢٤٤) فتوى
أكل الصائم للتُّراب

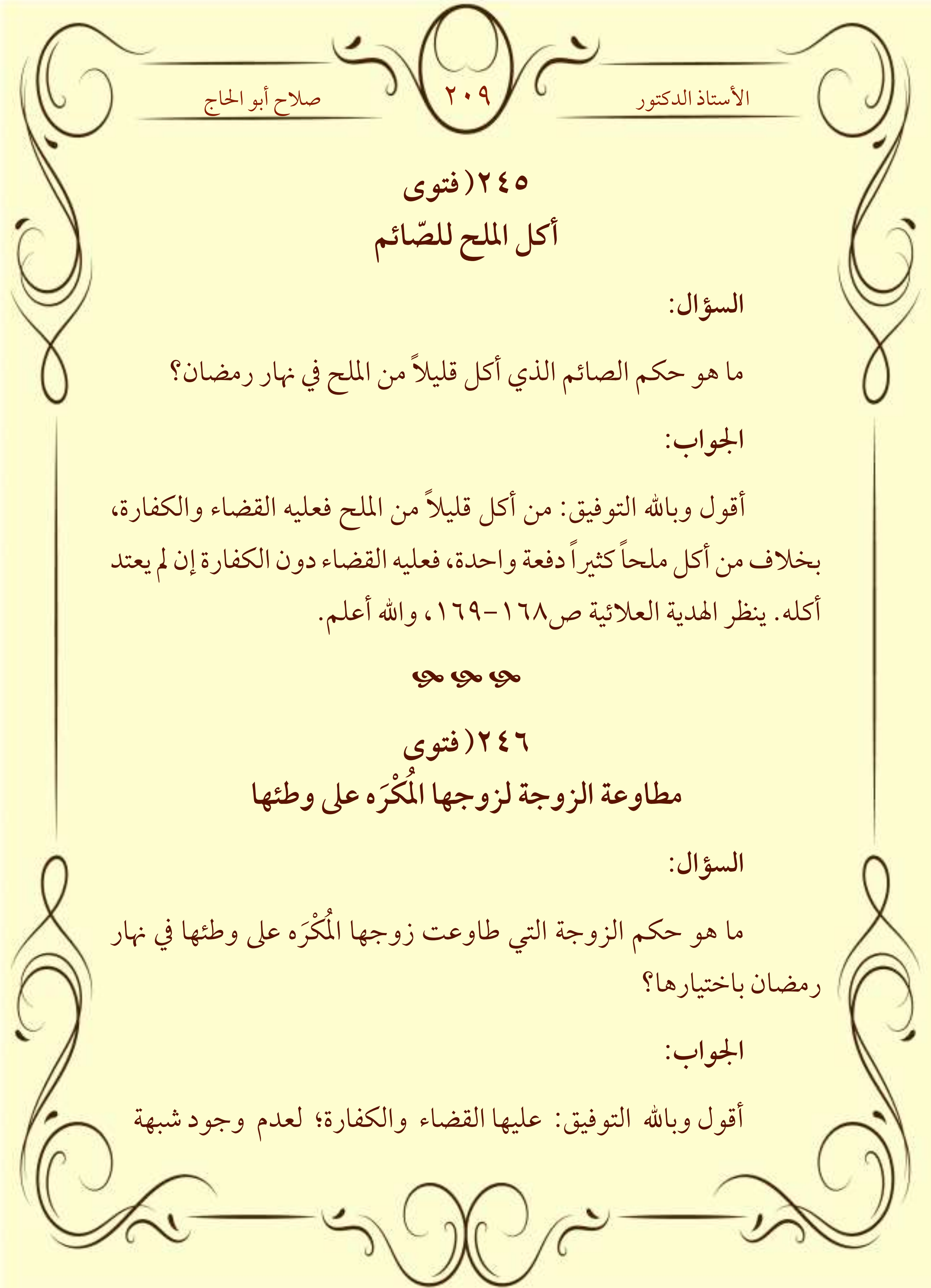
السؤال:

ما هو حكم الصّائم الذي أكل التراب في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن اعتاد أكل التّراب تجب عليه الكفارة والقضاء بأكله له، أما من لم يعتاد أكل التراب فعليه القضاء دون الكفارة. ينظر الهدية العلائية ص١٦٨-١٦٩، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ



٢٤٥) فتوى
أكل الملح للصّائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل قليلاً من الملح في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أكل قليلاً من الملح فعليه القضاء والكفارة، بخلاف من أكل ملحاً كثيراً دفعة واحدة، فعليه القضاء دون الكفارة إن لم يعتد أكله. ينظر الهدية العلائية ص١٦٨-١٦٩، والله أعلم.

ﮊ ﮊ ﮊ

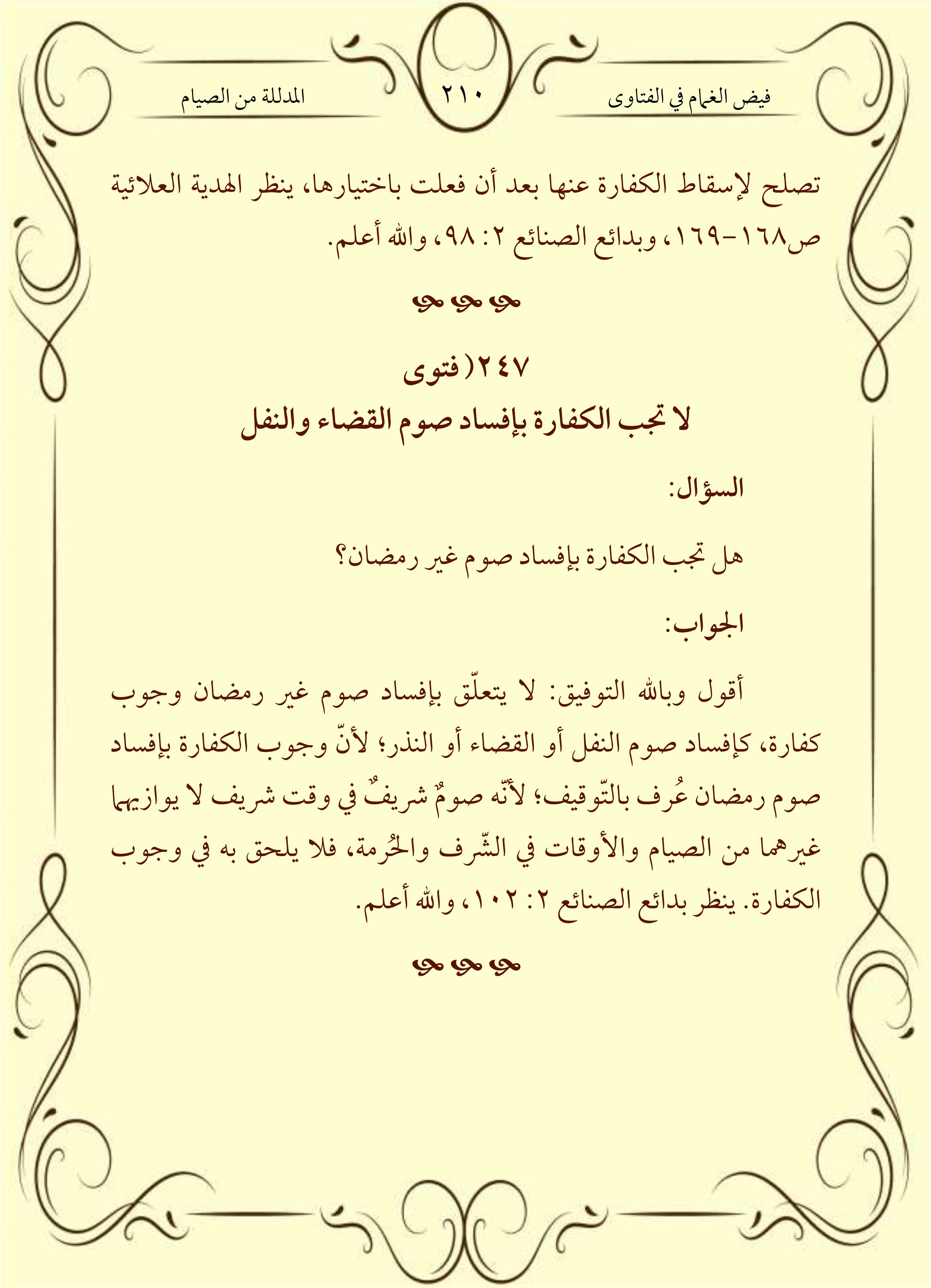
٢٤٦) فتوى
مطاوعة الزوجة لزوجها المُكْرَه على وطئها

السؤال:

ما هو حكم الزوجة التي طاوعت زوجها المُكْرَه على وطئها في نهار رمضان باختيارها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها القضاء والكفارة؛ لعدم وجود شبهة



تصلح لإسقاط الكفارة عنها بعد أن فعلت باختيارها، ينظر الهدية العلائية ص١٦٨-١٦٩، وبدائع الصنائع ٢: ٩٨، والله أعلم.

٢٤٧) فتوى

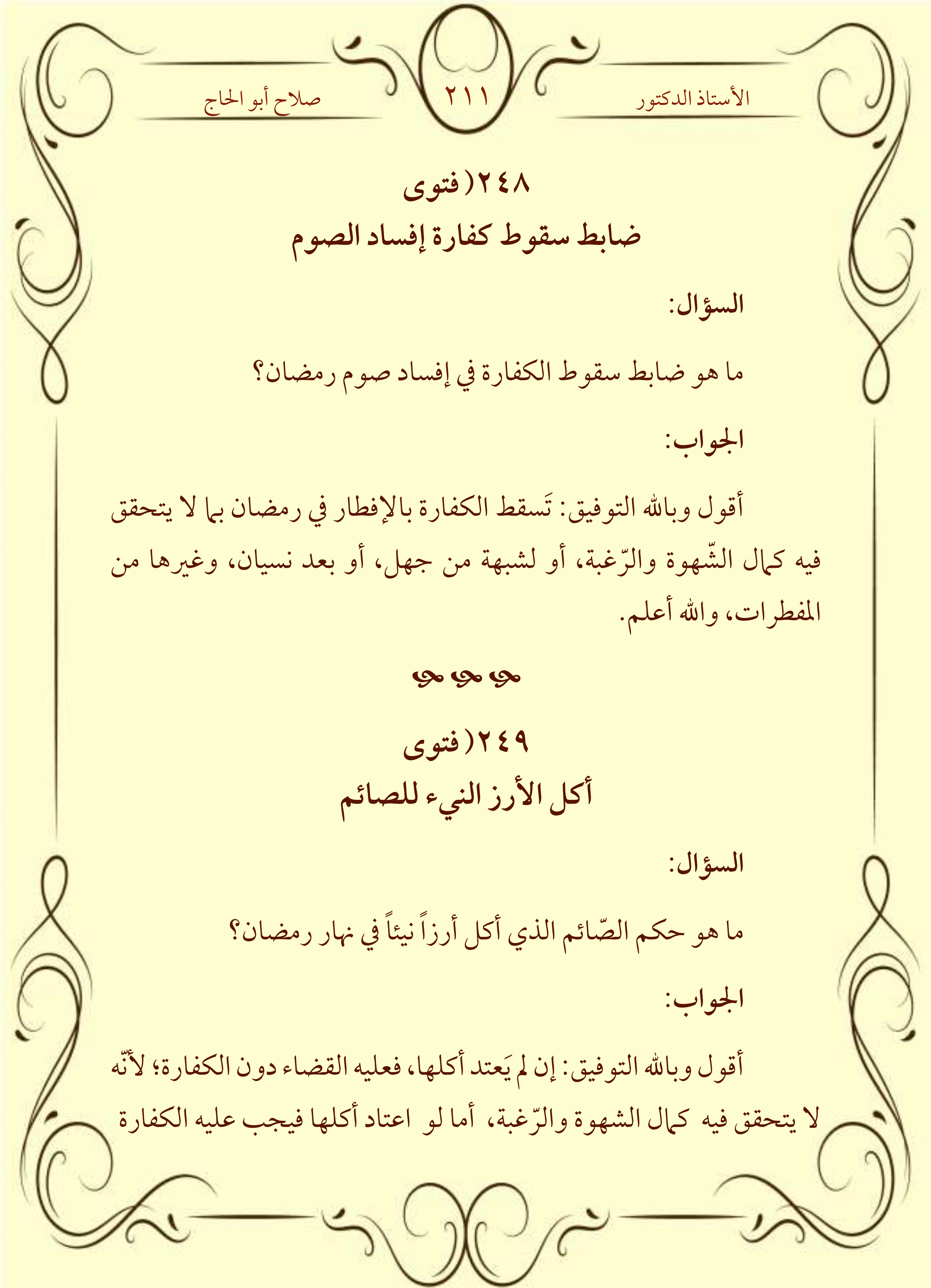
لا تجب الكفارة بإفساد صوم القضاء والنفل

السؤال:

هل تجب الكفارة بإفساد صوم غير رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يتعلّق بإفساد صوم غير رمضان وجوب كفارة، كإفساد صوم النفل أو القضاء أو النذر؛ لأنّ وجوب الكفارة بإفساد صوم رمضان عُرف بالتّوقيف؛ لأنّه صومٌ شريفٌ في وقت شريف لا يوازيهما غيرهما من الصيام والأوقات في الشّرف والحُرمة، فلا يلحق به في وجوب الكفارة. ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، والله أعلم.



٢٤٨) فتوى

ضابط سقوط كفارة إفساد الصوم

السؤال:

ما هو ضابط سقوط الكفارة في إفساد صوم رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تَسقط الكفارة بالإفطار في رمضان بما لا يتحقق فيه كمال الشّهوة والرّغبة، أو لشبهة من جهل، أو بعد نسيان، وغيرها من المفطرات، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٢٤٩) فتوى

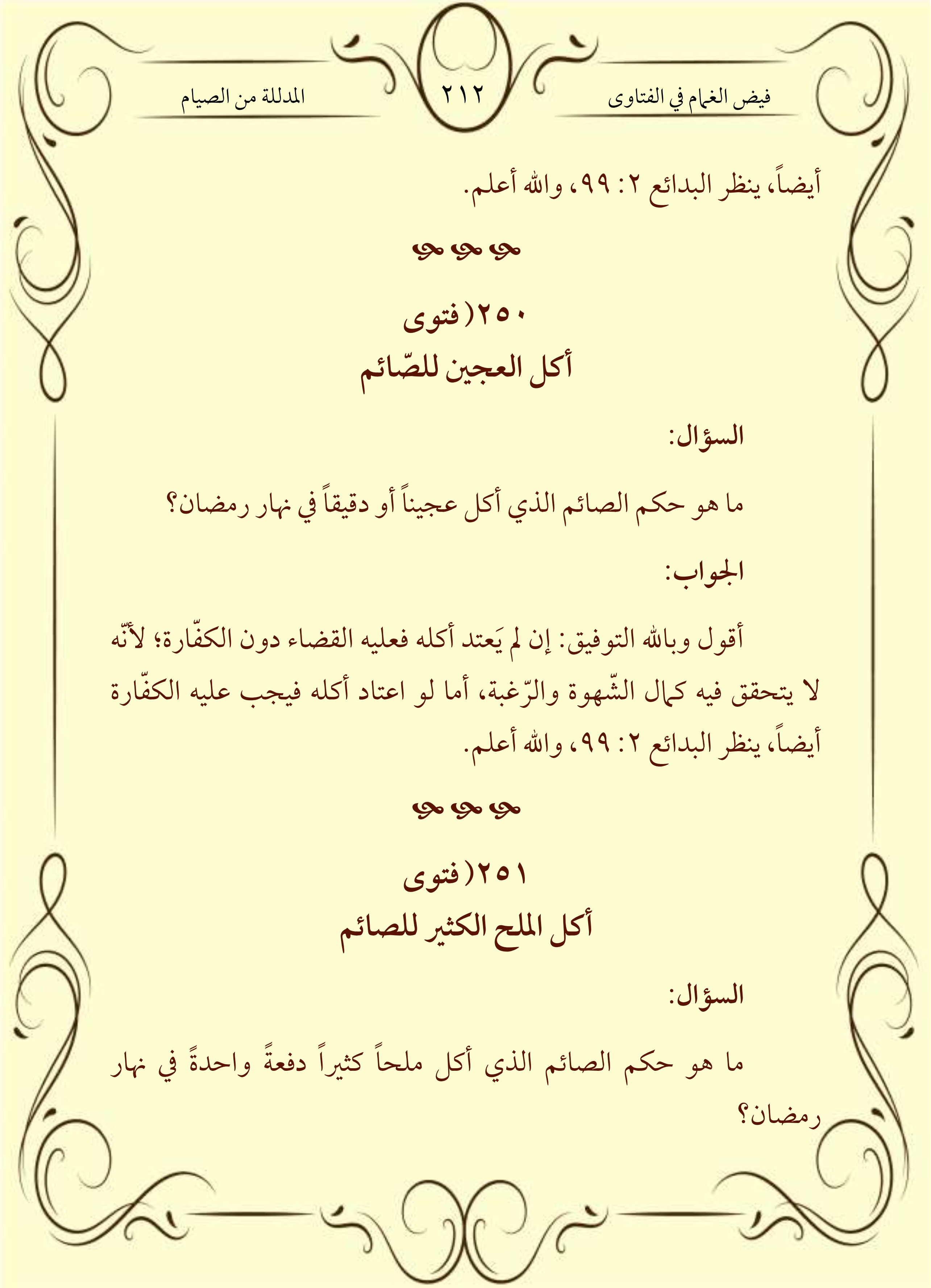
أكل الأرز النيء للصائم

السؤال:

ما هو حكم الصّائم الذي أكل أرزاً نيئاً في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يَعتد أكلها، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّه لا يتحقق فيه كمال الشهوة والرّغبة، أما لو اعتاد أكلها فيجب عليه الكفارة



أيضاً، ينظر البدائع ٢: ٩٩، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

٢٥٠) فتوى
أكل العجين للصّائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل عجيناً أو دقيقاً في نهار رمضان؟

الجواب:

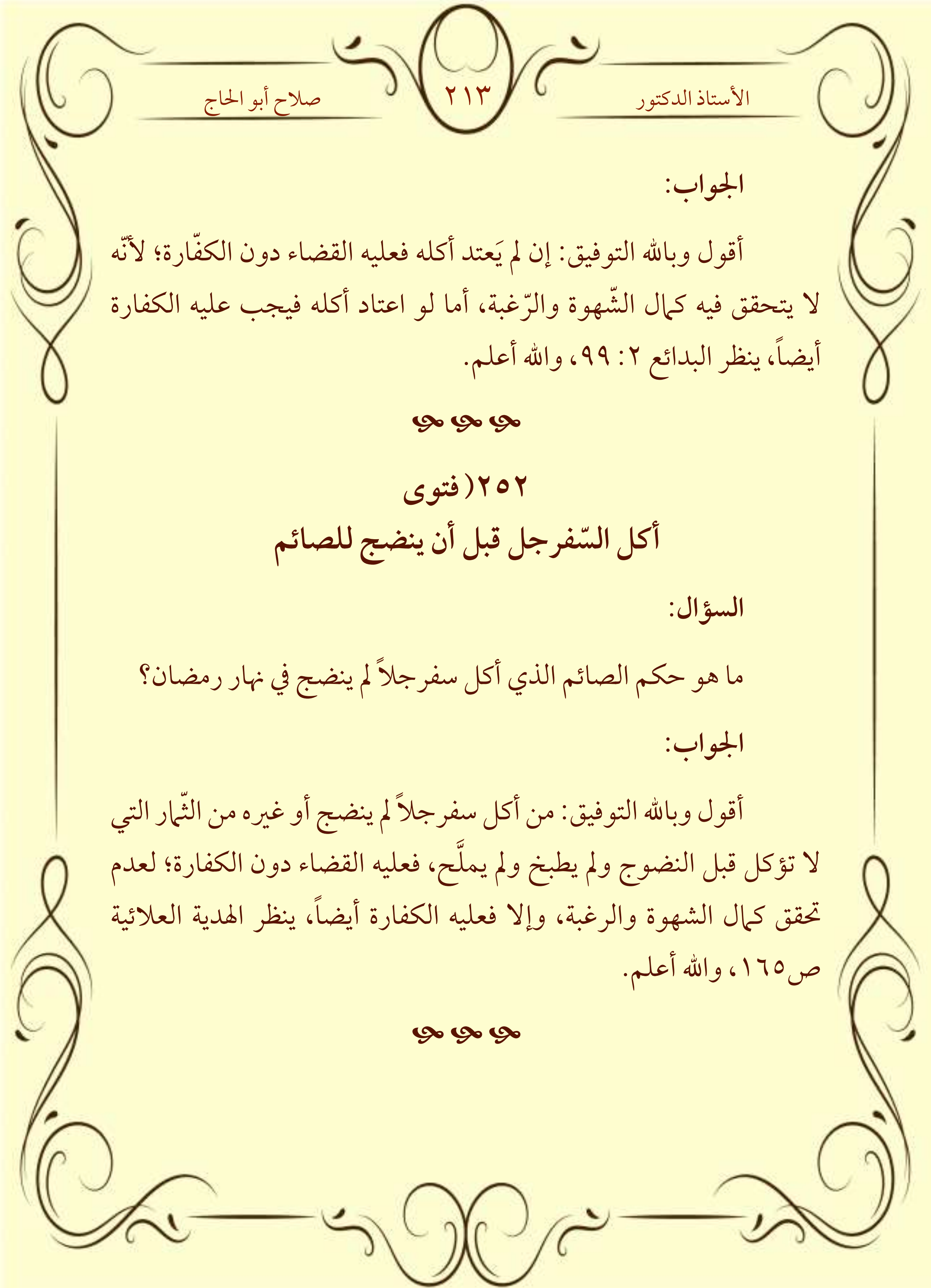
أقول وبالله التوفيق: إن لم يَعتد أكله فعليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّه لا يتحقق فيه كمال الشّهوة والرّغبة، أما لو اعتاد أكله فيجب عليه الكفّارة أيضاً، ينظر البدائع ٢: ٩٩، والله أعلم.

ﷺ ﷺ ﷺ

٢٥١) فتوى
أكل الملح الكثير للصائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل ملحاً كثيراً دفعةً واحدةً في نهار رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن لم يَعتد أكله فعليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّه لا يتحقق فيه كمال الشّهوة والرّغبة، أما لو اعتاد أكله فيجب عليه الكفارة أيضاً، ينظر البدائع ٢: ٩٩، والله أعلم.

٢٥٢) فتوى

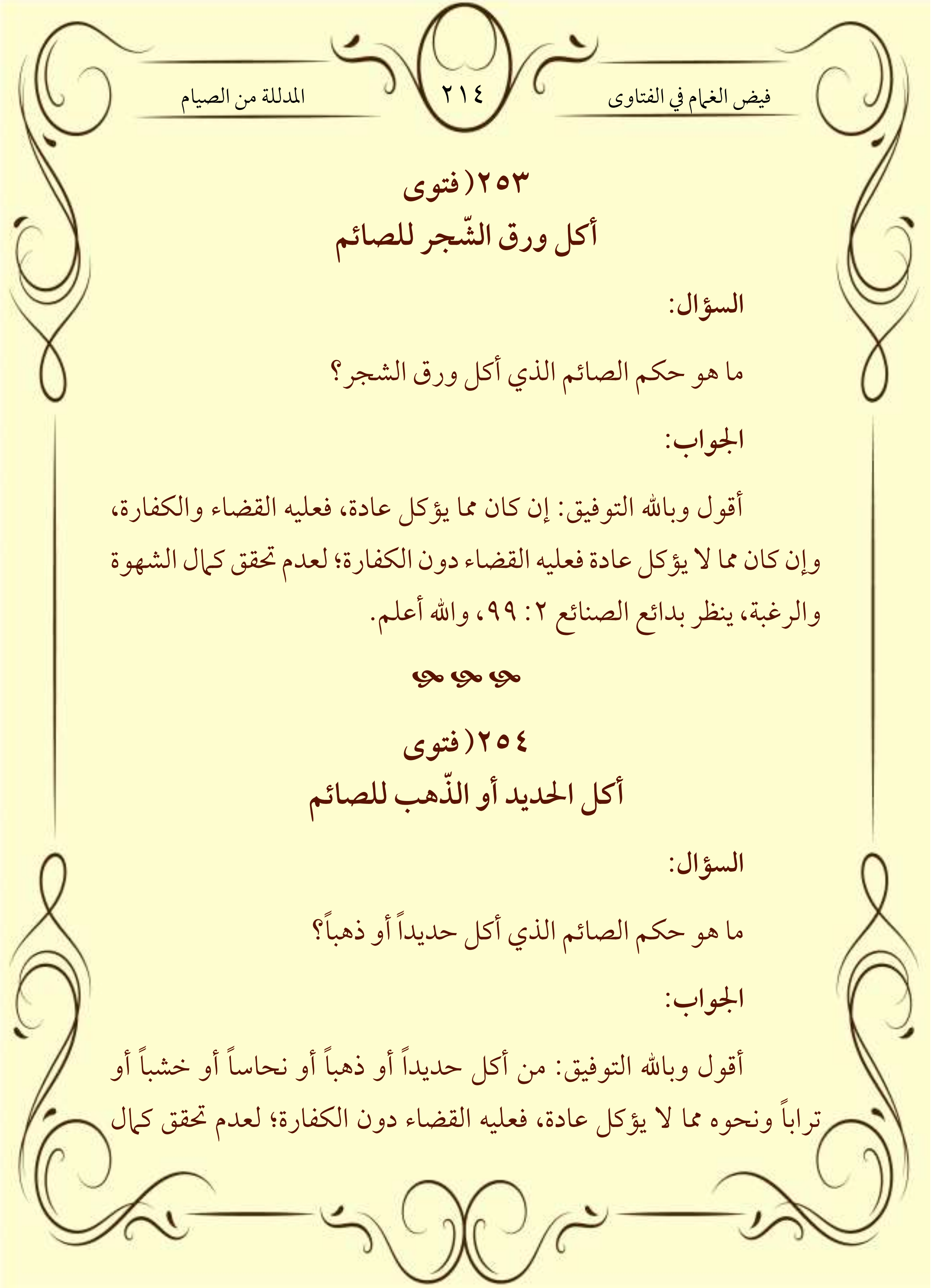
أكل السّفرجل قبل أن ينضج للصائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل سفرجلاً لم ينضج في نهار رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أكل سفرجلاً لم ينضج أو غيره من الثّمار التي لا تؤكل قبل النضوج ولم يطبخ ولم يملَّح، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لعدم تحقق كمال الشهوة والرغبة، وإلا فعليه الكفارة أيضاً، ينظر الهدية العلائية ص١٦٥، والله أعلم.



٢٥٣) فتوى
أكل ورق الشّجر للصائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل ورق الشجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إن كان مما يؤكل عادة، فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل عادة فعليه القضاء دون الكفارة؛ لعدم تحقق كمال الشهوة والرغبة، ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٩، والله أعلم.

❧❧❧

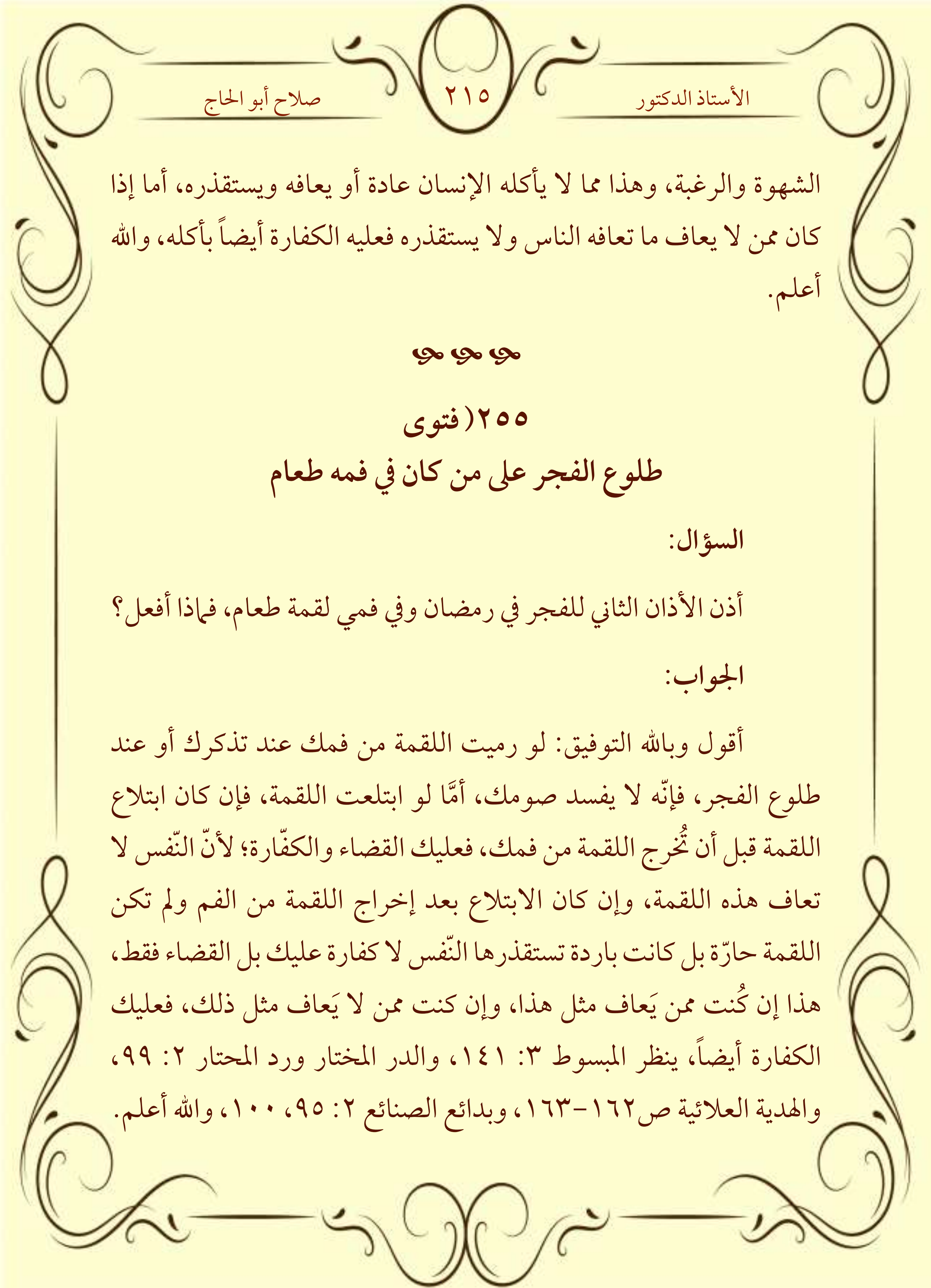
٢٥٤) فتوى
أكل الحديد أو الذّهب للصائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل حديداً أو ذهباً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أكل حديداً أو ذهباً أو نحاساً أو خشباً أو تراباً ونحوه مما لا يؤكل عادة، فعليه القضاء دون الكفارة؛ لعدم تحقق كمال



الشهوة والرغبة، وهذا مما لا يأكله الإنسان عادة أو يعافه ويستقذره، أما إذا كان ممن لا يعاف ما تعافه الناس ولا يستقذره فعليه الكفارة أيضاً بأكله، والله أعلم.

❧❧❧

٢٥٥) فتوى

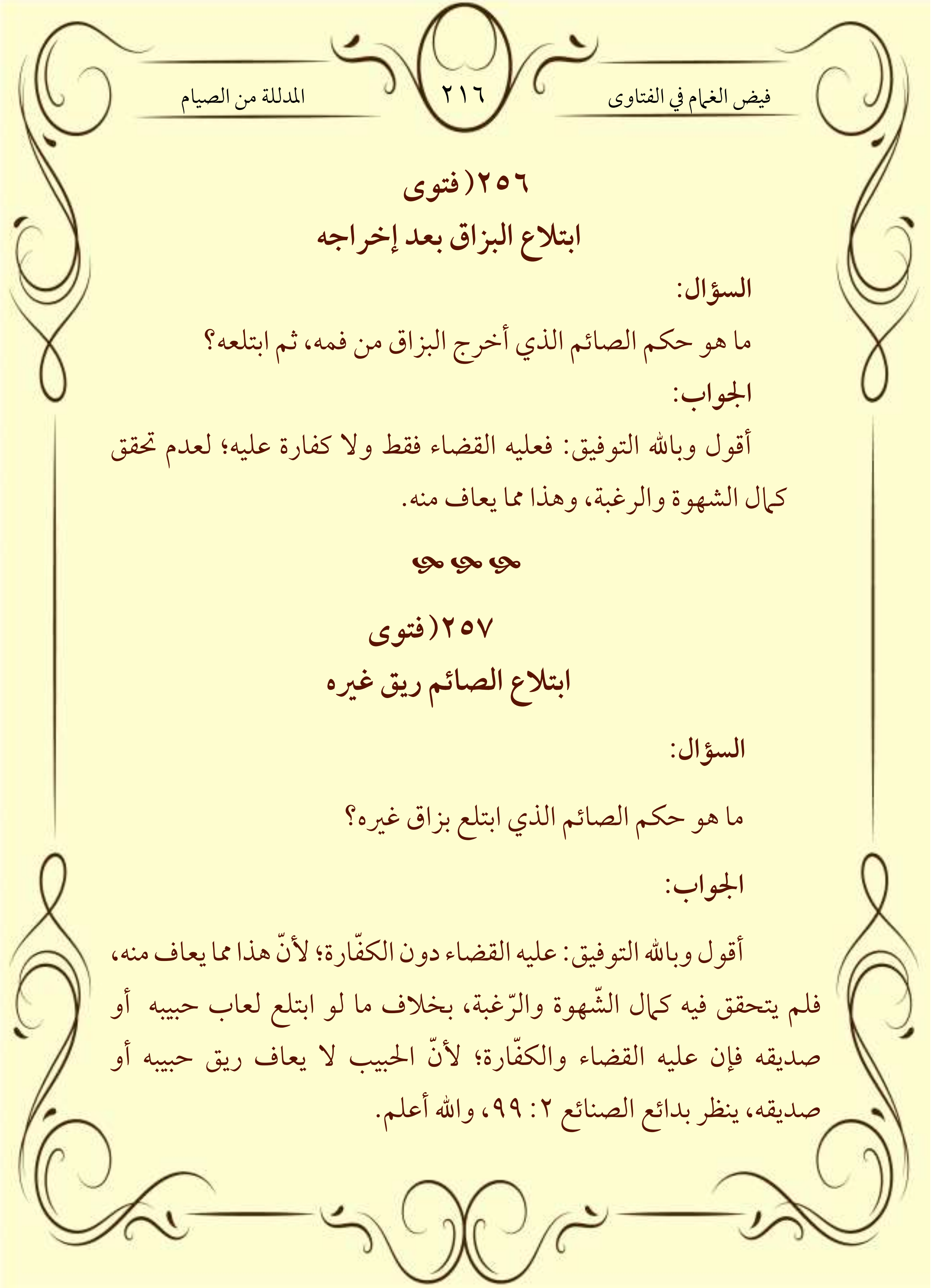
طلوع الفجر على من كان في فمه طعام

السؤال:

أذن الأذان الثاني للفجر في رمضان وفي فمي لقمة طعام، فماذا أفعل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو رميت اللقمة من فمك عند تذكرك أو عند طلوع الفجر، فإنّه لا يفسد صومك، أمَّا لو ابتلعت اللقمة، فإن كان ابتلاع اللقمة قبل أن تُخرج اللقمة من فمك، فعليك القضاء والكفّارة؛ لأنّ النّفس لا تعاف هذه اللقمة، وإن كان الابتلاع بعد إخراج اللقمة من الفم ولم تكن اللقمة حارّة بل كانت باردة تستقذرها النّفس لا كفارة عليك بل القضاء فقط، هذا إن كُنت ممن يَعاف مثل هذا، وإن كنت ممن لا يَعاف مثل ذلك، فعليك الكفارة أيضاً، ينظر المبسوط ٣: ١٤١، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٩٩، والهدية العلائية ص١٦٢-١٦٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩٥، ١٠٠، والله أعلم.



٢٥٦) فتوى

ابتلاع البزاق بعد إخراجه

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أخرج البزاق من فمه، ثم ابتلعه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه؛ لعدم تحقق كمال الشهوة والرغبة، وهذا مما يعاف منه.

ﮋ ﮋ ﮋ

٢٥٧) فتوى

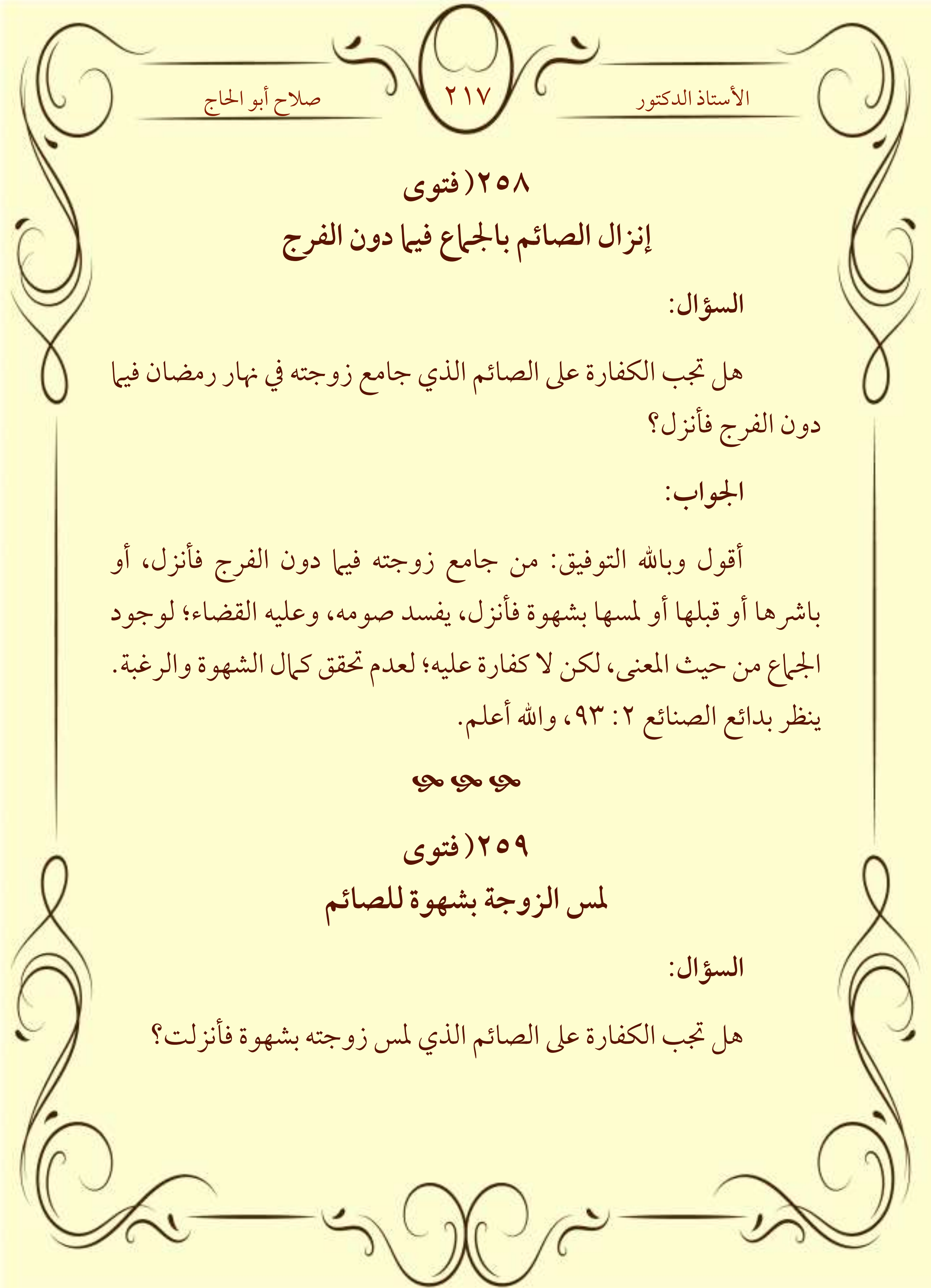
ابتلاع الصائم ريق غيره

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي ابتلع بزاق غيره؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّ هذا مما يعاف منه، فلم يتحقق فيه كمال الشّهوة والرّغبة، بخلاف ما لو ابتلع لعاب حبيبه أو صديقه فإن عليه القضاء والكفّارة؛ لأنّ الحبيب لا يعاف ريق حبيبه أو صديقه، ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٩، والله أعلم.



٢٥٨) فتوى
إنزال الصائم بالجماع فيما دون الفرج

السؤال:

هل تجب الكفارة على الصائم الذي جامع زوجته في نهار رمضان فيما دون الفرج فأنزل؟

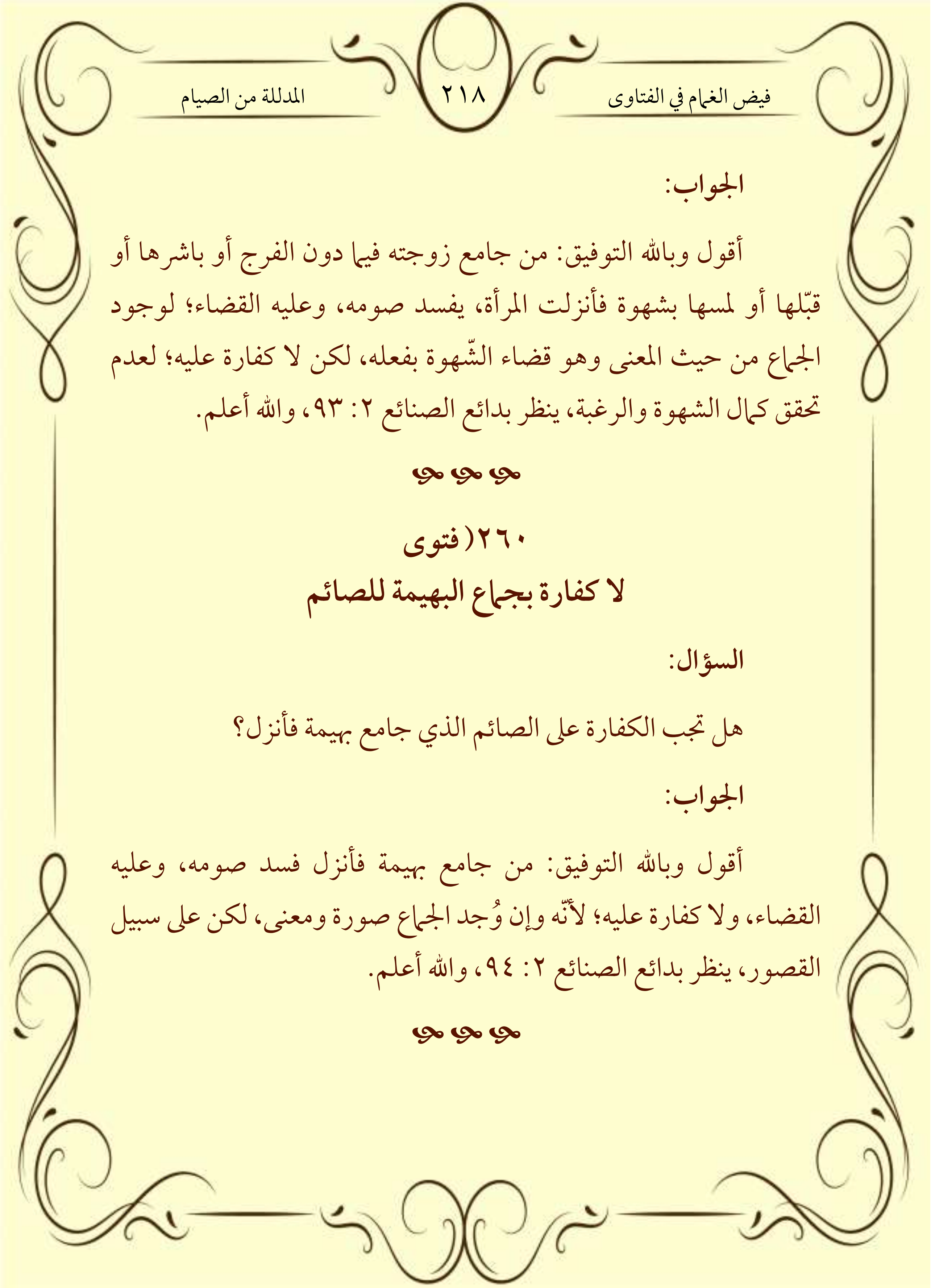
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من جامع زوجته فيما دون الفرج فأنزل، أو باشرها أو قبلها أو لمسها بشهوة فأنزل، يفسد صومه، وعليه القضاء؛ لوجود الجماع من حيث المعنى، لكن لا كفارة عليه؛ لعدم تحقق كمال الشهوة والرغبة. ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٣، والله أعلم.

٢٥٩) فتوى
لمس الزوجة بشهوة للصائم

السؤال:

هل تجب الكفارة على الصائم الذي لمس زوجته بشهوة فأنزلت؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من جامع زوجته فيما دون الفرج أو باشرها أو قبّلها أو لمسها بشهوة فأنزلت المرأة، يفسد صومه، وعليه القضاء؛ لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشّهوة بفعله، لكن لا كفارة عليه؛ لعدم تحقق كمال الشهوة والرغبة، ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٣، والله أعلم.

٢٦٠) فتوى

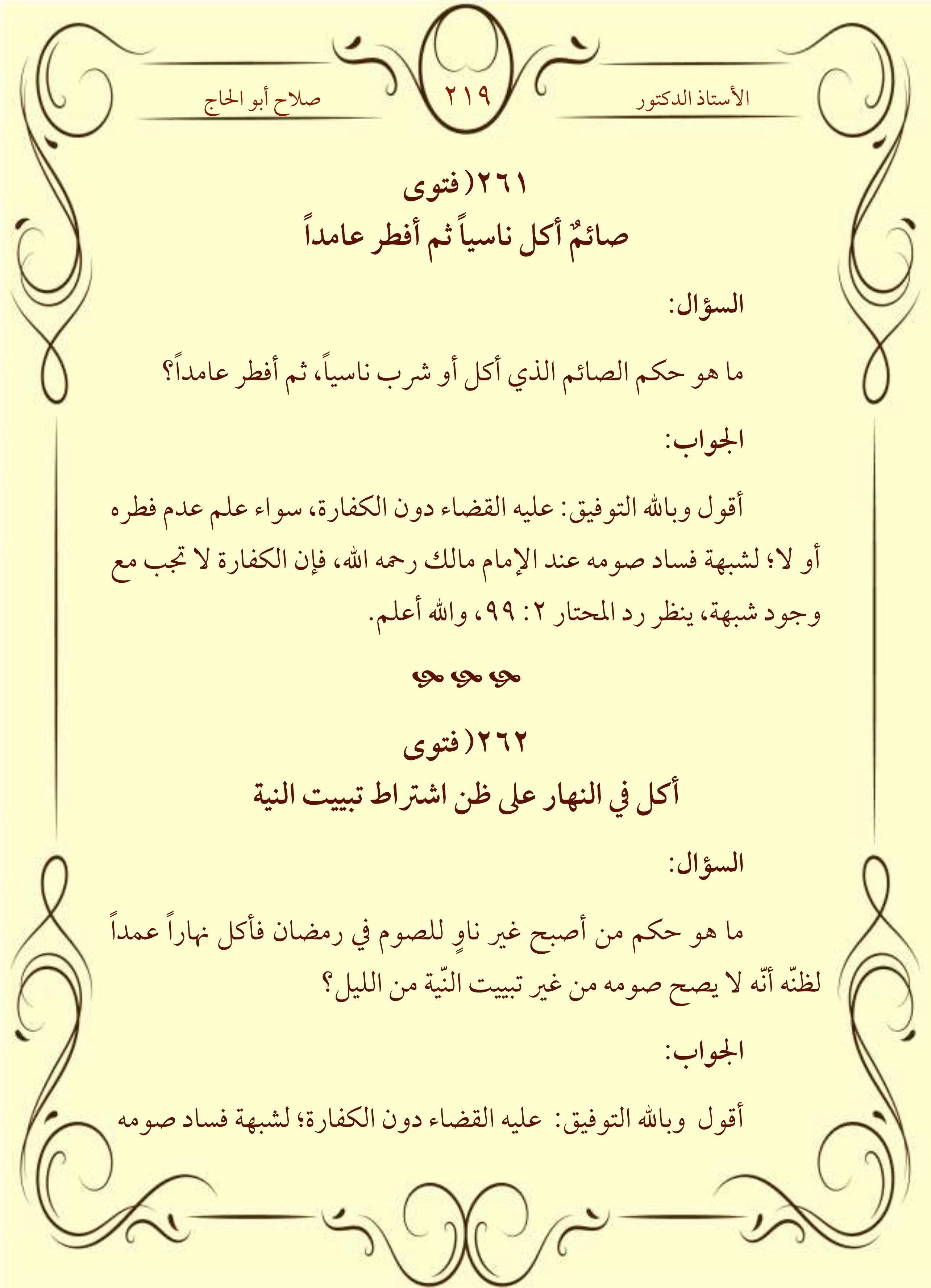
لا كفارة بجماع البهيمة للصائم

السؤال:

هل تجب الكفارة على الصائم الذي جامع بهيمة فأنزل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من جامع بهيمة فأنزل فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنّه وإن وُجد الجماع صورة ومعنى، لكن على سبيل القصور، ينظر بدائع الصنائع ٢: ٩٤، والله أعلم.



٢٦١) فتوى
صائمٌ أكل ناسياً ثم أفطر عامداً

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل أو شرب ناسياً، ثم أفطر عامداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة، سواء علم عدم فطره أو لا؛ لشبهة فساد صومه عند الإمام مالك رحمه الله، فإن الكفارة لا تجب مع وجود شبهة، ينظر رد المحتار ٢: ٩٩، والله أعلم.

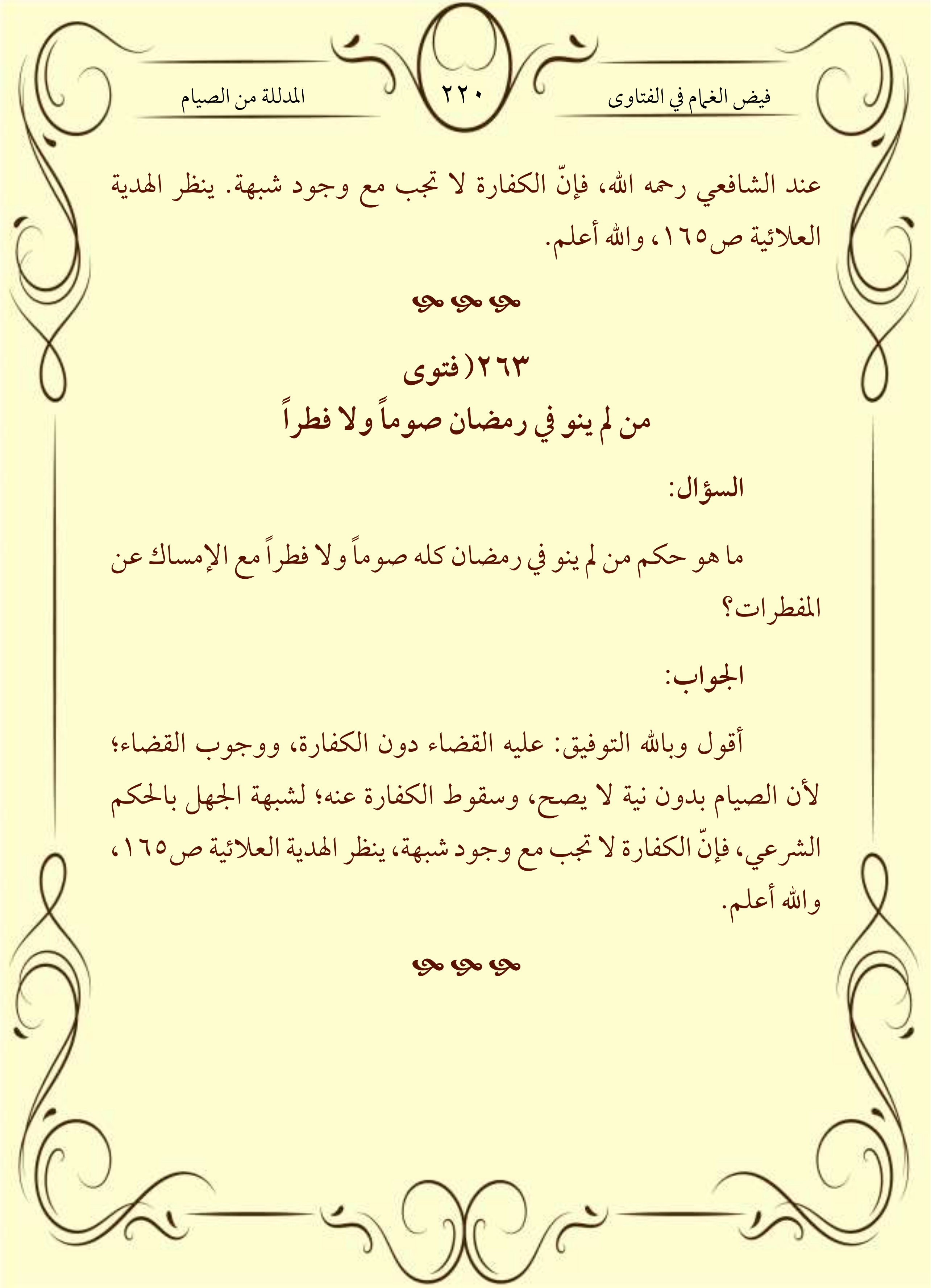
٢٦٢) فتوى
أكل في النهار على ظن اشتراط تبييت النية

السؤال:

ما هو حكم من أصبح غير ناوٍ للصوم في رمضان فأكل نهاراً عمداً لظنّه أنّه لا يصح صومه من غير تبييت النّية من الليل؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة؛ لشبهة فساد صومه



عند الشافعي رحمه الله، فإنّ الكفارة لا تجب مع وجود شبهة. ينظر الهدية العلائية ص١٦٥، والله أعلم.

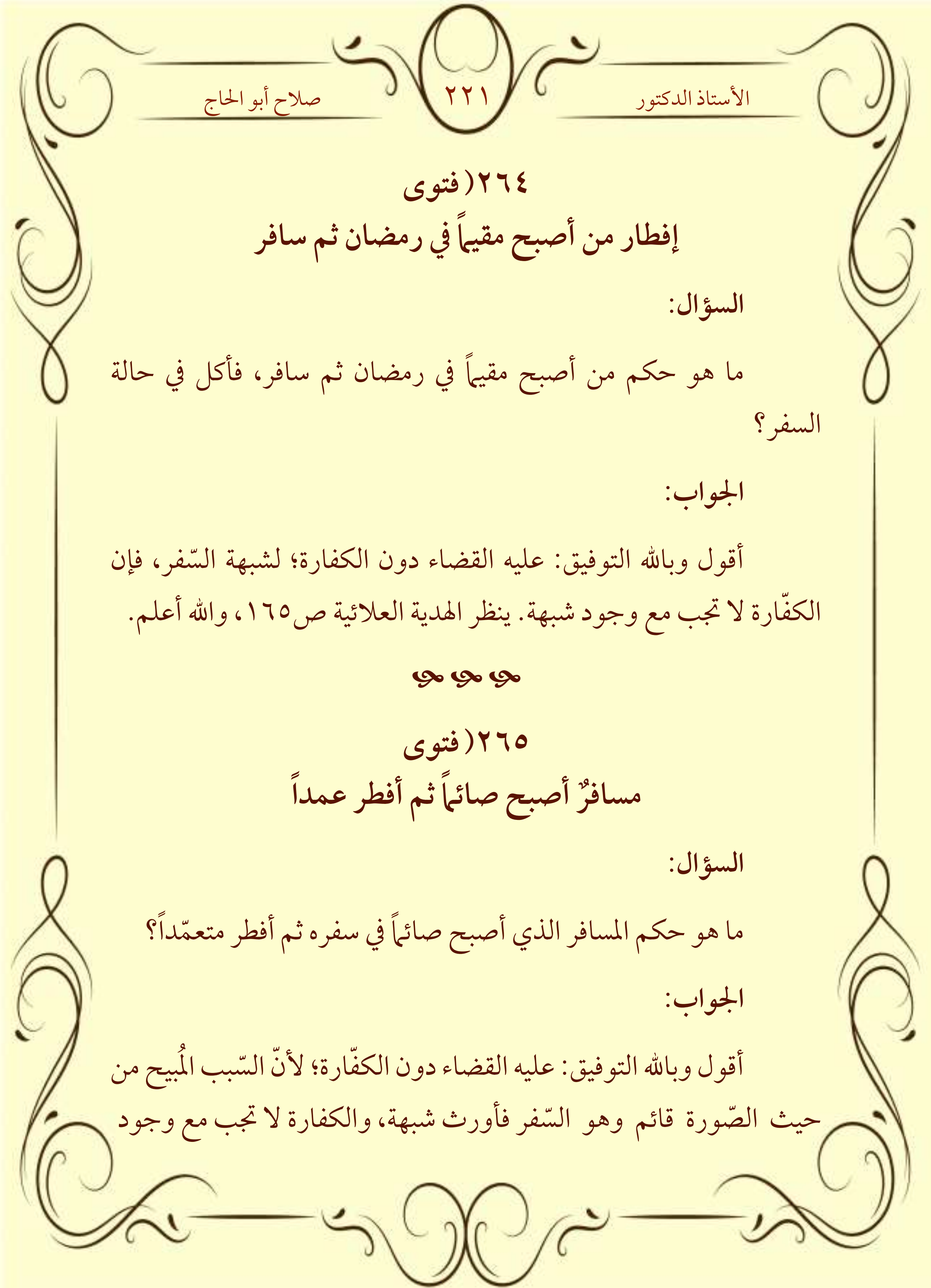
٢٦٣(فتوى
من لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً

السؤال:

ما هو حكم من لم ينو في رمضان كله صوماً ولا فطراً مع الإمساك عن المفطرات؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة، ووجوب القضاء؛ لأن الصيام بدون نية لا يصح، وسقوط الكفارة عنه؛ لشبهة الجهل بالحكم الشرعي، فإنّ الكفارة لا تجب مع وجود شبهة، ينظر الهدية العلائية ص١٦٥، والله أعلم.



٢٦٤) فتوى
إفطار من أصبح مقيماً في رمضان ثم سافر

السؤال:

ما هو حكم من أصبح مقيماً في رمضان ثم سافر، فأكل في حالة السفر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة؛ لشبهة السّفر، فإن الكفّارة لا تجب مع وجود شبهة. ينظر الهدية العلائية ص١٦٥، والله أعلم.

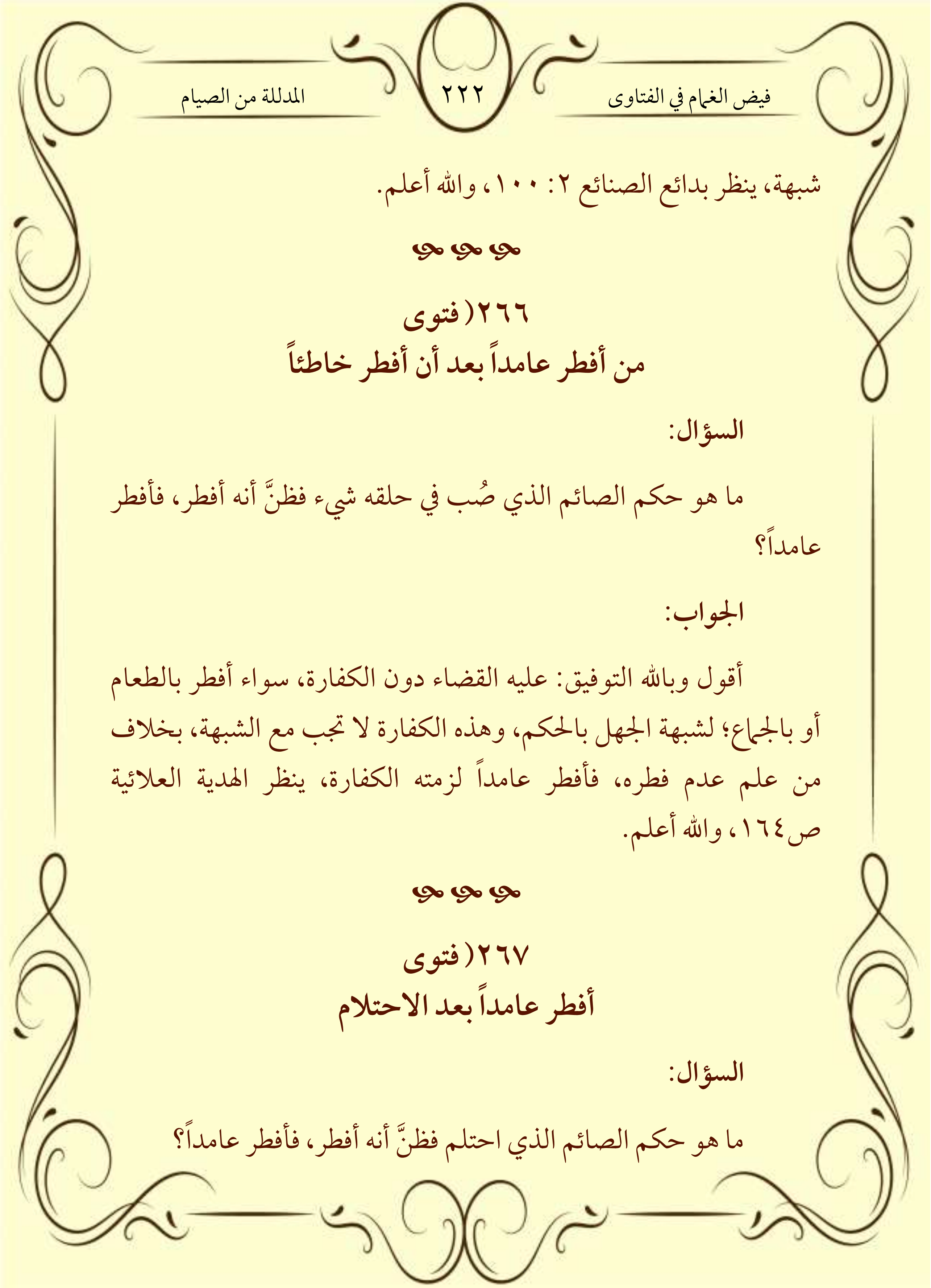
٢٦٥) فتوى
مسافرٌ أصبح صائماً ثم أفطر عمداً

السؤال:

ما هو حكم المسافر الذي أصبح صائماً في سفره ثم أفطر متعمّداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفّارة؛ لأنّ السّبب المُبيح من حيث الصّورة قائم وهو السّفر فأورث شبهة، والكفارة لا تجب مع وجود



شبهة، ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٢٦٦) فتوى
من أفطر عامداً بعد أن أفطر خاطئاً

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي صُب في حلقه شيء فظنَّ أنه أفطر، فأفطر عامداً؟

الجواب:

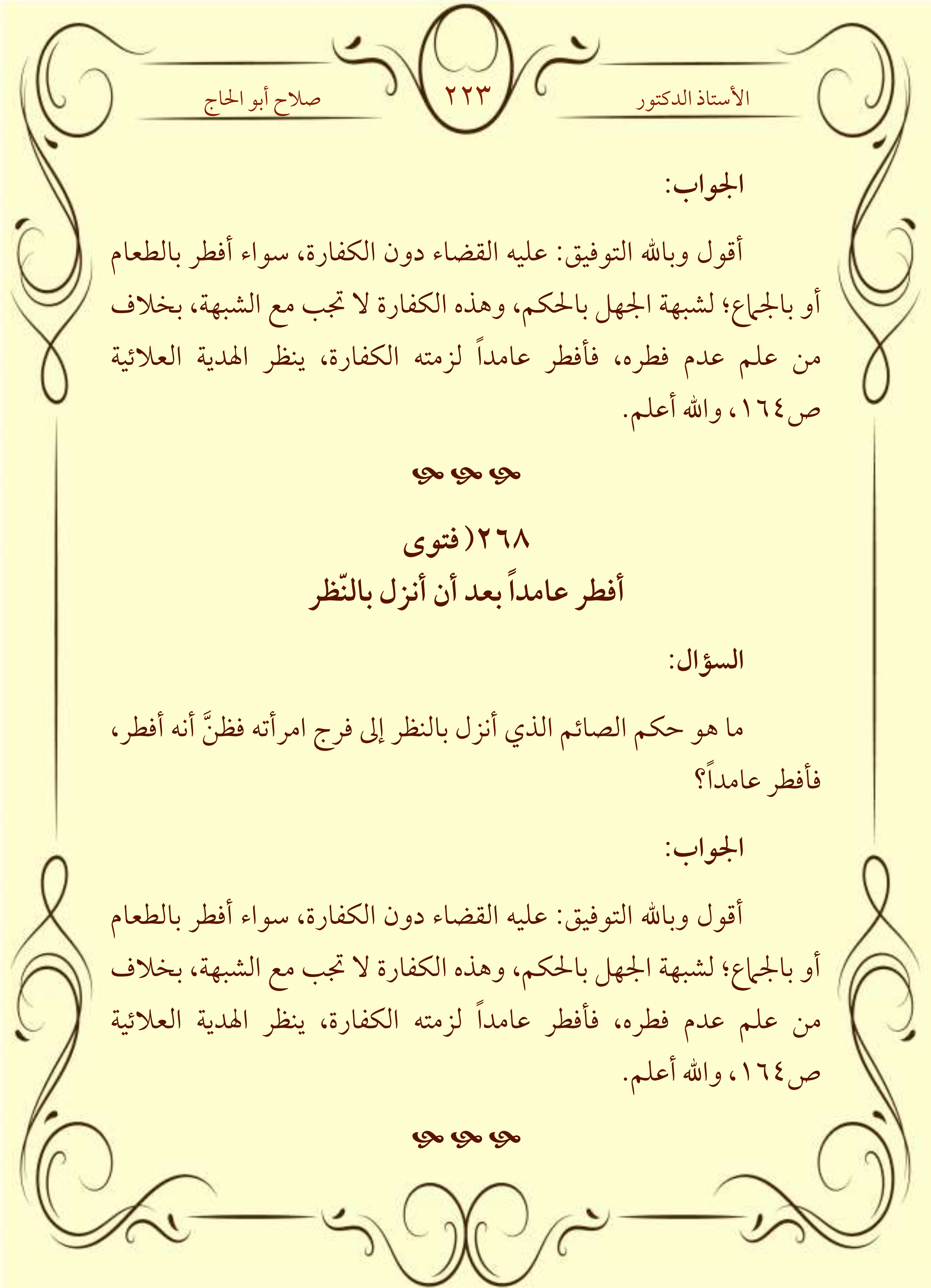
أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة، سواء أفطر بالطعام أو بالجماع؛ لشبهة الجهل بالحكم، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، بخلاف من علم عدم فطره، فأفطر عامداً لزمته الكفارة، ينظر الهدية العلائية ص١٦٤، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٢٦٧) فتوى
أفطر عامداً بعد الاحتلام

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي احتلم فظنَّ أنه أفطر، فأفطر عامداً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة، سواء أفطر بالطعام أو بالجماع؛ لشبهة الجهل بالحكم، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، بخلاف من علم عدم فطره، فأفطر عامداً لزمته الكفارة، ينظر الهدية العلائية ص١٦٤، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٢٦٨) فتوى
أفطر عامداً بعد أن أنزل بالنّظر

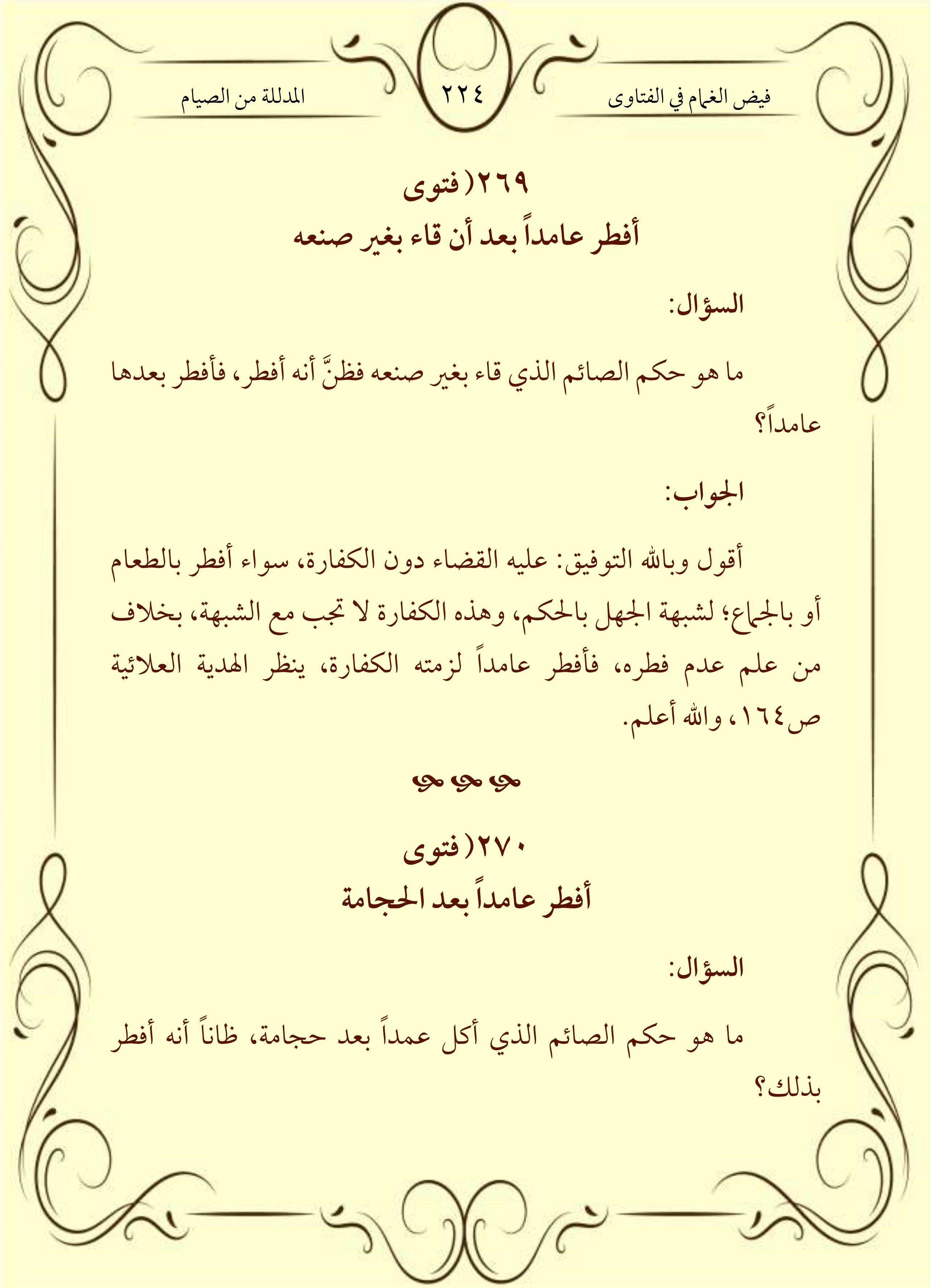
السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أنزل بالنظر إلى فرج امرأته فظنَّ أنه أفطر، فأفطر عامداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة، سواء أفطر بالطعام أو بالجماع؛ لشبهة الجهل بالحكم، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، بخلاف من علم عدم فطره، فأفطر عامداً لزمته الكفارة، ينظر الهدية العلائية ص١٦٤، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ



٢٦٩) فتوى
أفطر عامداً بعد أن قاء بغير صنعه

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي قاء بغير صنعه فظنَّ أنه أفطر، فأفطر بعدها عامداً؟

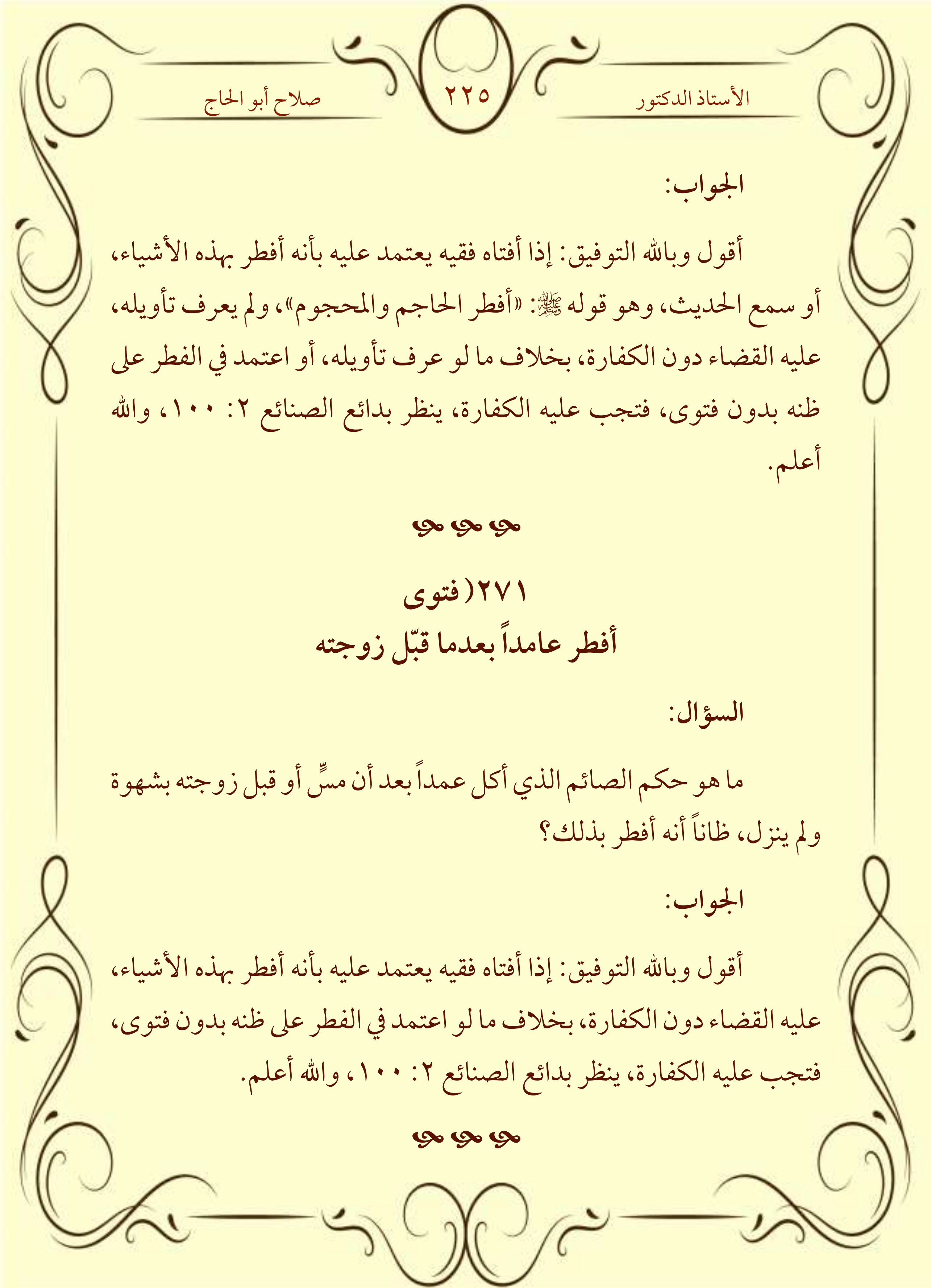
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة، سواء أفطر بالطعام أو بالجماع؛ لشبهة الجهل بالحكم، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، بخلاف من علم عدم فطره، فأفطر عامداً لزمته الكفارة، ينظر الهدية العلائية ص١٦٤، والله أعلم.

٢٧٠) فتوى
أفطر عامداً بعد الحجامة

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل عمداً بعد حجامة، ظاناً أنه أفطر بذلك؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا أفتاه فقيه يعتمد عليه بأنه أفطر بهذه الأشياء، أو سمع الحديث، وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولم يعرف تأويله، عليه القضاء دون الكفارة، بخلاف ما لو عرف تأويله، أو اعتمد في الفطر على ظنه بدون فتوى، فتجب عليه الكفارة، ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

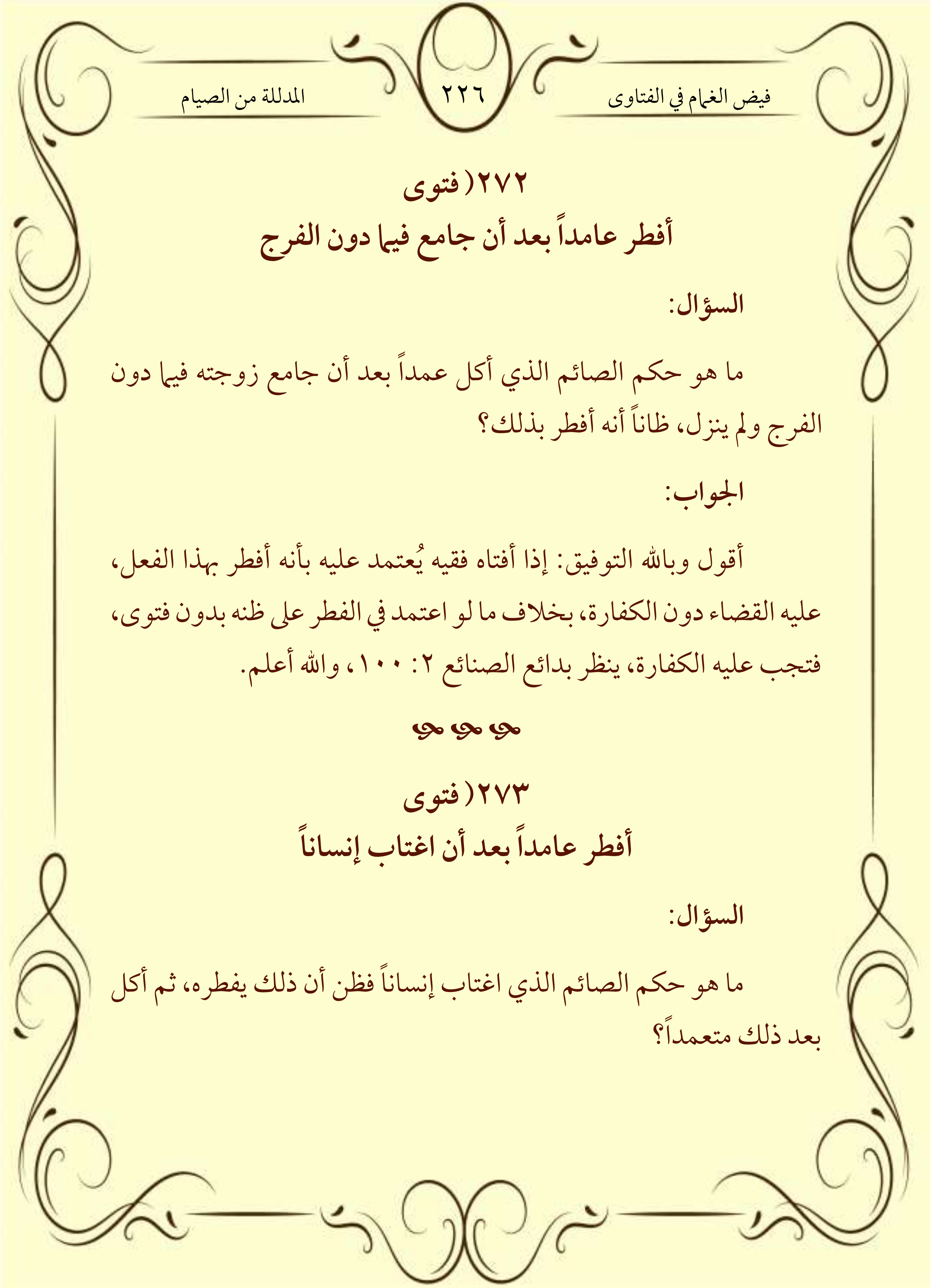
٢٧١) فتوى
أفطر عامداً بعدما قبّل زوجته

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل عمداً بعد أن مسَّ أو قبل زوجته بشهوة ولم ينزل، ظاناً أنه أفطر بذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا أفتاه فقيه يعتمد عليه بأنه أفطر بهذه الأشياء، عليه القضاء دون الكفارة، بخلاف ما لو اعتمد في الفطر على ظنه بدون فتوى، فتجب عليه الكفارة، ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.



٢٧٢) فتوى
أفطر عامداً بعد أن جامع فيما دون الفرج

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أكل عمداً بعد أن جامع زوجته فيما دون الفرج ولم ينزل، ظاناً أنه أفطر بذلك؟

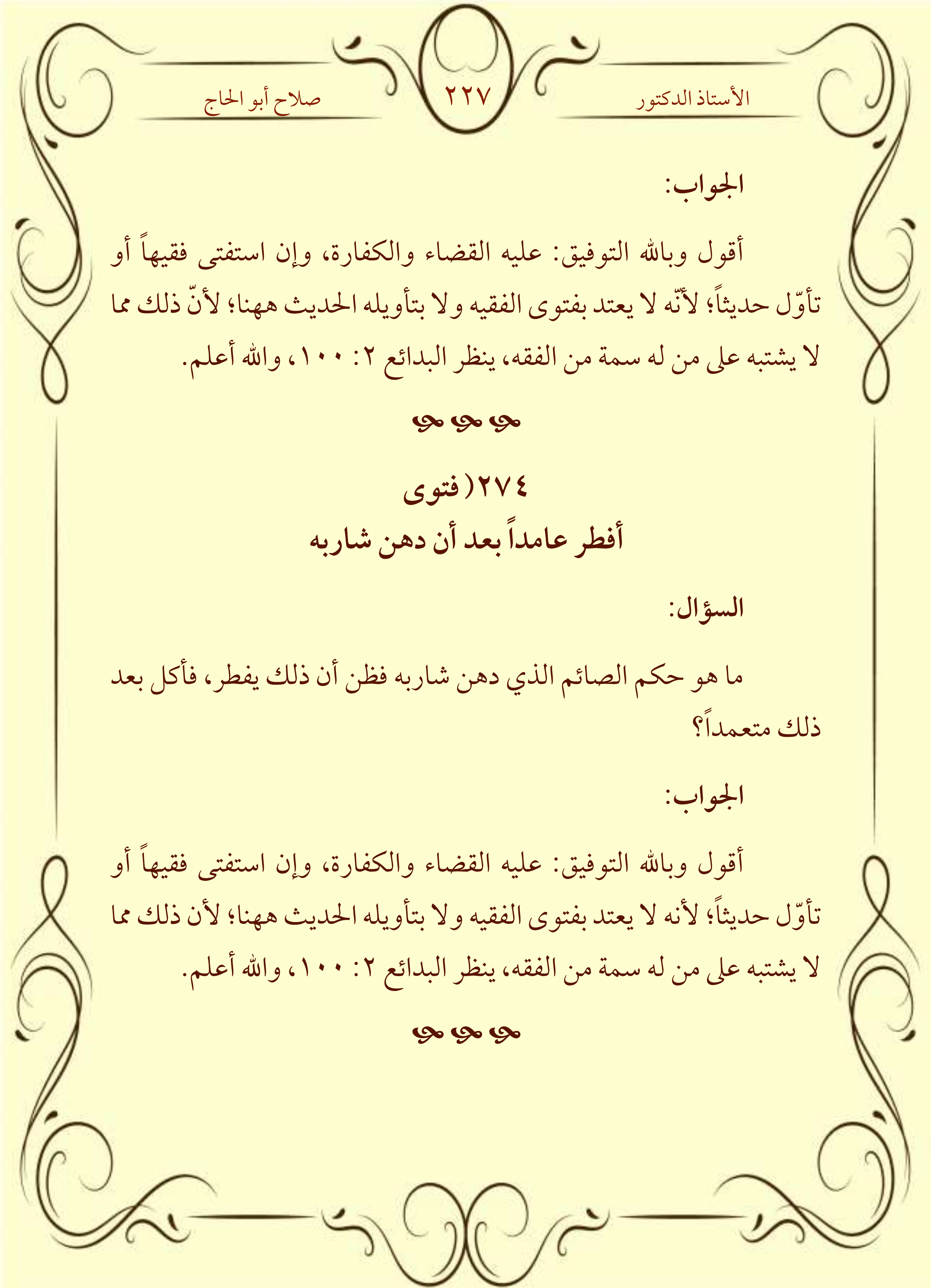
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا أفتاه فقيه يُعتمد عليه بأنه أفطر بهذا الفعل، عليه القضاء دون الكفارة، بخلاف ما لو اعتمد في الفطر على ظنه بدون فتوى، فتجب عليه الكفارة، ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

٢٧٣) فتوى
أفطر عامداً بعد أن اغتاب إنساناً

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي اغتاب إنساناً فظن أن ذلك يفطره، ثم أكل بعد ذلك متعمداً؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء والكفارة، وإن استفتى فقيهاً أو تأوّل حديثاً؛ لأنّه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث ههنا؛ لأنّ ذلك مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه، ينظر البدائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ

٢٧٤) فتوى
أفطر عامداً بعد أن دهن شاربه

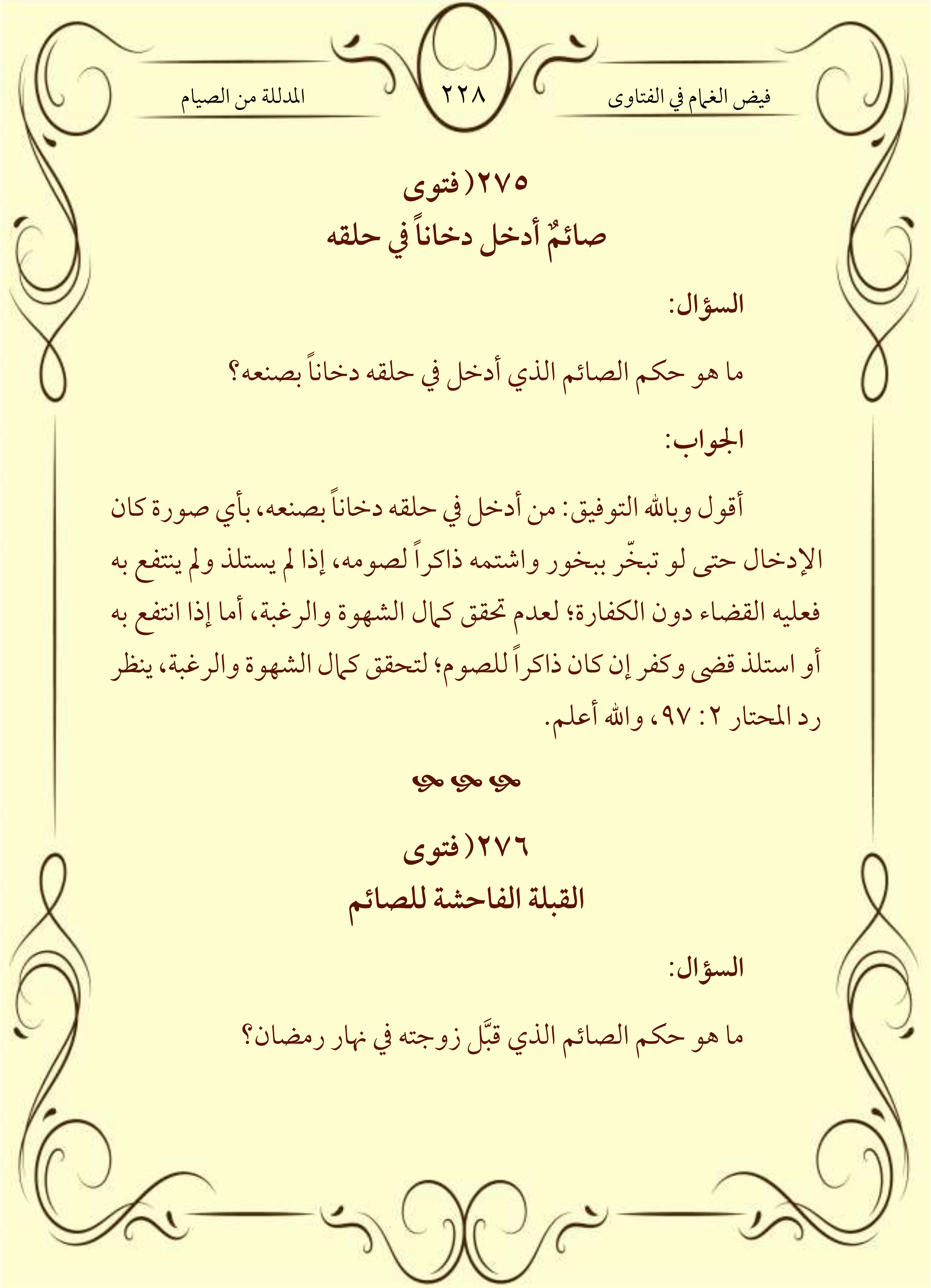
السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي دهن شاربه فظن أن ذلك يفطر، فأكل بعد ذلك متعمداً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء والكفارة، وإن استفتى فقيهاً أو تأوّل حديثاً؛ لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث ههنا؛ لأن ذلك مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه، ينظر البدائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

ﮓﮓﮓ



٢٧٥) فتوى
صائمٌ أدخل دخاناً في حلقه

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أدخل في حلقه دخاناً بصنعه؟

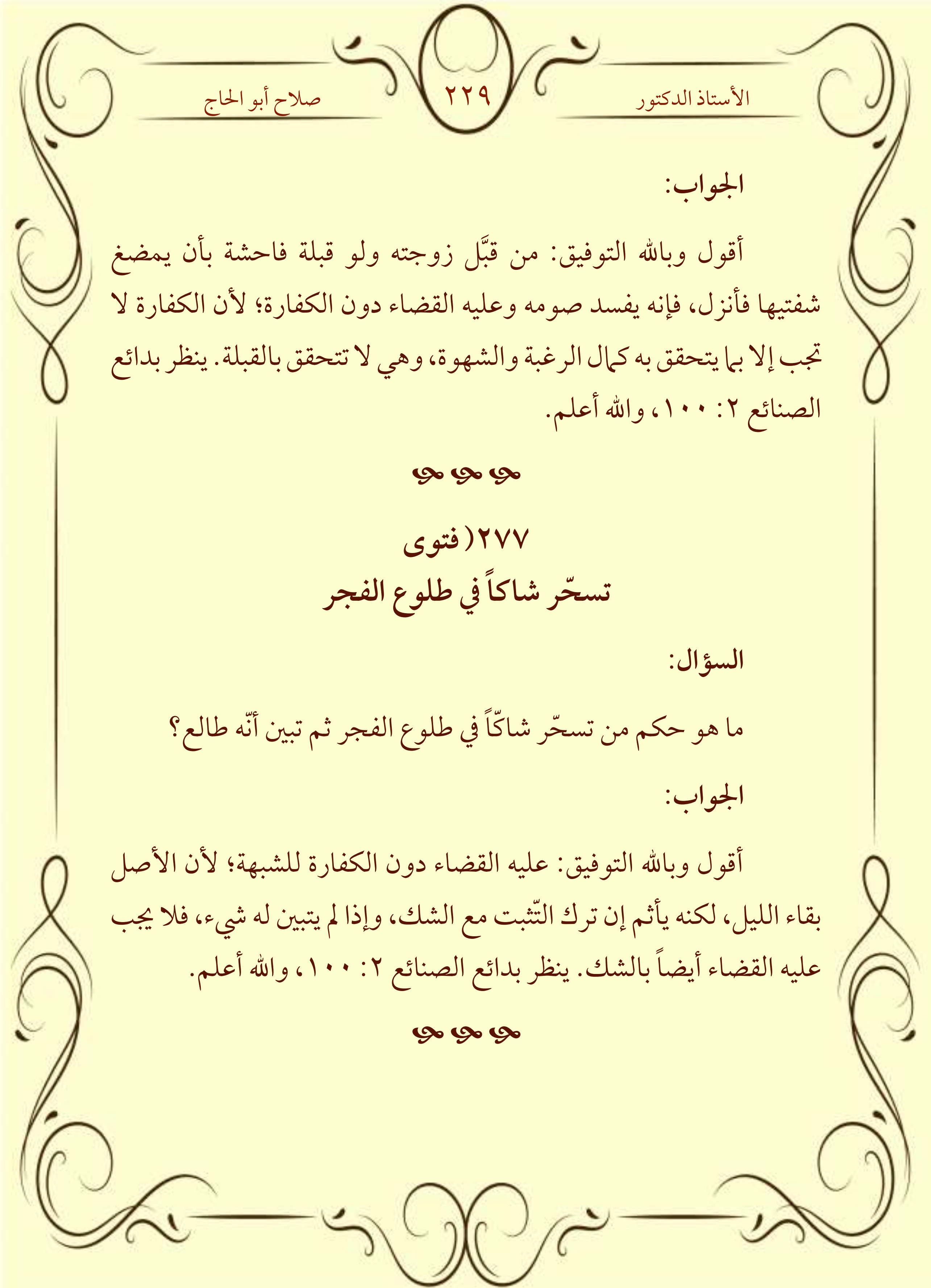
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أدخل في حلقه دخاناً بصنعه، بأي صورة كان الإدخال حتى لو تبخّر ببخور واشتمه ذاكراً لصومه، إذا لم يستلذ ولم ينتفع به فعليه القضاء دون الكفارة؛ لعدم تحقق كمال الشهوة والرغبة، أما إذا انتفع به أو استلذ قضى وكفر إن كان ذاكراً للصوم؛ لتحقق كمال الشهوة والرغبة، ينظر رد المحتار ٢: ٩٧، والله أعلم.

٢٧٦) فتوى
القبلة الفاحشة للصائم

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي قبَّل زوجته في نهار رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من قبَّل زوجته ولو قبلة فاحشة بأن يمضغ شفتيها فأنزل، فإنه يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بما يتحقق به كمال الرغبة والشهوة، وهي لا تتحقق بالقبلة. ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

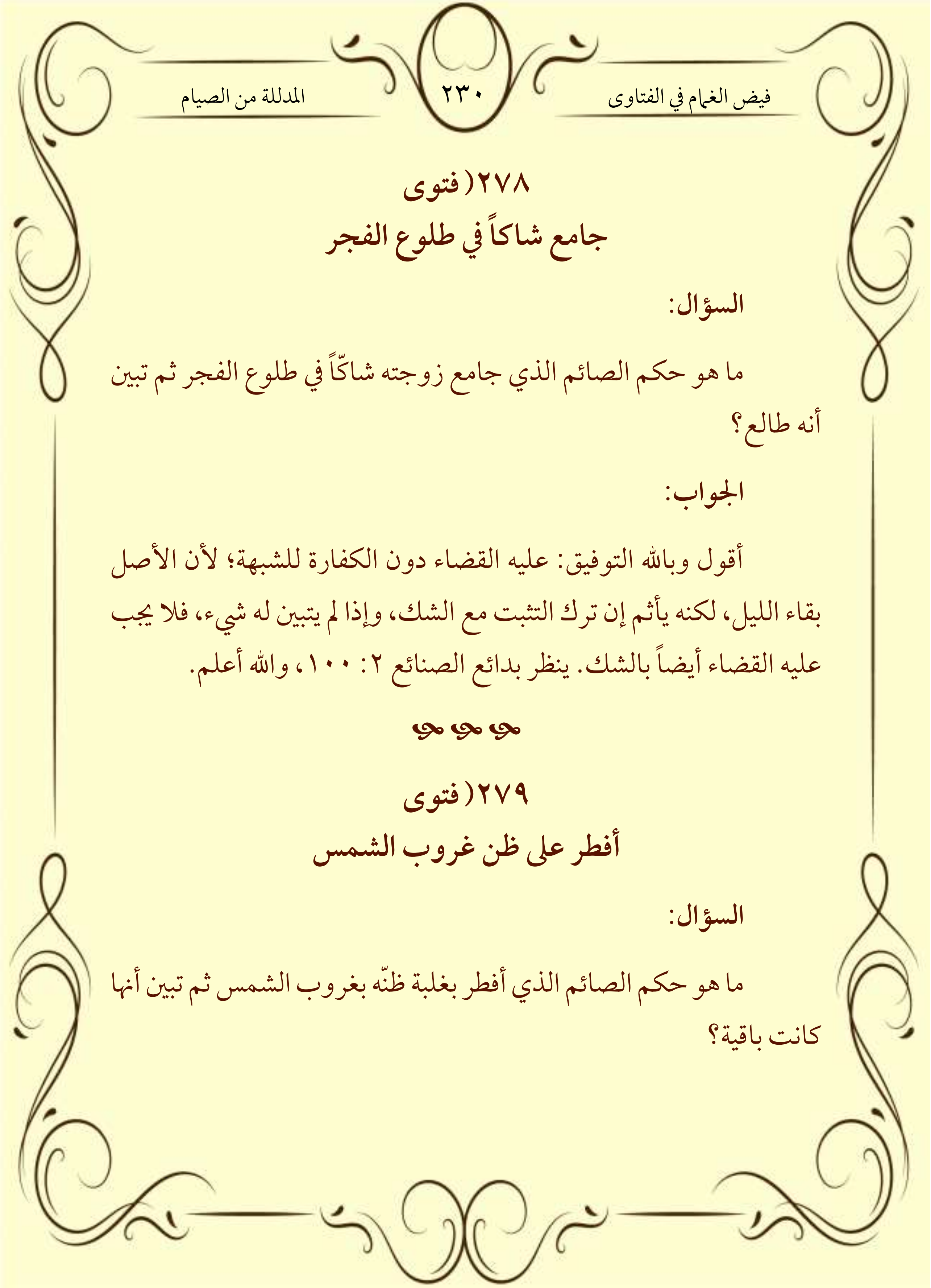
٢٧٧) فتوى
تسحّر شاكاً في طلوع الفجر

السؤال:

ما هو حكم من تسحّر شاكّاً في طلوع الفجر ثم تبين أنّه طالع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكنه يأثم إن ترك التّثبت مع الشك، وإذا لم يتبين له شيء، فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك. ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.



٢٧٨(فتوى

جامع شاكاً في طلوع الفجر

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي جامع زوجته شاكّاً في طلوع الفجر ثم تبين أنه طالع؟

الجواب:

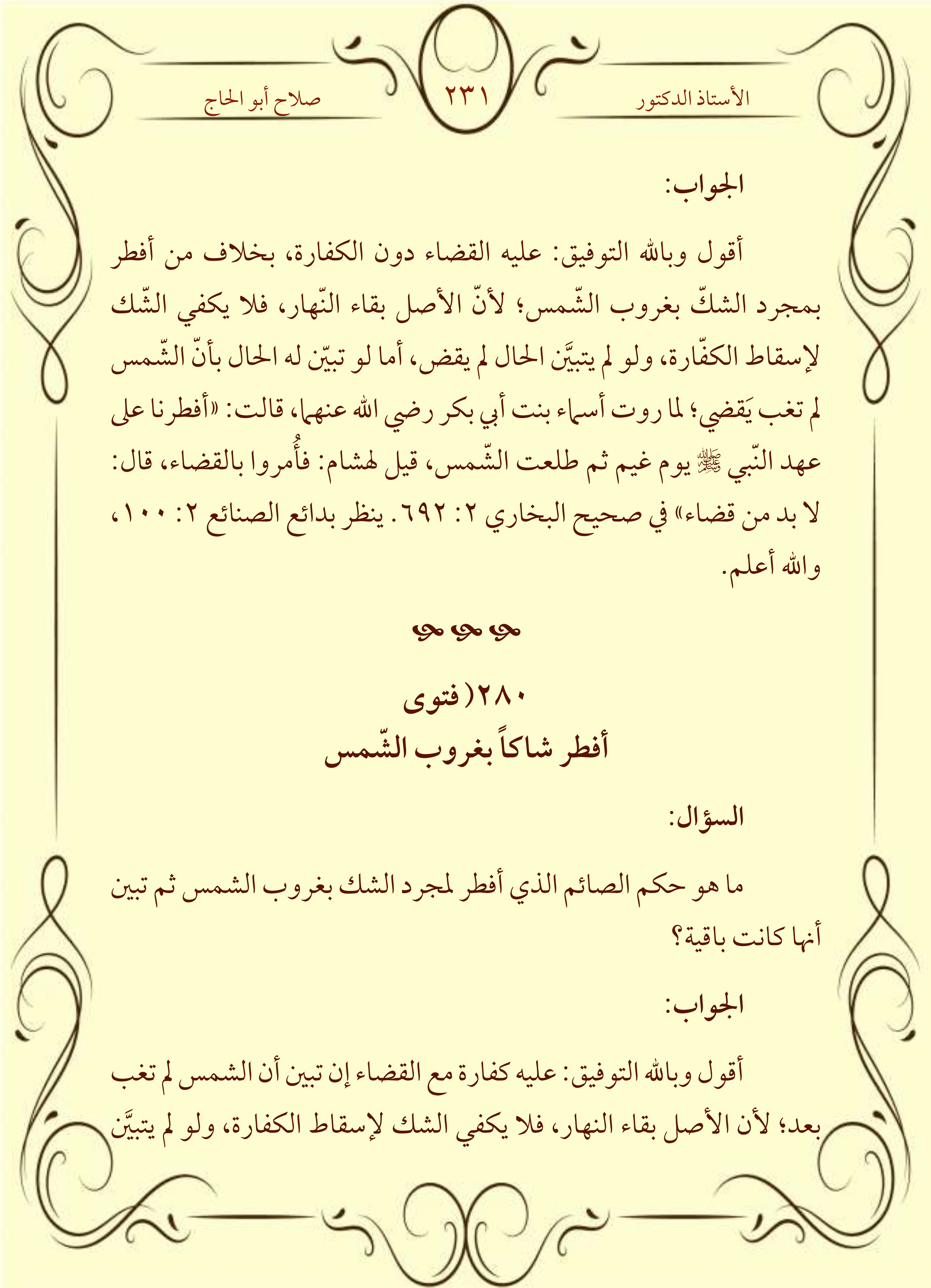
أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل، لكنه يأثم إن ترك التثبت مع الشك، وإذا لم يتبين له شيء، فلا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك. ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

٢٧٩(فتوى

أفطر على ظن غروب الشمس

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أفطر بغلبة ظنّه بغروب الشمس ثم تبين أنها كانت باقية؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه القضاء دون الكفارة، بخلاف من أفطر بمجرد الشكّ بغروب الشّمس؛ لأنّ الأصل بقاء النّهار، فلا يكفي الشّك لإسقاط الكفّارة، ولو لم يتبيَّن الحال لم يقض، أما لو تبيّن له الحال بأنّ الشّمس لم تغب يَقضي؛ لما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد النّبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشّمس، قيل لهشام: فأُمروا بالقضاء، قال: لا بد من قضاء» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٢. ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

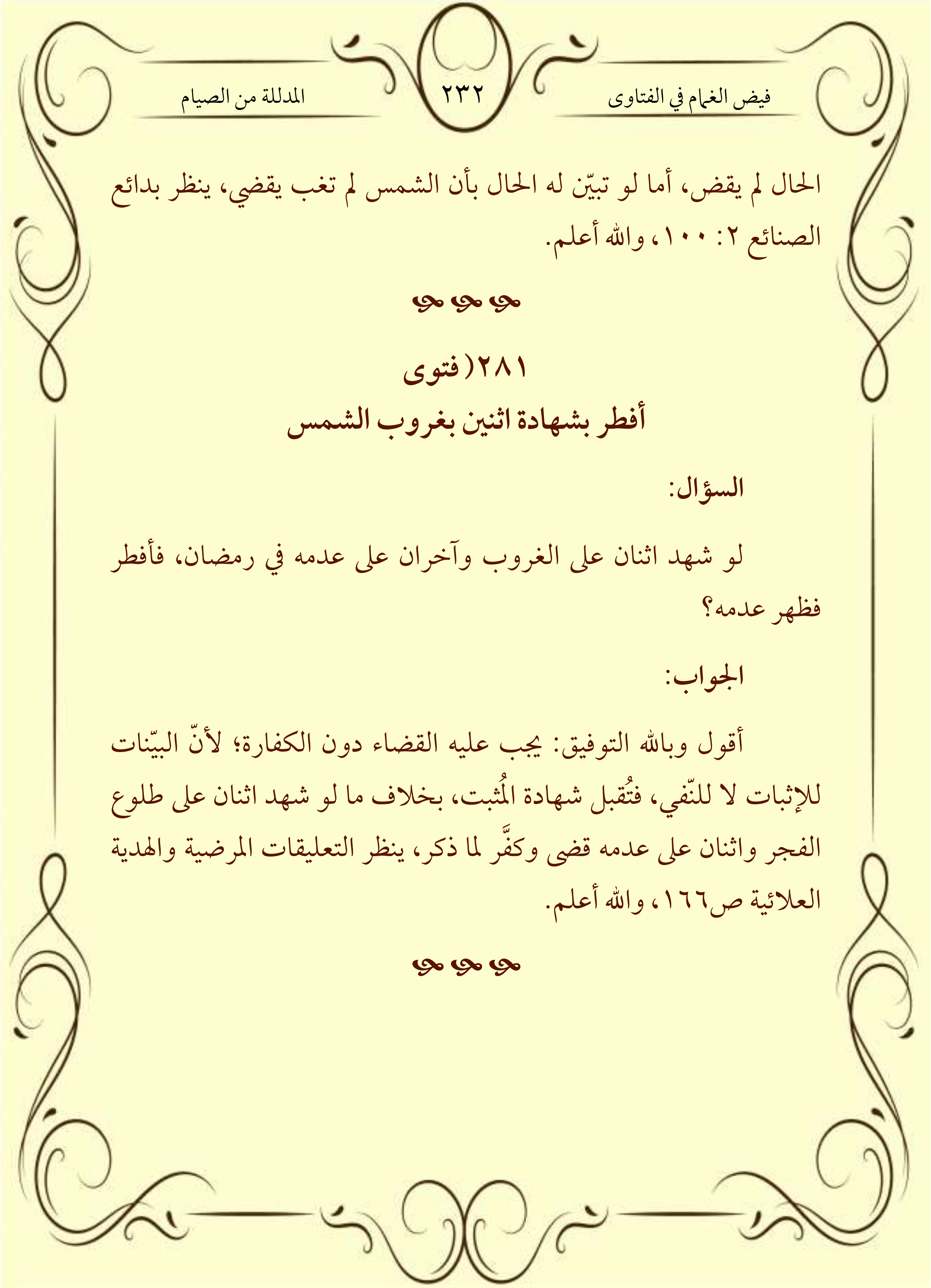
٢٨٠) فتوى
أفطر شاكاً بغروب الشّمس

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي أفطر لمجرد الشك بغروب الشمس ثم تبين أنها كانت باقية؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليه كفارة مع القضاء إن تبين أن الشمس لم تغب بعد؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلا يكفي الشك لإسقاط الكفارة، ولو لم يتبيَّن



الحال لم يقض، أما لو تبيّن له الحال بأن الشمس لم تغب يقضي، ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٠، والله أعلم.

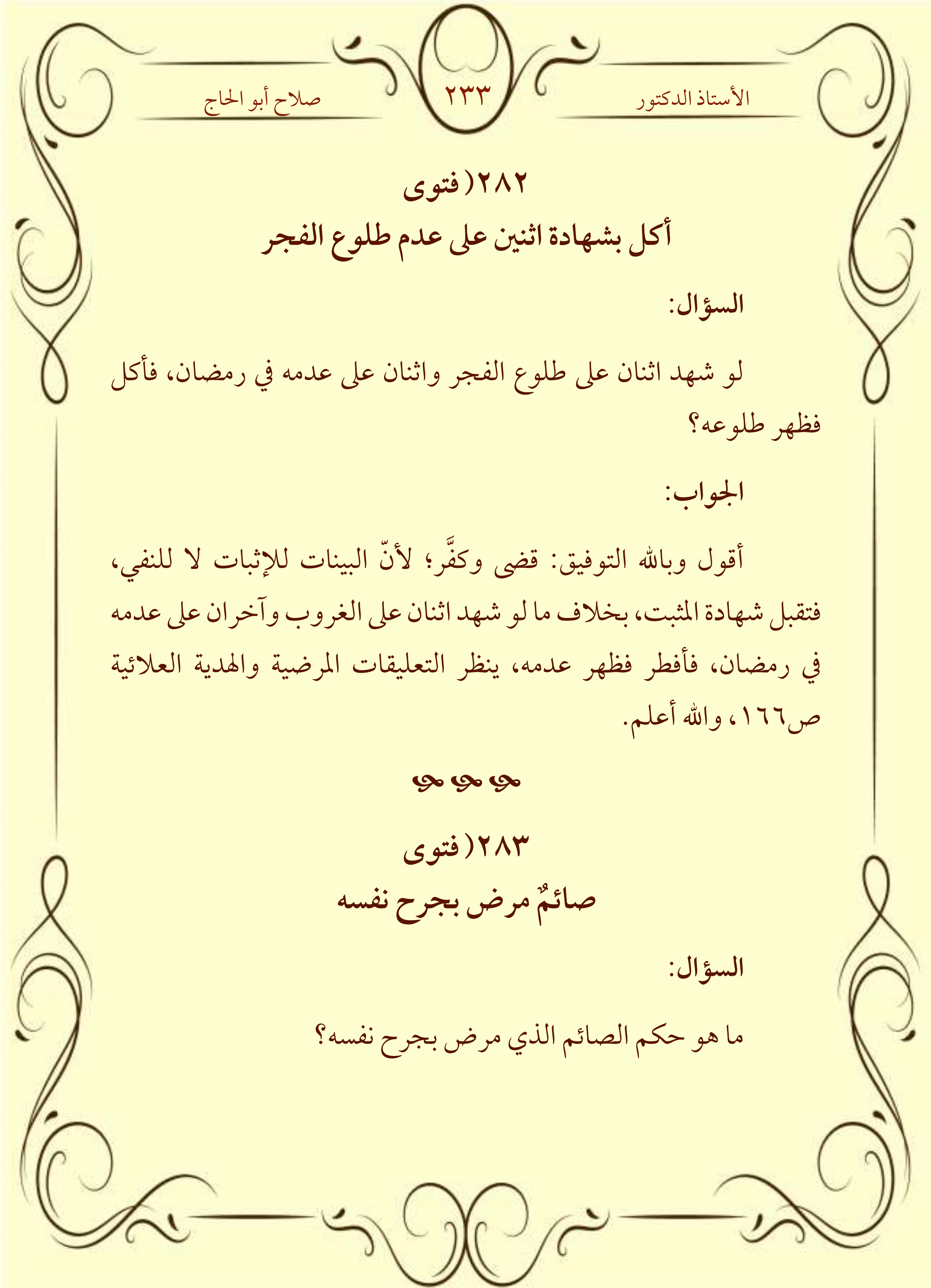
٢٨١) فتوى
أفطر بشهادة اثنين بغروب الشمس

السؤال:

لو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه في رمضان، فأفطر فظهر عدمه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّ البيّنات للإثبات لا للنّفي، فتُقبل شهادة المُثبت، بخلاف ما لو شهد اثنان على طلوع الفجر واثنان على عدمه قضى وكفَّر لما ذكر، ينظر التعليقات المرضية والهدية العلائية ص١٦٦، والله أعلم.



٢٨٢) فتوى
أكل بشهادة اثنين على عدم طلوع الفجر

السؤال:

لو شهد اثنان على طلوع الفجر واثنان على عدمه في رمضان، فأكل فظهر طلوعه؟

الجواب:

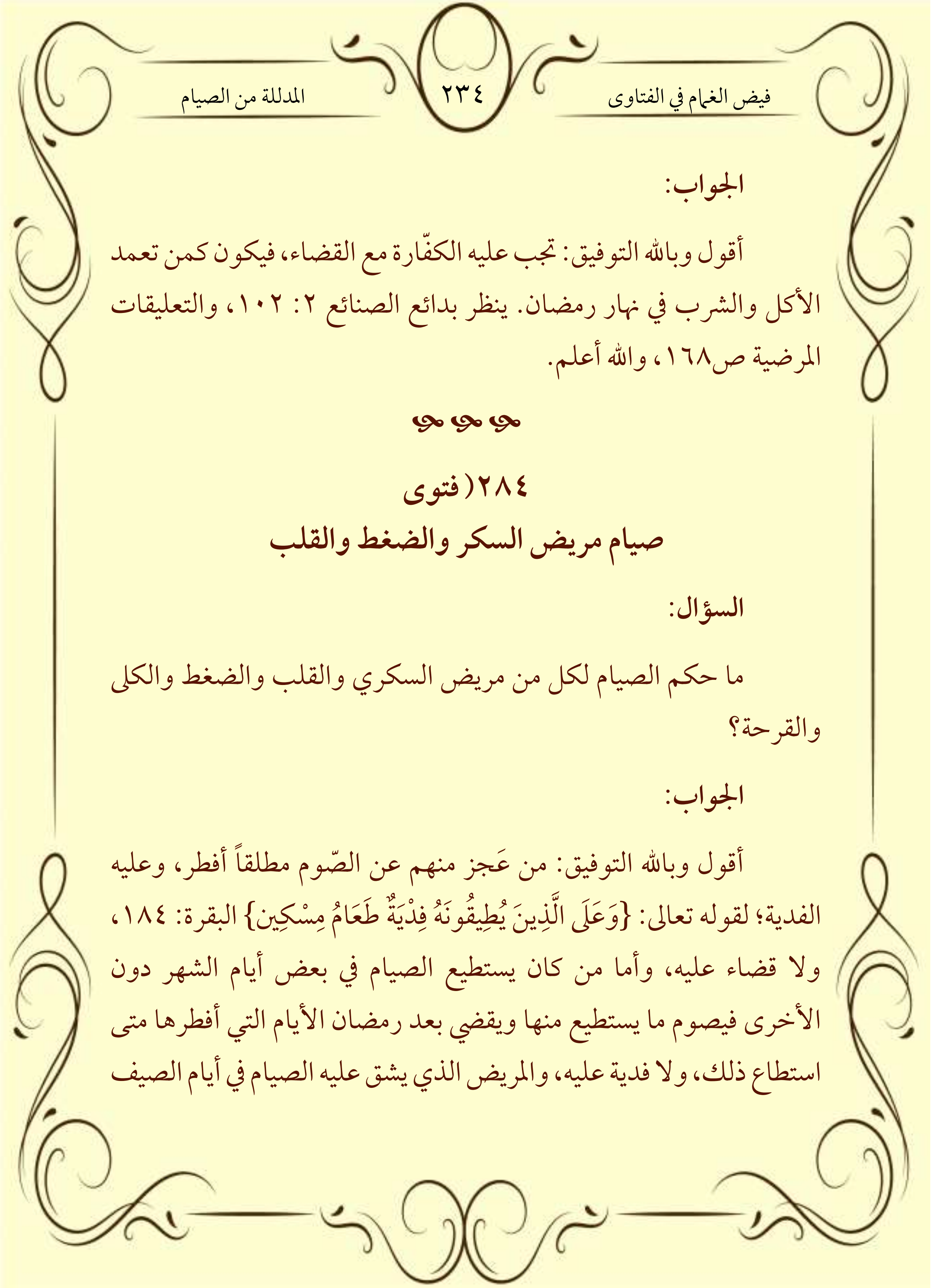
أقول وبالله التوفيق: قضى وكفَّر؛ لأنّ البينات للإثبات لا للنفي، فتقبل شهادة المثبت، بخلاف ما لو شهد اثنان على الغروب وآخران على عدمه في رمضان، فأفطر فظهر عدمه، ينظر التعليقات المرضية والهدية العلائية ص١٦٦، والله أعلم.

ﮋ ﮋ ﮋ

٢٨٣) فتوى
صائمٌ مرض بجرح نفسه

السؤال:

ما هو حكم الصائم الذي مرض بجرح نفسه؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تجب عليه الكفّارة مع القضاء، فيكون كمن تعمد الأكل والشرب في نهار رمضان. ينظر بدائع الصنائع ٢: ١٠٢، والتعليقات المرضية ص١٦٨، والله أعلم.

﴿﴿﴿

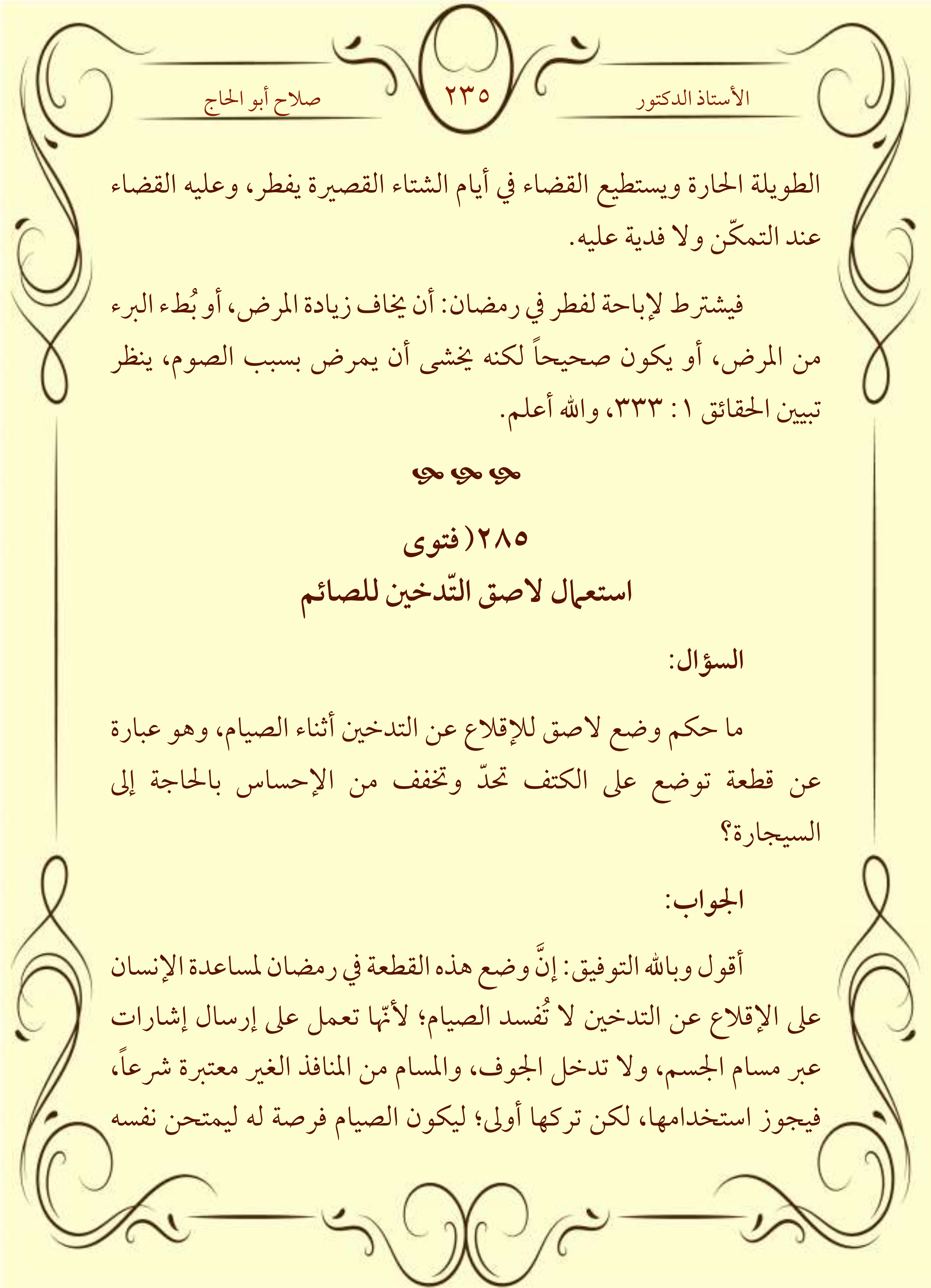
٢٨٤) فتوى
صيام مريض السكر والضغط والقلب

السؤال:

ما حكم الصيام لكل من مريض السكري والقلب والضغط والكلى والقرحة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من عَجز منهم عن الصّوم مطلقاً أفطر، وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} البقرة: ١٨٤، ولا قضاء عليه، وأما من كان يستطيع الصيام في بعض أيام الشهر دون الأخرى فيصوم ما يستطيع منها ويقضي بعد رمضان الأيام التي أفطرها متى استطاع ذلك، ولا فدية عليه، والمريض الذي يشق عليه الصيام في أيام الصيف



الطويلة الحارة ويستطيع القضاء في أيام الشتاء القصيرة يفطر، وعليه القضاء عند التمكّن ولا فدية عليه.

فيشترط لإباحة لفطر في رمضان: أن يخاف زيادة المرض، أو بُطء البرء من المرض، أو يكون صحيحاً لكنه يخشى أن يمرض بسبب الصوم، ينظر تبيين الحقائق ١: ٣٣٣، والله أعلم.

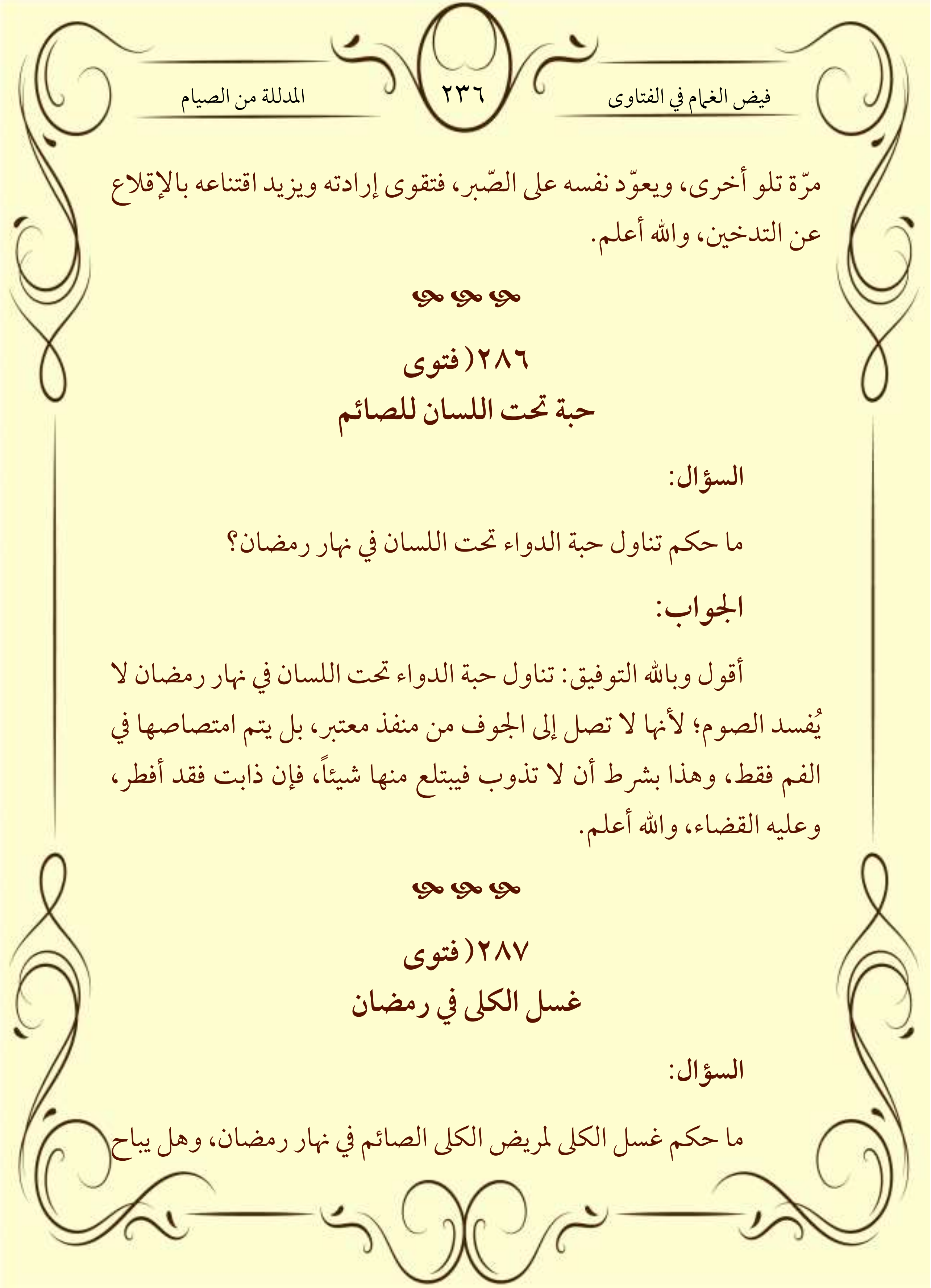
٢٨٥) فتوى
استعمال لاصق التّدخين للصائم

السؤال:

ما حكم وضع لاصق للإقلاع عن التدخين أثناء الصيام، وهو عبارة عن قطعة توضع على الكتف تحدّ وتخفف من الإحساس بالحاجة إلى السيجارة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إنَّ وضع هذه القطعة في رمضان لمساعدة الإنسان على الإقلاع عن التدخين لا تُفسد الصيام؛ لأنّها تعمل على إرسال إشارات عبر مسام الجسم، ولا تدخل الجوف، والمسام من المنافذ الغير معتبرة شرعاً، فيجوز استخدامها، لكن تركها أولى؛ ليكون الصيام فرصة له ليمتحن نفسه



مرّة تلو أخرى، ويعوّد نفسه على الصّبر، فتقوى إرادته ويزيد اقتناعه بالإقلاع عن التدخين، والله أعلم.

٢٨٦) فتوى
حبة تحت اللسان للصائم

السؤال:

ما حكم تناول حبة الدواء تحت اللسان في نهار رمضان؟

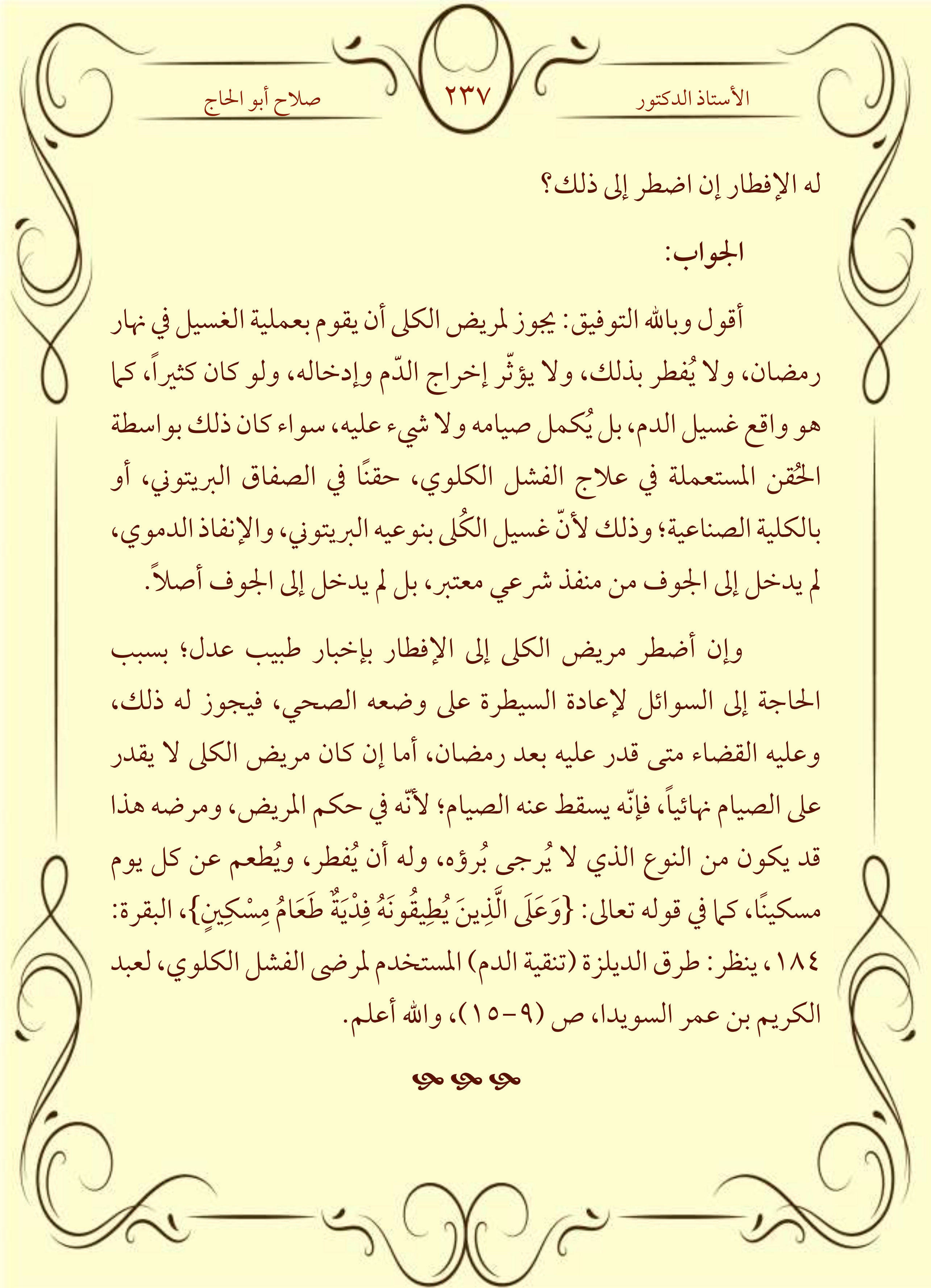
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تناول حبة الدواء تحت اللسان في نهار رمضان لا يُفسد الصوم؛ لأنها لا تصل إلى الجوف من منفذ معتبر، بل يتم امتصاصها في الفم فقط، وهذا بشرط أن لا تذوب فيبتلع منها شيئاً، فإن ذابت فقد أفطر، وعليه القضاء، والله أعلم.

٢٨٧) فتوى
غسل الكلى في رمضان

السؤال:

ما حكم غسل الكلى لمريض الكلى الصائم في نهار رمضان، وهل يباح



له الإفطار إن اضطر إلى ذلك؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لمريض الكلى أن يقوم بعملية الغسيل في نهار رمضان، ولا يُفطر بذلك، ولا يؤثّر إخراج الدّم وإدخاله، ولو كان كثيراً، كما هو واقع غسيل الدم، بل يُكمل صيامه ولا شيء عليه، سواء كان ذلك بواسطة الحُقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، حقنًا في الصفاق البريتوني، أو بالكلية الصناعية؛ وذلك لأنّ غسيل الكُلى بنوعيه البريتوني، والإنفاذ الدموي، لم يدخل إلى الجوف من منفذ شرعي معتبر، بل لم يدخل إلى الجوف أصلاً.

وإن أضطر مريض الكلى إلى الإفطار بإخبار طبيب عدل؛ بسبب الحاجة إلى السوائل لإعادة السيطرة على وضعه الصحي، فيجوز له ذلك، وعليه القضاء متى قدر عليه بعد رمضان، أما إن كان مريض الكلى لا يقدر على الصيام نهائياً، فإنّه يسقط عنه الصيام؛ لأنّه في حكم المريض، ومرضه هذا قد يكون من النوع الذي لا يُرجى بُرؤه، وله أن يُفطر، ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، كما في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، البقرة: ١٨٤، ينظر: طرق الديلزة (تنقية الدم) المستخدم لمرضى الفشل الكلوي، لعبد الكريم بن عمر السويدا، ص (٩-١٥)، والله أعلم.



المبحث الرّابع
السُّنن والأعذار والقضاء

٢٨٨) فتوى
سنن الصّوم

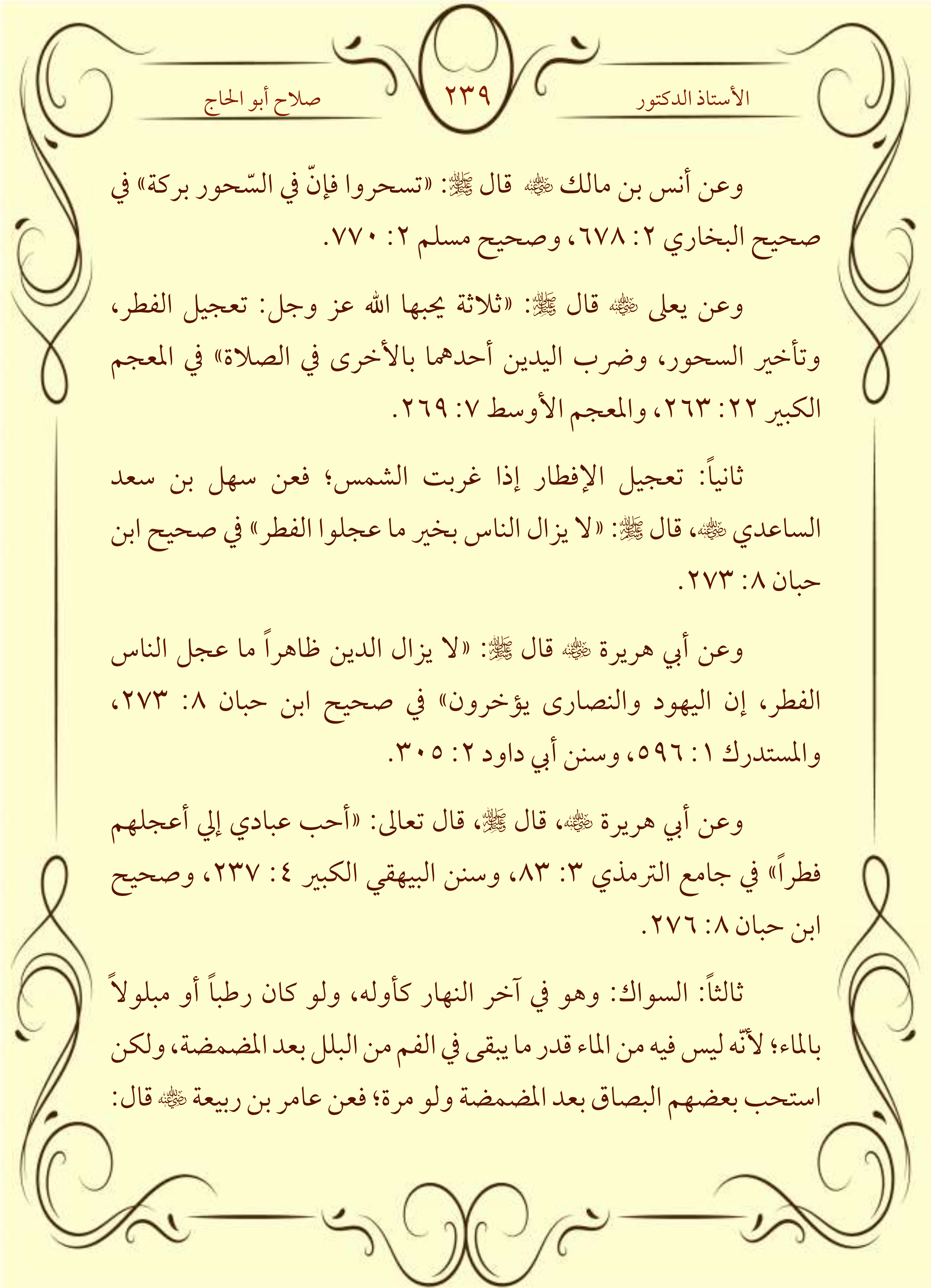
السؤال:

ما هي الأمور التي يستحب أو يسن للصائم فعلها في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن للصائم فعل الأمور الآتية؛ اقتداءً بالنّبي ﷺ:

أولاً: السّحور؛ لأنّ به يستعان على صيام النهار، والسنة فيه هو التأخير؛ لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ؛ فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤.



وعن أنس بن مالك ﷺ قال ﷺ: «تسحروا فإنّ في السّحور بركة» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

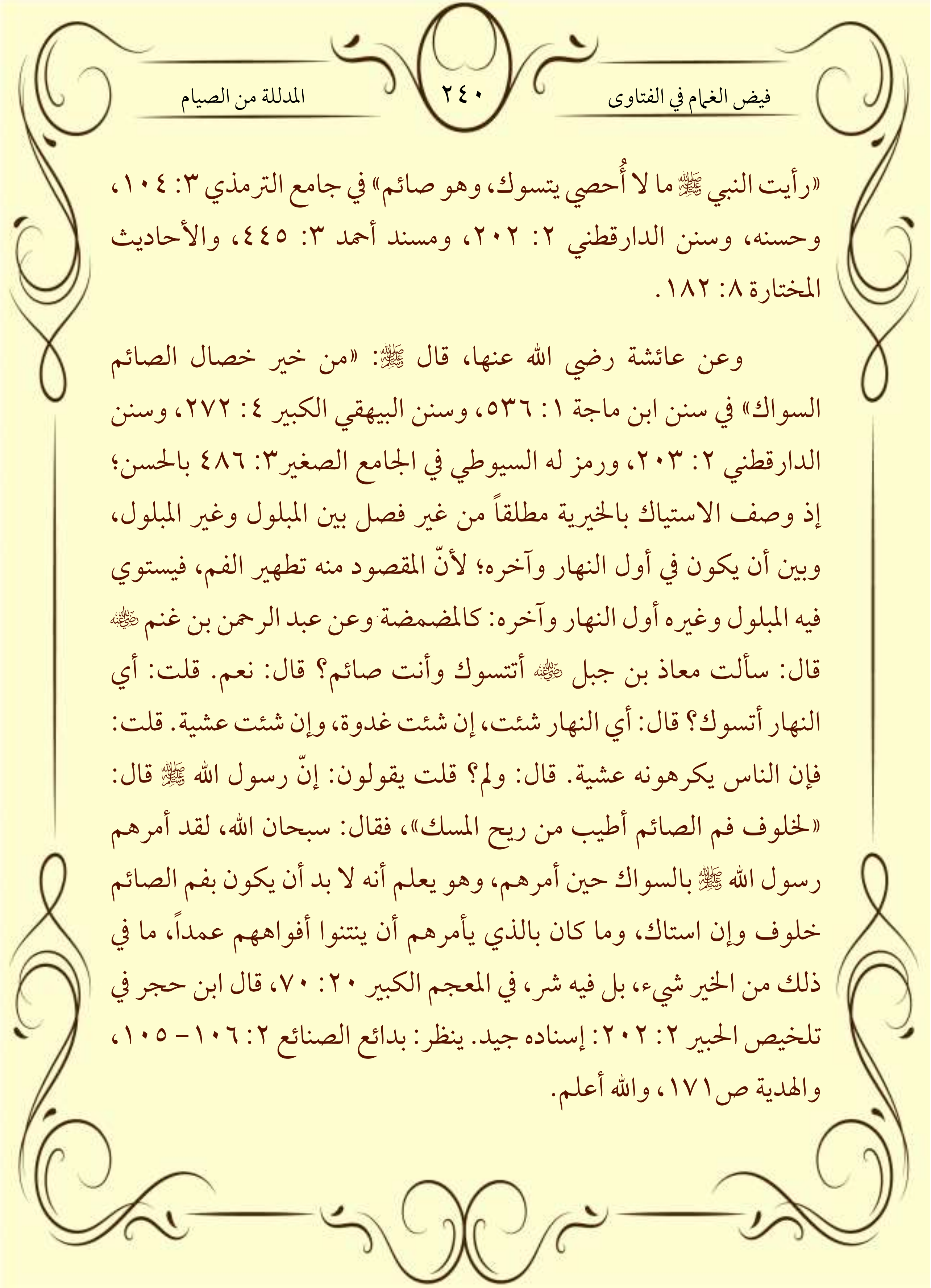
وعن يعلى ﷺ قال ﷺ: «ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما بالأخرى في الصلاة» في المعجم الكبير ٢٢: ٢٦٣، والمعجم الأوسط ٧: ٢٦٩.

ثانياً: تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس؛ فعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

وعن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣، والمستدرك ١: ٥٩٦، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٥.

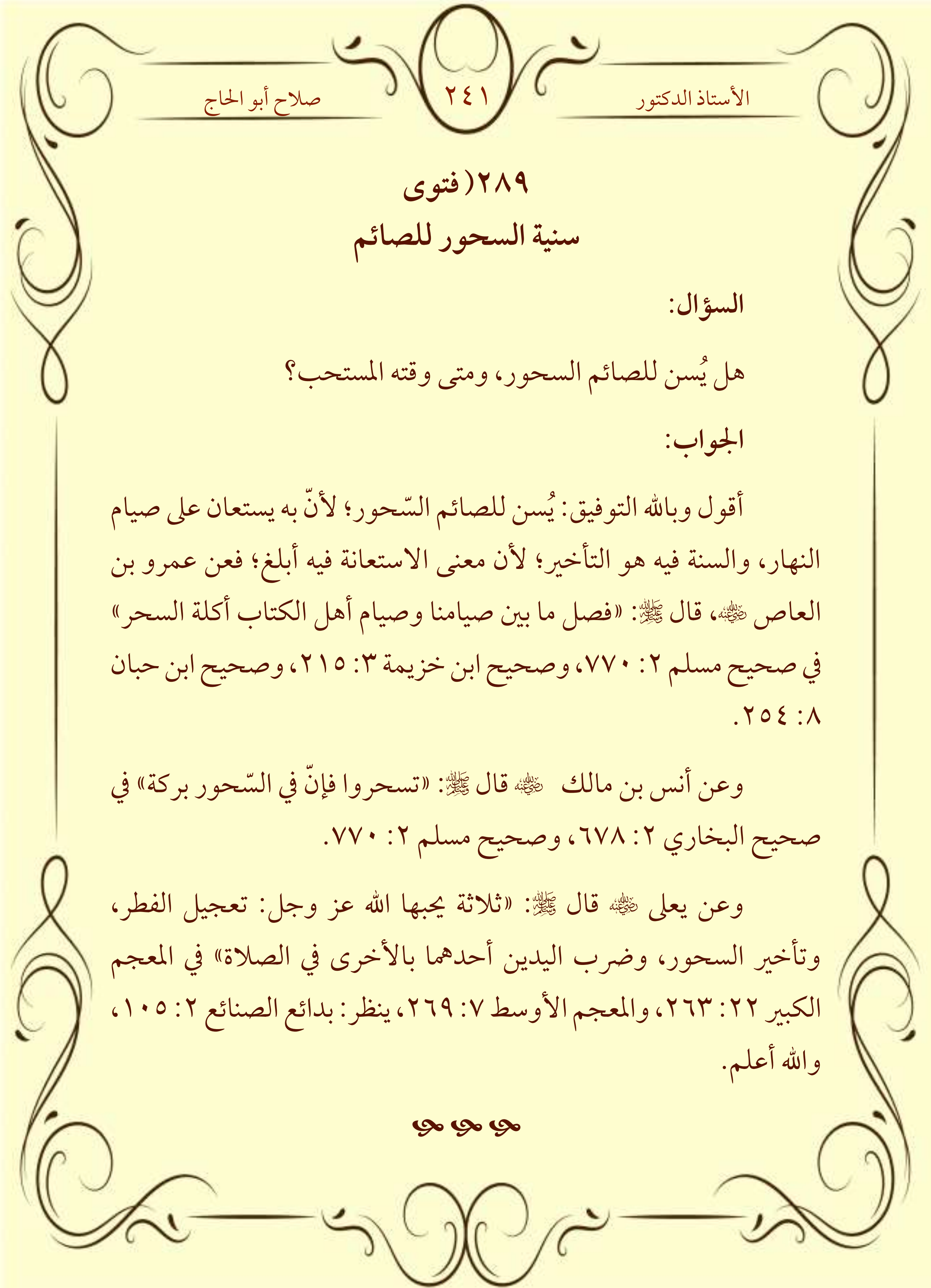
وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ، قال تعالى: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» في جامع الترمذي ٣: ٨٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٧، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٧٦.

ثالثاً: السواك: وهو في آخر النهار كأوله، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء؛ لأنّه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من البلل بعد المضمضة، ولكن استحب بعضهم البصاق بعد المضمضة ولو مرة؛ فعن عامر بن ربيعة ﷺ قال:



«رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يتسوك، وهو صائم» في جامع الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٢، ومسند أحمد ٣: ٤٤٥، والأحاديث المختارة ٨: ١٨٢.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٢، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٣، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير٣: ٤٨٦ بالحسن؛ إذ وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول، وبين أن يكون في أول النهار وآخره؛ لأنّ المقصود منه تطهير الفم، فيستوي فيه المبلول وغيره أول النهار وآخره: كالمضمضة وعن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه قال: سألت معاذ بن جبل رضي الله عنه أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت يقولون: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك»، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦- ١٠٥، والهدية ص١٧١، والله أعلم.



٢٨٩) فتوى
سنية السحور للصائم

السؤال:

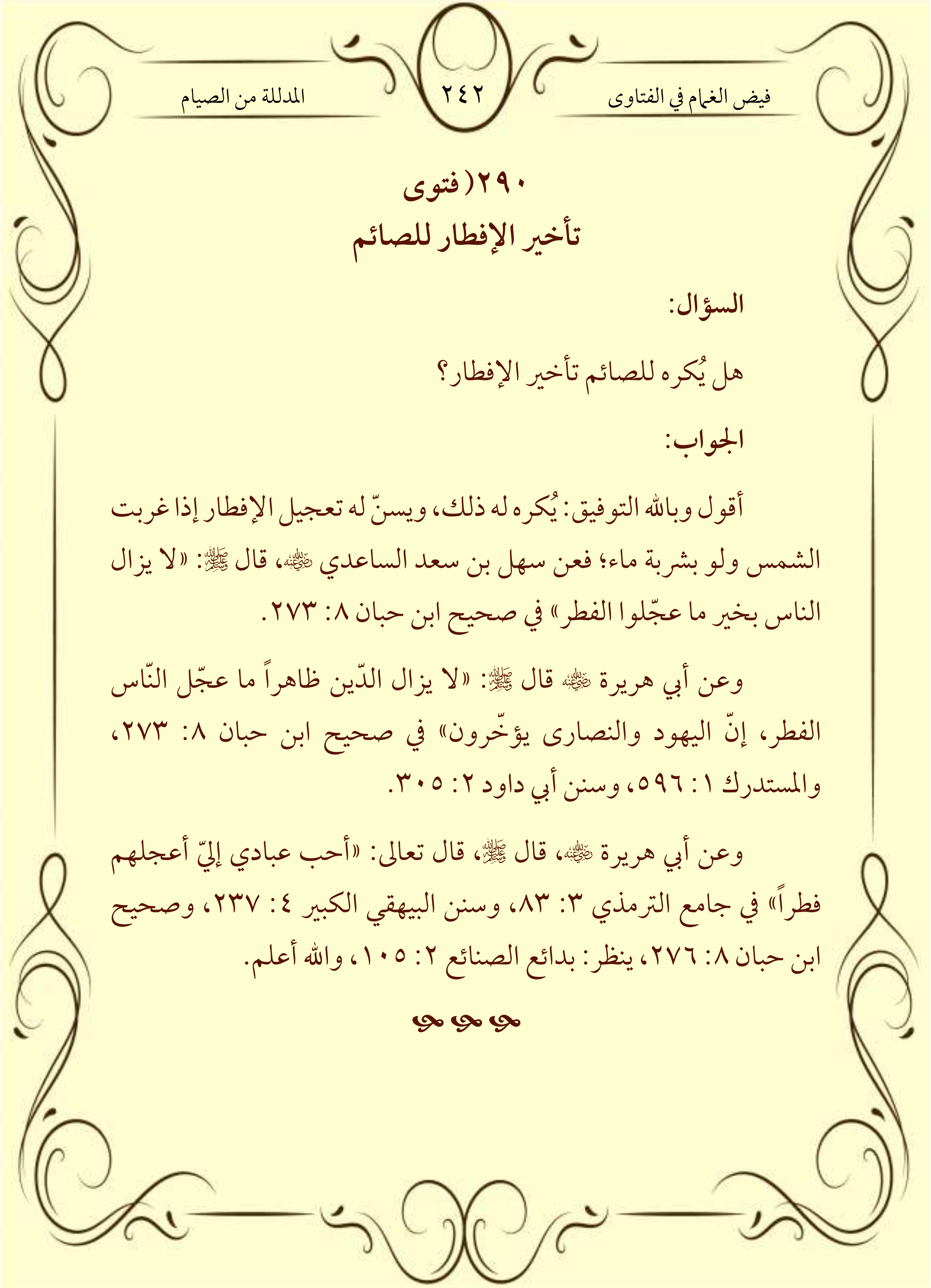
هل يُسن للصائم السحور، ومتى وقته المستحب؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُسن للصائم السّحور؛ لأنّ به يستعان على صيام النهار، والسنة فيه هو التأخير؛ لأن معنى الاستعانة فيه أبلغ؛ فعن عمرو بن العاص ﷺ، قال ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» في صحيح مسلم ٢: ٧٧٠، وصحيح ابن خزيمة ٣: ٢١٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٥٤.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال ﷺ: «تسحروا فإنّ في السّحور بركة» في صحيح البخاري ٢: ٦٧٨، وصحيح مسلم ٢: ٧٧٠.

وعن يعلى ﷺ قال ﷺ: «ثلاثة يحبها الله عز وجل: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين أحدهما بالأخرى في الصلاة» في المعجم الكبير ٢٢: ٢٦٣، والمعجم الأوسط ٧: ٢٦٩، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، والله أعلم.



٢٩٠) فتوى
تأخير الإفطار للصائم

السؤال:

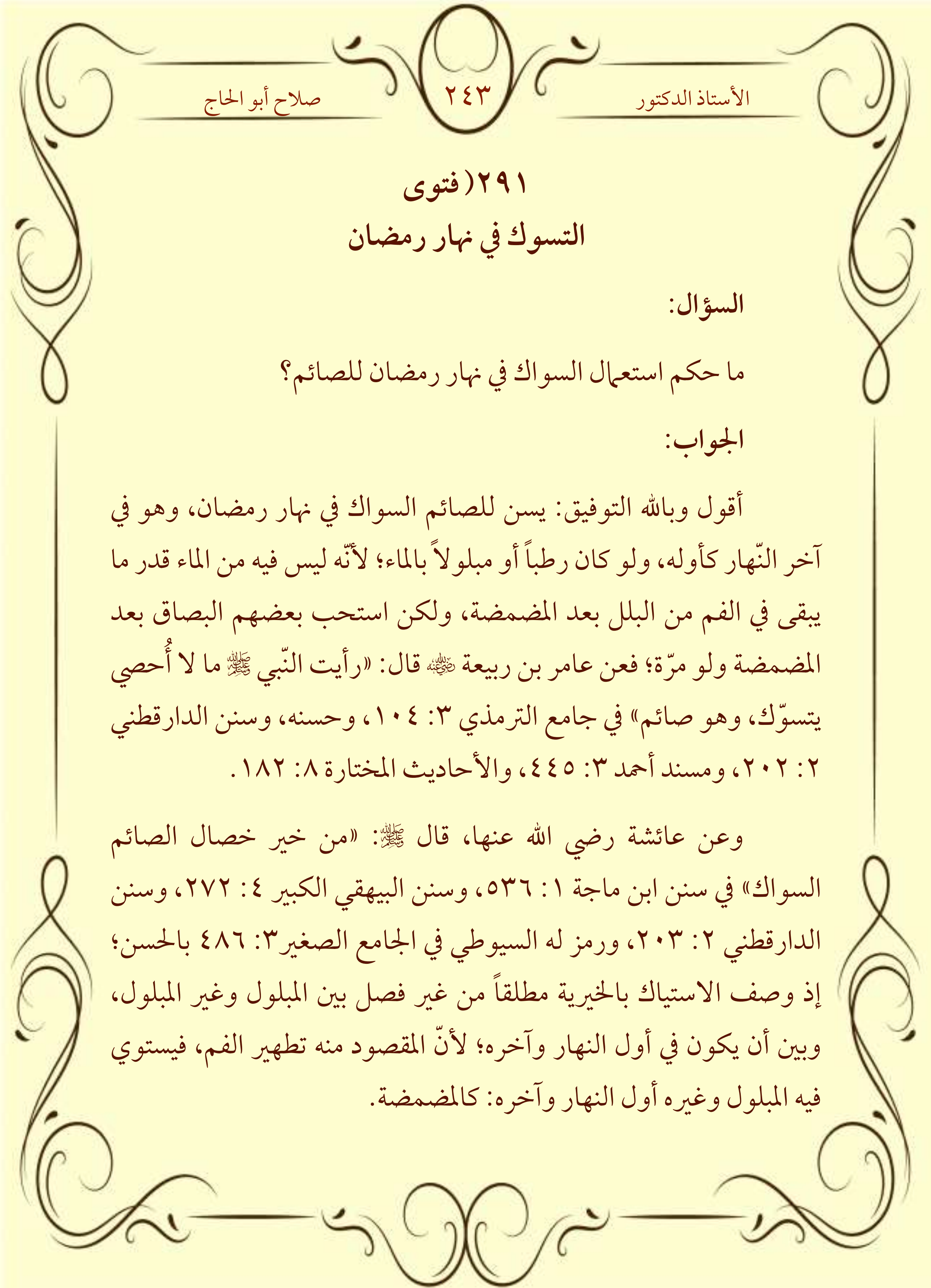
هل يُكره للصائم تأخير الإفطار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره له ذلك، ويسنّ له تعجيل الإفطار إذا غربت الشمس ولو بشربة ماء؛ فعن سهل بن سعد الساعدي ﵁، قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣.

وعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «لا يزال الدّين ظاهراً ما عجّل النّاس الفطر، إنّ اليهود والنصارى يؤخّرون» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٧٣، والمستدرك ١: ٥٩٦، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٥.

وعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ، قال تعالى: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» في جامع الترمذي ٣: ٨٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٧، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٧٦، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، والله أعلم.



٢٩١) فتوى
التسوك في نهار رمضان

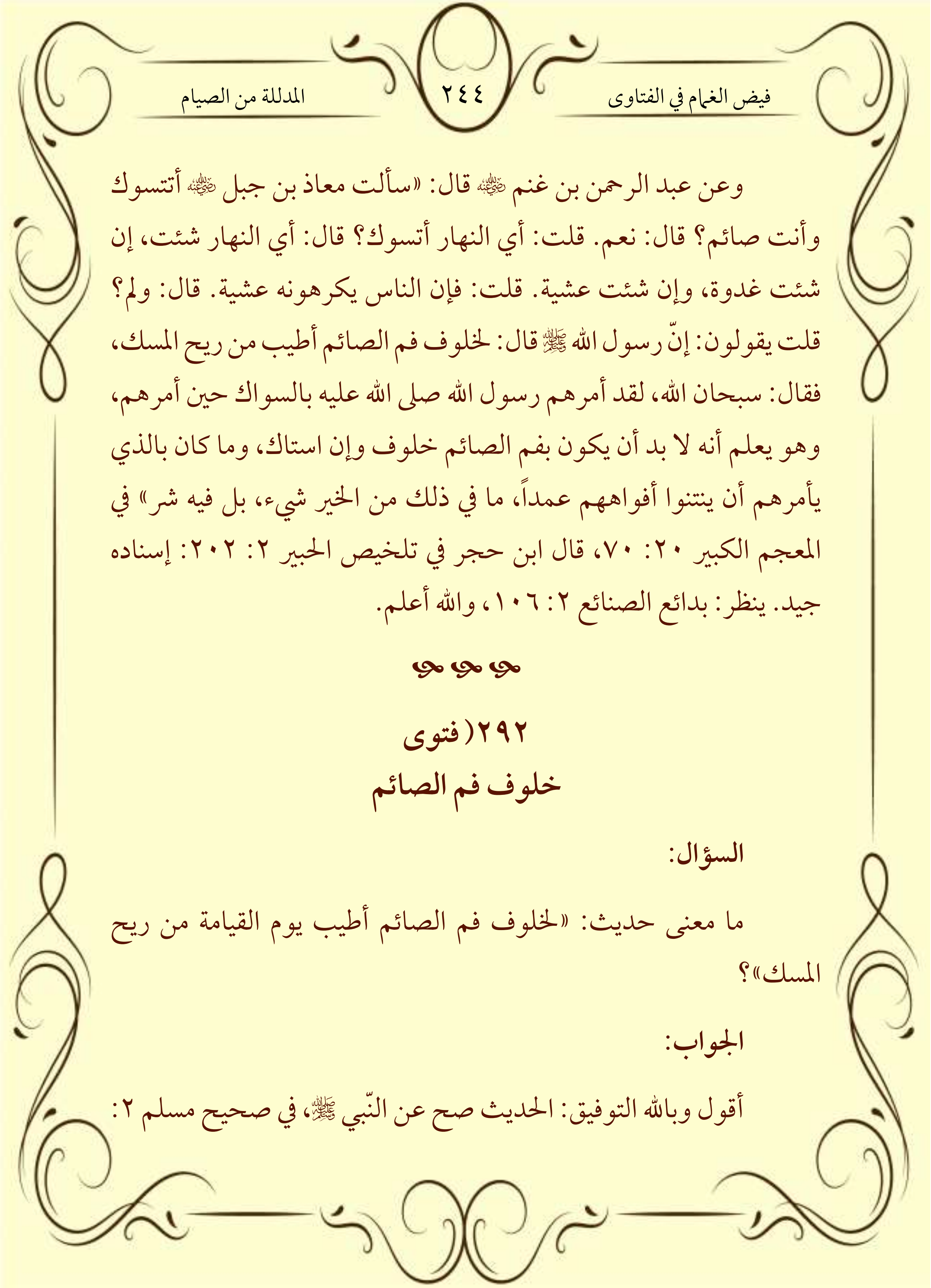
السؤال:

ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يسن للصائم السواك في نهار رمضان، وهو في آخر النّهار كأوله، ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء؛ لأنّه ليس فيه من الماء قدر ما يبقى في الفم من البلل بعد المضمضة، ولكن استحب بعضهم البصاق بعد المضمضة ولو مرّة؛ فعن عامر بن ربيعة ﵁ قال: «رأيت النّبي ﷺ ما لا أُحصي يتسوّك، وهو صائم» في جامع الترمذي ٣: ١٠٤، وحسنه، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٢، ومسند أحمد ٣: ٤٤٥، والأحاديث المختارة ٨: ١٨٢.

وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٦، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٢، وسنن الدارقطني ٢: ٢٠٣، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير٣: ٤٨٦ بالحسن؛ إذ وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول، وبين أن يكون في أول النهار وآخره؛ لأنّ المقصود منه تطهير الفم، فيستوي فيه المبلول وغيره أول النهار وآخره: كالمضمضة.



وعن عبد الرحمن بن غنم ﵁ قال: «سألت معاذ بن جبل ﵁ أتتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية. قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت يقولون: إنّ رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر» في المعجم الكبير ٢٠: ٧٠، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٠٢: إسناده جيد. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، والله أعلم.

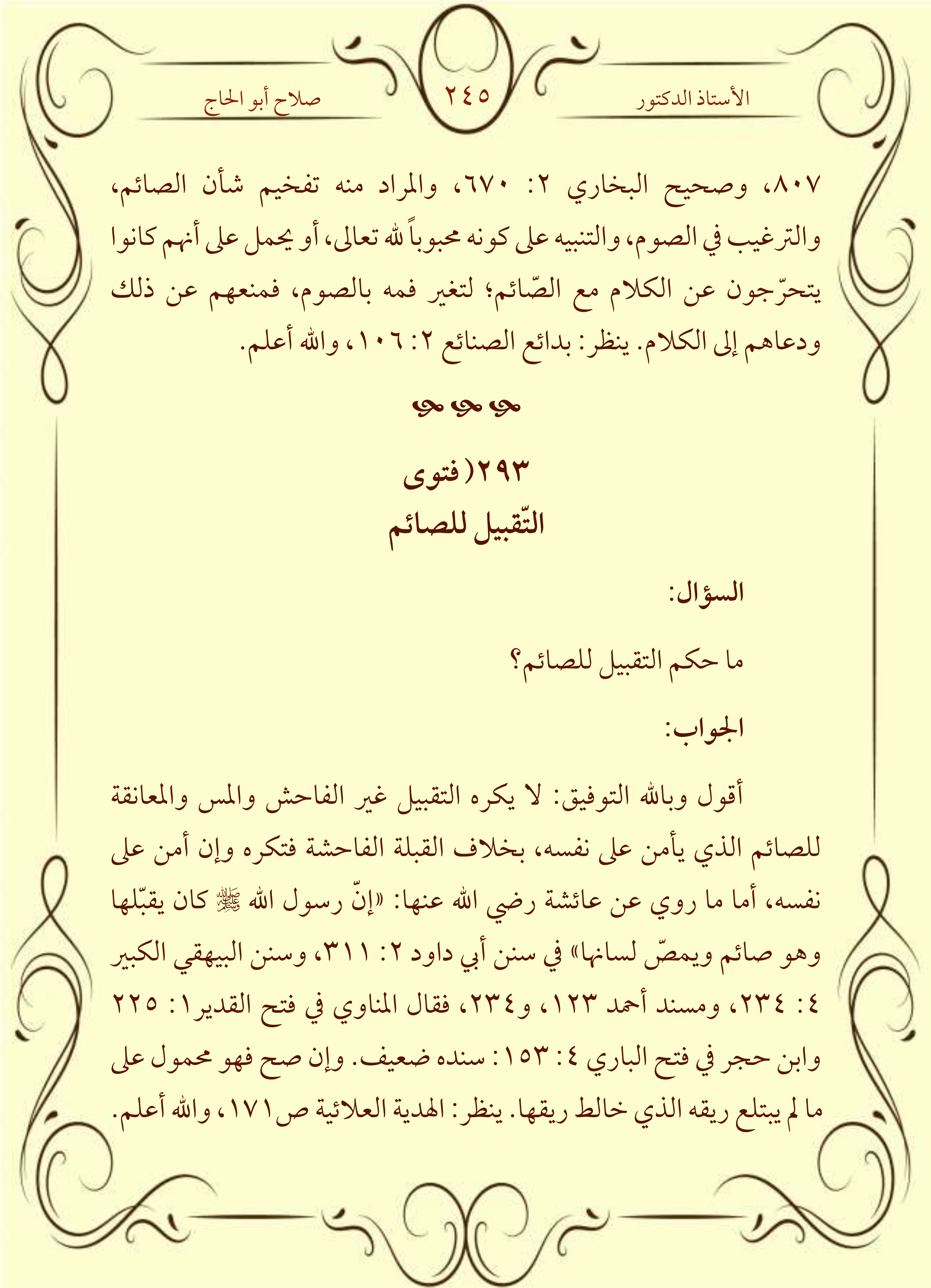
٢٩٢) فتوى
خلوف فم الصائم

السؤال:

ما معنى حديث: «لخلوف فم الصائم أطيب يوم القيامة من ريح المسك»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحديث صح عن النّبي ﷺ، في صحيح مسلم ٢:



٨٠٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٧٠، والمراد منه تفخيم شأن الصائم، والترغيب في الصوم، والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى، أو يحمل على أنهم كانوا يتحرّجون عن الكلام مع الصّائم؛ لتغير فمه بالصوم، فمنعهم عن ذلك ودعاهم إلى الكلام. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، والله أعلم.

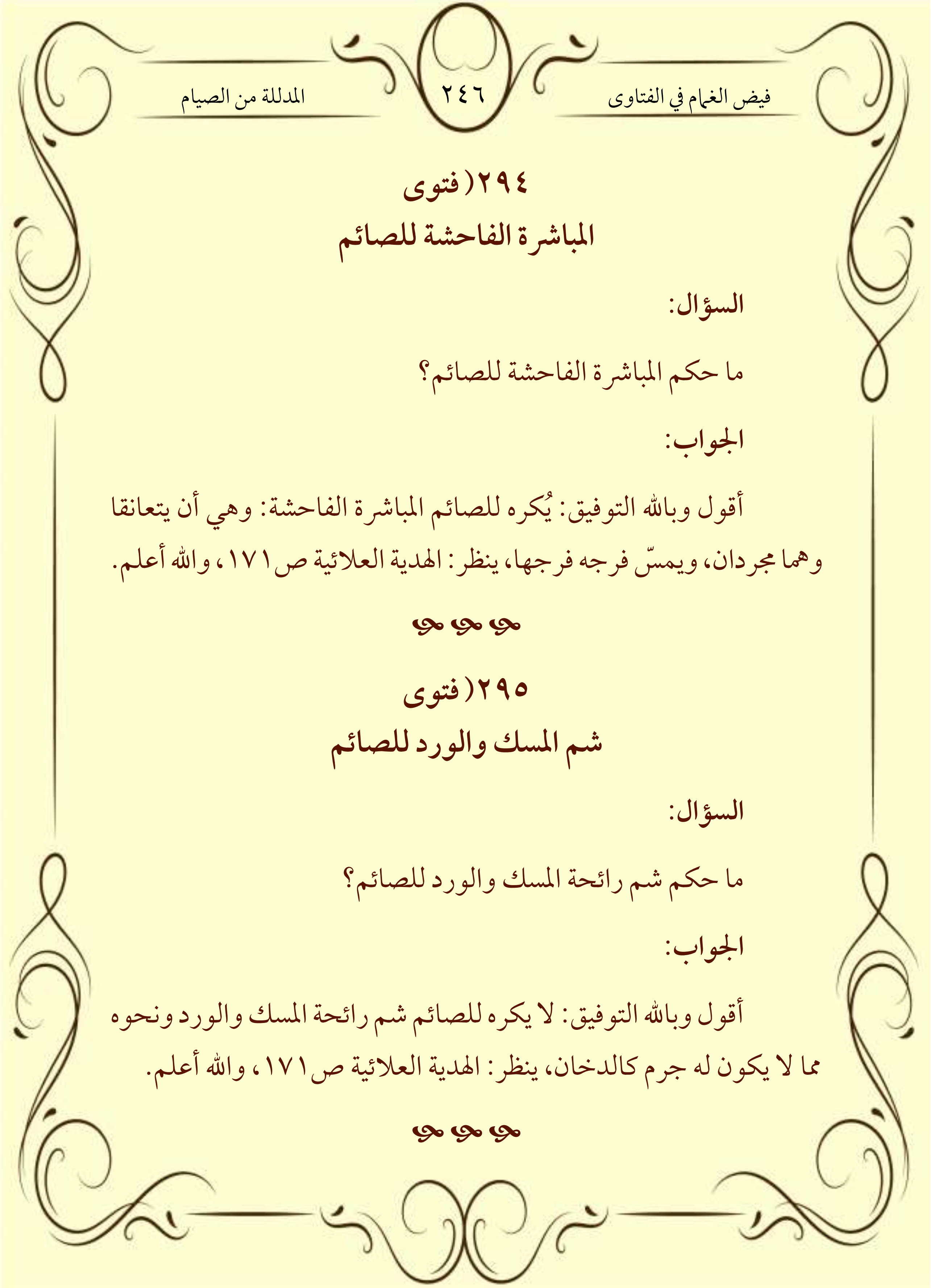
٢٩٣) فتوى
التّقبيل للصائم

السؤال:

ما حكم التقبيل للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكره التقبيل غير الفاحش والمس والمعانقة للصائم الذي يأمن على نفسه، بخلاف القبلة الفاحشة فتكره وإن أمن على نفسه، أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «إنّ رسول الله ﷺ كان يقبّلها وهو صائم ويمصّ لسانها» في سنن أبي داود ٢: ٣١١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣٤، ومسند أحمد ١٢٣، و٢٣٤، فقال المناوي في فتح القدير ١: ٢٢٥ وابن حجر في فتح الباري ٤: ١٥٣: سنده ضعيف. وإن صح فهو محمول على ما لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها. ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، والله أعلم.



٢٩٤) فتوى

المباشرة الفاحشة للصائم

السؤال:

ما حكم المباشرة الفاحشة للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للصائم المباشرة الفاحشة: وهي أن يتعانقا وهما مجردان، ويمسّ فرجه فرجها، ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، والله أعلم.

❧❧❧

٢٩٥) فتوى

شم المسك والورد للصائم

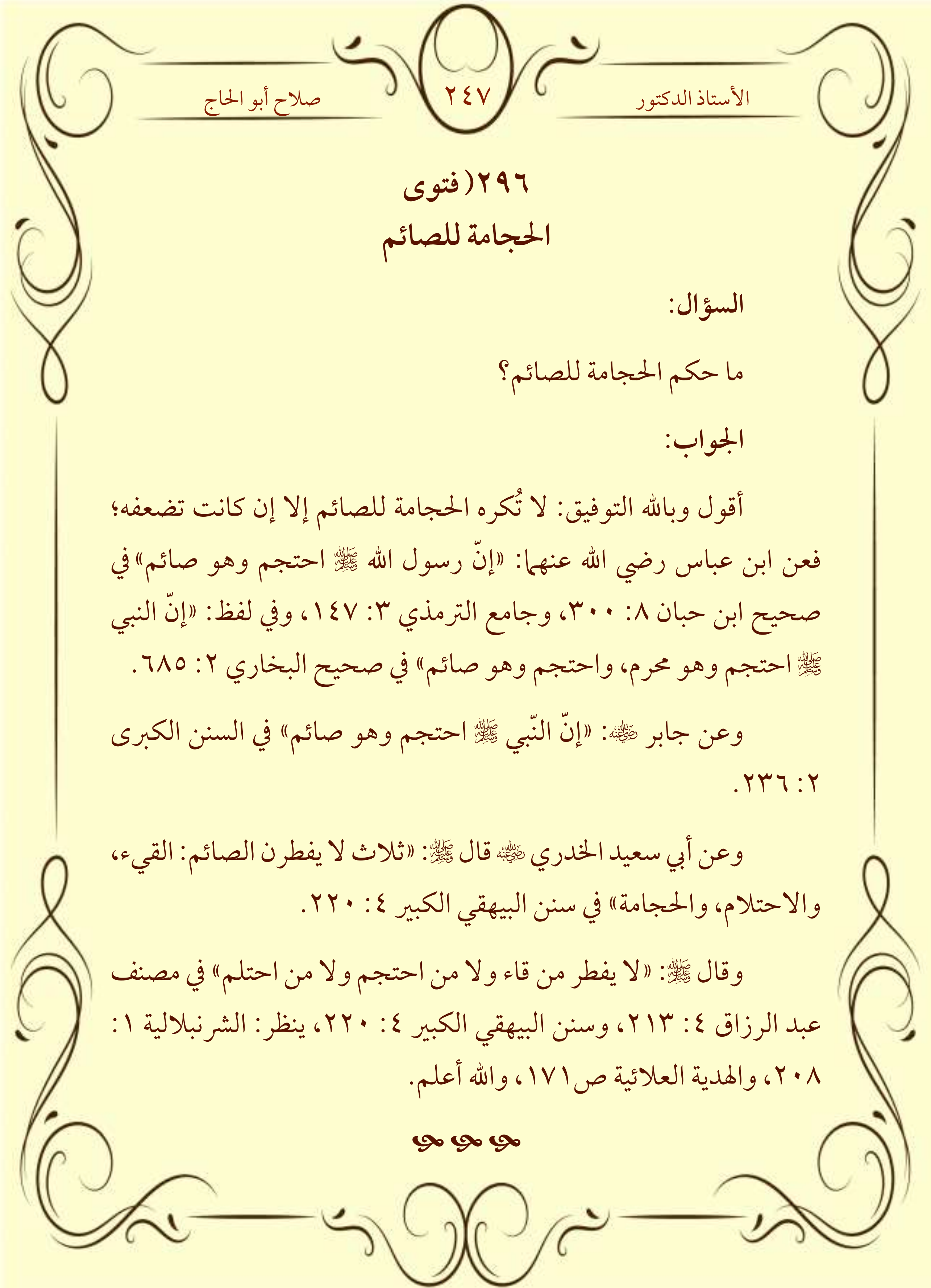
السؤال:

ما حكم شم رائحة المسك والورد للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون له جرم كالدخان، ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، والله أعلم.

❧❧❧



٢٩٦) فتوى
الحجامة للصائم

السؤال:

ما حكم الحجامة للصائم؟

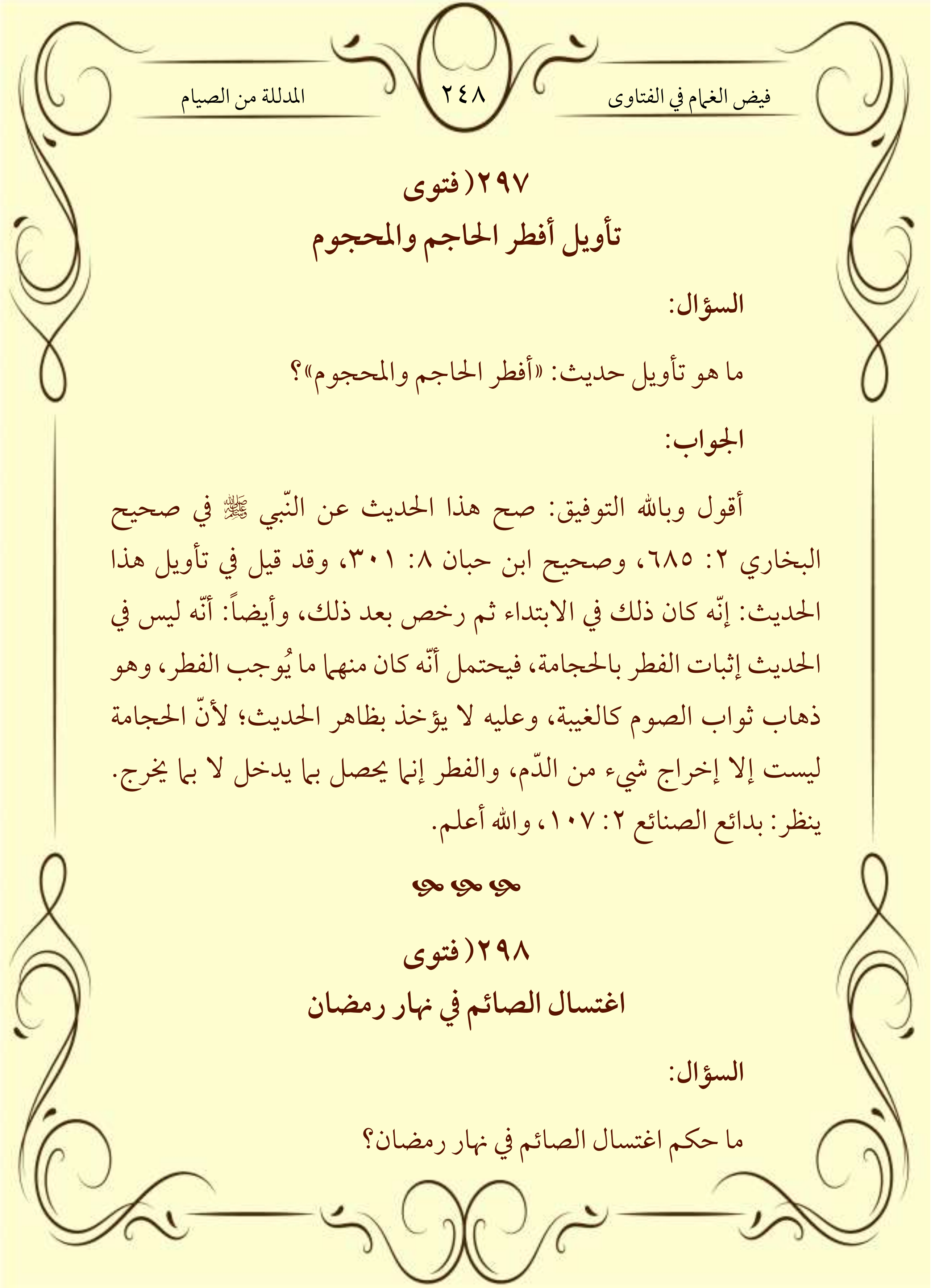
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تُكره الحجامة للصائم إلا إن كانت تضعفه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم» في صحيح ابن حبان ٨: ٣٠٠، وجامع الترمذي ٣: ١٤٧، وفي لفظ: «إنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم» في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥.

وعن جابر رضي الله عنه: «إنّ النّبي ﷺ احتجم وهو صائم» في السنن الكبرى ٢: ٢٣٦.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة» في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠.

وقال ﷺ: «لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم» في مصنف عبد الرزاق ٤: ٢١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٢٠، ينظر: الشرنبلالية ١: ٢٠٨، والهدية العلائية ص١٧١، والله أعلم.



٢٩٧) فتوى

تأويل أفطر الحاجم والمحجوم

السؤال:

ما هو تأويل حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟

الجواب:

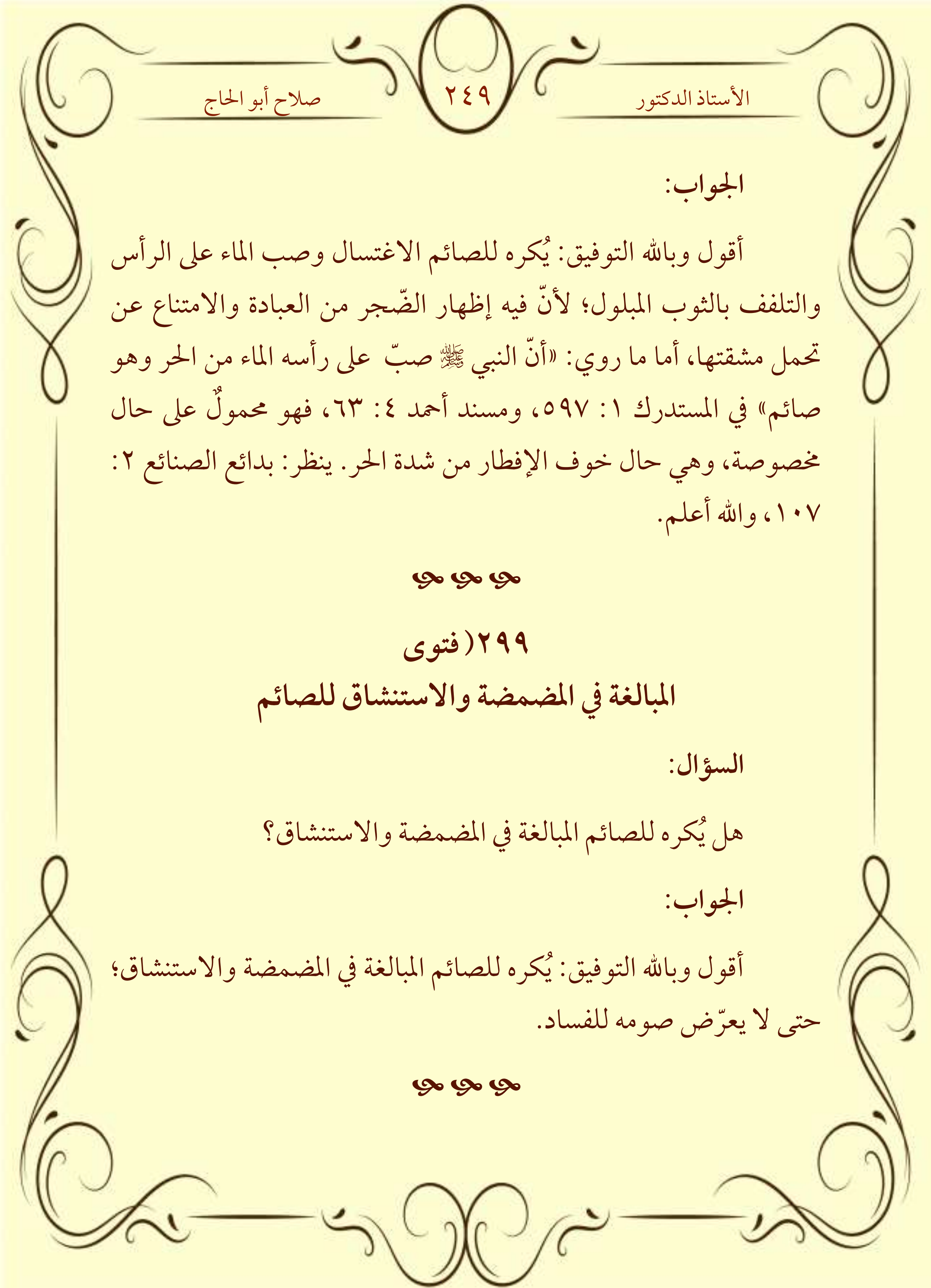
أقول وبالله التوفيق: صح هذا الحديث عن النّبي ﷺ في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١، وقد قيل في تأويل هذا الحديث: إنّه كان ذلك في الابتداء ثم رخص بعد ذلك، وأيضاً: أنّه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة، فيحتمل أنّه كان منهما ما يُوجب الفطر، وهو ذهاب ثواب الصوم كالغيبة، وعليه لا يؤخذ بظاهر الحديث؛ لأنّ الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدّم، والفطر إنما يحصل بما يدخل لا بما يخرج. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٧، والله أعلم.

٢٩٨) فتوى

اغتسال الصائم في نهار رمضان

السؤال:

ما حكم اغتسال الصائم في نهار رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للصائم الاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول؛ لأنّ فيه إظهار الضّجر من العبادة والامتناع عن تحمل مشقتها، أما ما روي: «أنّ النبي ﷺ صبّ على رأسه الماء من الحر وهو صائم» في المستدرك ١: ٥٩٧، ومسند أحمد ٤: ٦٣، فهو محمولٌ على حال مخصوصة، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٧، والله أعلم.

٢٩٩) فتوى

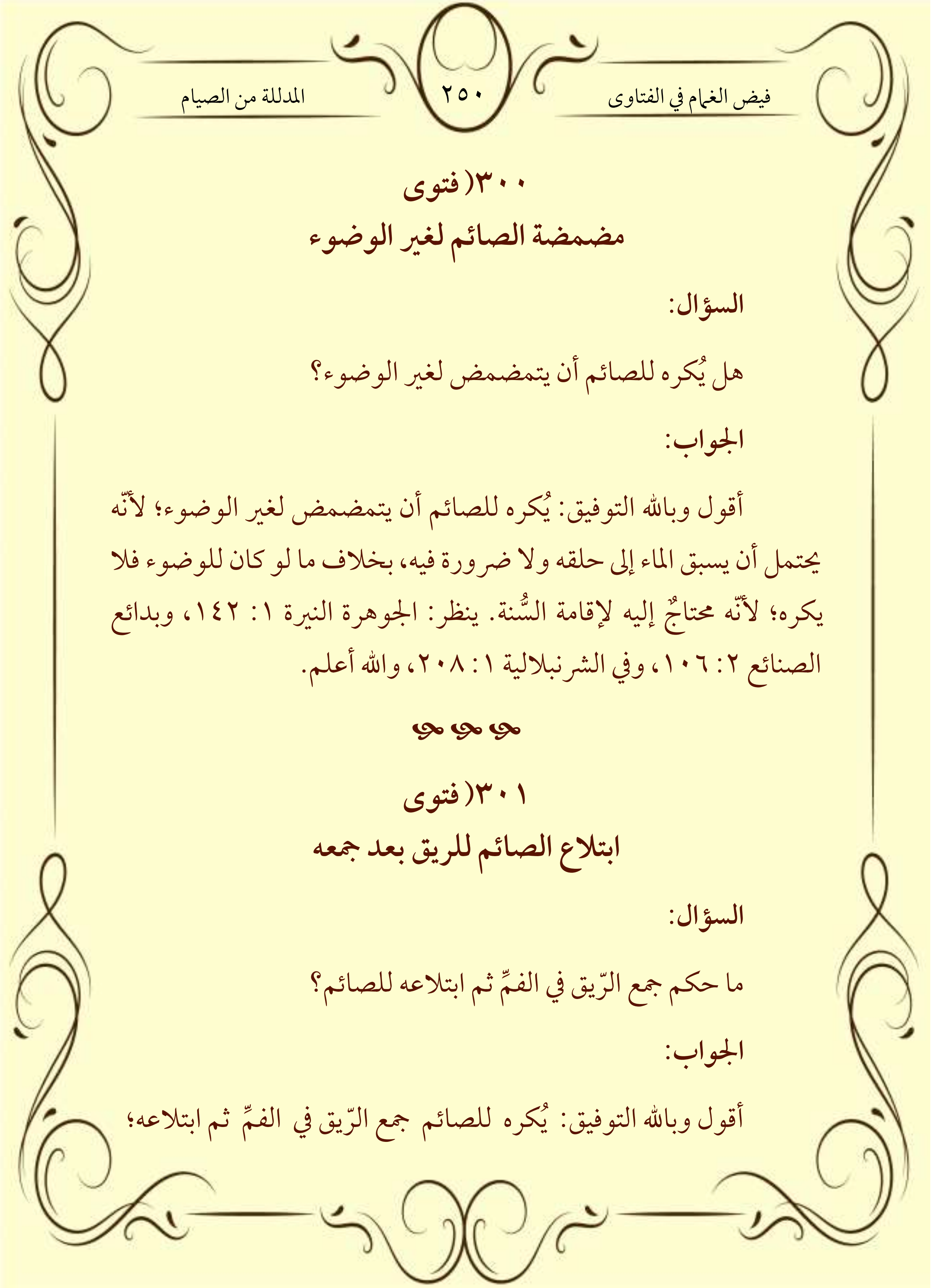
المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم

السؤال:

هل يُكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ حتى لا يعرّض صومه للفساد.



٣٠٠) فتوى
مضمضة الصائم لغير الوضوء

السؤال:

هل يُكره للصائم أن يتمضمض لغير الوضوء؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للصائم أن يتمضمض لغير الوضوء؛ لأنّه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه ولا ضرورة فيه، بخلاف ما لو كان للوضوء فلا يكره؛ لأنّه محتاجٌ إليه لإقامة السُّنة. ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١٤٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، وفي الشرنبلالية ١: ٢٠٨، والله أعلم.

~ ~ ~

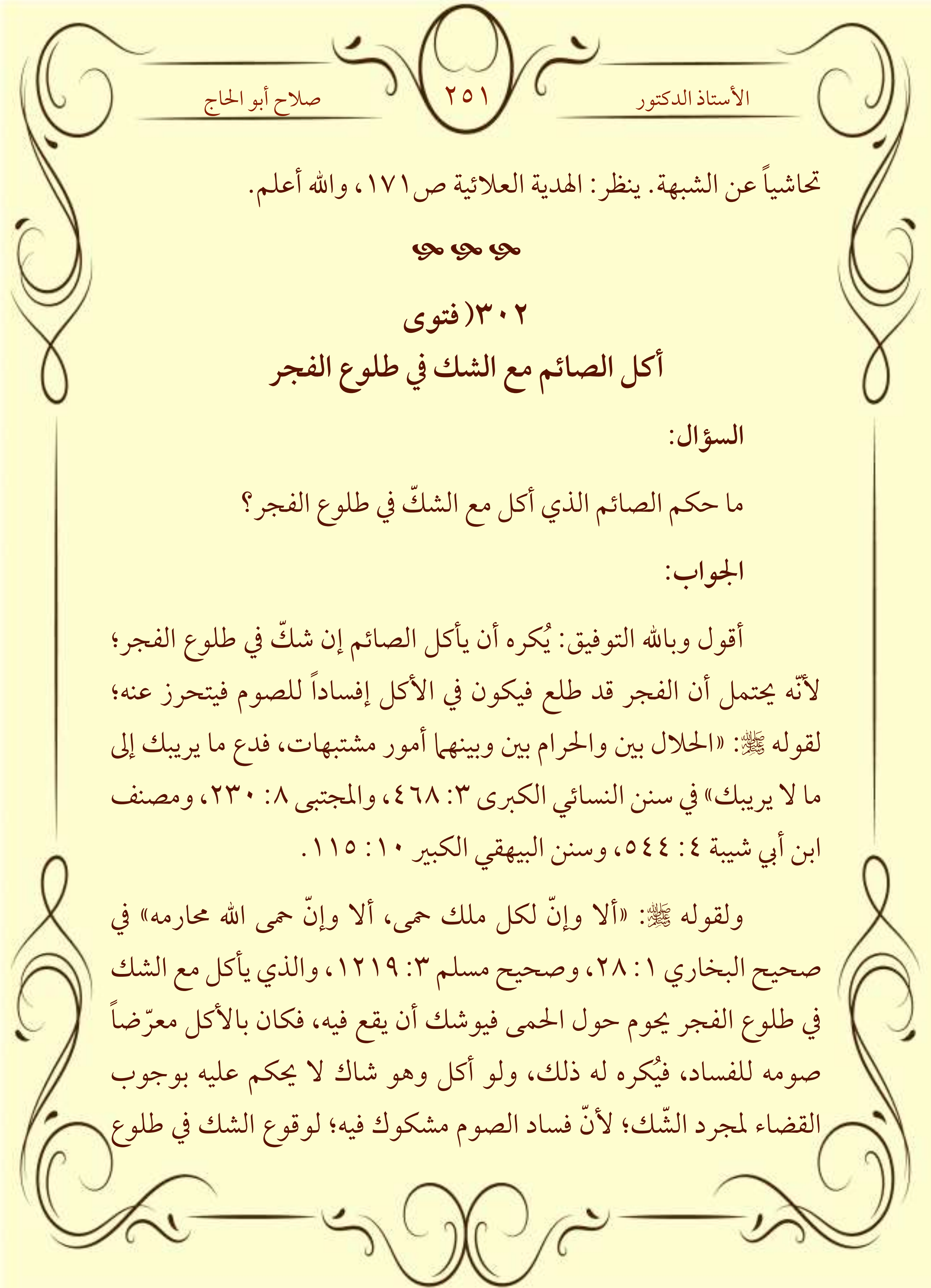
٣٠١) فتوى
ابتلاع الصائم للريق بعد جمعه

السؤال:

ما حكم جمع الرّيق في الفمِّ ثم ابتلاعه للصائم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للصائم جمع الرّيق في الفمِّ ثم ابتلاعه؛



تحاشياً عن الشبهة. ينظر: الهدية العلائية ص١٧١، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣٠٢) فتوى
أكل الصائم مع الشك في طلوع الفجر

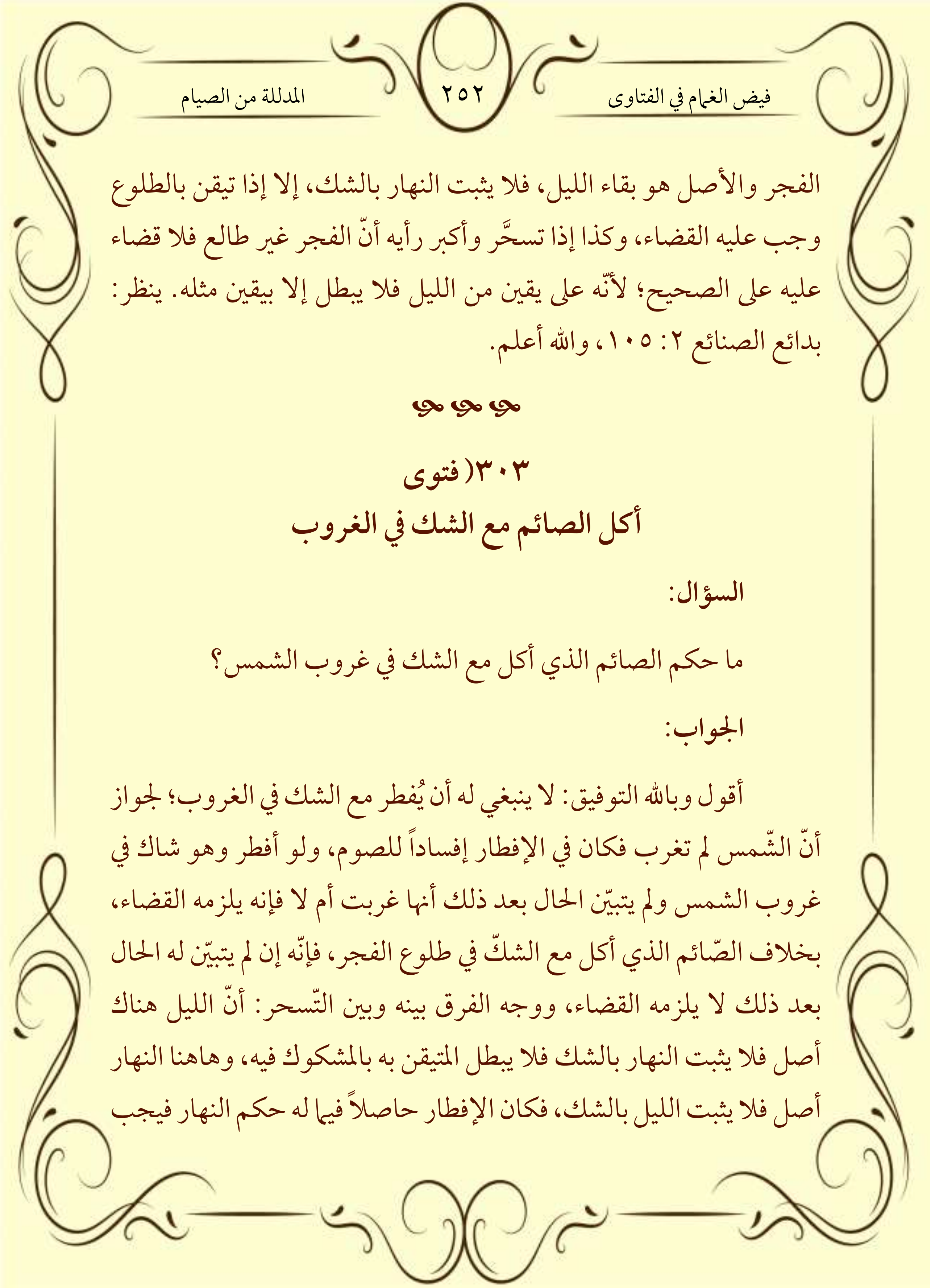
السؤال:

ما حكم الصائم الذي أكل مع الشكّ في طلوع الفجر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره أن يأكل الصائم إن شكّ في طلوع الفجر؛ لأنّه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون في الأكل إفساداً للصوم فيتحرز عنه؛ لقوله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» في سنن النسائي الكبرى ٣: ٤٦٨، والمجتبى ٨: ٢٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٤٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥.

ولقوله ﷺ: «ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه» في صحيح البخاري ١: ٢٨، وصحيح مسلم ٣: ١٢١٩، والذي يأكل مع الشك في طلوع الفجر يحوم حول الحمى فيوشك أن يقع فيه، فكان بالأكل معرّضاً صومه للفساد، فيُكره له ذلك، ولو أكل وهو شاك لا يحكم عليه بوجوب القضاء لمجرد الشّك؛ لأنّ فساد الصوم مشكوك فيه؛ لوقوع الشك في طلوع



الفجر والأصل هو بقاء الليل، فلا يثبت النهار بالشك، إلا إذا تيقن بالطلوع وجب عليه القضاء، وكذا إذا تسحَّر وأكبر رأيه أنّ الفجر غير طالع فلا قضاء عليه على الصحيح؛ لأنّه على يقين من الليل فلا يبطل إلا بيقين مثله. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، والله أعلم.

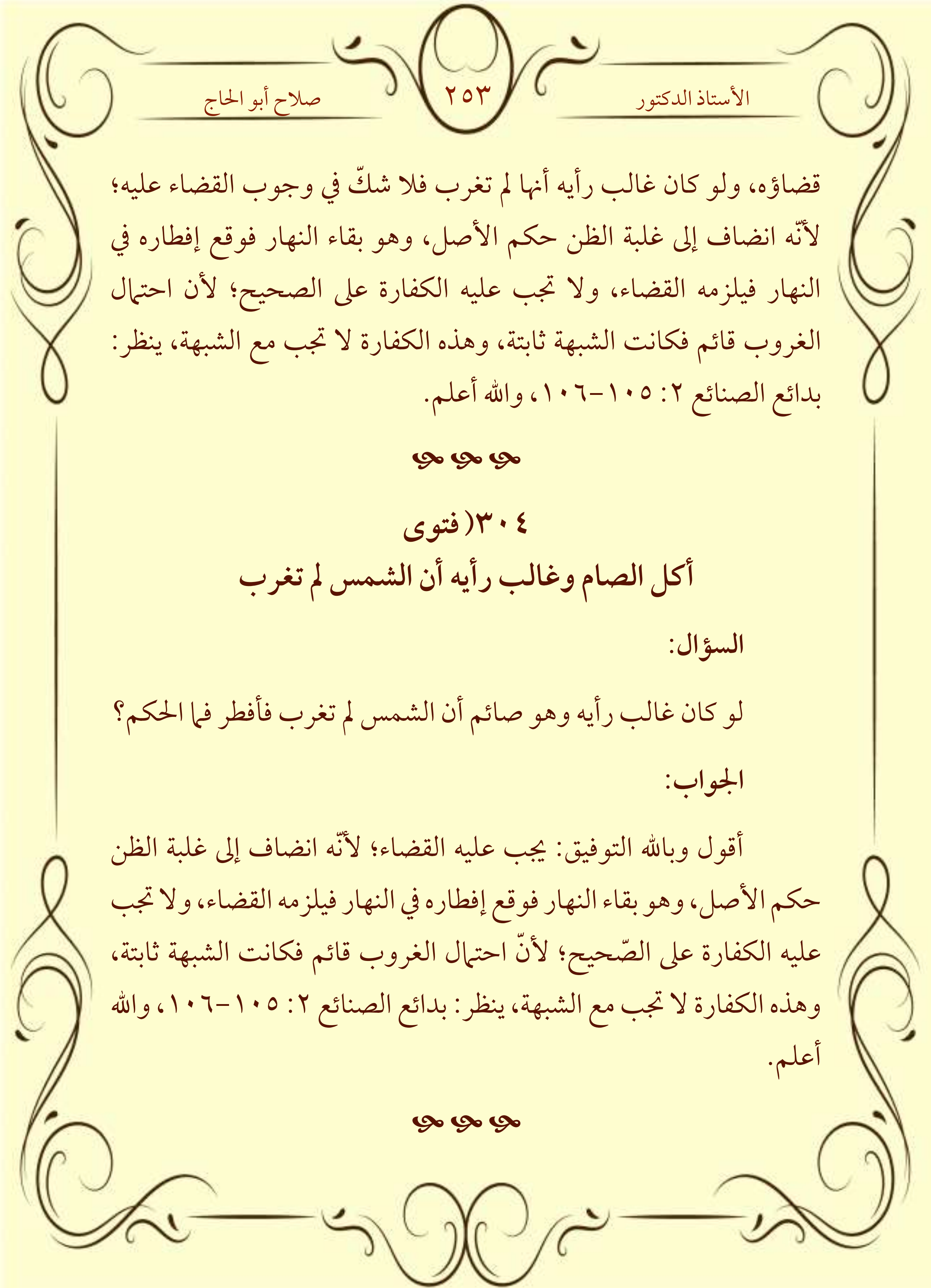
٣٠٣) فتوى
أكل الصائم مع الشك في الغروب

السؤال:

ما حكم الصائم الذي أكل مع الشك في غروب الشمس؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا ينبغي له أن يُفطر مع الشك في الغروب؛ لجواز أنّ الشّمس لم تغرب فكان في الإفطار إفساداً للصوم، ولو أفطر وهو شاك في غروب الشمس ولم يتبيّن الحال بعد ذلك أنها غربت أم لا فإنه يلزمه القضاء، بخلاف الصّائم الذي أكل مع الشكّ في طلوع الفجر، فإنّه إن لم يتبيّن له الحال بعد ذلك لا يلزمه القضاء، ووجه الفرق بينه وبين التّسحر: أنّ الليل هناك أصل فلا يثبت النهار بالشك فلا يبطل المتيقن به بالمشكوك فيه، وهاهنا النهار أصل فلا يثبت الليل بالشك، فكان الإفطار حاصلاً فيما له حكم النهار فيجب



قضاؤه، ولو كان غالب رأيه أنها لم تغرب فلا شكّ في وجوب القضاء عليه؛ لأنّه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل، وهو بقاء النهار فوقع إفطاره في النهار فيلزمه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة على الصحيح؛ لأن احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥-١٠٦، والله أعلم.

٣٠٤) فتوى

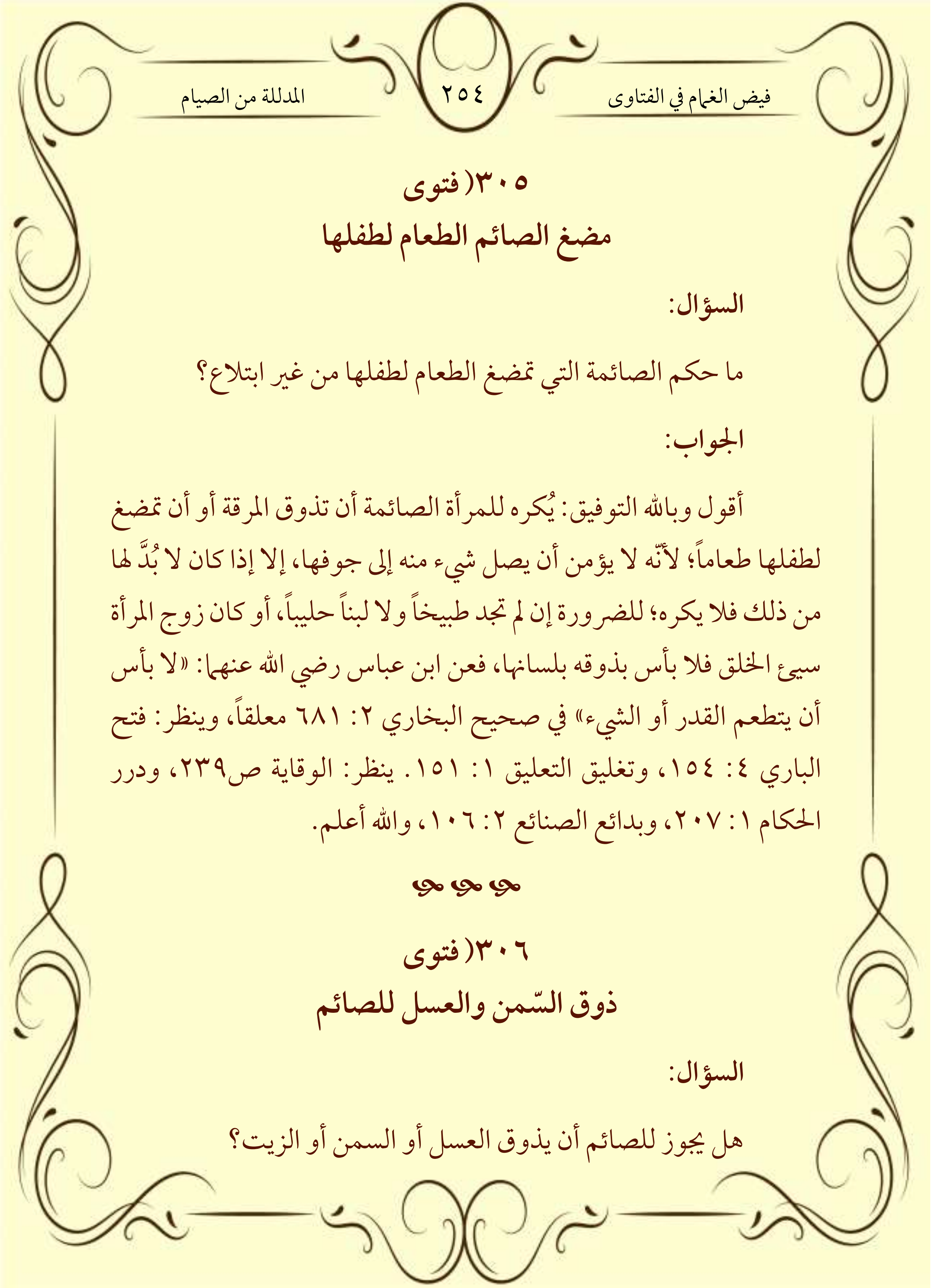
أكل الصام وغالب رأيه أن الشمس لم تغرب

السؤال:

لو كان غالب رأيه وهو صائم أن الشمس لم تغرب فأفطر فما الحكم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه القضاء؛ لأنّه انضاف إلى غلبة الظن حكم الأصل، وهو بقاء النهار فوقع إفطاره في النهار فيلزمه القضاء، ولا تجب عليه الكفارة على الصّحيح؛ لأنّ احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥-١٠٦، والله أعلم.



٣٠٥) فتوى

مضغ الصائم الطعام لطفلها

السؤال:

ما حكم الصائمة التي تمضغ الطعام لطفلها من غير ابتلاع؟

الجواب:

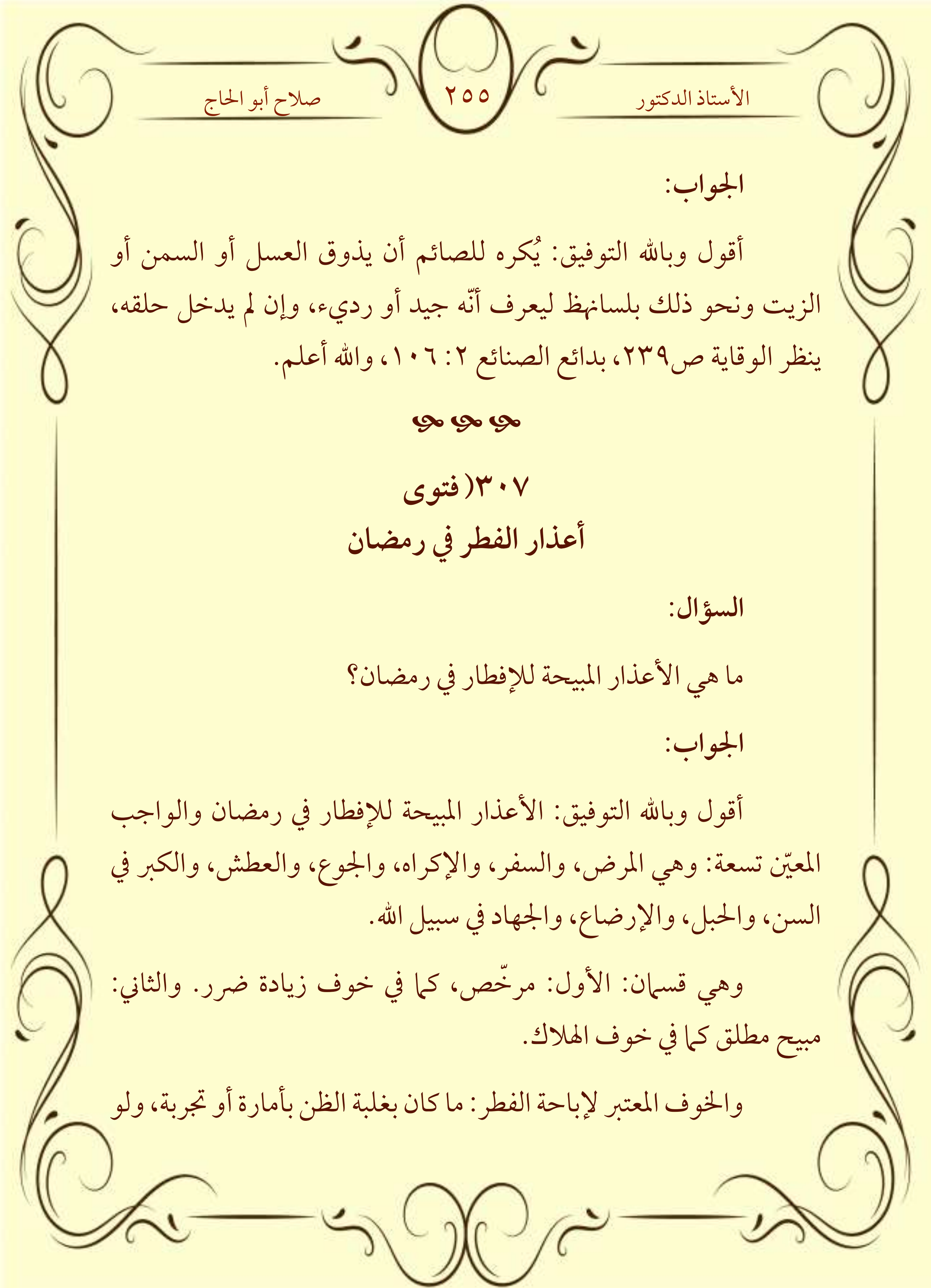
أقول وبالله التوفيق: يُكره للمرأة الصائمة أن تذوق المرقة أو أن تمضغ لطفلها طعاماً؛ لأنّه لا يؤمن أن يصل شيء منه إلى جوفها، إلا إذا كان لا بُدَّ لها من ذلك فلا يكره؛ للضرورة إن لم تجد طبيخاً ولا لبناً حليباً، أو كان زوج المرأة سيئ الخلق فلا بأس بذوقه بلسانها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» في صحيح البخاري ٢: ٦٨١ معلقاً، وينظر: فتح الباري ٤: ١٥٤، وتغليق التعليق ١: ١٥١. ينظر: الوقاية ص٢٣٩، ودرر الحكام ١: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٦، والله أعلم.

٣٠٦) فتوى

ذوق السّمن والعسل للصائم

السؤال:

هل يجوز للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانهظ ليعرف أنّه جيد أو رديء، وإن لم يدخل حلقه، ينظر الوقاية ص٢٣٩، بدائع الصنائع ٢: ١٠٦، والله أعلم.

٣٠٧) فتوى
أعذار الفطر في رمضان

السؤال:

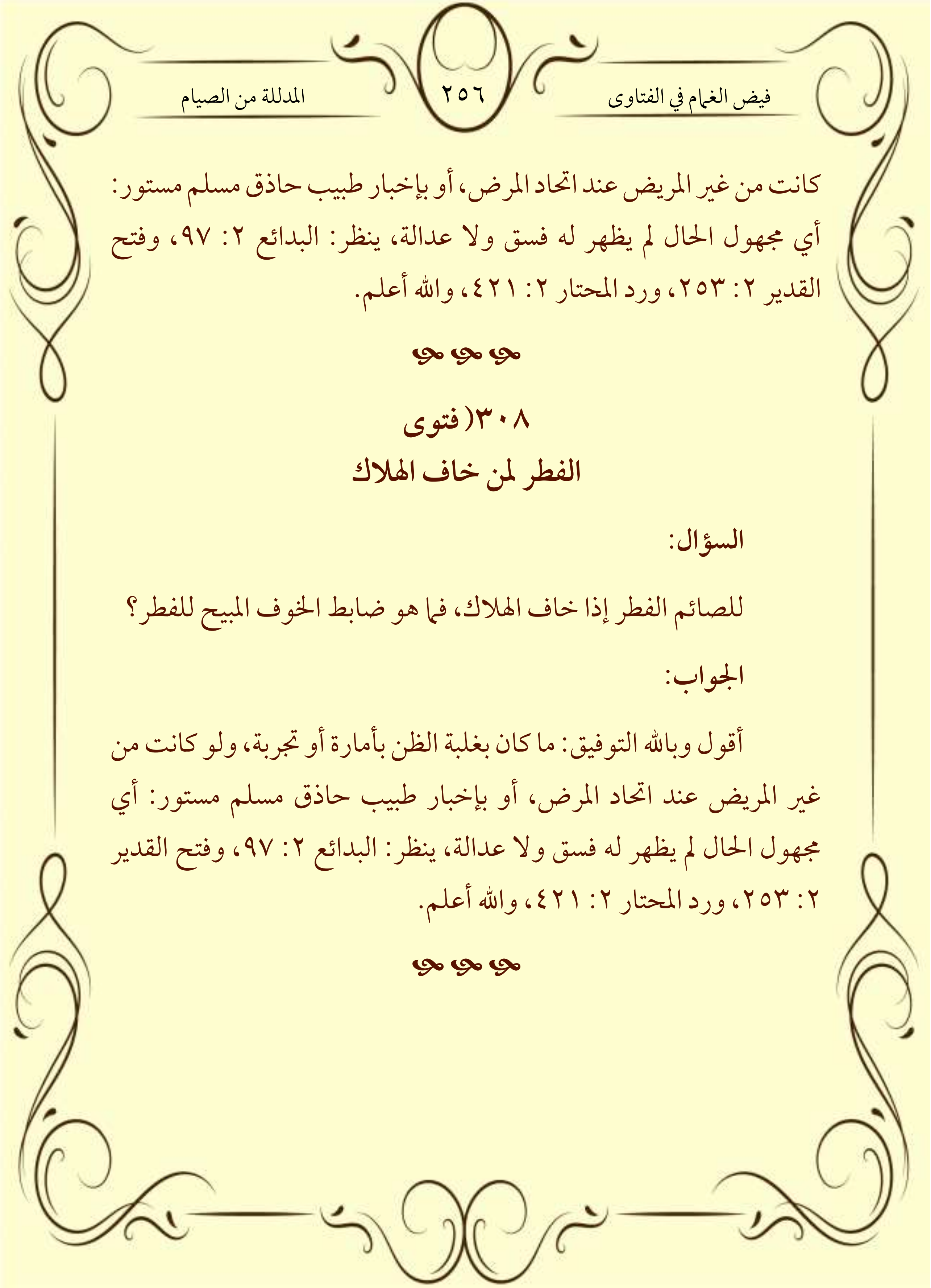
ما هي الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الأعذار المبيحة للإفطار في رمضان والواجب المعيّن تسعة: وهي المرض، والسفر، والإكراه، والجوع، والعطش، والكبر في السن، والحبل، والإرضاع، والجهاد في سبيل الله.

وهي قسمان: الأول: مرخّص، كما في خوف زيادة ضرر. والثاني: مبيح مطلق كما في خوف الهلاك.

والخوف المعتبر لإباحة الفطر: ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة، ولو



كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور: أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة، ينظر: البدائع ٢: ٩٧، وفتح القدير ٢: ٢٥٣، ورد المحتار ٢: ٤٢١، والله أعلم.

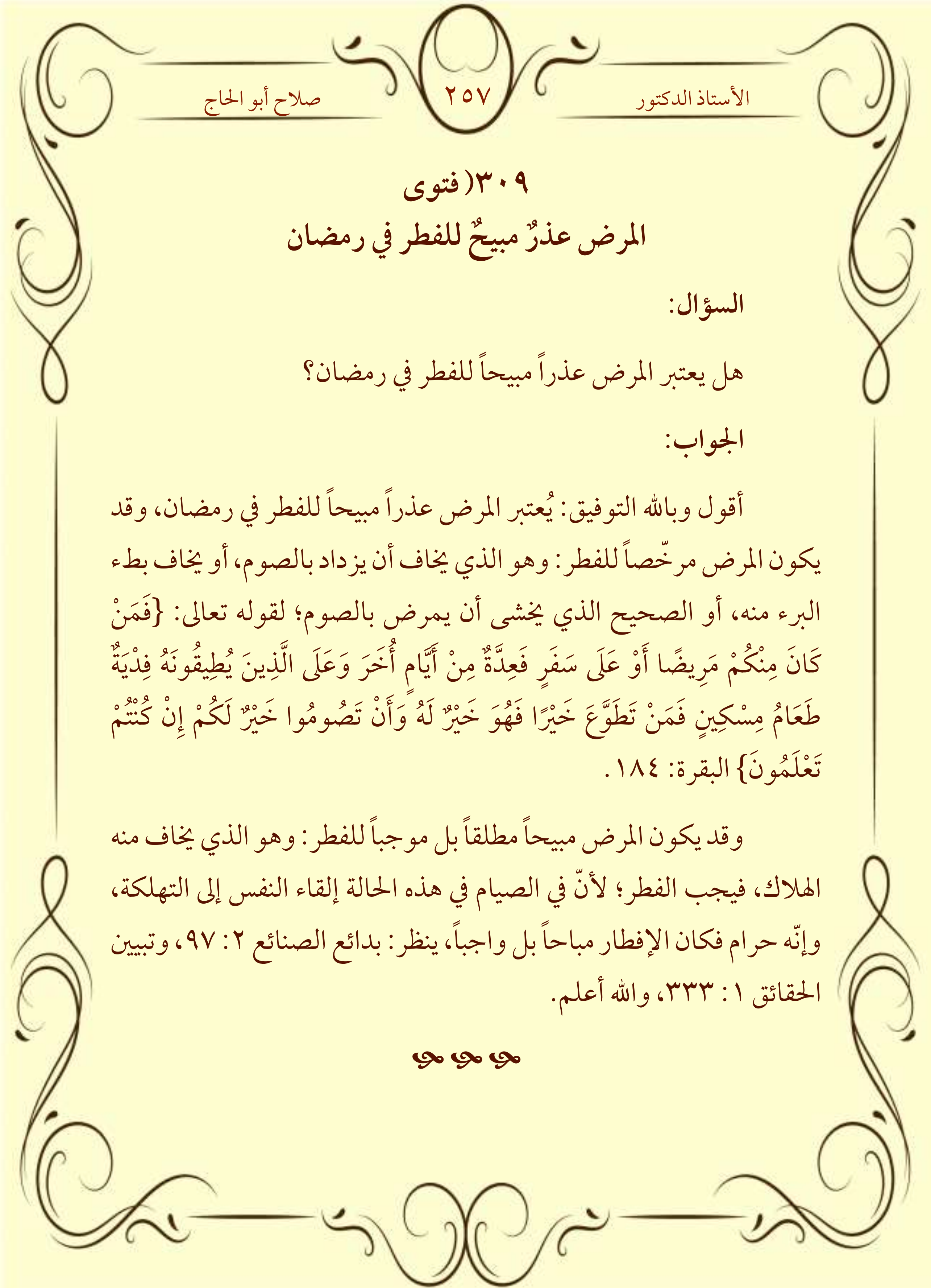
٣٠٨) فتوى
الفطر لمن خاف الهلاك

السؤال:

للصائم الفطر إذا خاف الهلاك، فما هو ضابط الخوف المبيح للفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور: أي مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة، ينظر: البدائع ٢: ٩٧، وفتح القدير ٢: ٢٥٣، ورد المحتار ٢: ٤٢١، والله أعلم.



٣٠٩) فتوى
المرض عذرٌ مبيحٌ للفطر في رمضان

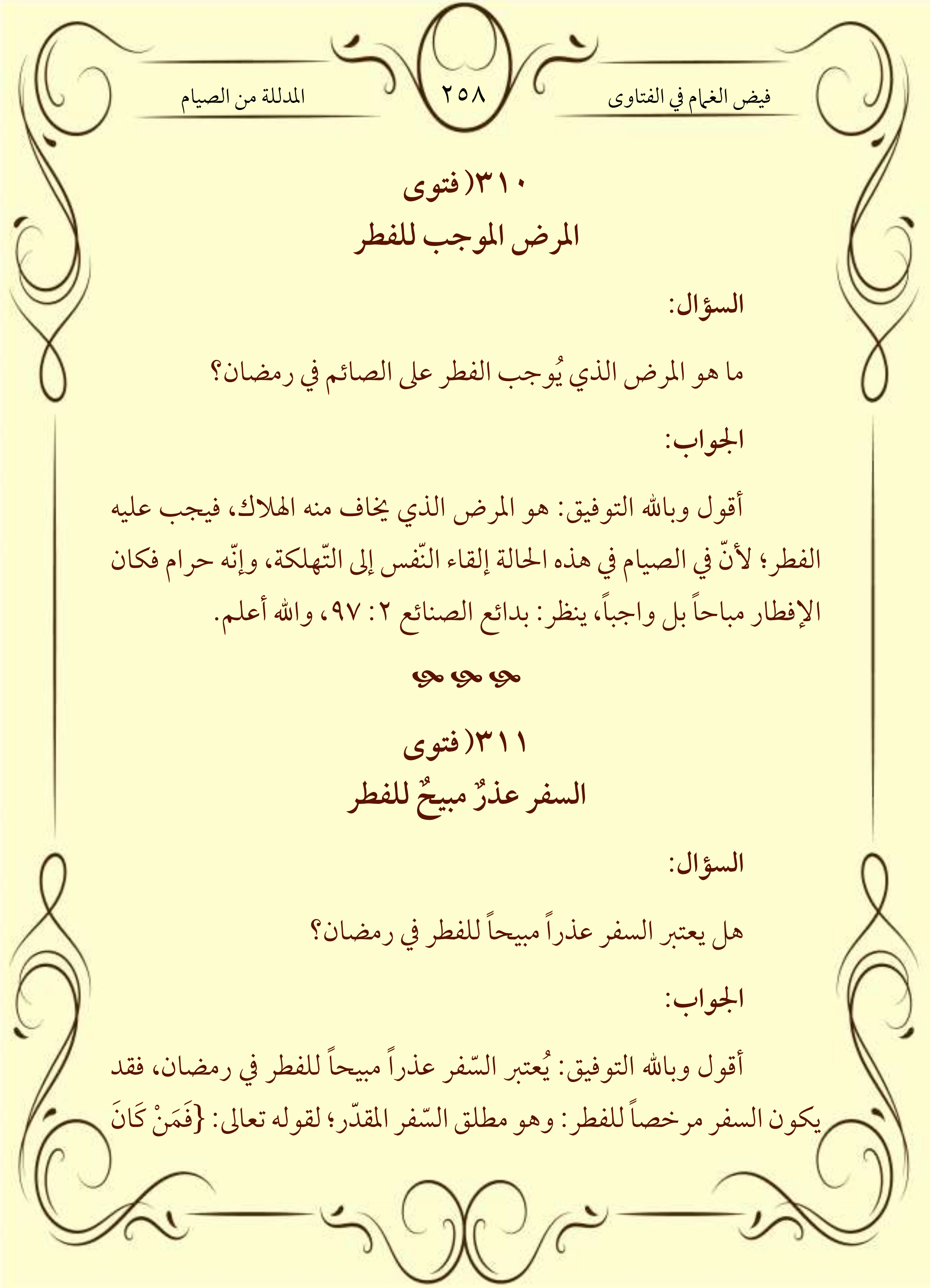
السؤال:

هل يعتبر المرض عذراً مبيحاً للفطر في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعتبر المرض عذراً مبيحاً للفطر في رمضان، وقد يكون المرض مرخّصاً للفطر: وهو الذي يخاف أن يزداد بالصوم، أو يخاف بطء البرء منه، أو الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} البقرة: ١٨٤.

وقد يكون المرض مبيحاً مطلقاً بل موجباً للفطر: وهو الذي يخاف منه الهلاك، فيجب الفطر؛ لأنّ في الصيام في هذه الحالة إلقاء النفس إلى التهلكة، وإنّه حرام فكان الإفطار مباحاً بل واجباً، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، وتبيين الحقائق ١: ٣٣٣، والله أعلم.



٣١٠) فتوى
المرض الموجب للفطر

السؤال:

ما هو المرض الذي يُوجب الفطر على الصائم في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو المرض الذي يخاف منه الهلاك، فيجب عليه الفطر؛ لأنّ في الصيام في هذه الحالة إلقاء النّفس إلى التّهلكة، وإنّه حرام فكان الإفطار مباحاً بل واجباً، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

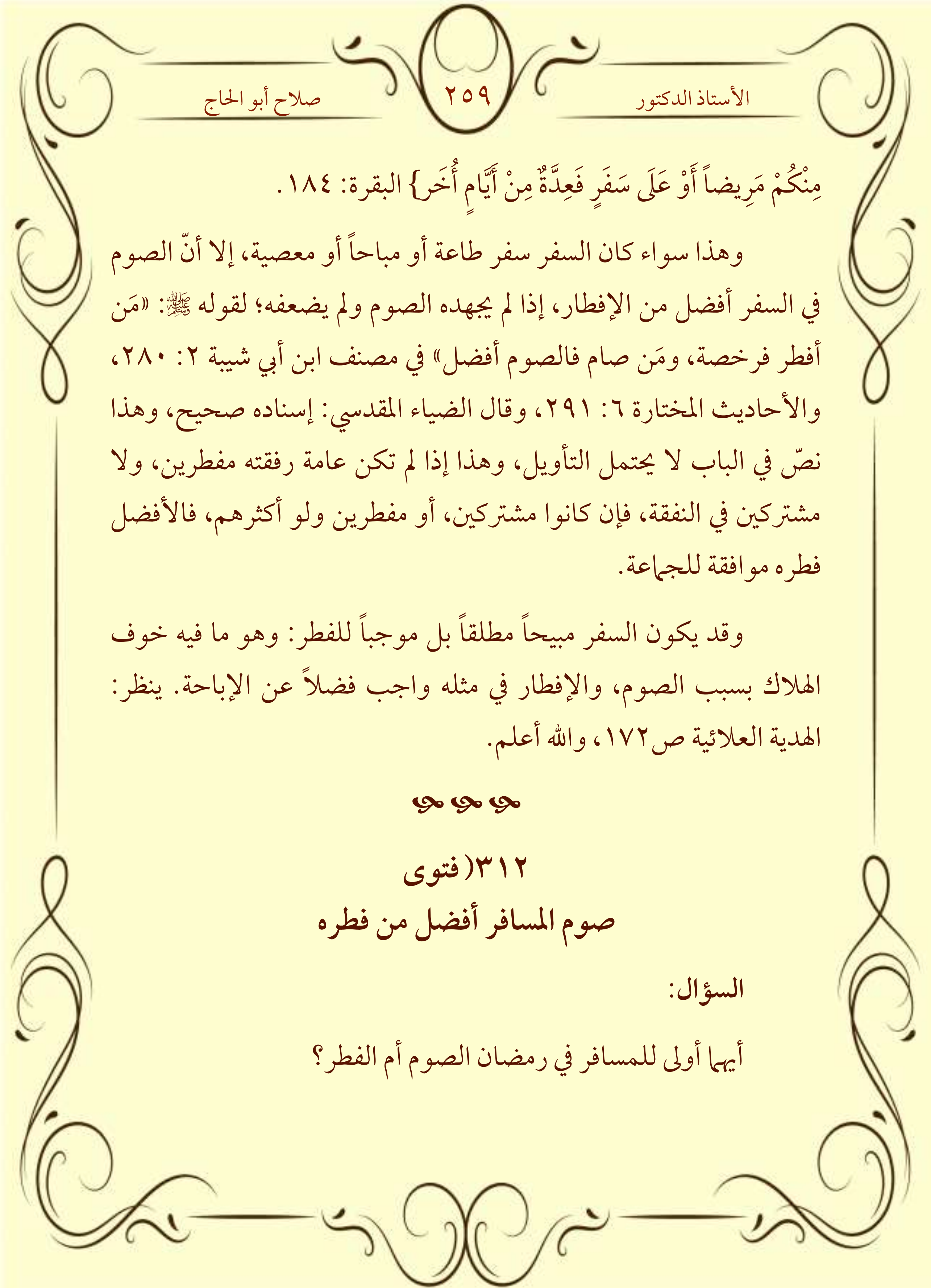
٣١١) فتوى
السفر عذرٌ مبيحٌ للفطر

السؤال:

هل يعتبر السفر عذراً مبيحاً للفطر في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعتبر السّفر عذراً مبيحاً للفطر في رمضان، فقد يكون السفر مرخصاً للفطر: وهو مطلق السّفر المقدّر؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ



مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر} البقرة: ١٨٤.

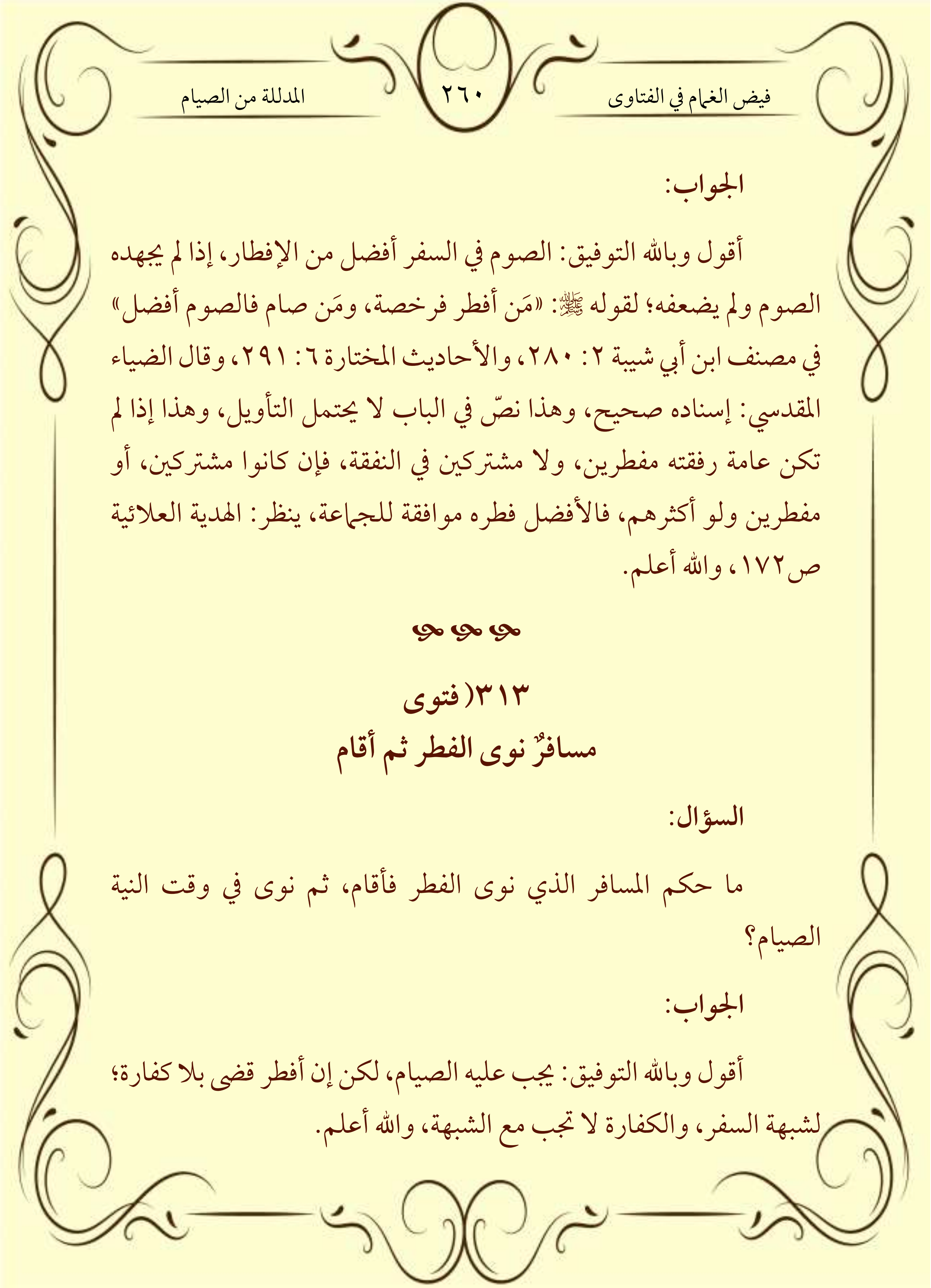
وهذا سواء كان السفر سفر طاعة أو مباحاً أو معصية، إلا أنّ الصوم في السفر أفضل من الإفطار، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه؛ لقوله ﷺ: «مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١، وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح، وهذا نصّ في الباب لا يحتمل التأويل، وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين ولو أكثرهم، فالأفضل فطره موافقة للجماعة.

وقد يكون السفر مبيحاً مطلقاً بل موجباً للفطر: وهو ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم، والإفطار في مثله واجب فضلاً عن الإباحة. ينظر: الهدية العلائية ص١٧٢، والله أعلم.

٣١٢) فتوى
صوم المسافر أفضل من فطره

السؤال:

أيهما أولى للمسافر في رمضان الصوم أم الفطر؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الصوم في السفر أفضل من الإفطار، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه؛ لقوله ﷺ: «مَن أفطر فرخصة، ومَن صام فالصوم أفضل» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٦: ٢٩١، وقال الضياء المقدسي: إسناده صحيح، وهذا نصّ في الباب لا يحتمل التأويل، وهذا إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين ولو أكثرهم، فالأفضل فطره موافقة للجماعة، ينظر: الهدية العلائية ص١٧٢، والله أعلم.

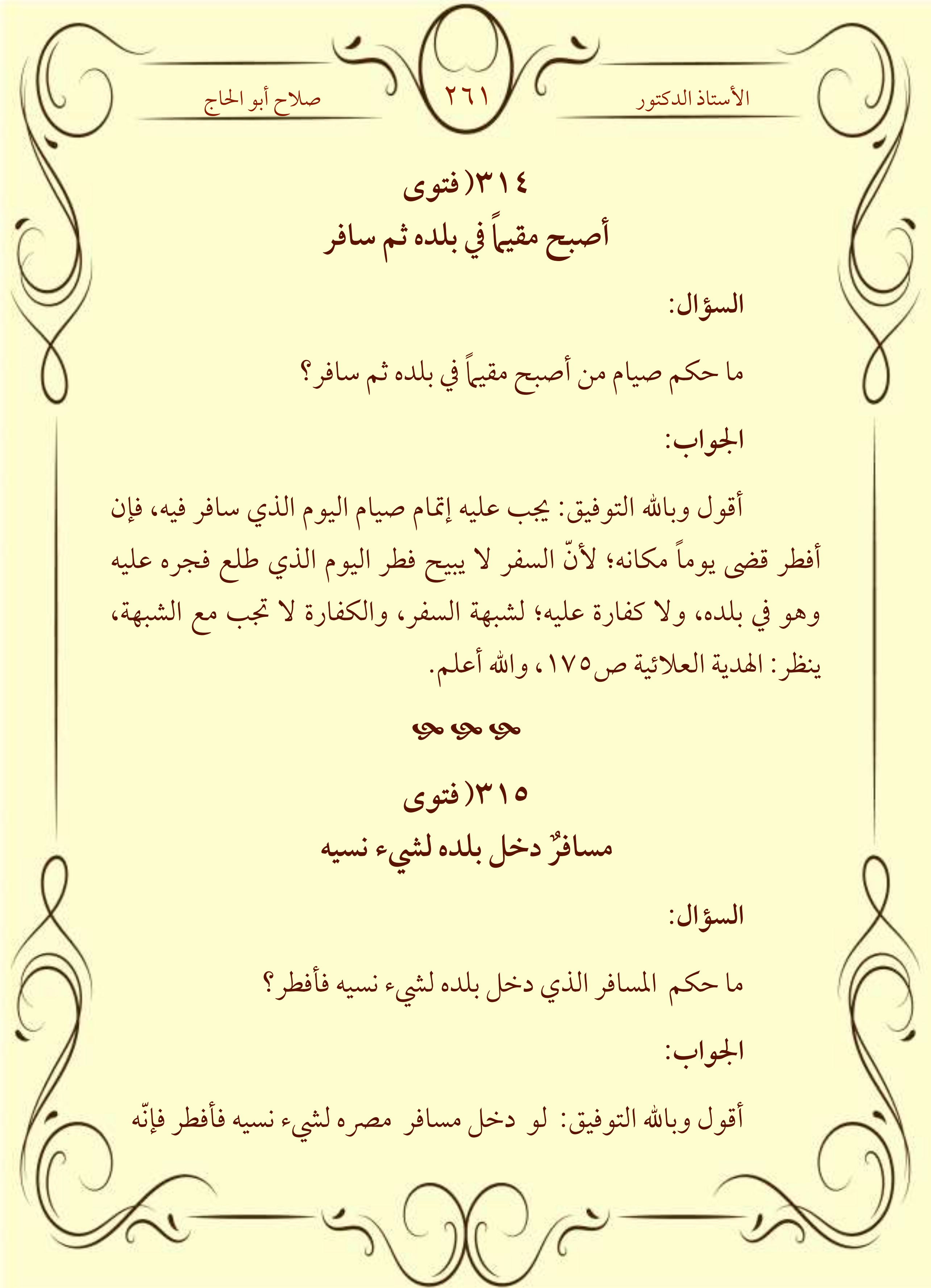
٣١٣) فتوى
مسافرٌ نوى الفطر ثم أقام

السؤال:

ما حكم المسافر الذي نوى الفطر فأقام، ثم نوى في وقت النية الصيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الصيام، لكن إن أفطر قضى بلا كفارة؛ لشبهة السفر، والكفارة لا تجب مع الشبهة، والله أعلم.



٣١٤) فتوى
أصبح مقيماً في بلده ثم سافر

السؤال:

ما حكم صيام من أصبح مقيماً في بلده ثم سافر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه إتمام صيام اليوم الذي سافر فيه، فإن أفطر قضى يوماً مكانه؛ لأنّ السفر لا يبيح فطر اليوم الذي طلع فجره عليه وهو في بلده، ولا كفارة عليه؛ لشبهة السفر، والكفارة لا تجب مع الشبهة، ينظر: الهدية العلائية ص١٧٥، والله أعلم.

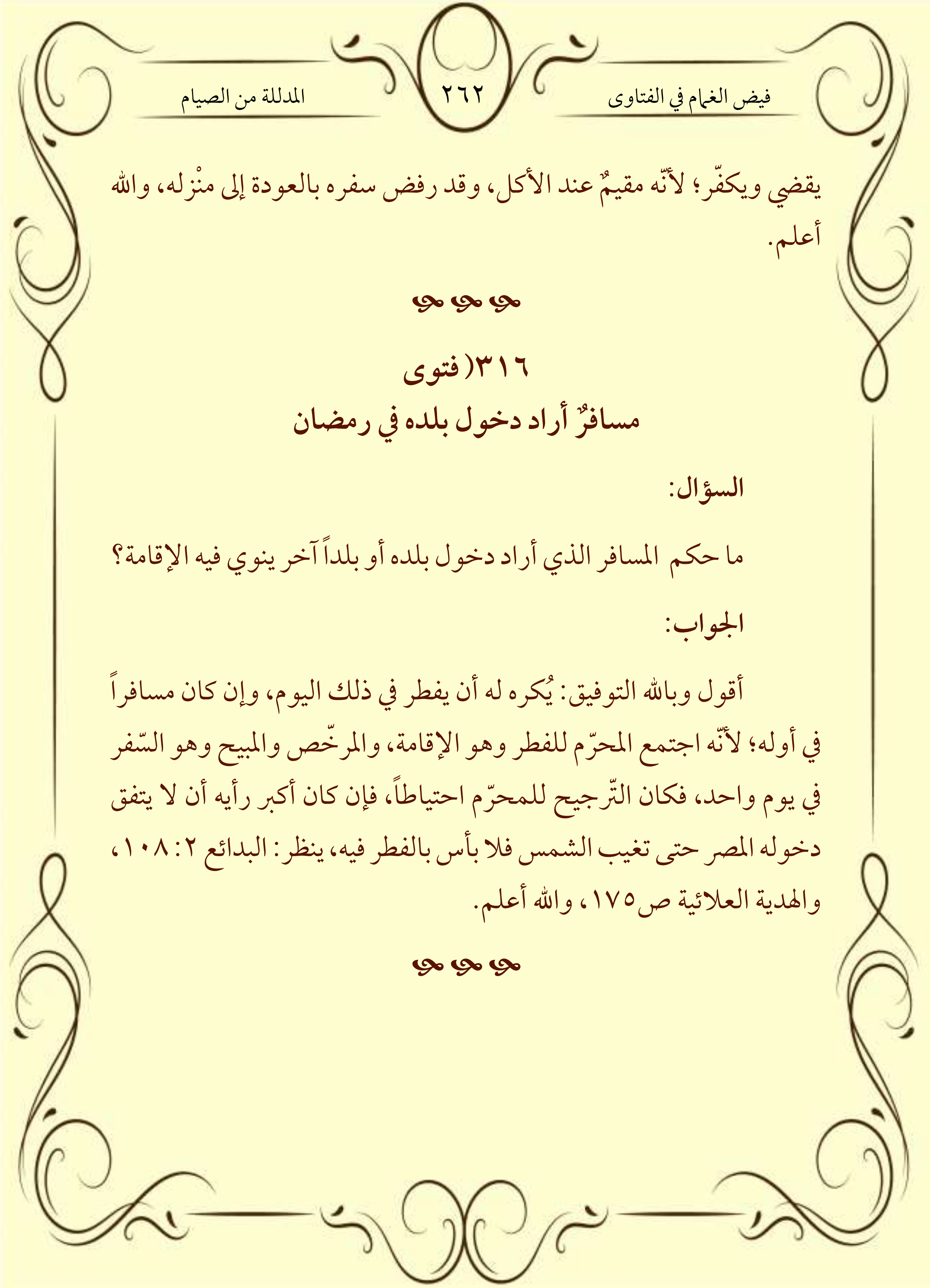
٣١٥) فتوى
مسافرٌ دخل بلده لشيء نسيه

السؤال:

ما حكم المسافر الذي دخل بلده لشيء نسيه فأفطر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لو دخل مسافر مصره لشيء نسيه فأفطر فإنّه



يقضي ويكفّر؛ لأنّه مقيمٌ عند الأكل، وقد رفض سفره بالعودة إلى منْزله، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ

٣١٦) فتوى

مسافرٌ أراد دخول بلده في رمضان

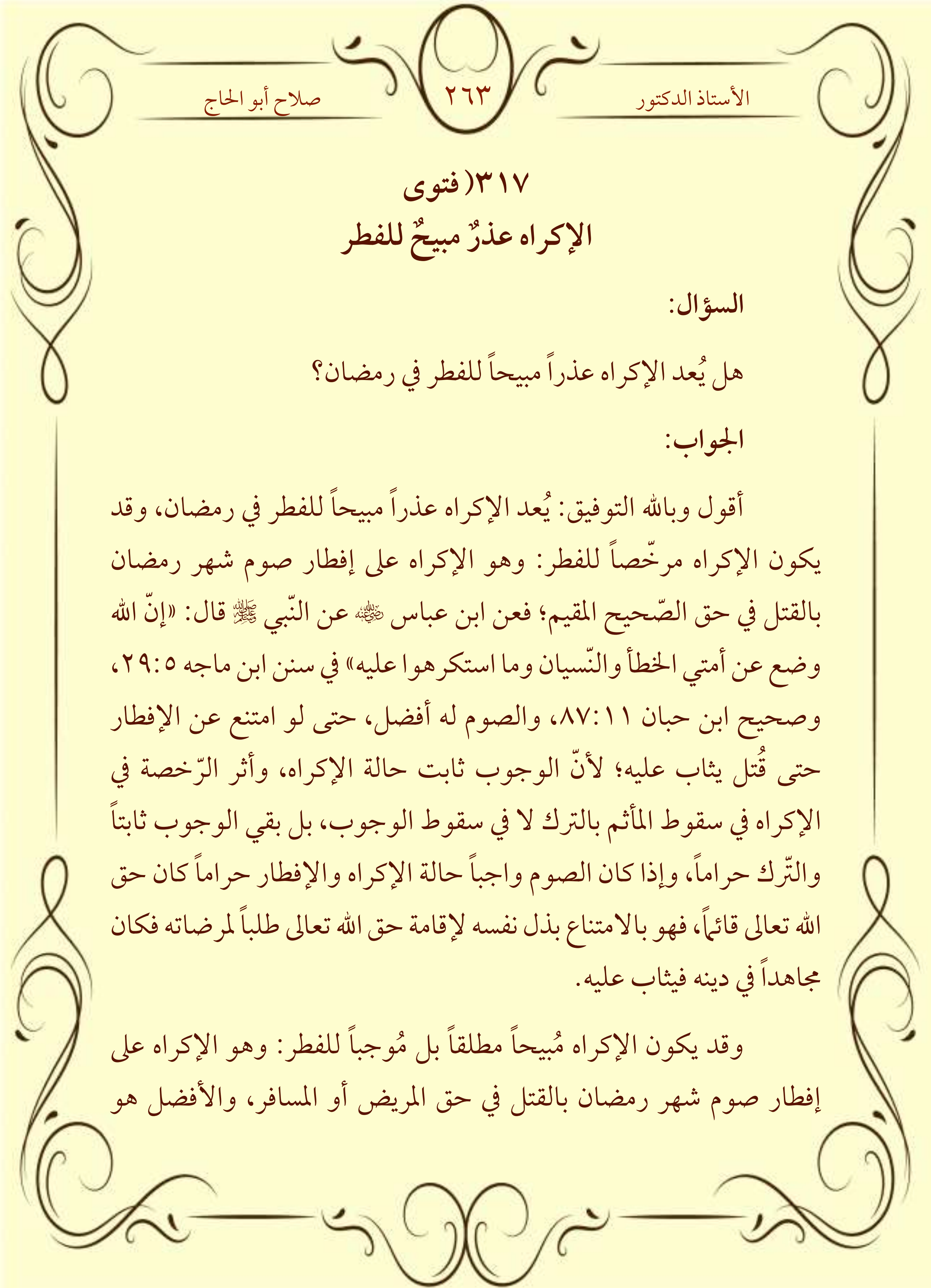
السؤال:

ما حكم المسافر الذي أراد دخول بلده أو بلداً آخر ينوي فيه الإقامة؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُكره له أن يفطر في ذلك اليوم، وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنّه اجتمع المحرّم للفطر وهو الإقامة، والمرخّص والمبيح وهو السّفر في يوم واحد، فكان التّرجيح للمحرّم احتياطاً، فإن كان أكبر رأيه أن لا يتفق دخوله المصر حتى تغيب الشمس فلا بأس بالفطر فيه، ينظر: البدائع ٢: ١٠٨، والهدية العلائية ص١٧٥، والله أعلم.

ﮋﮋﮋ



٣١٧) فتوى
الإكراه عذرٌ مبيحٌ للفطر

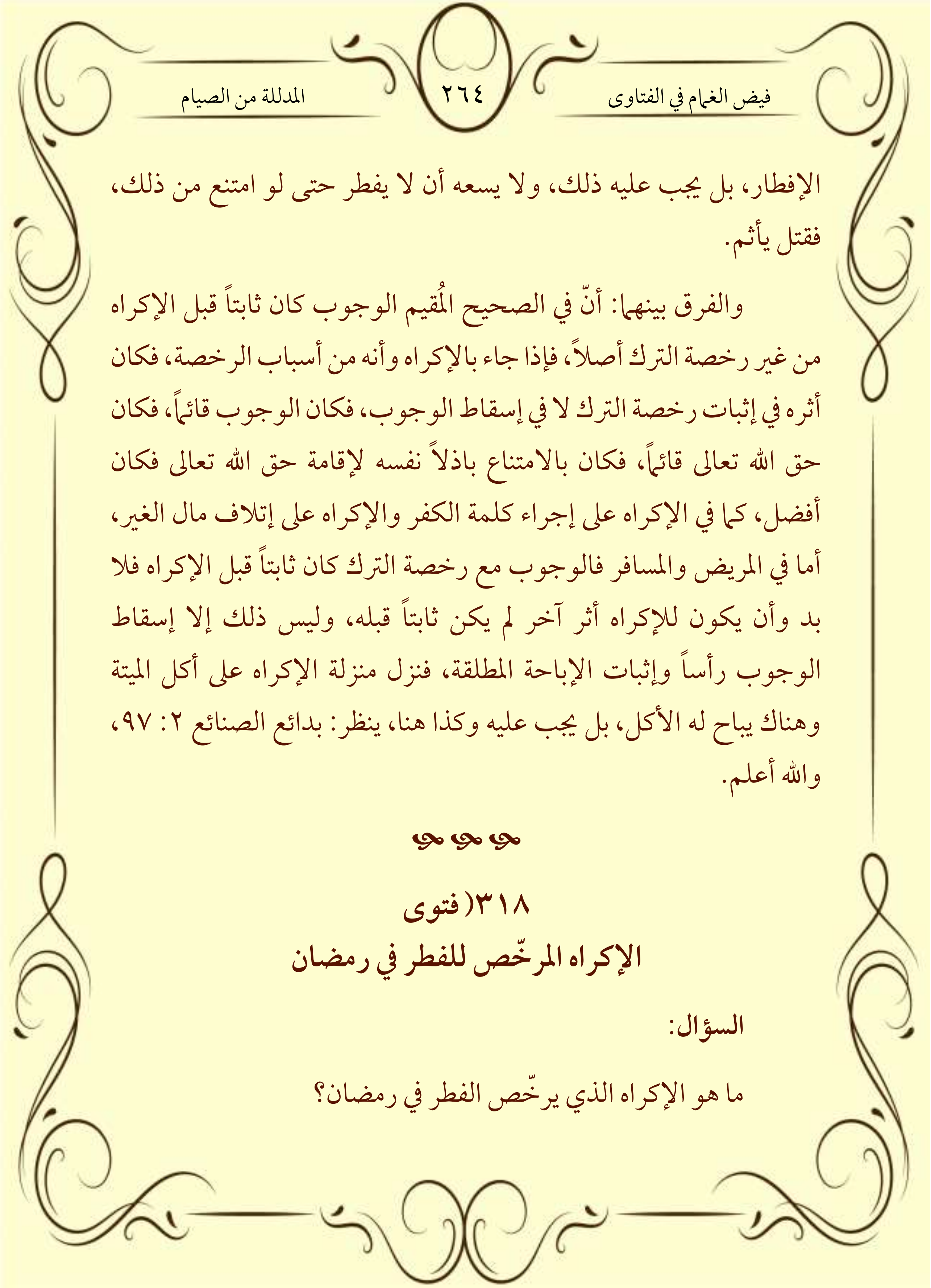
السؤال:

هل يُعد الإكراه عذراً مبيحاً للفطر في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعد الإكراه عذراً مبيحاً للفطر في رمضان، وقد يكون الإكراه مرخّصاً للفطر: وهو الإكراه على إفطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق الصّحيح المقيم؛ فعن ابن عباس ﵄ عن النّبي ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه» في سنن ابن ماجه ٥:٢٩، وصحيح ابن حبان ١١:٨٧، والصوم له أفضل، حتى لو امتنع عن الإفطار حتى قُتل يثاب عليه؛ لأنّ الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرّخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب، بل بقي الوجوب ثابتاً والتّرك حراماً، وإذا كان الصوم واجباً حالة الإكراه والإفطار حراماً كان حق الله تعالى قائماً، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى طلباً لمرضاته فكان مجاهداً في دينه فيثاب عليه.

وقد يكون الإكراه مُبيحاً مطلقاً بل مُوجباً للفطر: وهو الإكراه على إفطار صوم شهر رمضان بالقتل في حق المريض أو المسافر، والأفضل هو



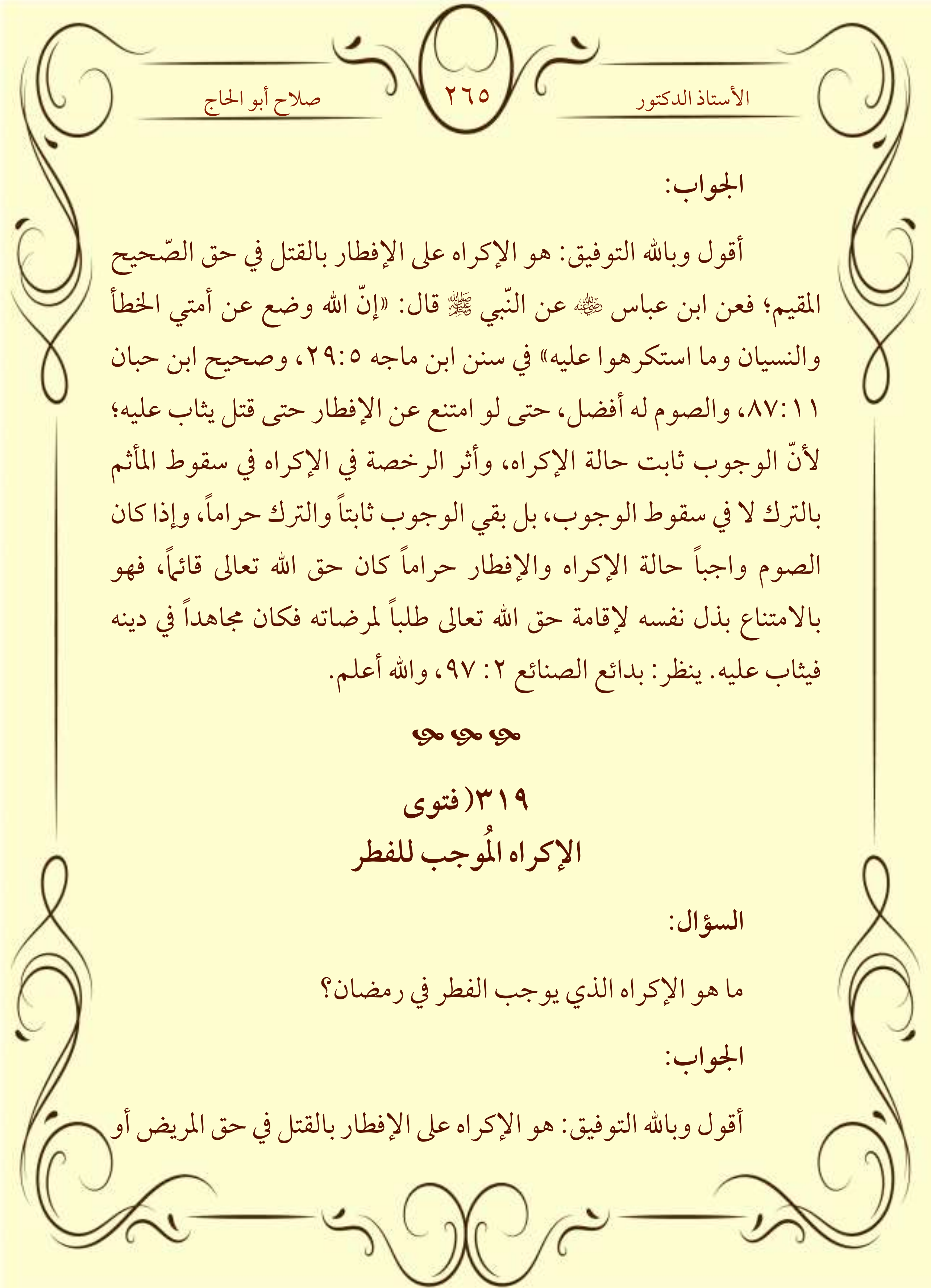
الإفطار، بل يجب عليه ذلك، ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك، فقتل يأثم.

والفرق بينهما: أنّ في الصحيح المُقيم الوجوب كان ثابتاً قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلاً، فإذا جاء بالإكراه وأنه من أسباب الرخصة، فكان أثره في إثبات رخصة الترك لا في إسقاط الوجوب، فكان الوجوب قائماً، فكان حق الله تعالى قائماً، فكان بالامتناع باذلاً نفسه لإقامة حق الله تعالى فكان أفضل، كما في الإكراه على إجراء كلمة الكفر والإكراه على إتلاف مال الغير، أما في المريض والمسافر فالوجوب مع رخصة الترك كان ثابتاً قبل الإكراه فلا بد وأن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتاً قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأساً وإثبات الإباحة المطلقة، فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة وهناك يباح له الأكل، بل يجب عليه وكذا هنا، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، والله أعلم.

٣١٨) فتوى
الإكراه المرخّص للفطر في رمضان

السؤال:

ما هو الإكراه الذي يرخّص الفطر في رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو الإكراه على الإفطار بالقتل في حق الصّحيح المقيم؛ فعن ابن عباس ﷺ عن النّبي ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» في سنن ابن ماجه ٥:٢٩، وصحيح ابن حبان ١١:٨٧، والصوم له أفضل، حتى لو امتنع عن الإفطار حتى قتل يثاب عليه؛ لأنّ الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط المأثم بالترك لا في سقوط الوجوب، بل بقي الوجوب ثابتاً والترك حراماً، وإذا كان الصوم واجباً حالة الإكراه والإفطار حراماً كان حق الله تعالى قائماً، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامة حق الله تعالى طلباً لمرضاته فكان مجاهداً في دينه فيثاب عليه. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، والله أعلم.

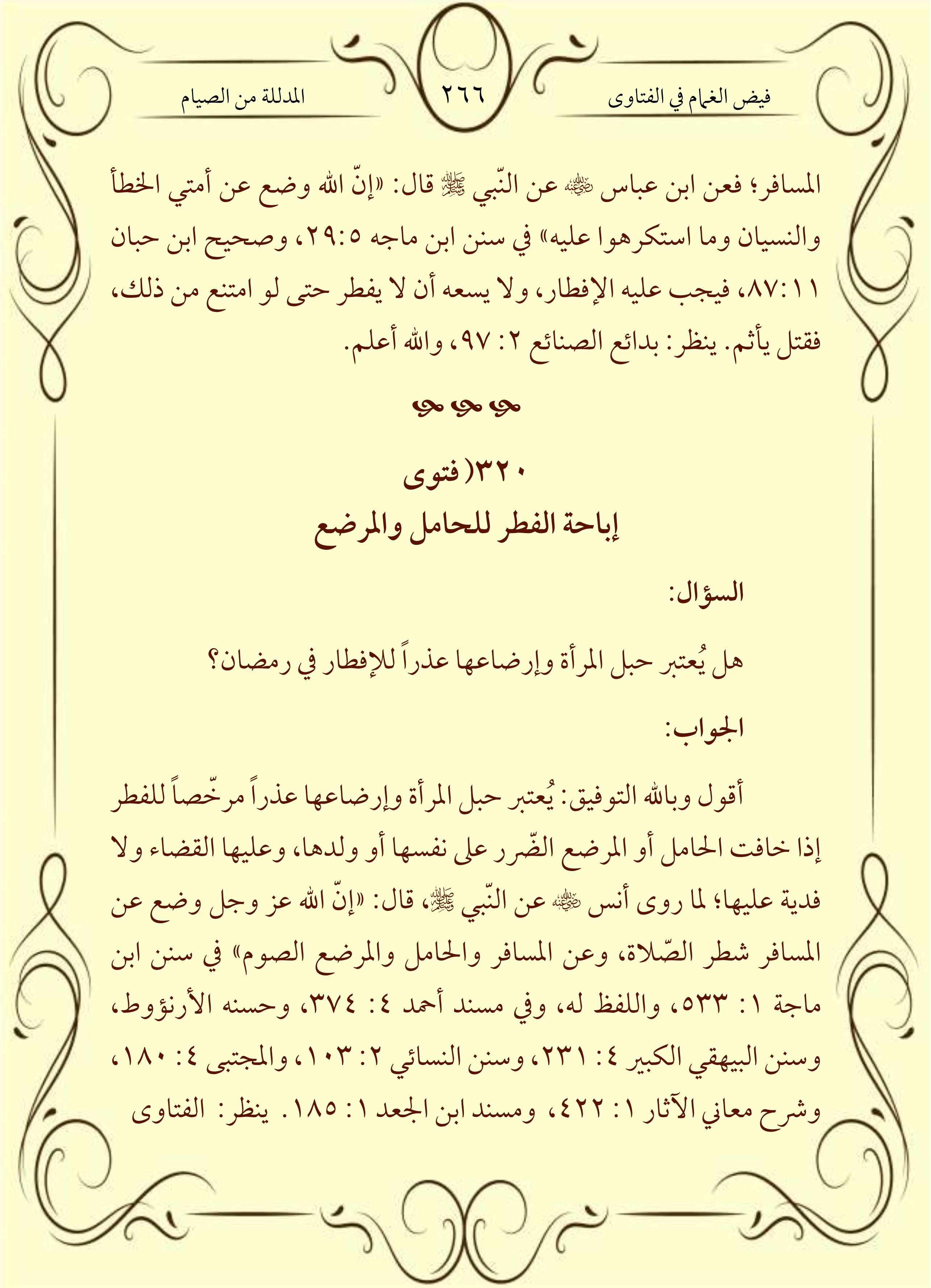
٣١٩) فتوى
الإكراه المُوجب للفطر

السؤال:

ما هو الإكراه الذي يوجب الفطر في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هو الإكراه على الإفطار بالقتل في حق المريض أو



المسافر؛ فعن ابن عباس ﵄ عن النّبي ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» في سنن ابن ماجه ٢٩:٥، وصحيح ابن حبان ٨٧:١١، فيجب عليه الإفطار، ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو امتنع من ذلك، فقتل يأثم. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩٧، والله أعلم.

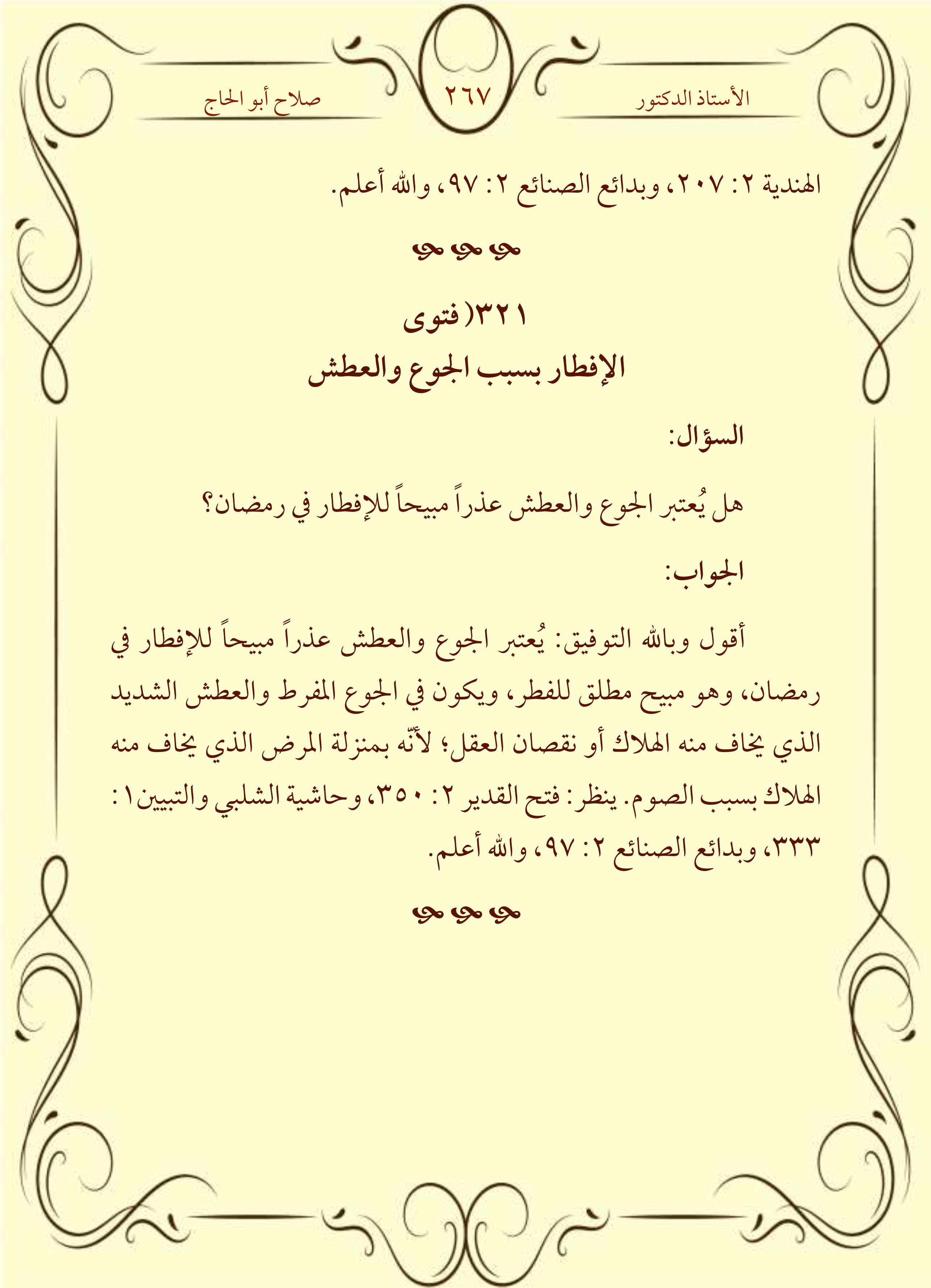
٣٢٠) فتوى
إباحة الفطر للحامل والمرضع

السؤال:

هل يُعتبر حبل المرأة وإرضاعها عذراً للإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعتبر حبل المرأة وإرضاعها عذراً مرخّصاً للفطر إذا خافت الحامل أو المرضع الضّرر على نفسها أو ولدها، وعليها القضاء ولا فدية عليها؛ لما روى أنس ﵁ عن النّبي ﷺ، قال: «إنّ الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصّلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» في سنن ابن ماجة ١: ٥٣٣، واللفظ له، وفي مسند أحمد ٤: ٣٧٤، وحسنه الأرنؤوط، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٣١، وسنن النسائي ٢: ١٠٣، والمجتبى ٤: ١٨٠، وشرح معاني الآثار ١: ٤٢٢، ومسند ابن الجعد ١: ١٨٥. ينظر: الفتاوى



الهندية ٢: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ٩٧، والله أعلم.

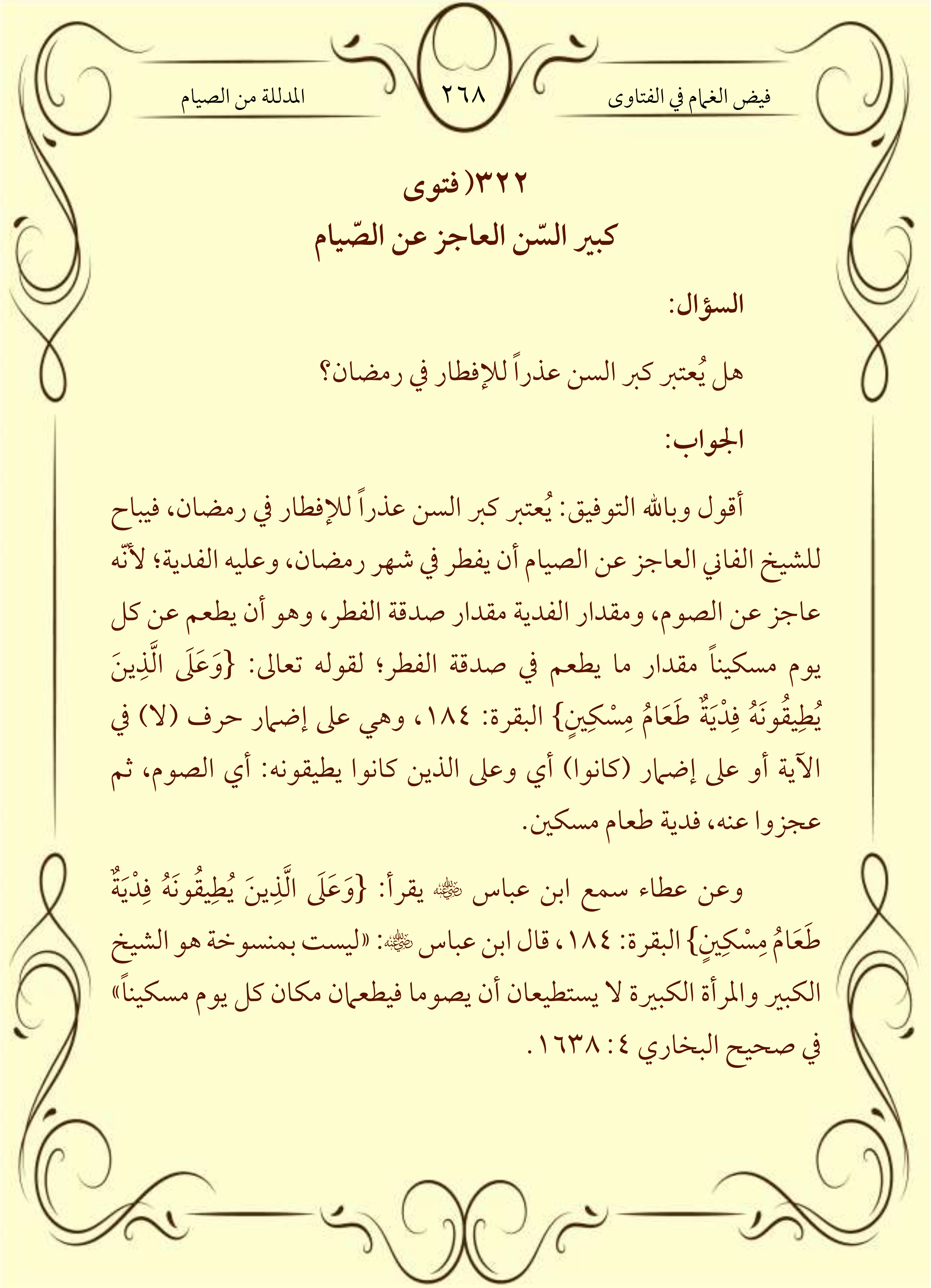
٣٢١) فتوى
الإفطار بسبب الجوع والعطش

السؤال:

هل يُعتبر الجوع والعطش عذراً مبيحاً للإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعتبر الجوع والعطش عذراً مبيحاً للإفطار في رمضان، وهو مبيح مطلق للفطر، ويكون في الجوع المفرط والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل؛ لأنّه بمنزلة المرض الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم. ينظر: فتح القدير ٢: ٣٥٠، وحاشية الشلبي والتبيين١: ٣٣٣، وبدائع الصنائع ٢: ٩٧، والله أعلم.



٣٢٢) فتوى
كبير السّن العاجز عن الصّيام

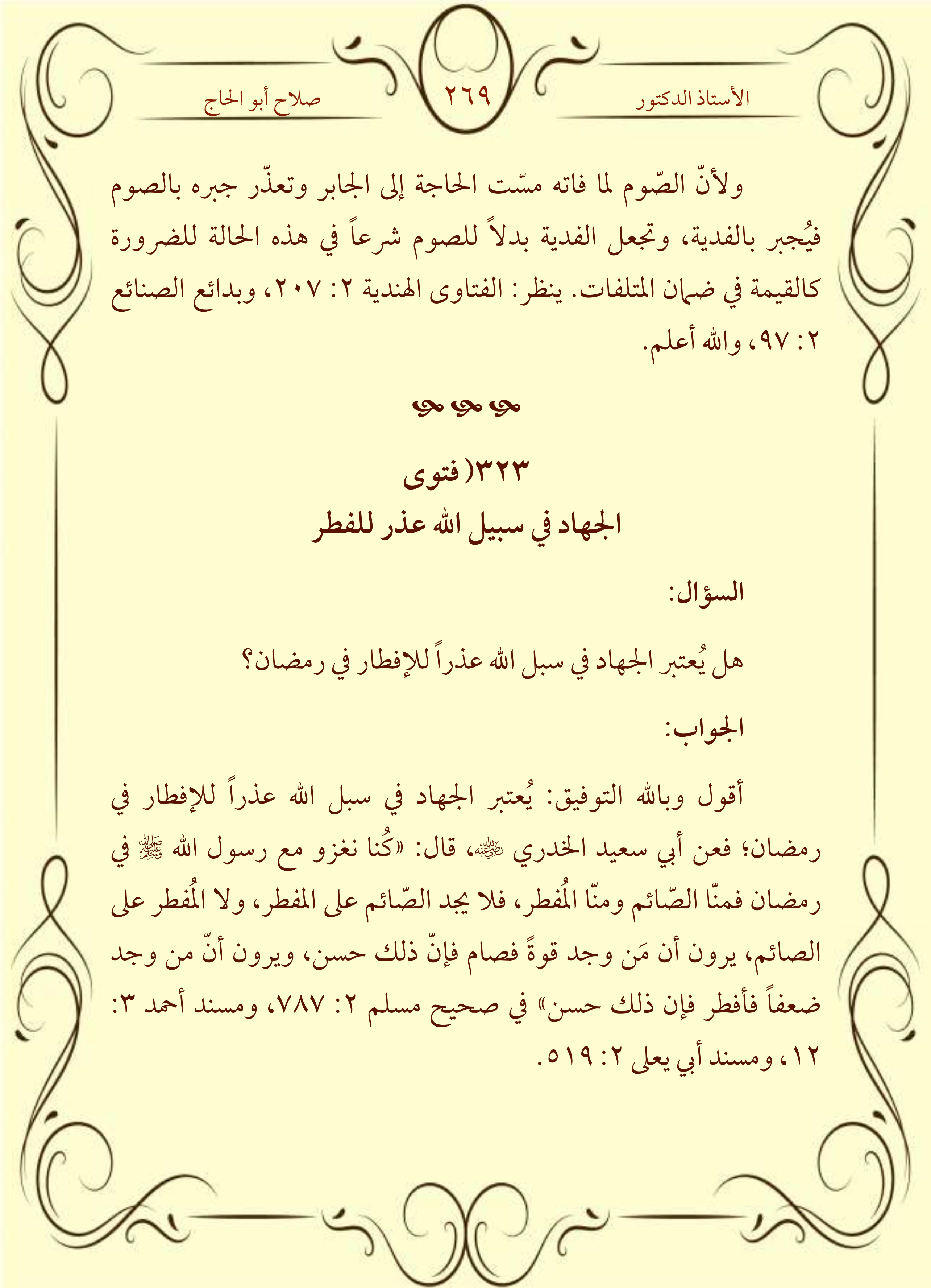
السؤال:

هل يُعتبر كبر السن عذراً للإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعتبر كبر السن عذراً للإفطار في رمضان، فيباح للشيخ الفاني العاجز عن الصيام أن يفطر في شهر رمضان، وعليه الفدية؛ لأنّه عاجز عن الصوم، ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار ما يطعم في صدقة الفطر؛ لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} البقرة: ١٨٤، وهي على إضمار حرف (لا) في الآية أو على إضمار (كانوا) أي وعلى الذين كانوا يطيقونه: أي الصوم، ثم عجزوا عنه، فدية طعام مسكين.

وعن عطاء سمع ابن عباس ﵄ يقرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} البقرة: ١٨٤، قال ابن عباس ﵄: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» في صحيح البخاري ٤: ١٦٣٨.



ولأنّ الصّوم لما فاته مسّت الحاجة إلى الجابر وتعذّر جبره بالصوم فيُجبر بالفدية، وتجعل الفدية بدلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات. ينظر: الفتاوى الهندية ٢: ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٢: ٩٧، والله أعلم.

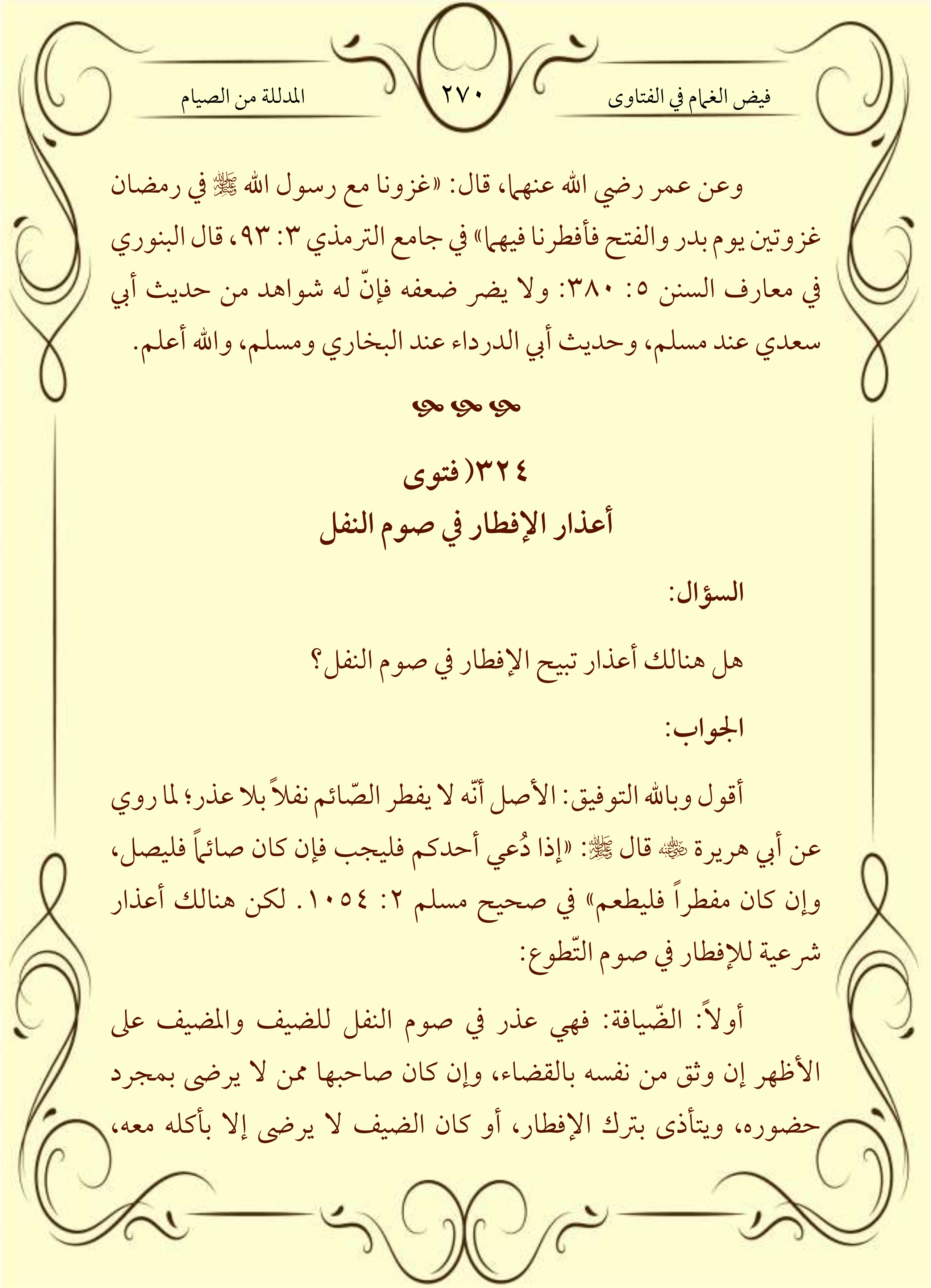
٣٢٣) فتوى
الجهاد في سبيل الله عذر للفطر

السؤال:

هل يُعتبر الجهاد في سبل الله عذراً للإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُعتبر الجهاد في سبل الله عذراً للإفطار في رمضان؛ فعن أبي سعيد الخدري ﵁، قال: «كُنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنّا الصّائم ومنّا المُفطر، فلا يجد الصّائم على المفطر، ولا المُفطر على الصائم، يرون أن مَن وجد قوةً فصام فإنّ ذلك حسن، ويرون أنّ من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن» في صحيح مسلم ٢: ٧٨٧، ومسند أحمد ٣: ١٢، ومسند أبي يعلى ٢: ٥١٩.



وعن عمر رضي الله عنهما، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما» في جامع الترمذي ٣: ٩٣، قال البنوري في معارف السنن ٥: ٣٨٠: ولا يضر ضعفه فإنّ له شواهد من حديث أبي سعدي عند مسلم، وحديث أبي الدرداء عند البخاري ومسلم، والله أعلم.

٣٢٤) فتوى
أعذار الإفطار في صوم النفل

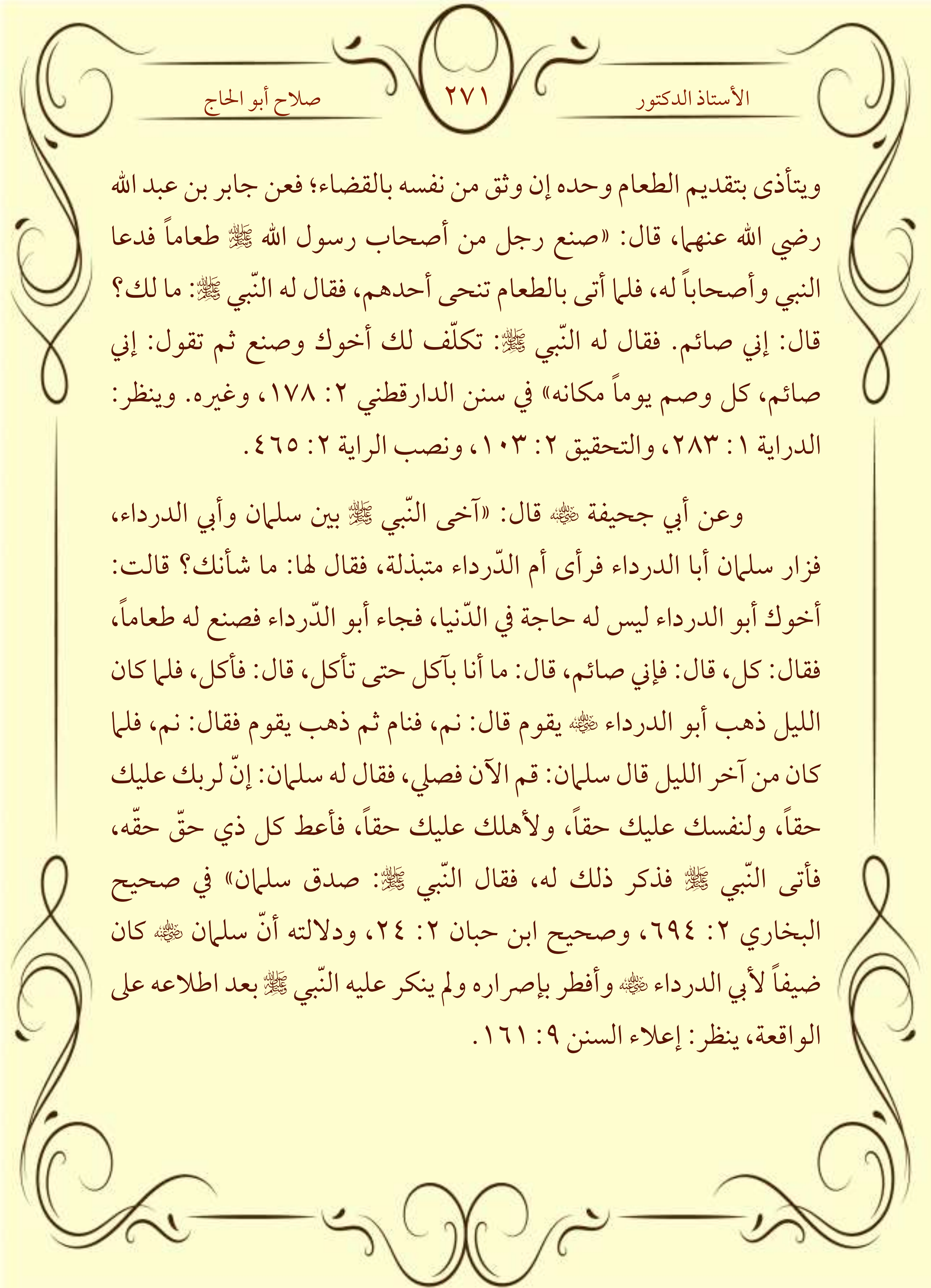
السؤال:

هل هنالك أعذار تبيح الإفطار في صوم النفل؟

الجواب:

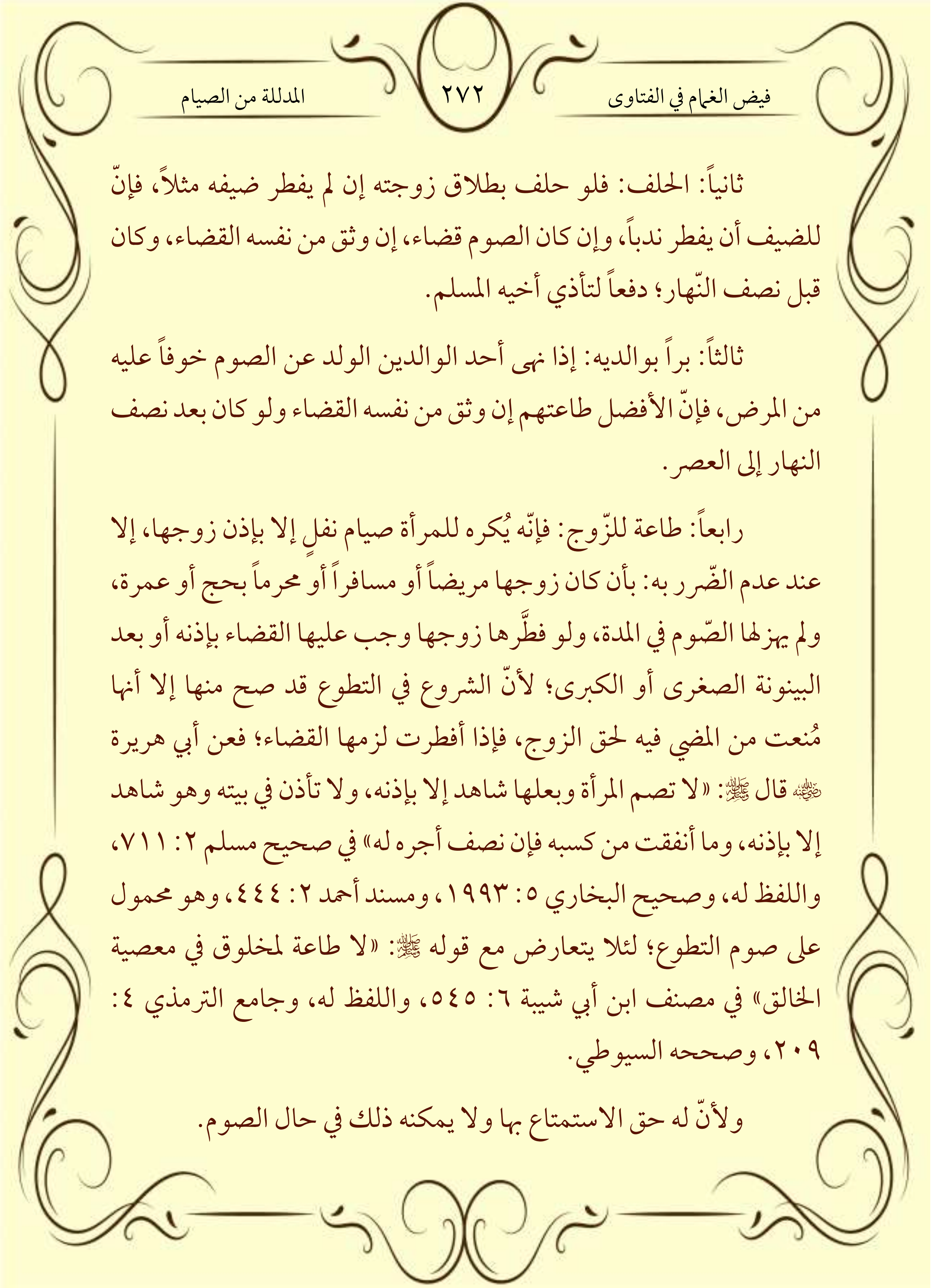
أقول وبالله التوفيق: الأصل أنّه لا يفطر الصّائم نفلاً بلا عذر؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم» في صحيح مسلم ٢: ١٠٥٤. لكن هنالك أعذار شرعية للإفطار في صوم التّطوع:

أولاً: الضّيافة: فهي عذر في صوم النفل للضيف والمضيف على الأظهر إن وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه،



ويتأذى بتقديم الطعام وحده إن وثق من نفسه بالقضاء؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النبي وأصحاباً له، فلما أتى بالطعام تنحى أحدهم، فقال له النّبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم. فقال له النّبي ﷺ: تكلّف لك أخوك وصنع ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه» في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨، وغيره. وينظر: الدراية ١: ٢٨٣، والتحقيق ٢: ١٠٣، ونصب الراية ٢: ٤٦٥.

وعن أبي جحيفة ﷺ قال: «آخى النّبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدّرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدّنيا، فجاء أبو الدّرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ﷺ يقوم قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلي، فقال له سلمان: إنّ لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقّ حقّه، فأتى النّبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النّبي ﷺ: صدق سلمان» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٤، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٤، ودلالته أنّ سلمان ﷺ كان ضيفاً لأبي الدرداء ﷺ وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النّبي ﷺ بعد اطلاعه على الواقعة، ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦١.

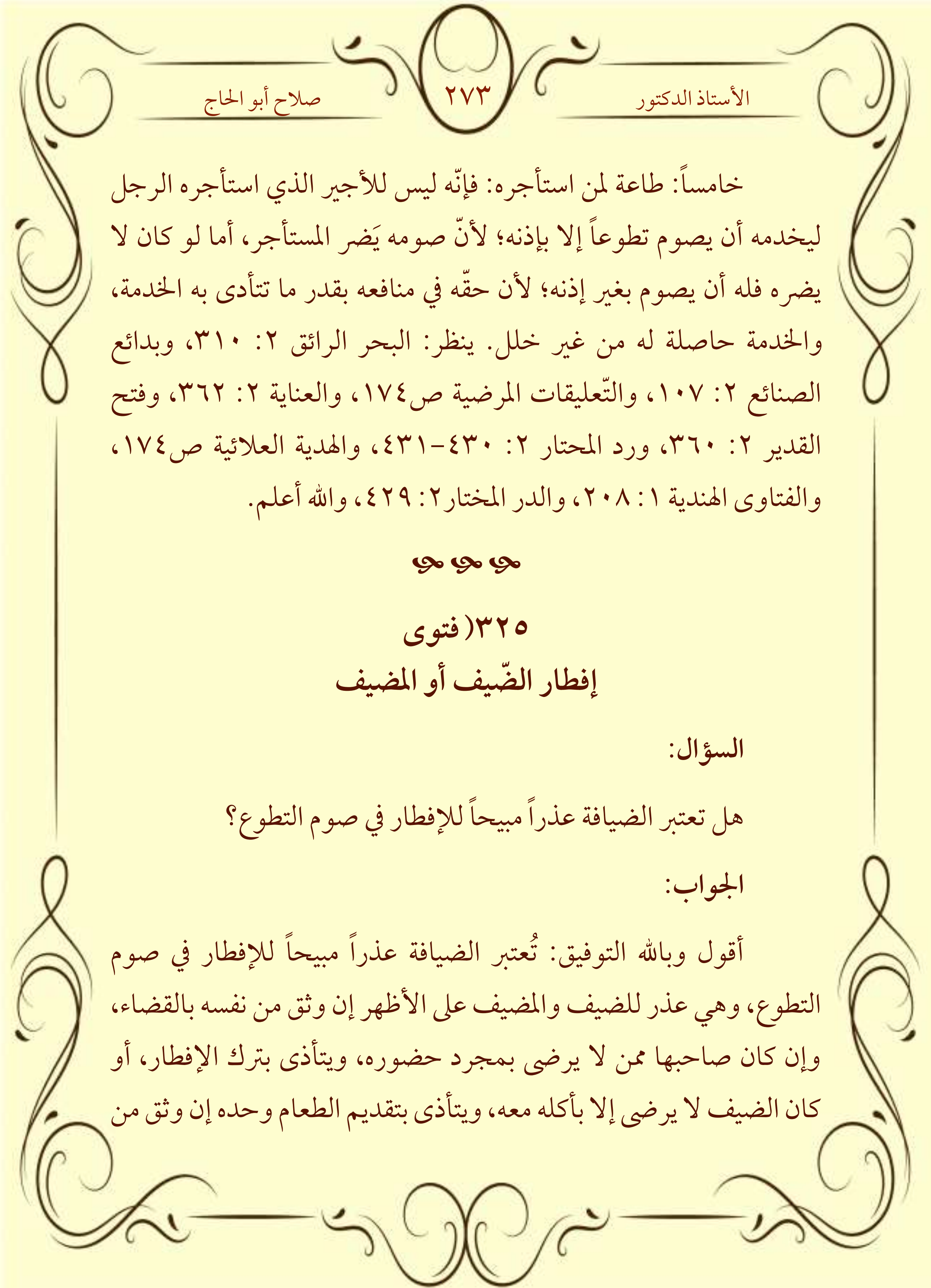


ثانياً: الحلف: فلو حلف بطلاق زوجته إن لم يفطر ضيفه مثلاً، فإنّ للضيف أن يفطر ندباً، وإن كان الصوم قضاء، إن وثق من نفسه القضاء، وكان قبل نصف النّهار؛ دفعاً لتأذي أخيه المسلم.

ثالثاً: براً بوالديه: إذا نهى أحد الوالدين الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض، فإنّ الأفضل طاعتهم إن وثق من نفسه القضاء ولو كان بعد نصف النهار إلى العصر.

رابعاً: طاعة للزّوج: فإنّه يُكره للمرأة صيام نفلٍ إلا بإذن زوجها، إلا عند عدم الضّرر به: بأن كان زوجها مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة، ولم يهزلها الصّوم في المدة، ولو فطَّرها زوجها وجب عليها القضاء بإذنه أو بعد البينونة الصغرى أو الكبرى؛ لأنّ الشروع في التطوع قد صح منها إلا أنها مُنعت من المضي فيه لحق الزوج، فإذا أفطرت لزمها القضاء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإن نصف أجره له» في صحيح مسلم ٢: ٧١١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٩٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤، وهو محمول على صوم التطوع؛ لئلا يتعارض مع قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٥، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٩، وصححه السيوطي.

ولأنّ له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم.



خامساً: طاعة لمن استأجره: فإنّه ليس للأجير الذي استأجره الرجل ليخدمه أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه؛ لأنّ صومه يَضر المستأجر، أما لو كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه؛ لأن حقّه في منافعه بقدر ما تتأدى به الخدمة، والخدمة حاصلة له من غير خلل. ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٧، والتّعليقات المرضية ص١٧٤، والعناية ٢: ٣٦٢، وفتح القدير ٢: ٣٦٠، ورد المحتار ٢: ٤٣٠-٤٣١، والهدية العلائية ص١٧٤، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، والدر المختار٢: ٤٢٩، والله أعلم.

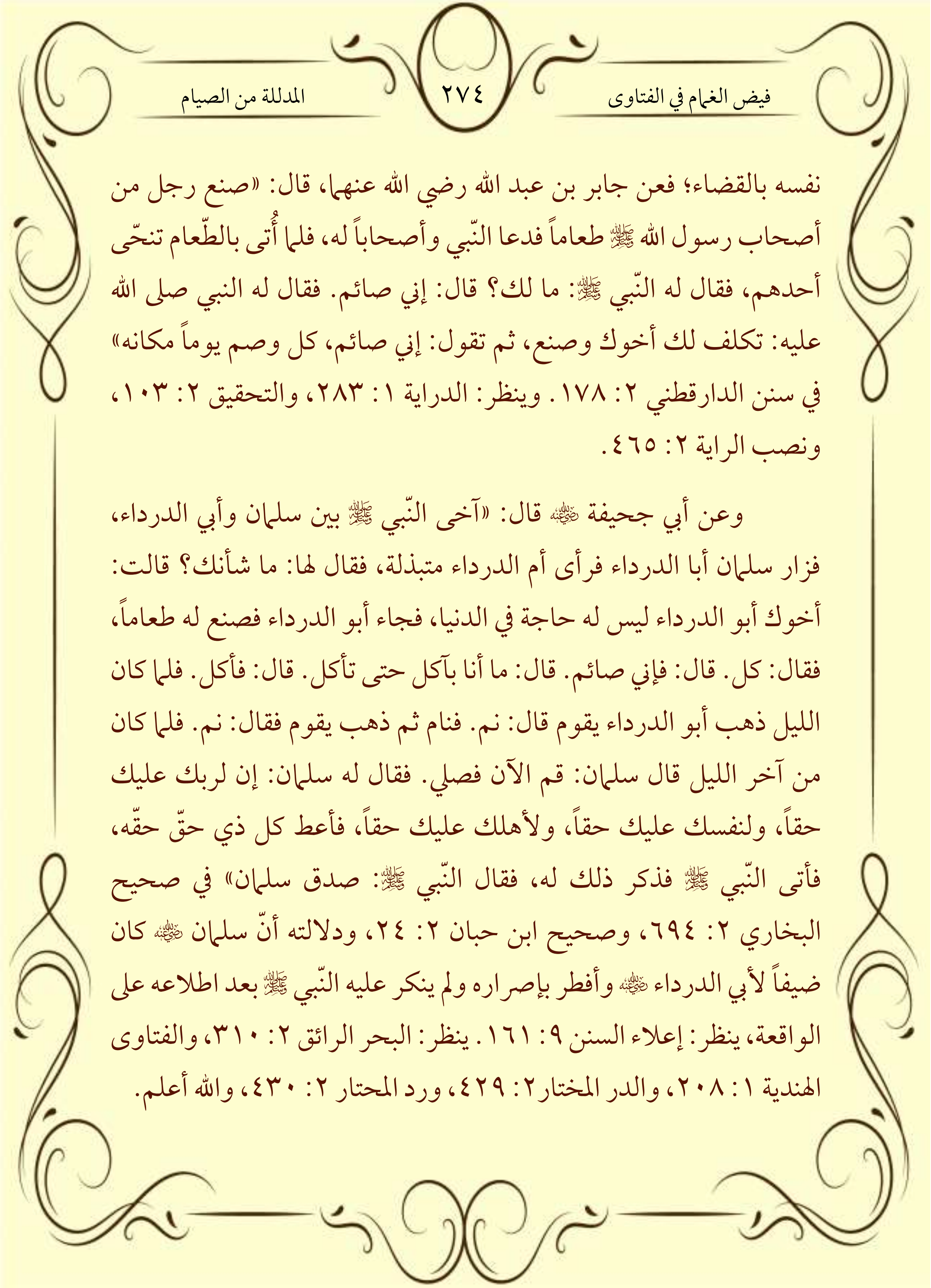
٣٢٥) فتوى
إفطار الضّيف أو المضيف

السؤال:

هل تعتبر الضيافة عذراً مبيحاً للإفطار في صوم التطوع؟

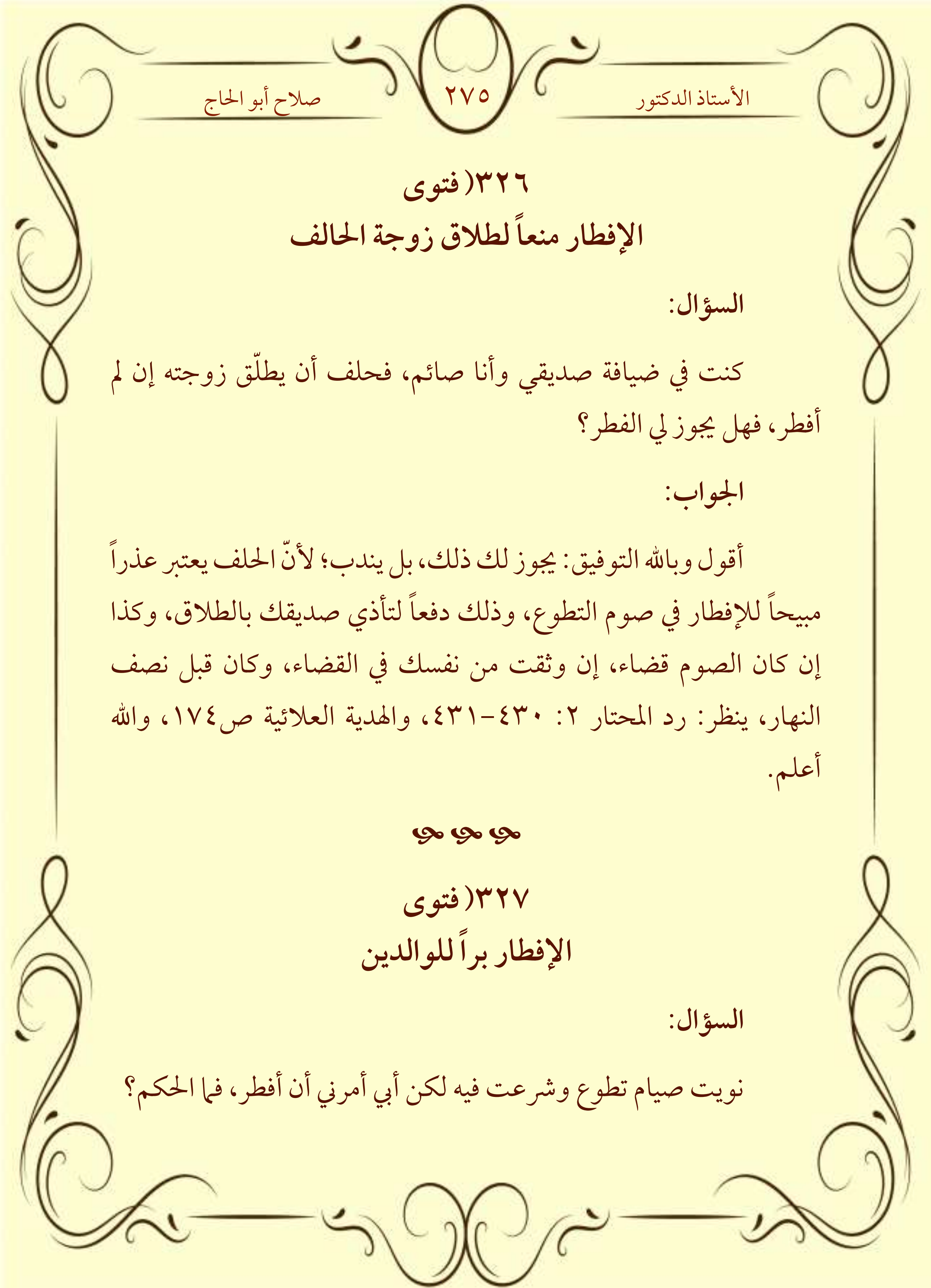
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تُعتبر الضيافة عذراً مبيحاً للإفطار في صوم التطوع، وهي عذر للضيف والمضيف على الأظهر إن وثق من نفسه بالقضاء، وإن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه، ويتأذى بتقديم الطعام وحده إن وثق من



نفسه بالقضاء؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً فدعا النّبي وأصحاباً له، فلما أُتى بالطّعام تنحّى أحدهم، فقال له النّبي ﷺ: ما لك؟ قال: إني صائم. فقال له النبي صلى الله عليه: تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه» في سنن الدارقطني ٢: ١٧٨. وينظر: الدراية ١: ٢٨٣، والتحقيق ٢: ١٠٣، ونصب الراية ٢: ٤٦٥.

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «آخى النّبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم. فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصلي. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حقّ حقّه، فأتى النّبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النّبي ﷺ: صدق سلمان» في صحيح البخاري ٢: ٦٩٤، وصحيح ابن حبان ٢: ٢٤، ودلالته أنّ سلمان رضي الله عنه كان ضيفاً لأبي الدرداء رضي الله عنه وأفطر بإصراره ولم ينكر عليه النّبي ﷺ بعد اطلاعه على الواقعة، ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦١. ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٨، والدر المختار٢: ٤٢٩، ورد المحتار ٢: ٤٣٠، والله أعلم.



٣٢٦) فتوى
الإفطار منعاً لطلاق زوجة الحالف

السؤال:

كنت في ضيافة صديقي وأنا صائم، فحلف أن يطلّق زوجته إن لم أفطر، فهل يجوز لي الفطر؟

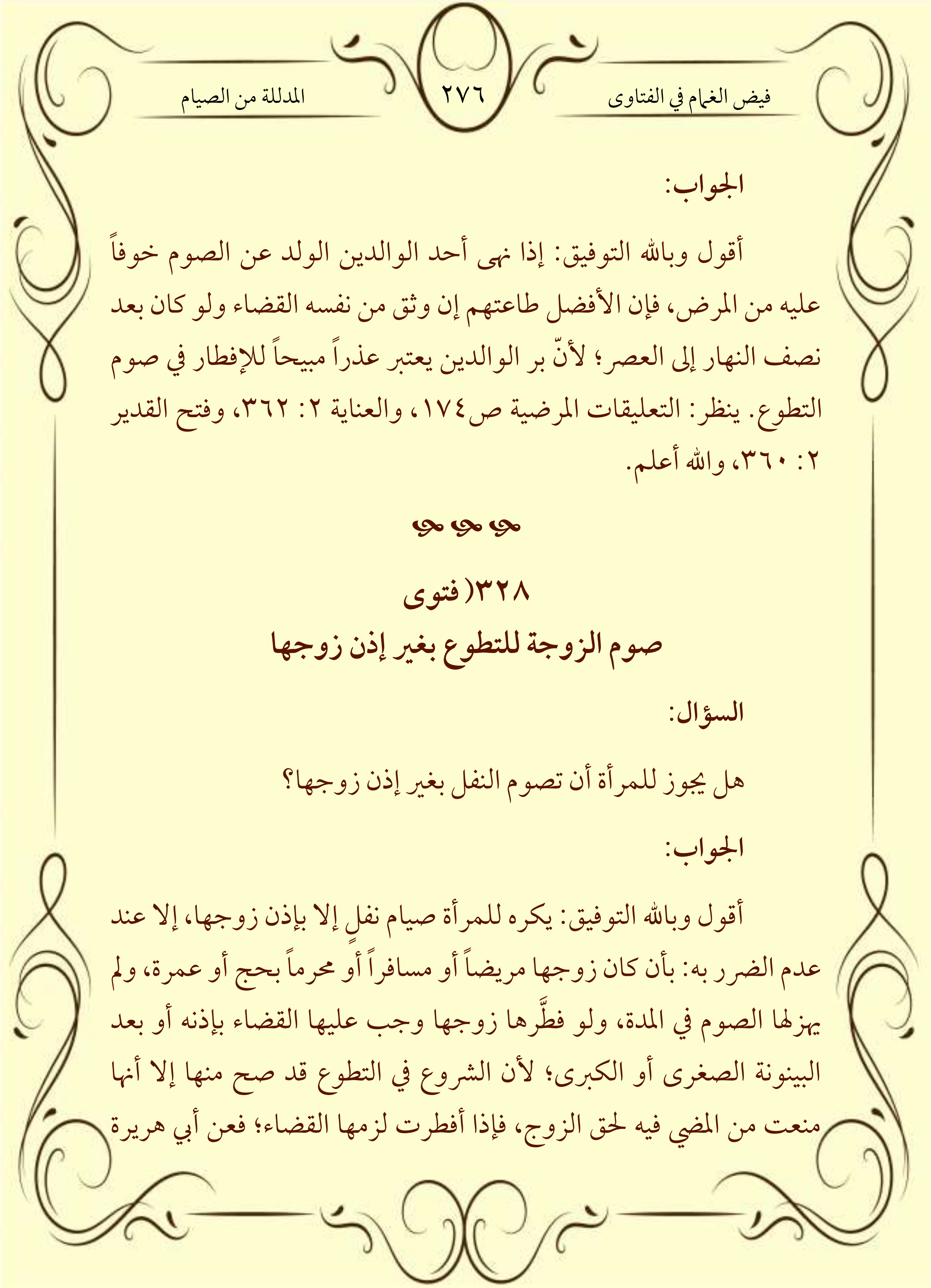
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز لك ذلك، بل يندب؛ لأنّ الحلف يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في صوم التطوع، وذلك دفعاً لتأذي صديقك بالطلاق، وكذا إن كان الصوم قضاء، إن وثقت من نفسك في القضاء، وكان قبل نصف النهار، ينظر: رد المحتار ٢: ٤٣٠-٤٣١، والهدية العلائية ص١٧٤، والله أعلم.

٣٢٧) فتوى
الإفطار براً للوالدين

السؤال:

نويت صيام تطوع وشرعت فيه لكن أبي أمرني أن أفطر، فما الحكم؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: إذا نهى أحد الوالدين الولد عن الصوم خوفاً عليه من المرض، فإن الأفضل طاعتهم إن وثق من نفسه القضاء ولو كان بعد نصف النهار إلى العصر؛ لأنّ بر الوالدين يعتبر عذراً مبيحاً للإفطار في صوم التطوع. ينظر: التعليقات المرضية ص١٧٤، والعناية ٢: ٣٦٢، وفتح القدير ٢: ٣٦٠، والله أعلم.

ﮂ ﮂ ﮂ

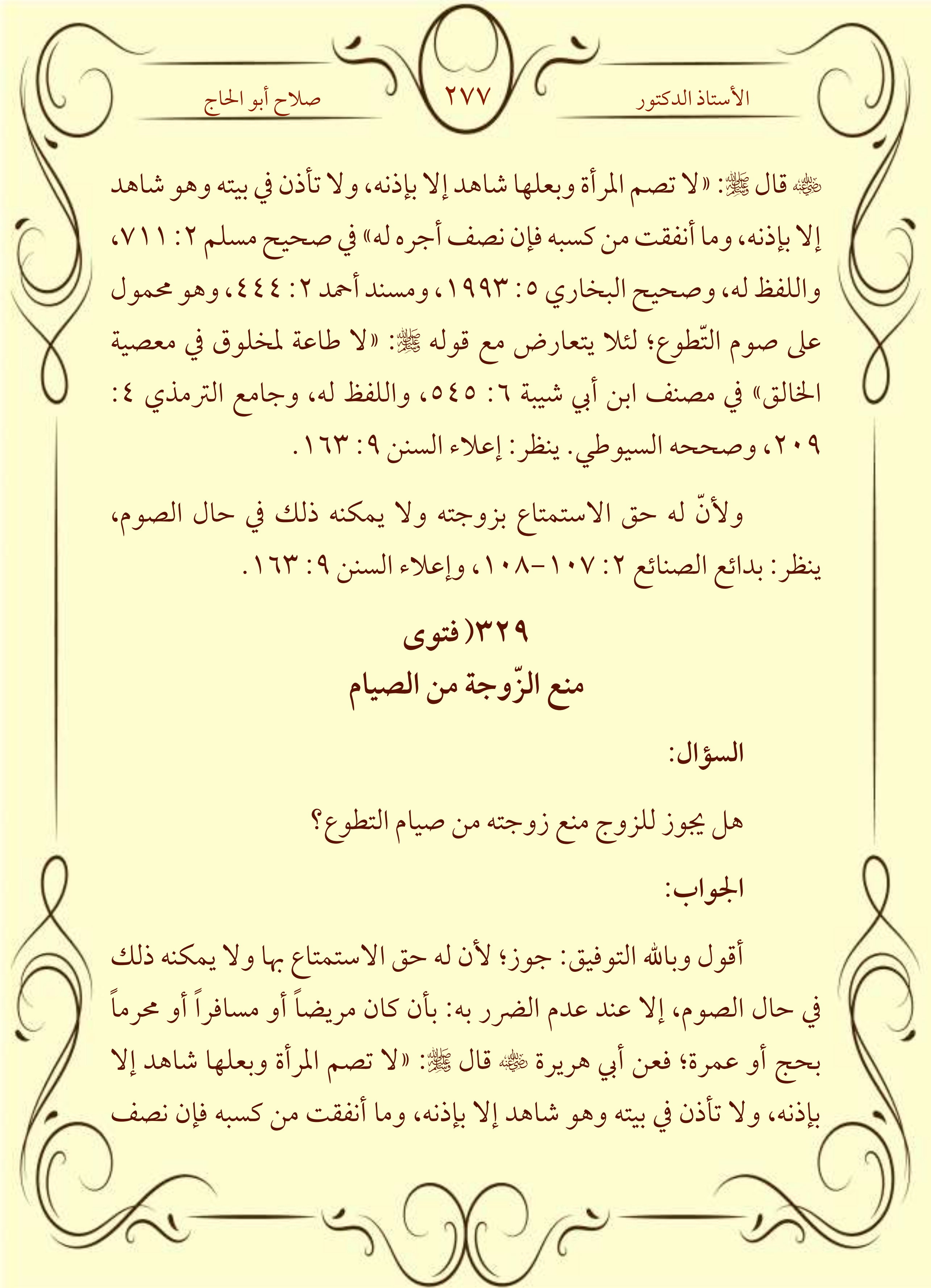
٣٢٨) فتوى
صوم الزوجة للتطوع بغير إذن زوجها

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تصوم النفل بغير إذن زوجها؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يكره للمرأة صيام نفلٍ إلا بإذن زوجها، إلا عند عدم الضرر به: بأن كان زوجها مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة، ولم يهزلها الصوم في المدة، ولو فطَّرها زوجها وجب عليها القضاء بإذنه أو بعد البينونة الصغرى أو الكبرى؛ لأن الشروع في التطوع قد صح منها إلا أنها منعت من المضي فيه لحق الزوج، فإذا أفطرت لزمها القضاء؛ فعن أبي هريرة



رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإن نصف أجره له» في صحيح مسلم ٢: ٧١١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٩٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤، وهو محمول على صوم التّطوع؛ لئلا يتعارض مع قوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٥٤٥، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٢٠٩، وصححه السيوطي. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦٣.

ولأنّ له حق الاستمتاع بزوجته ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٧-١٠٨، وإعلاء السنن ٩: ١٦٣.

٣٢٩) فتوى
منع الزّوجة من الصيام

السؤال:

هل يجوز للزوج منع زوجته من صيام التطوع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: جوز؛ لأن له حق الاستمتاع بها ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، إلا عند عدم الضرر به: بأن كان مريضاً أو مسافراً أو محرماً بحج أو عمرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه فإن نصف



أجره له» في صحيح مسلم ٢: ٧١١، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ١٩٩٣، ومسند أحمد ٢: ٤٤٤. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٧-١٠٨، وإعلاء السنن ٩: ١٦٣، والله أعلم.

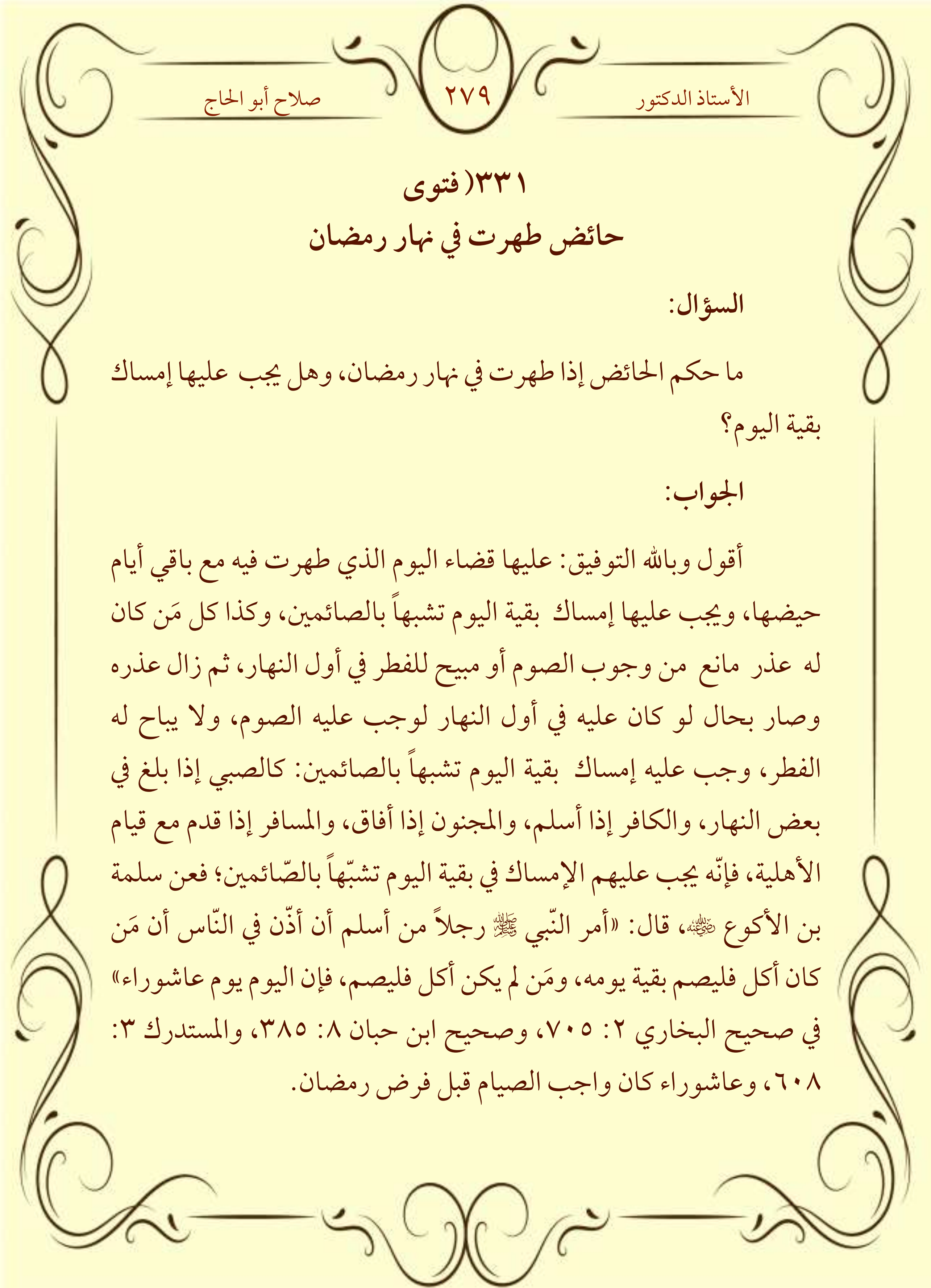
٣٣٠) فتوى
استئذان الأجير للصوم

السؤال:

هل يجب على الأجير استئذان المستأجر في صوم التطوع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: ليس للأجير الذي استأجره الرجل ليخدمه أن يصوم تطوعاً إلا بإذنه؛ لأنّ صومه يَضر المستأجر، أما لو كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه؛ لأنّ حقّه في منافعه بقدر ما تتأدى به الخدمة، والخدمة حاصلة له من غير خلل. ينظر: البحر الرائق ٢: ٣١٠، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٧، والله أعلم.



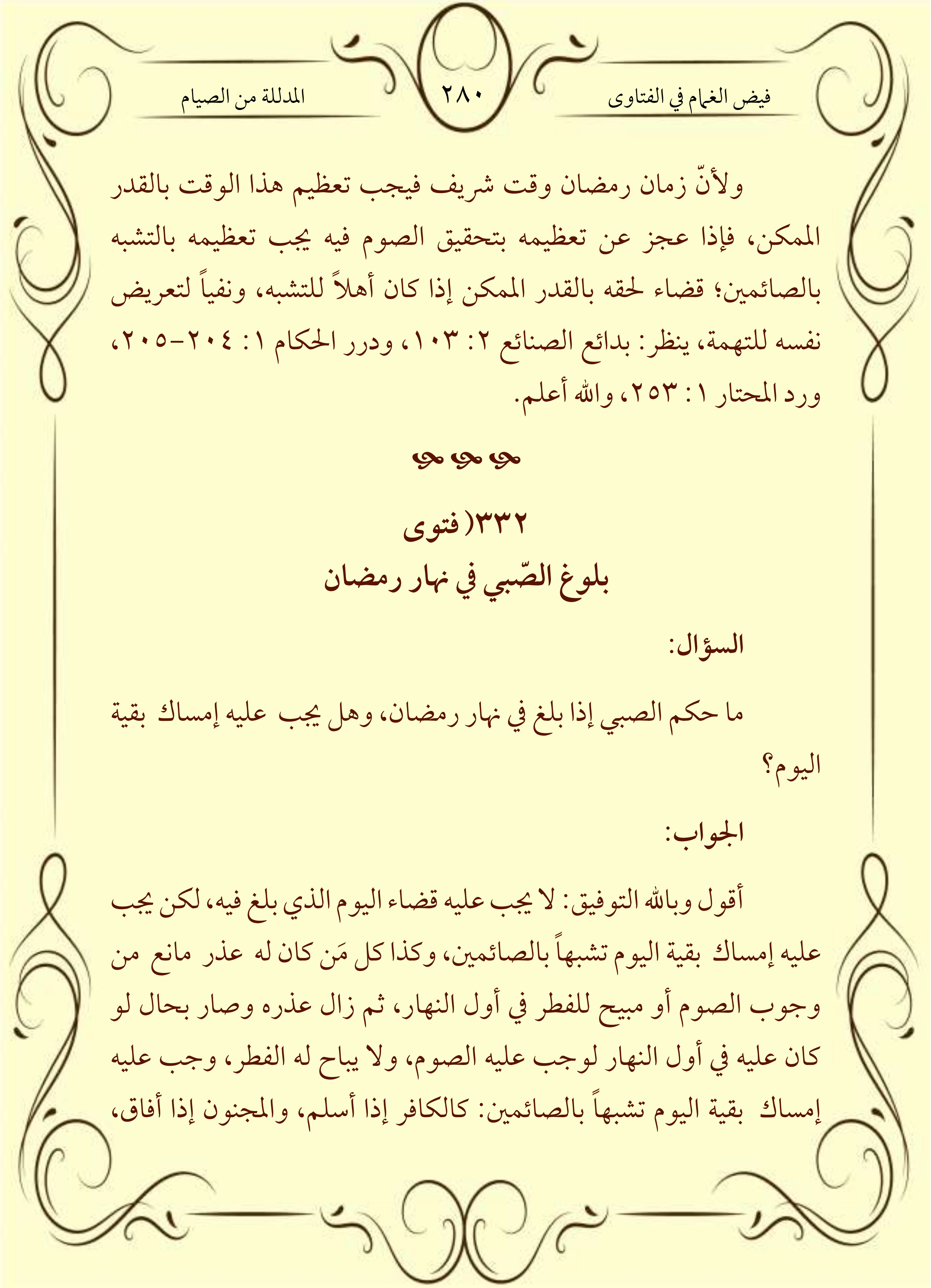
٣٣١) فتوى
حائض طهرت في نهار رمضان

السؤال:

ما حكم الحائض إذا طهرت في نهار رمضان، وهل يجب عليها إمساك بقية اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عليها قضاء اليوم الذي طهرت فيه مع باقي أيام حيضها، ويجب عليها إمساك بقية اليوم تشبهاً بالصائمين، وكذا كل مَن كان له عذر مانع من وجوب الصوم أو مبيح للفطر في أول النهار، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر، وجب عليه إمساك بقية اليوم تشبهاً بالصائمين: كالصبي إذا بلغ في بعض النهار، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والمسافر إذا قدم مع قيام الأهلية، فإنّه يجب عليهم الإمساك في بقية اليوم تشبّهاً بالصّائمين؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «أمر النّبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في النّاس أن مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨، وعاشوراء كان واجب الصيام قبل فرض رمضان.



ولأنّ زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين؛ قضاء لحقه بالقدر الممكن إذا كان أهلاً للتشبه، ونفياً لتعريض نفسه للتهمة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، ودرر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، والله أعلم.

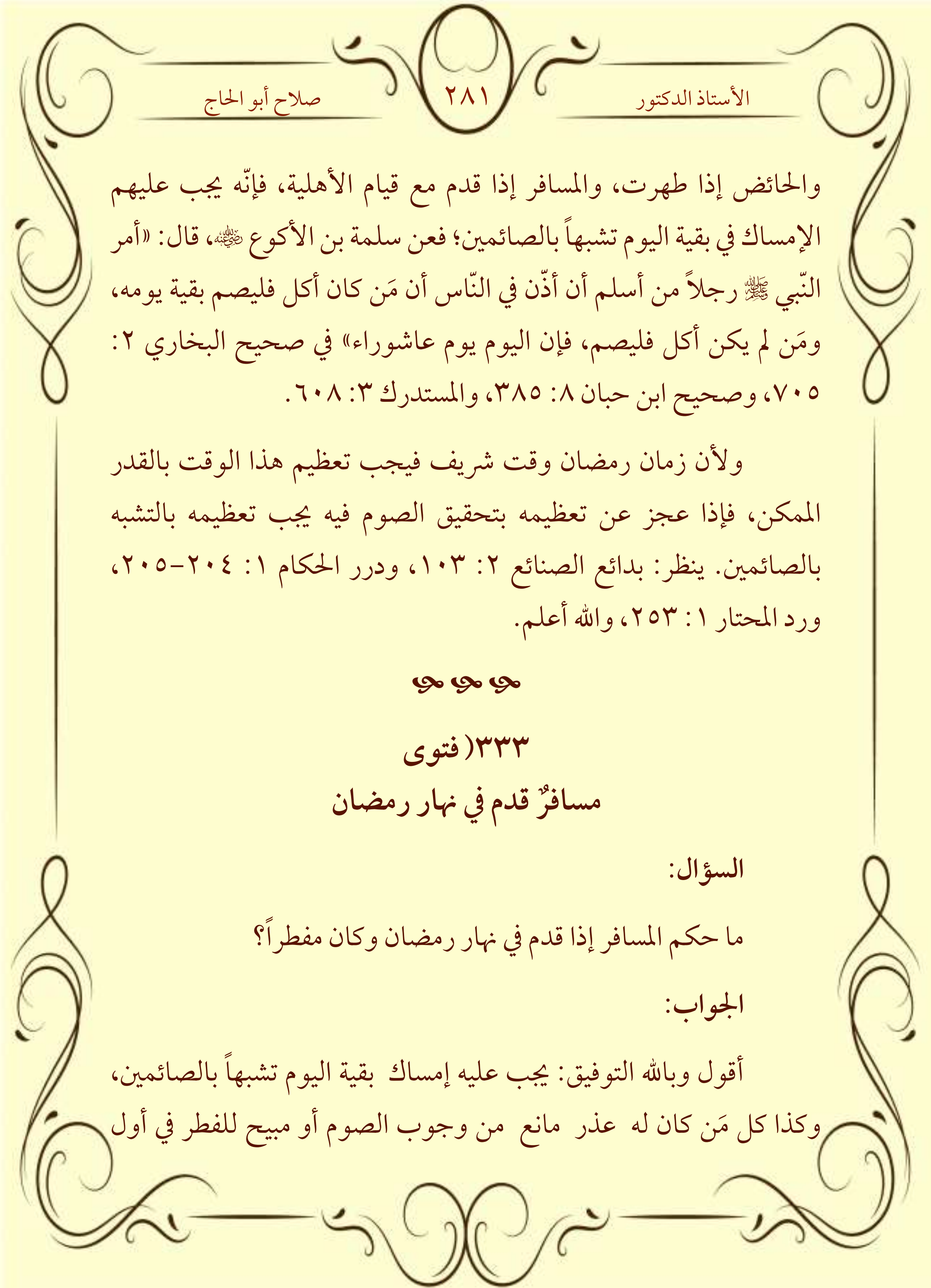
٣٣٢) فتوى
بلوغ الصّبي في نهار رمضان

السؤال:

ما حكم الصبي إذا بلغ في نهار رمضان، وهل يجب عليه إمساك بقية اليوم؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجب عليه قضاء اليوم الذي بلغ فيه، لكن يجب عليه إمساك بقية اليوم تشبهاً بالصائمين، وكذا كل مَن كان له عذر مانع من وجوب الصوم أو مبيح للفطر في أول النهار، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر، وجب عليه إمساك بقية اليوم تشبهاً بالصائمين: كالكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق،



والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم مع قيام الأهلية، فإنّه يجب عليهم الإمساك في بقية اليوم تشبهاً بالصائمين؛ فعن سلمة بن الأكوع ﵁، قال: «أمر النّبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذّن في النّاس أن مَن كان أكل فليصم بقية يومه، ومَن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» في صحيح البخاري ٢: ٧٠٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٨٥، والمستدرك ٣: ٦٠٨.

ولأن زمان رمضان وقت شريف فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن، فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيه يجب تعظيمه بالتشبه بالصائمين. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، ودرر الحكام ١: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار ١: ٢٥٣، والله أعلم.

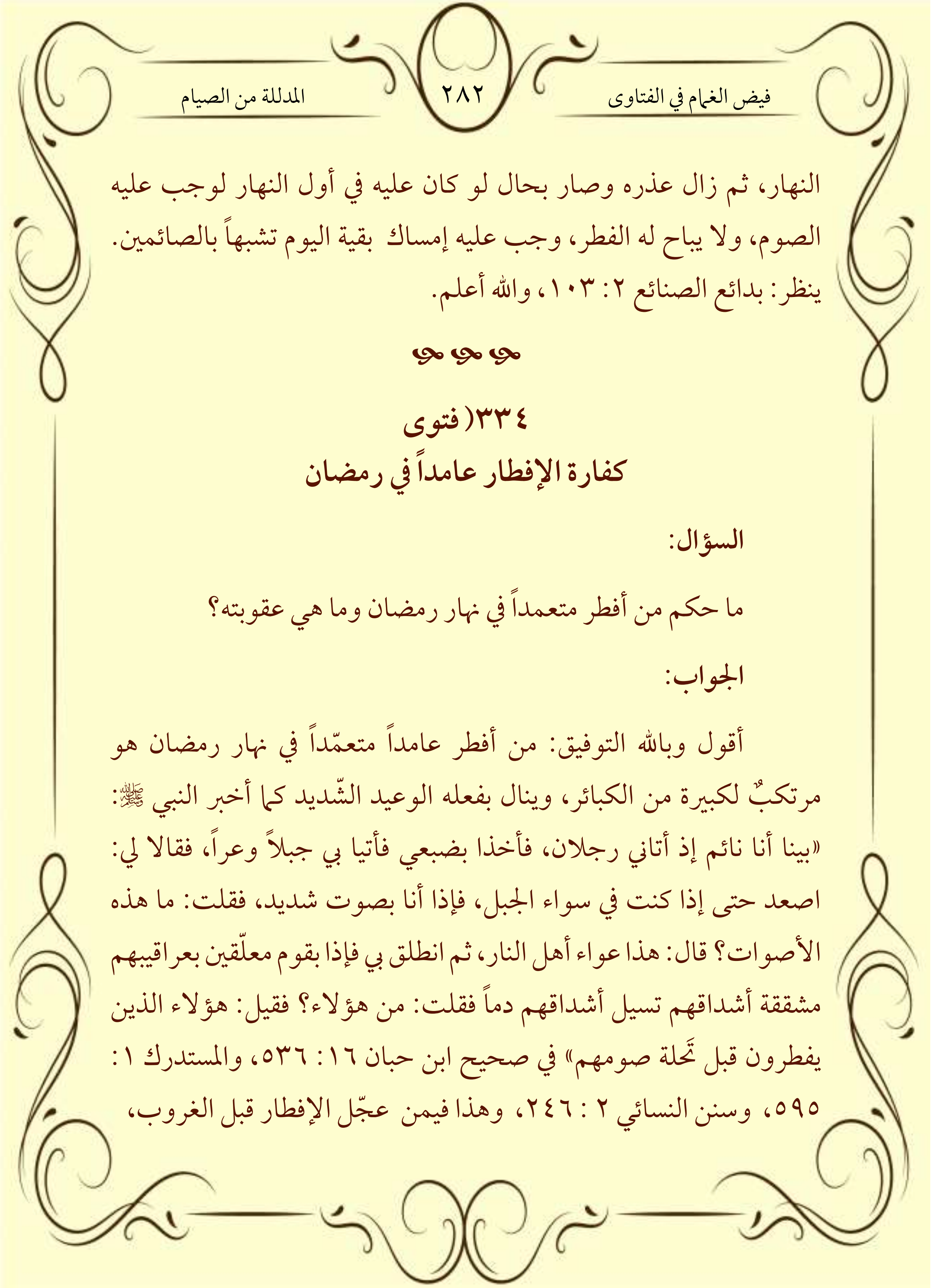
٣٣٣) فتوى
مسافرٌ قدم في نهار رمضان

السؤال:

ما حكم المسافر إذا قدم في نهار رمضان وكان مفطراً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه إمساك بقية اليوم تشبهاً بالصائمين، وكذا كل مَن كان له عذر مانع من وجوب الصوم أو مبيح للفطر في أول



النهار، ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه في أول النهار لوجب عليه الصوم، ولا يباح له الفطر، وجب عليه إمساك بقية اليوم تشبهاً بالصائمين. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، والله أعلم.

ﮩ ﮩ ﮩ

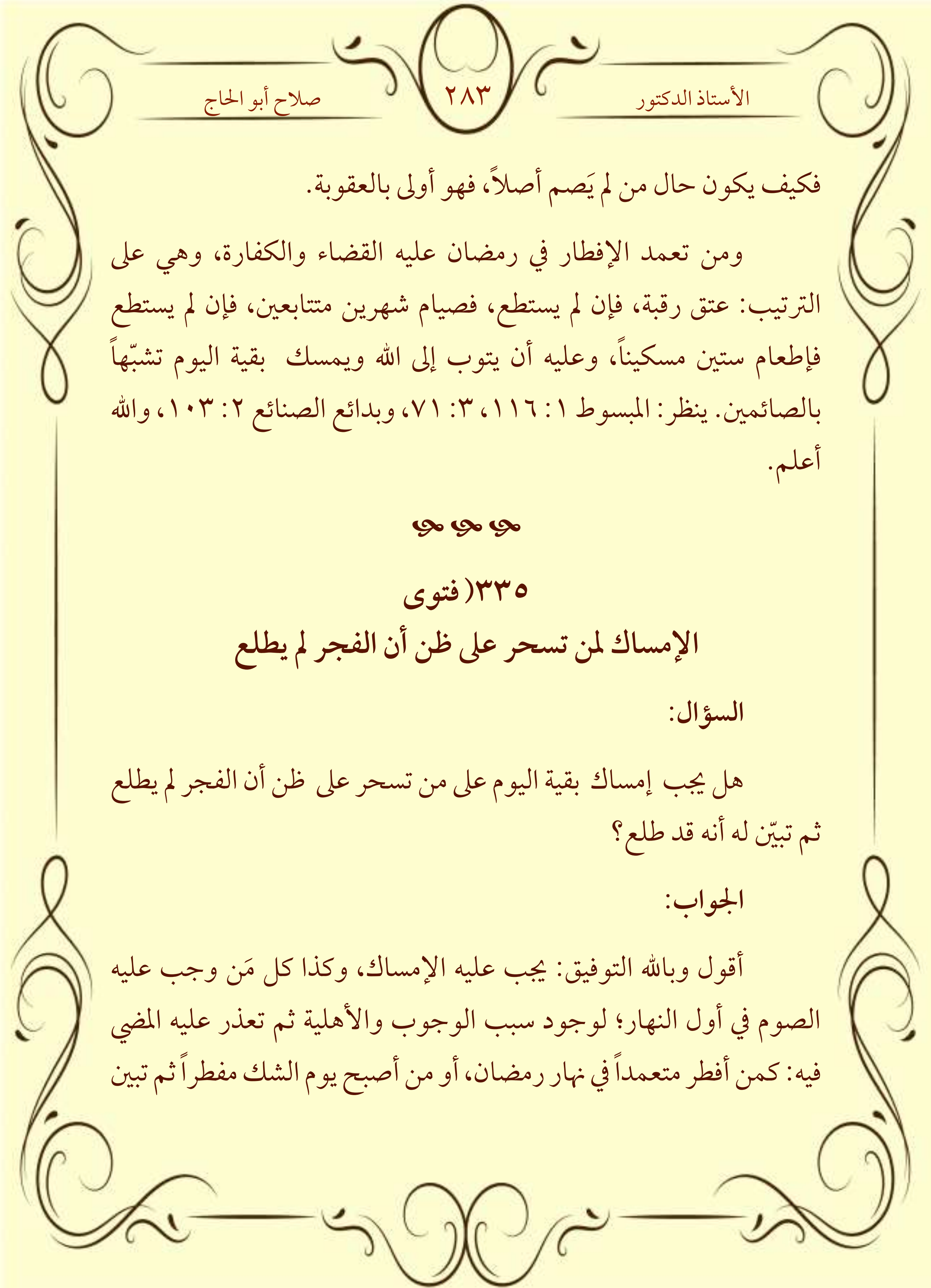
٣٣٤) فتوى
كفارة الإفطار عامداً في رمضان

السؤال:

ما حكم من أفطر متعمداً في نهار رمضان وما هي عقوبته؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من أفطر عامداً متعمّداً في نهار رمضان هو مرتكبٌ لكبيرة من الكبائر، وينال بفعله الوعيد الشّديد كما أخبر النبي ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا لي: اصعد حتى إذا كنت في سواء الجبل، فإذا أنا بصوت شديد، فقلت: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا بقوم معلّقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تَحلة صومهم» في صحيح ابن حبان ١٦: ٥٣٦، والمستدرك ١: ٥٩٥، وسنن النسائي ٢: ٢٤٦، وهذا فيمن عجّل الإفطار قبل الغروب،



فكيف يكون حال من لم يَصم أصلاً، فهو أولى بالعقوبة.

ومن تعمد الإفطار في رمضان عليه القضاء والكفارة، وهي على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يستطع، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعليه أن يتوب إلى الله ويمسك بقية اليوم تشبّهاً بالصائمين. ينظر: المبسوط ١: ١١٦، ٣: ٧١، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣، والله أعلم.

٣٣٥) فتوى
الإمساك لمن تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع

السؤال:

هل يجب إمساك بقية اليوم على من تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبيّن له أنه قد طلع؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه الإمساك، وكذا كل مَن وجب عليه الصوم في أول النهار؛ لوجود سبب الوجوب والأهلية ثم تعذر عليه المضي فيه: كمن أفطر متعمداً في نهار رمضان، أو من أصبح يوم الشك مفطراً ثم تبين



أنه من رمضان، فإنّه يجب عليهم الإمساك في بقية اليوم تشبهاً بالصائمين، ينظر: المبسوط ١: ١١٦، ٣: ٧١، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٣، والله أعلم.

٣٣٦) فتوى
شرط وجوب قضاء رمضان

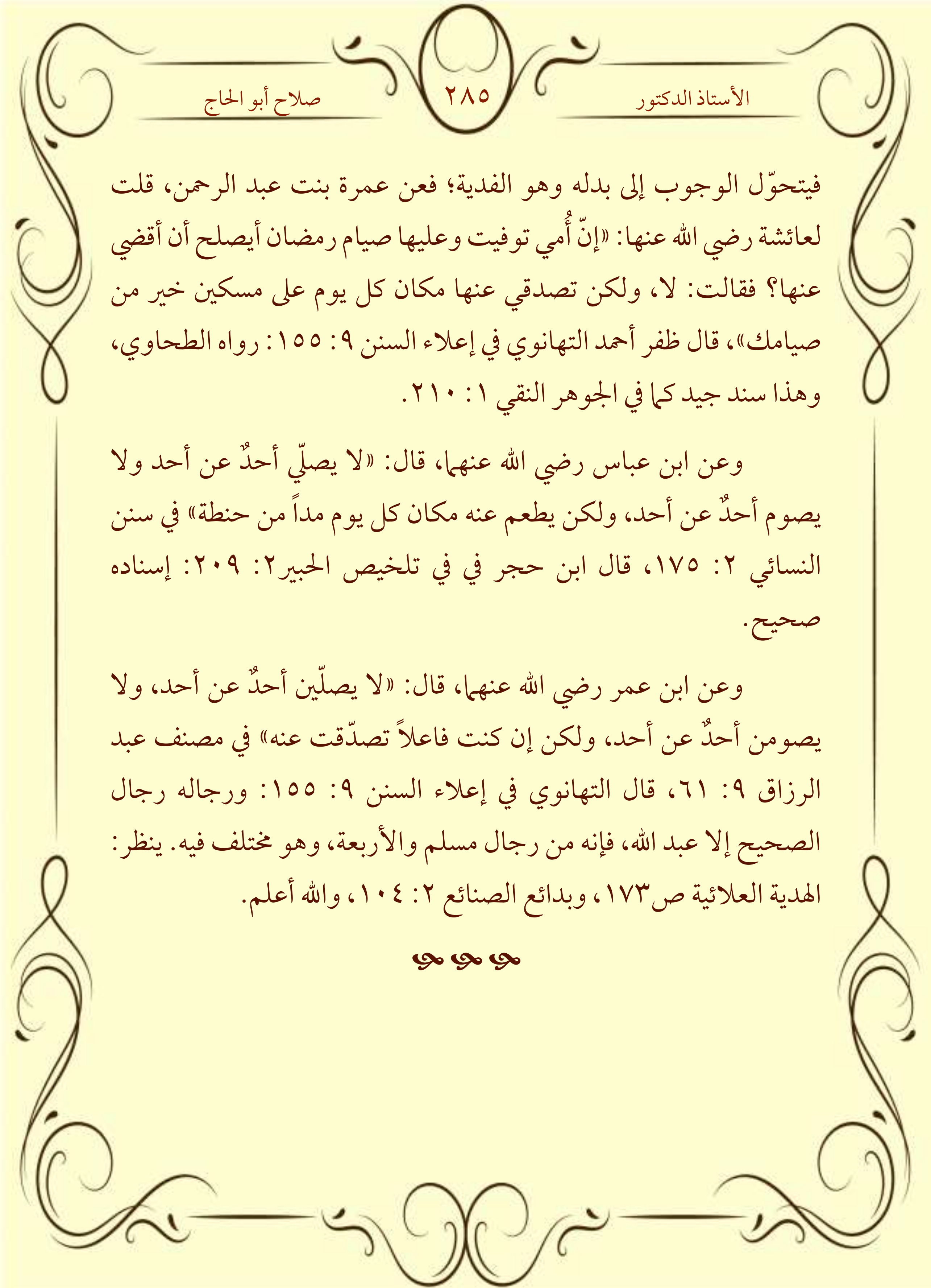
السؤال:

ما هو شرط وجوب قضاء رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط القدرة على القضاء، حتى لو فاته صوم رمضان بعذر المرض أو السّفر ولم يزل مريضاً أو مسافراً حتى مات لقي الله ولا قضاء عليه؛ لأنّه مات قبل وجوب القضاء عليه، لكنه إن أوصى بأن يُطعم عنه صحت وصيته وإن لم يجب عليه، ويُطعم عنه من ثلث ماله؛ لأنّ صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب.

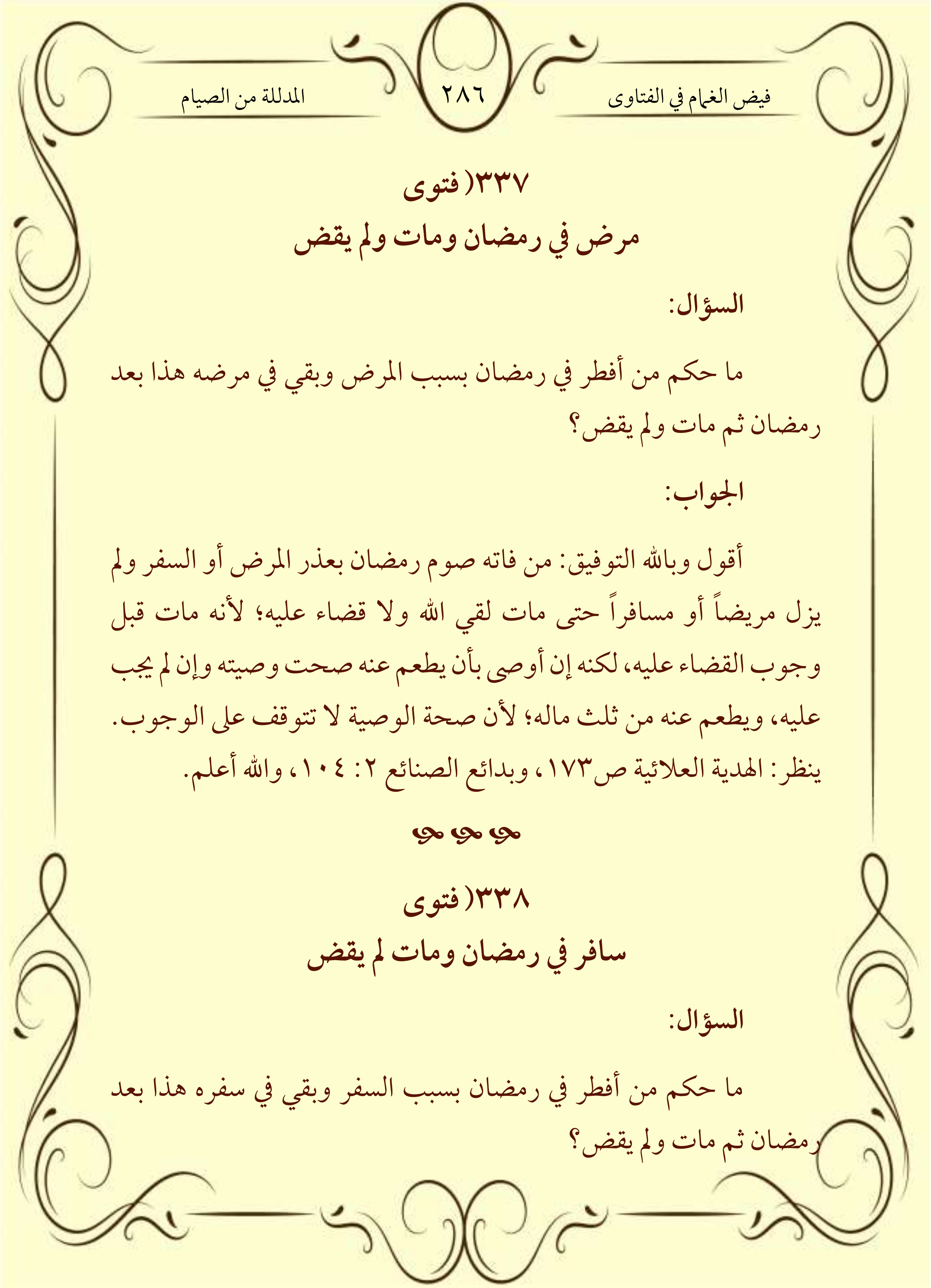
أما إن برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته، يلزمه قضاء جميع ما أدرك؛ لأنّه قدر على القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتى أدركه الموت فيجب عليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأنّ القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه،



فيتحوّل الوجوب إلى بدله وهو الفدية؛ فعن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنّ أُمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك»، قال ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: رواه الطحاوي، وهذا سند جيد كما في الجوهر النقي ١: ٢١٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يصلّي أحدٌ عن أحد ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» في سنن النسائي ٢: ١٧٥، قال ابن حجر في في تلخيص الحبير٢: ٢٠٩: إسناده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يصلّين أحدٌ عن أحد، ولا يصومن أحدٌ عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدّقت عنه» في مصنف عبد الرزاق ٩: ٦١، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه. ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤، والله أعلم.



٣٣٧) فتوى
مرض في رمضان ومات ولم يقض

السؤال:

ما حكم من أفطر في رمضان بسبب المرض وبقي في مرضه هذا بعد رمضان ثم مات ولم يقض؟

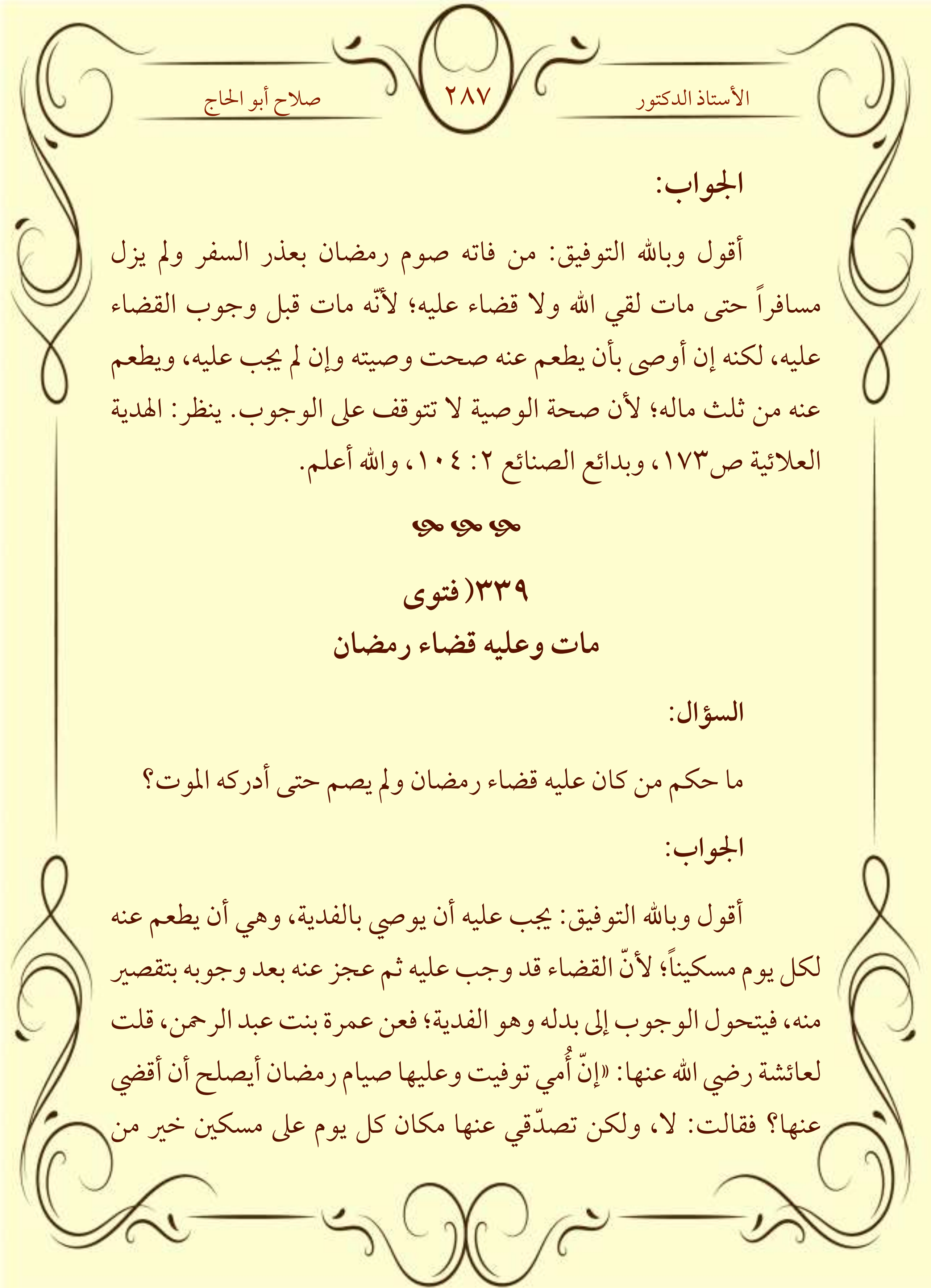
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من فاته صوم رمضان بعذر المرض أو السفر ولم يزل مريضاً أو مسافراً حتى مات لقي الله ولا قضاء عليه؛ لأنه مات قبل وجوب القضاء عليه، لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وإن لم يجب عليه، ويطعم عنه من ثلث ماله؛ لأن صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب. ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤، والله أعلم.

٣٣٨) فتوى
سافر في رمضان ومات لم يقض

السؤال:

ما حكم من أفطر في رمضان بسبب السفر وبقي في سفره هذا بعد رمضان ثم مات ولم يقض؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من فاته صوم رمضان بعذر السفر ولم يزل مسافراً حتى مات لقي الله ولا قضاء عليه؛ لأنّه مات قبل وجوب القضاء عليه، لكنه إن أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وإن لم يجب عليه، ويطعم عنه من ثلث ماله؛ لأن صحة الوصية لا تتوقف على الوجوب. ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤، والله أعلم.

❧ ❧ ❧

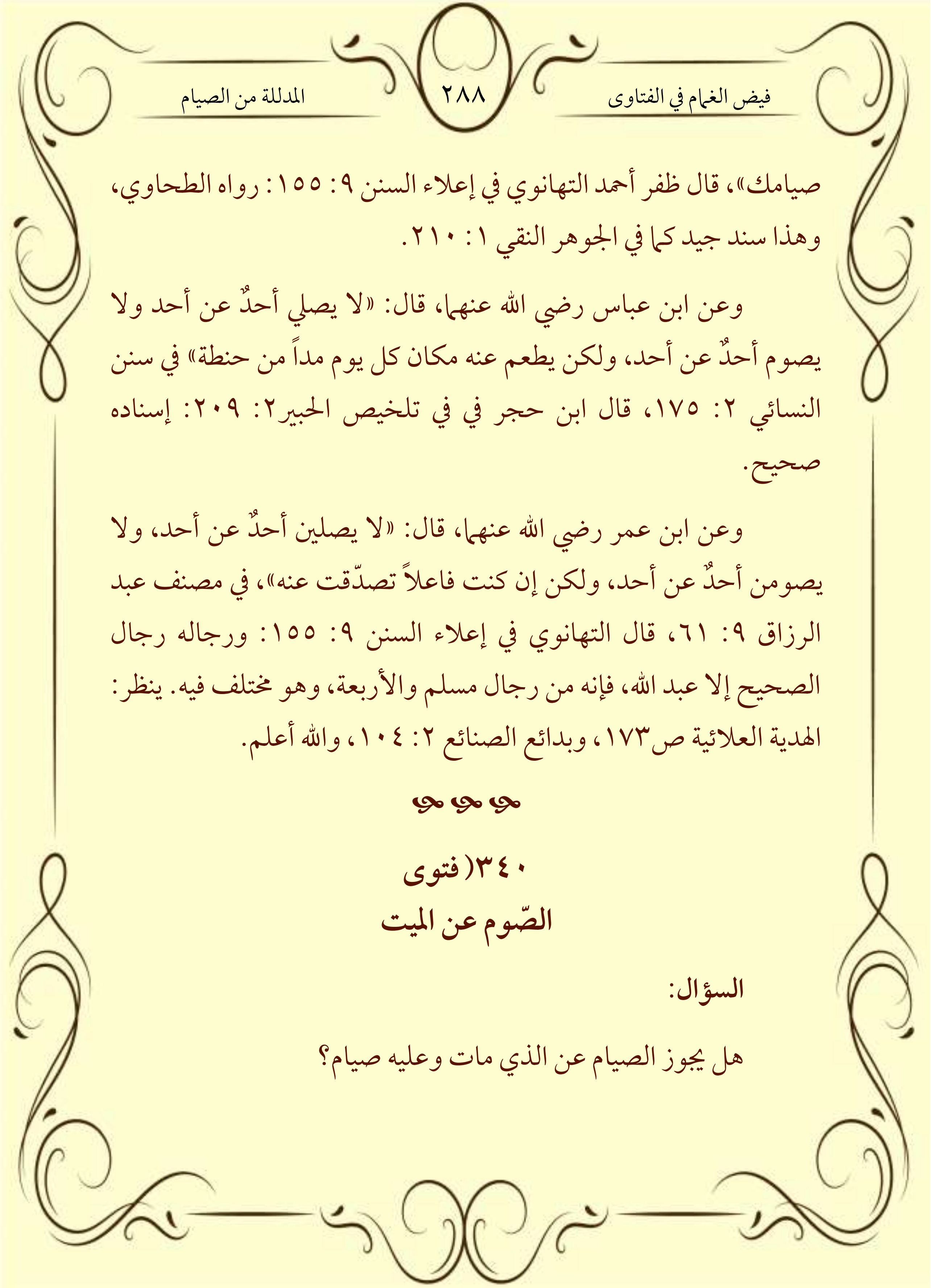
٣٣٩) فتوى
مات وعليه قضاء رمضان

السؤال:

ما حكم من كان عليه قضاء رمضان ولم يصم حتى أدركه الموت؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليه أن يوصي بالفدية، وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً؛ لأنّ القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه، فيتحول الوجوب إلى بدله وهو الفدية؛ فعن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنّ أُمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدّقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من



صيامك»، قال ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: رواه الطحاوي، وهذا سند جيد كما في الجوهر النقي ١: ٢١٠.

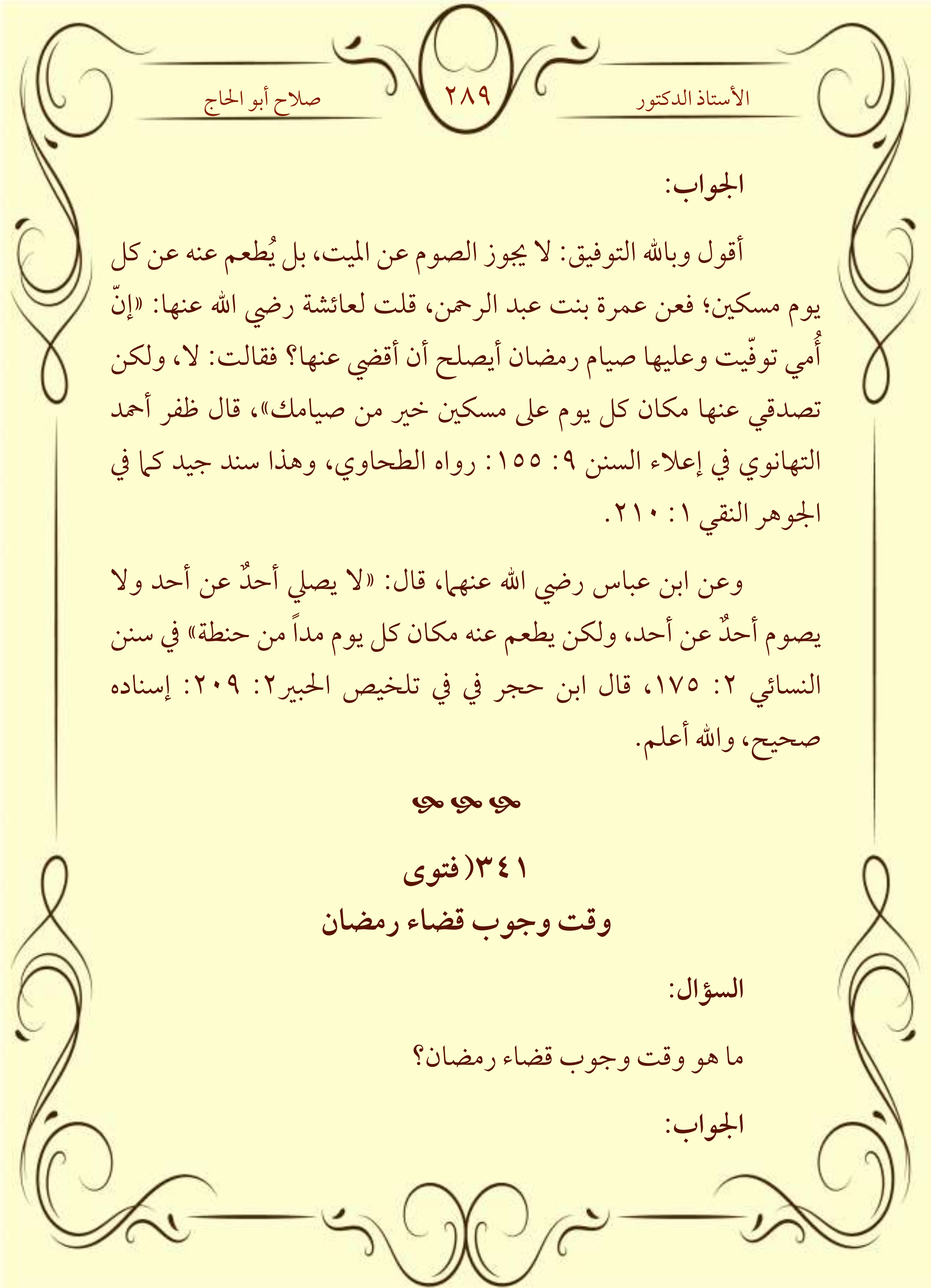
وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يصلي أحدٌ عن أحد ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» في سنن النسائي ٢: ١٧٥، قال ابن حجر في في تلخيص الحبير٢: ٢٠٩: إسناده صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يصلين أحدٌ عن أحد، ولا يصومن أحدٌ عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدّقت عنه»، في مصنف عبد الرزاق ٩: ٦١، قال التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله، فإنه من رجال مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه. ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣، وبدائع الصنائع ٢: ١٠٤، والله أعلم.

٣٤٠) فتوى
الصّوم عن الميت

السؤال:

هل يجوز الصيام عن الذي مات وعليه صيام؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يجوز الصوم عن الميت، بل يُطعم عنه عن كل يوم مسكين؛ فعن عمرة بنت عبد الرحمن، قلت لعائشة رضي الله عنها: «إنّ أُمي توفّيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك»، قال ظفر أحمد التهانوي في إعلاء السنن ٩: ١٥٥: رواه الطحاوي، وهذا سند جيد كما في الجوهر النقي ١: ٢١٠.

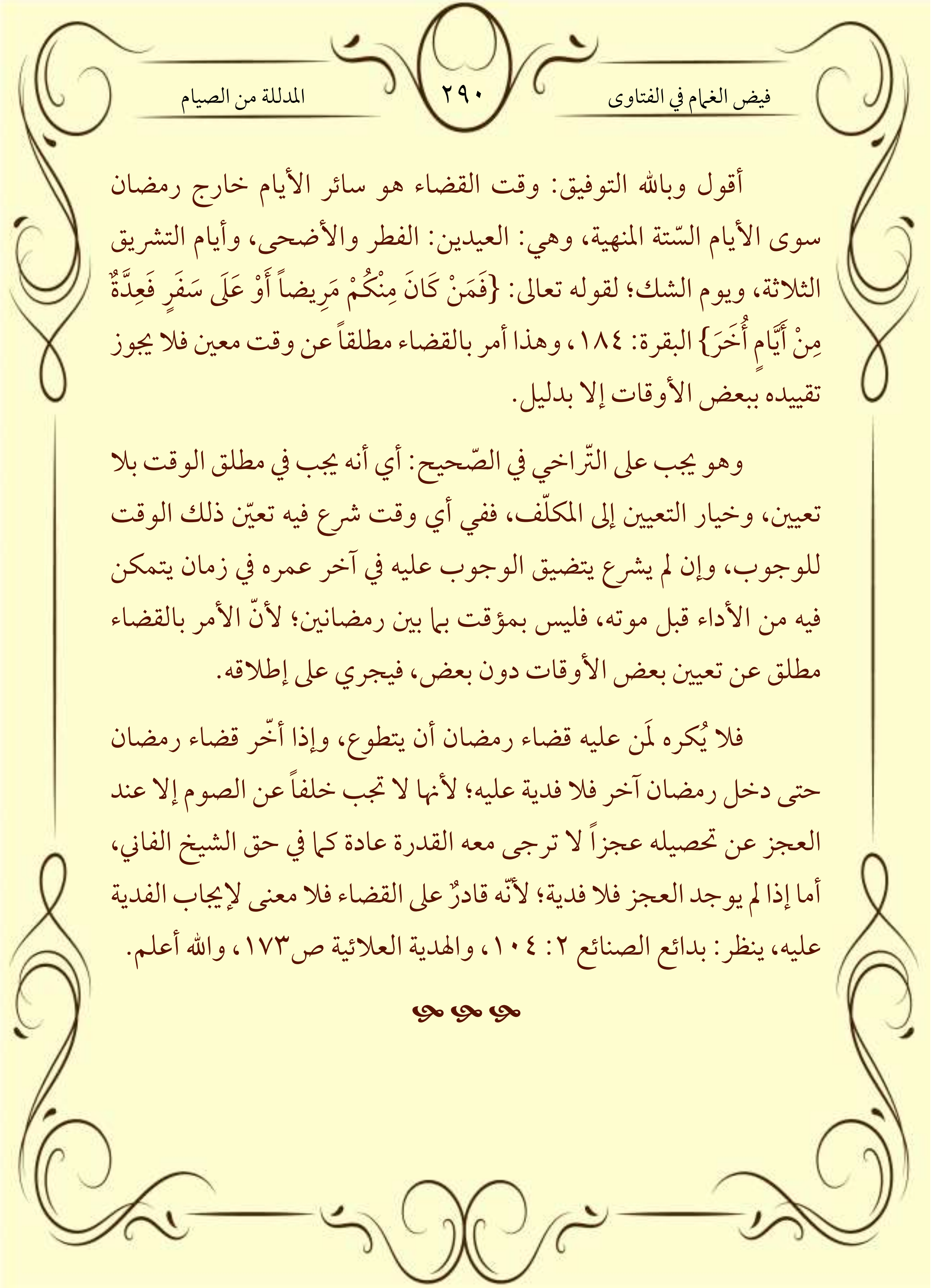
وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لا يصلي أحدٌ عن أحد ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة» في سنن النسائي ٢: ١٧٥، قال ابن حجر في في تلخيص الحبير٢: ٢٠٩: إسناده صحيح، والله أعلم.

٣٤١) فتوى
وقت وجوب قضاء رمضان

السؤال:

ما هو وقت وجوب قضاء رمضان؟

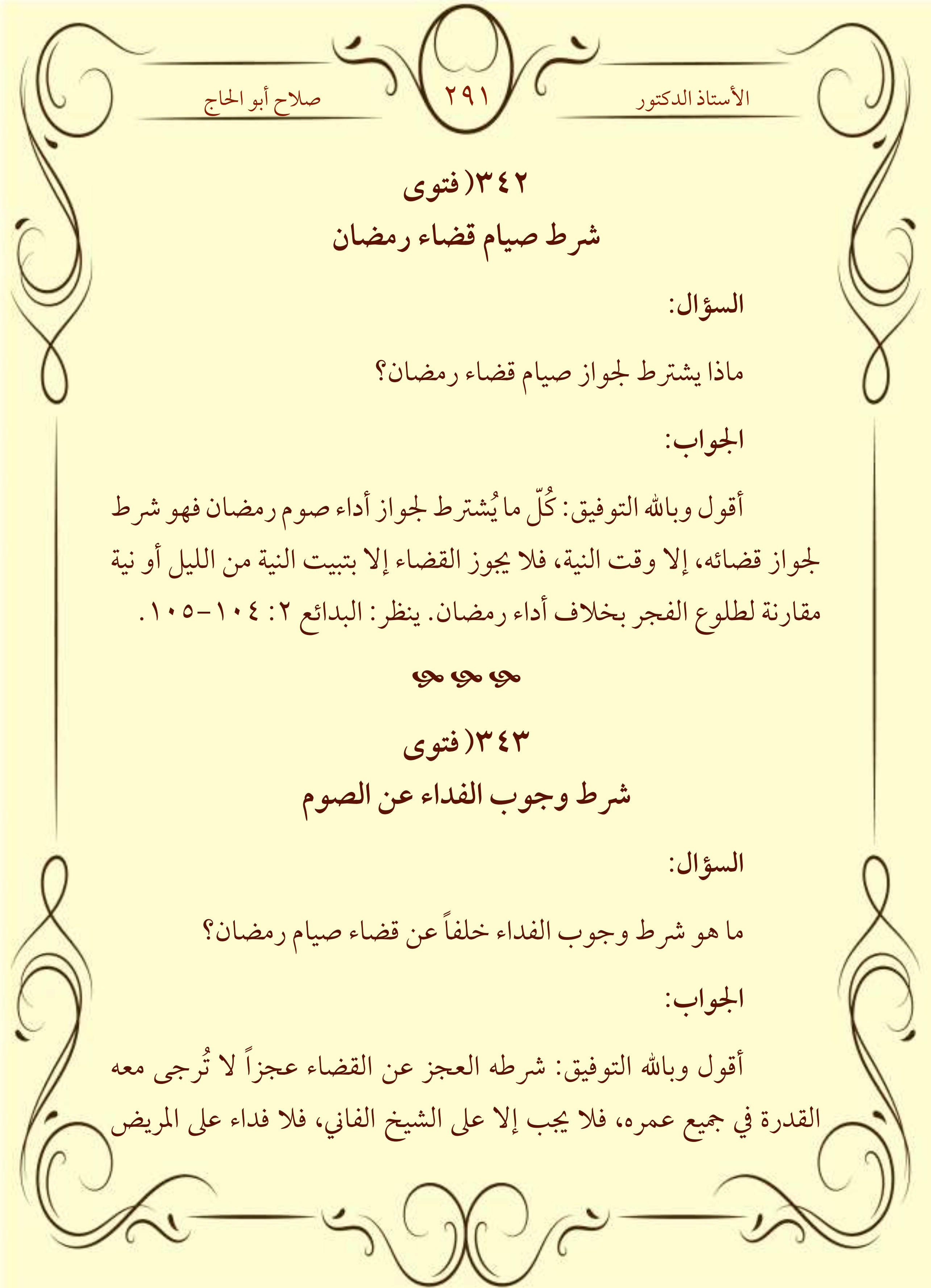
الجواب:



أقول وبالله التوفيق: وقت القضاء هو سائر الأيام خارج رمضان سوى الأيام السّتة المنهية، وهي: العيدين: الفطر والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة، ويوم الشك؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة: ١٨٤، وهذا أمر بالقضاء مطلقاً عن وقت معين فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل.

وهو يجب على التّراخي في الصّحيح: أي أنه يجب في مطلق الوقت بلا تعيين، وخيار التعيين إلى المكلّف، ففي أي وقت شرع فيه تعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته، فليس بمؤقت بما بين رمضانين؛ لأنّ الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين بعض الأوقات دون بعض، فيجري على إطلاقه.

فلا يُكره لَمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع، وإذا أخّر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه؛ لأنها لا تجب خلفاً عن الصوم إلا عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني، أما إذا لم يوجد العجز فلا فدية؛ لأنّه قادرٌ على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، والهدية العلائية ص١٧٣، والله أعلم.



٣٤٢) فتوى
شرط صيام قضاء رمضان

السؤال:

ماذا يشترط لجواز صيام قضاء رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كُلّ ما يُشترط لجواز أداء صوم رمضان فهو شرط لجواز قضائه، إلا وقت النية، فلا يجوز القضاء إلا بتبييت النية من الليل أو نية مقارنة لطلوع الفجر بخلاف أداء رمضان. ينظر: البدائع ٢: ١٠٤-١٠٥.

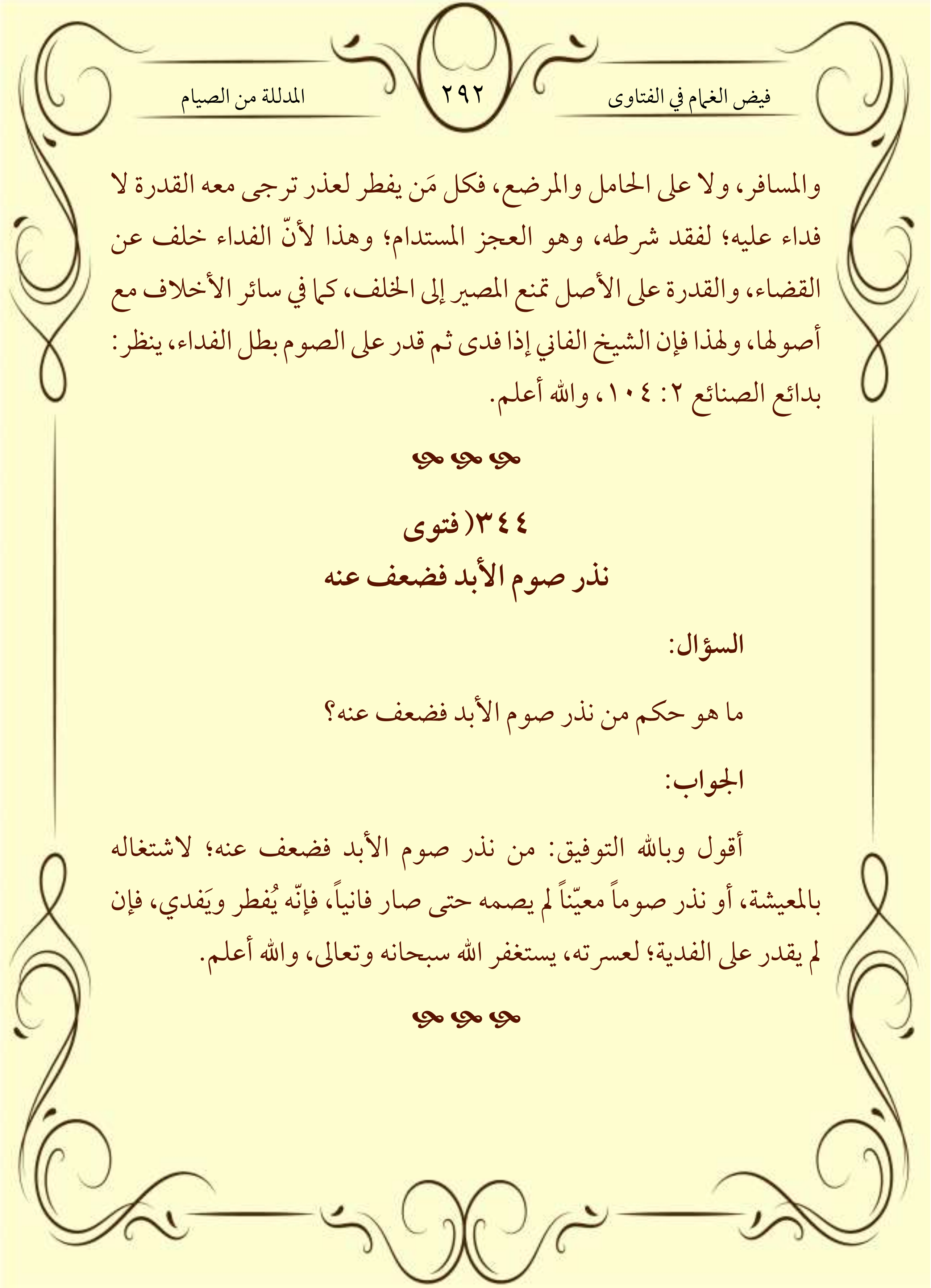
٣٤٣) فتوى
شرط وجوب الفداء عن الصوم

السؤال:

ما هو شرط وجوب الفداء خلفاً عن قضاء صيام رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: شرطه العجز عن القضاء عجزاً لا تُرجى معه القدرة في جميع عمره، فلا يجب إلا على الشيخ الفاني، فلا فداء على المريض



والمسافر، ولا على الحامل والمرضع، فكل مَن يفطر لعذر ترجى معه القدرة لا فداء عليه؛ لفقد شرطه، وهو العجز المستدام؛ وهذا لأنّ الفداء خلف عن القضاء، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف، كما في سائر الأخلاف مع أصولها، ولهذا فإن الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر على الصوم بطل الفداء، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٤، والله أعلم.

٣٤٤) فتوى

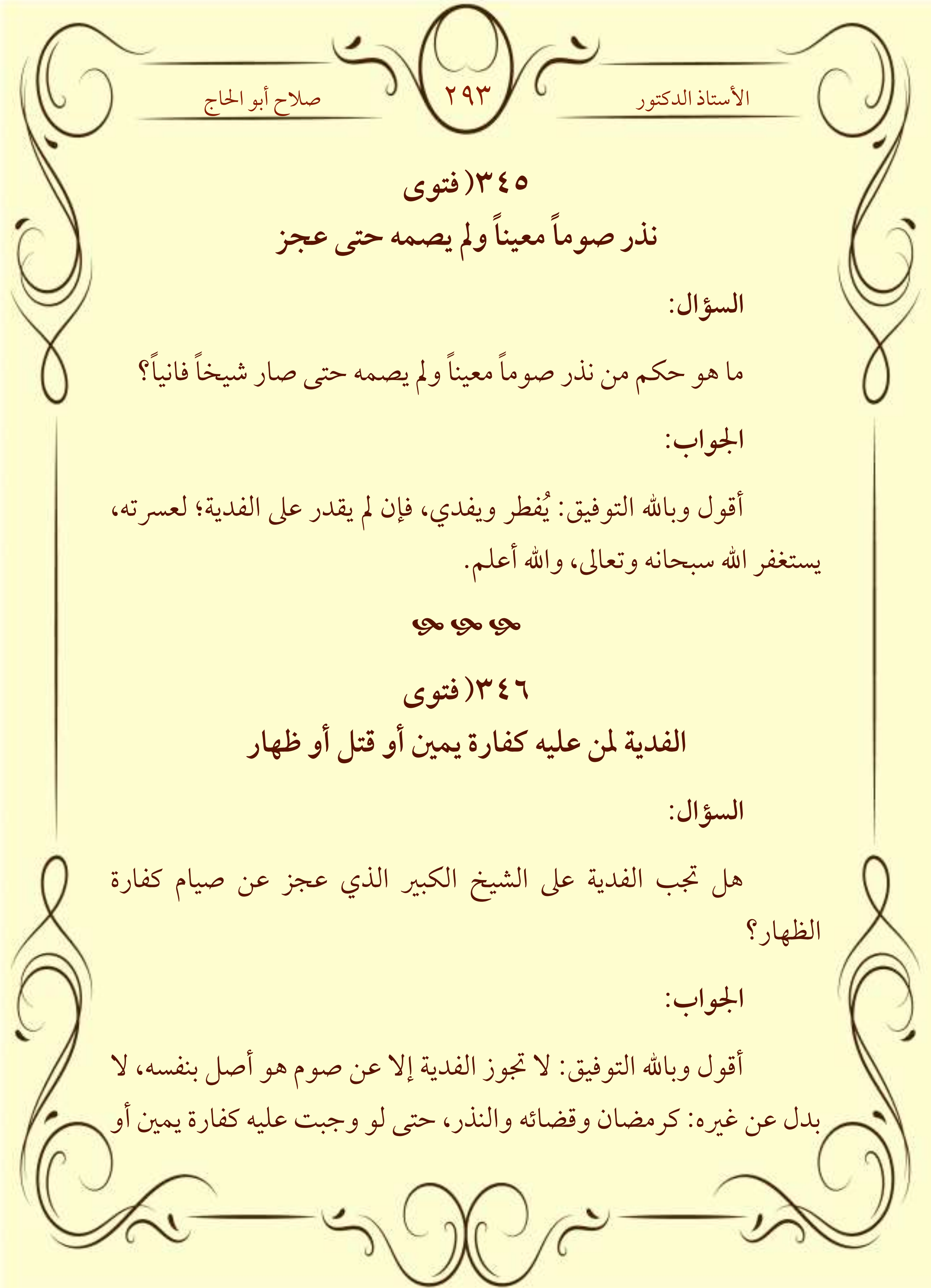
نذر صوم الأبد فضعف عنه

السؤال:

ما هو حكم من نذر صوم الأبد فضعف عنه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: من نذر صوم الأبد فضعف عنه؛ لاشتغاله بالمعيشة، أو نذر صوماً معيّناً لم يصمه حتى صار فانياً، فإنّه يُفطر ويَفدي، فإن لم يقدر على الفدية؛ لعسرته، يستغفر الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.



٣٤٥) فتوى
نذر صوماً معيناً ولم يصمه حتى عجز

السؤال:

ما هو حكم من نذر صوماً معيناً ولم يصمه حتى صار شيخاً فانياً؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية؛ لعسرته، يستغفر الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

❧❧❧

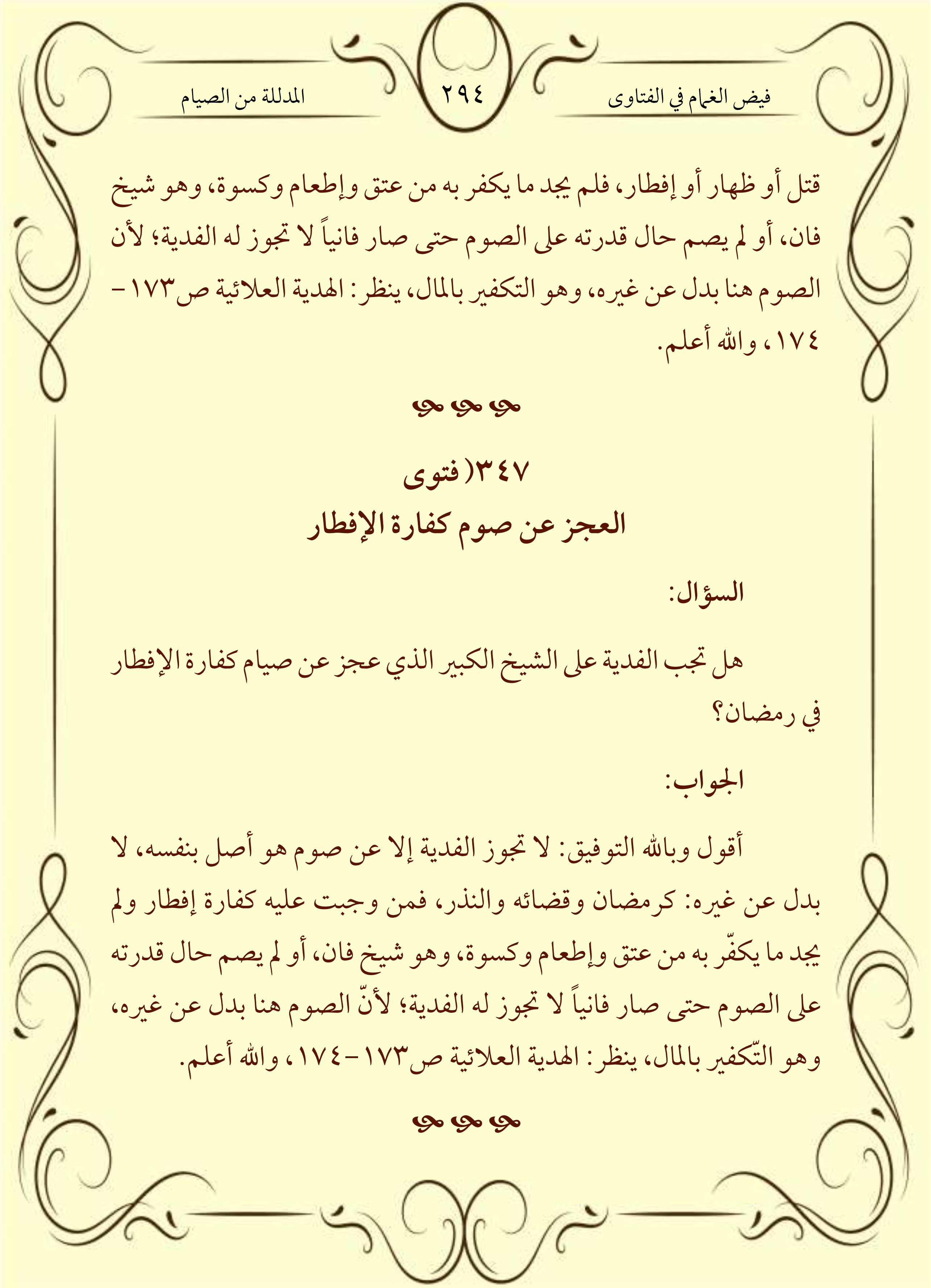
٣٤٦) فتوى
الفدية لمن عليه كفارة يمين أو قتل أو ظهار

السؤال:

هل تجب الفدية على الشيخ الكبير الذي عجز عن صيام كفارة الظهار؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره: كرمضان وقضائه والنذر، حتى لو وجبت عليه كفارة يمين أو



قتل أو ظهار أو إفطار، فلم يجد ما يكفر به من عتق وإطعام وكسوة، وهو شيخ فان، أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره، وهو التكفير بالمال، ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣-١٧٤، والله أعلم.

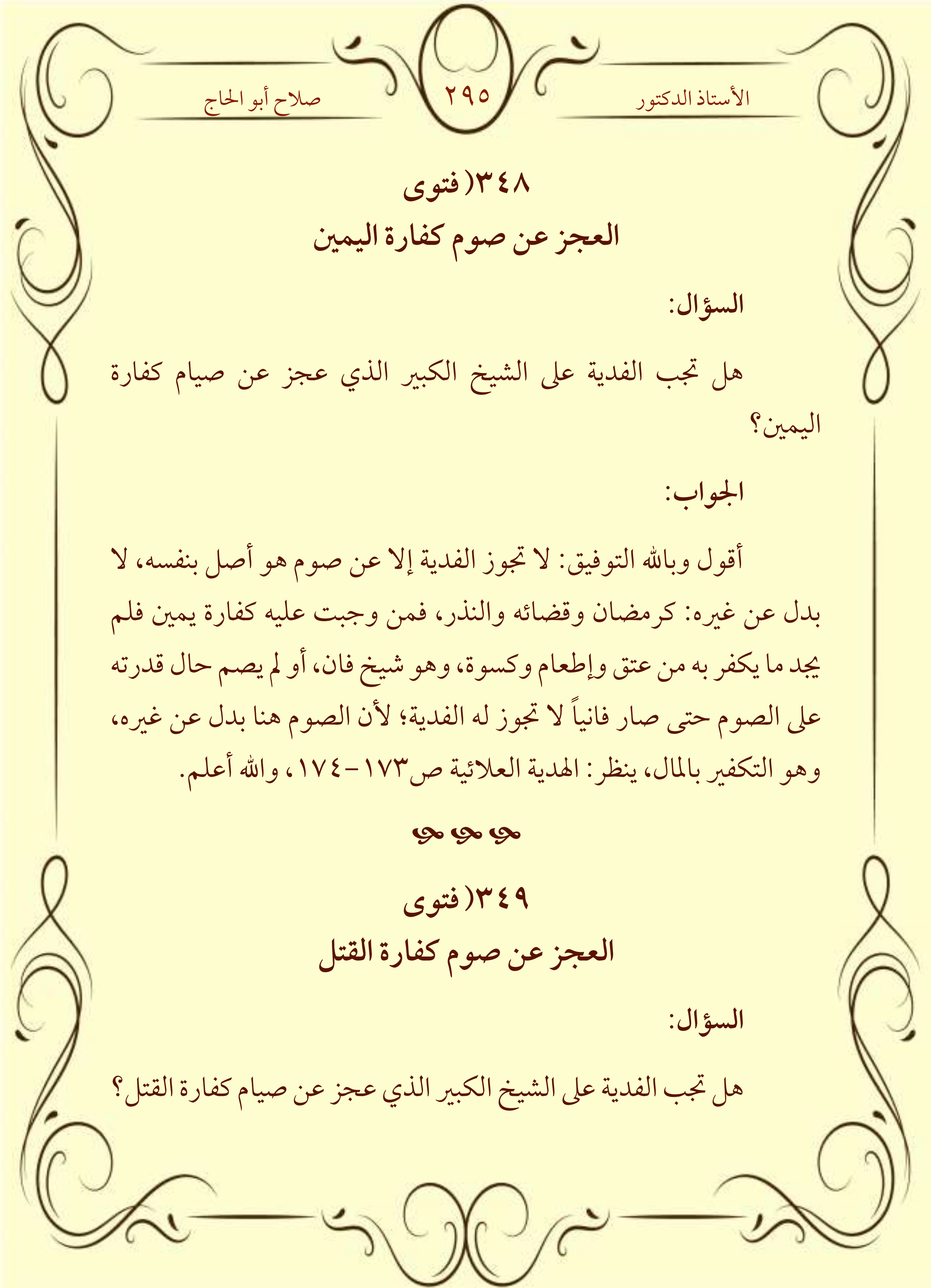
٣٤٧) فتوى
العجز عن صوم كفارة الإفطار

السؤال:

هل تجب الفدية على الشيخ الكبير الذي عجز عن صيام كفارة الإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره: كرمضان وقضائه والنذر، فمن وجبت عليه كفارة إفطار ولم يجد ما يكفّر به من عتق وإطعام وكسوة، وهو شيخ فان، أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية؛ لأنّ الصوم هنا بدل عن غيره، وهو التّكفير بالمال، ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣-١٧٤، والله أعلم.



٣٤٨) فتوى

العجز عن صوم كفارة اليمين

السؤال:

هل تجب الفدية على الشيخ الكبير الذي عجز عن صيام كفارة اليمين؟

الجواب:

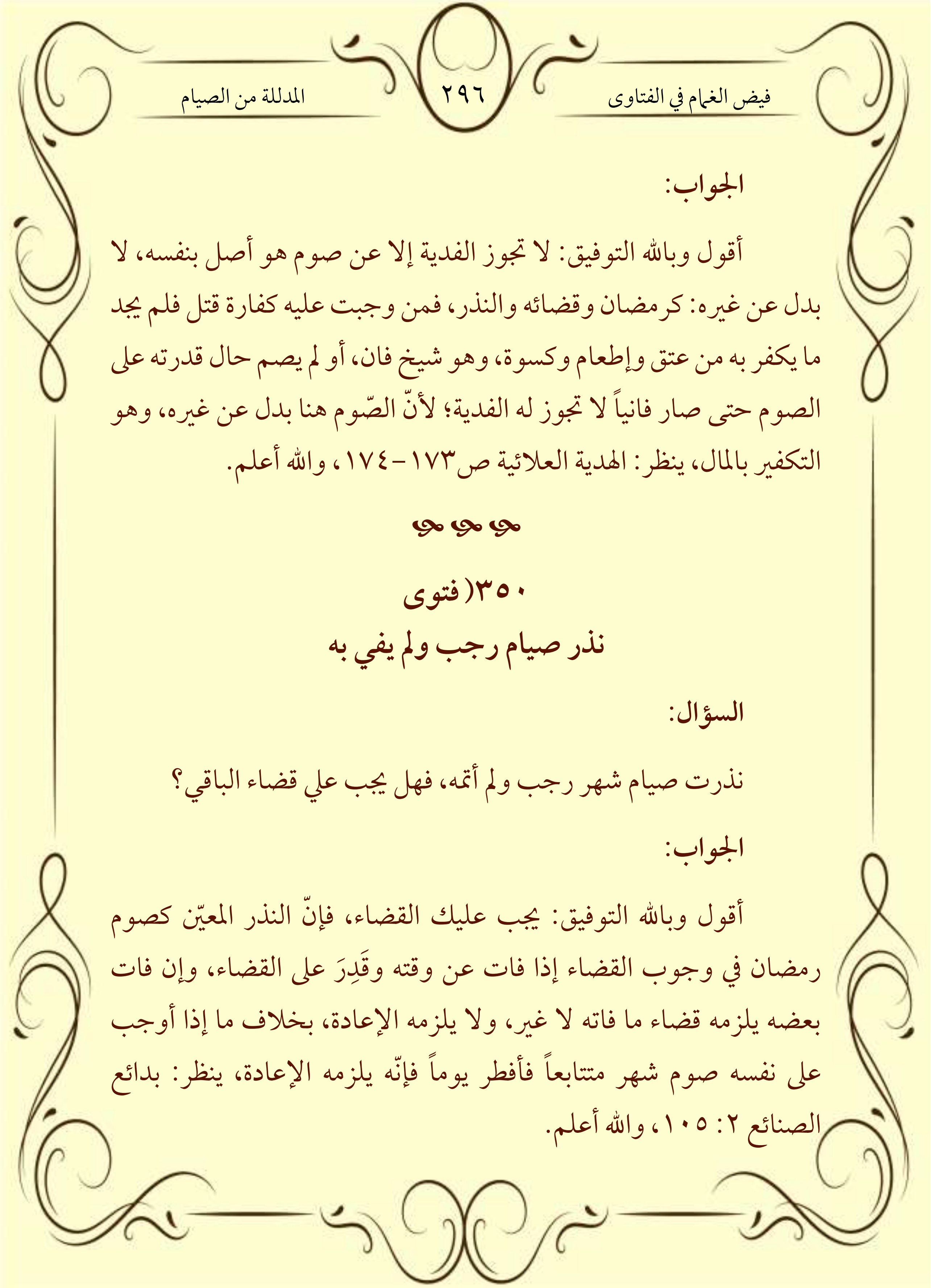
أقول وبالله التوفيق: لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره: كرمضان وقضائه والنذر، فمن وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر به من عتق وإطعام وكسوة، وهو شيخ فان، أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية؛ لأن الصوم هنا بدل عن غيره، وهو التكفير بالمال، ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣-١٧٤، والله أعلم.

٣٤٩) فتوى

العجز عن صوم كفارة القتل

السؤال:

هل تجب الفدية على الشيخ الكبير الذي عجز عن صيام كفارة القتل؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره: كرمضان وقضائه والنذر، فمن وجبت عليه كفارة قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وإطعام وكسوة، وهو شيخ فان، أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية؛ لأنّ الصّوم هنا بدل عن غيره، وهو التكفير بالمال، ينظر: الهدية العلائية ص١٧٣-١٧٤، والله أعلم.

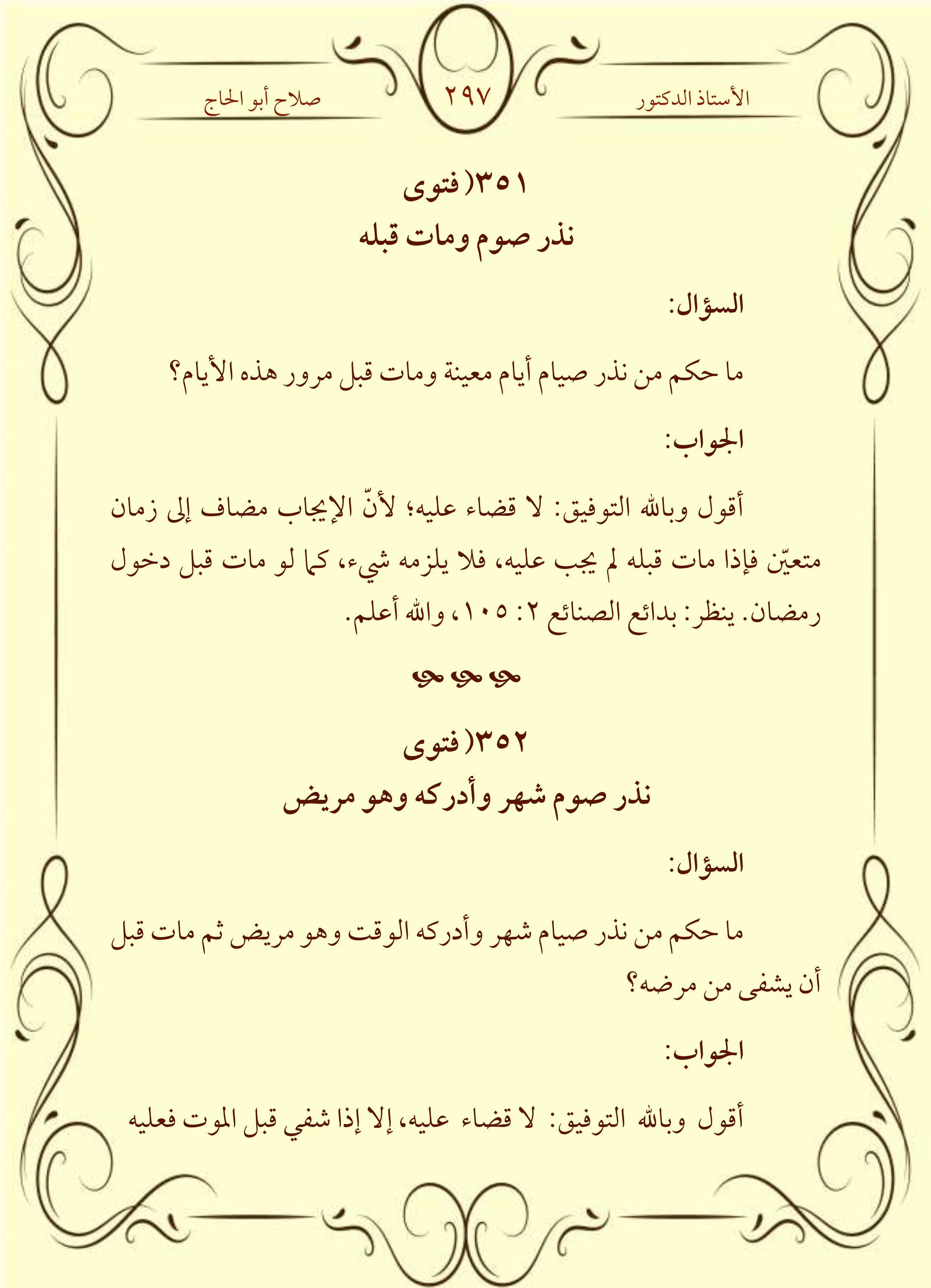
٣٥٠) فتوى
نذر صيام رجب ولم يفي به

السؤال:

نذرت صيام شهر رجب ولم أتمه، فهل يجب علي قضاء الباقي؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجب عليك القضاء، فإنّ النذر المعيّن كصوم رمضان في وجوب القضاء إذا فات عن وقته وقَدِرَ على القضاء، وإن فات بعضه يلزمه قضاء ما فاته لا غير، ولا يلزمه الإعادة، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه صوم شهر متتابعاً فأفطر يوماً فإنّه يلزمه الإعادة، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، والله أعلم.



٣٥١) فتوى
نذر صوم ومات قبله

السؤال:

ما حكم من نذر صيام أيام معينة ومات قبل مرور هذه الأيام؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا قضاء عليه؛ لأنّ الإيجاب مضاف إلى زمان متعيّن فإذا مات قبله لم يجب عليه، فلا يلزمه شيء، كما لو مات قبل دخول رمضان. ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، والله أعلم.

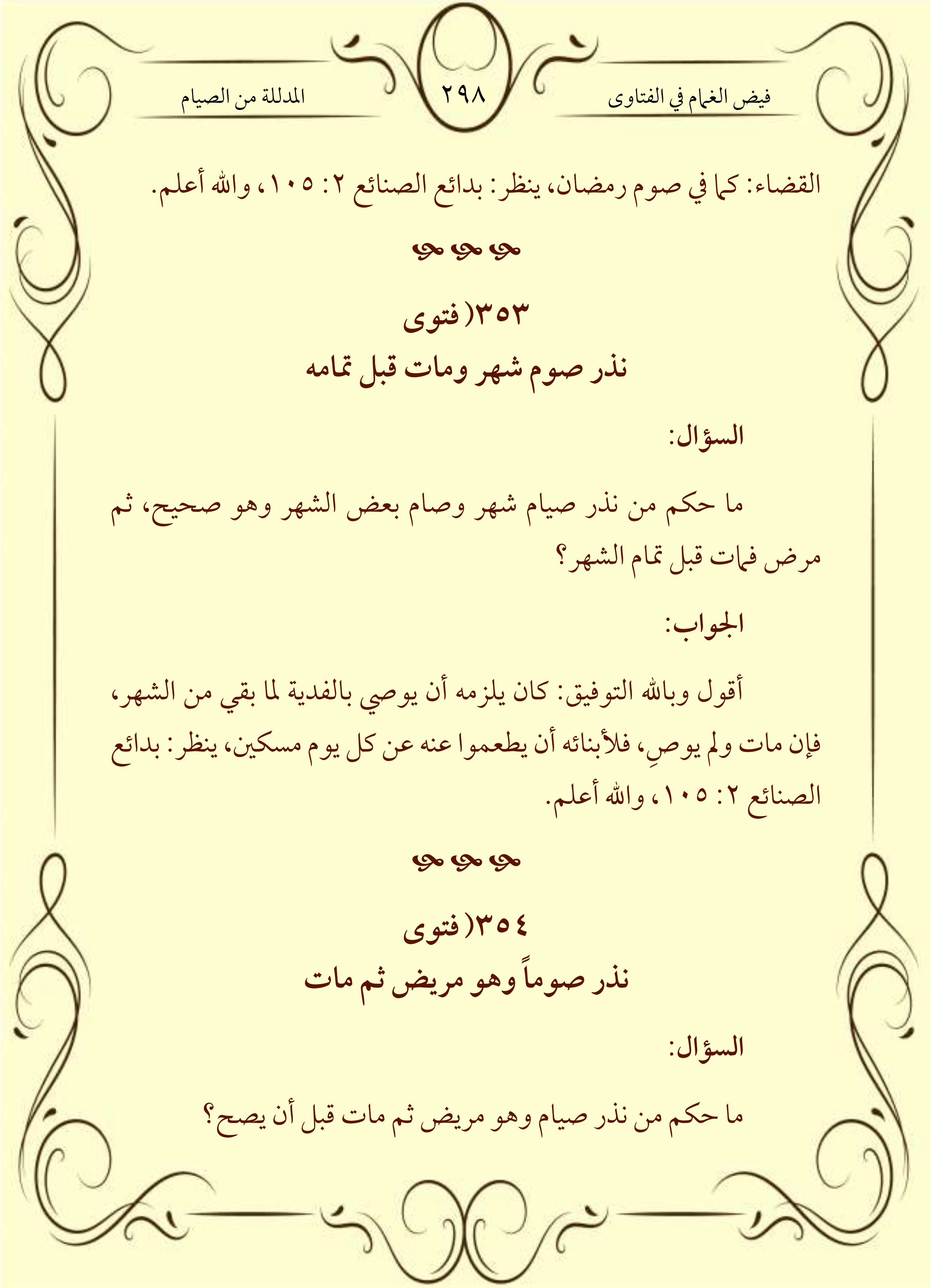
٣٥٢) فتوى
نذر صوم شهر وأدركه وهو مريض

السؤال:

ما حكم من نذر صيام شهر وأدركه الوقت وهو مريض ثم مات قبل أن يشفى من مرضه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا قضاء عليه، إلا إذا شفي قبل الموت فعليه



القضاء: كما في صوم رمضان، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، والله أعلم.

ﬗ ﬗ ﬗ

٣٥٣) فتوى
نذر صوم شهر ومات قبل تمامه

السؤال:

ما حكم من نذر صيام شهر وصام بعض الشهر وهو صحيح، ثم مرض فمات قبل تمام الشهر؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: كان يلزمه أن يوصي بالفدية لما بقي من الشهر، فإن مات ولم يوصِ، فلأبنائه أن يطعموا عنه عن كل يوم مسكين، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، والله أعلم.

ﬗ ﬗ ﬗ

٣٥٤) فتوى
نذر صوماً وهو مريض ثم مات

السؤال:

ما حكم من نذر صيام وهو مريض ثم مات قبل أن يصح؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: لا يلزمه شيء، ولو صح يوماً يلزمه أن يوصي بالفدية لجميع الشهر، ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٠٥، والله أعلم.

٣٥٥) فتوى
وجوب قضاء نفل أفسده

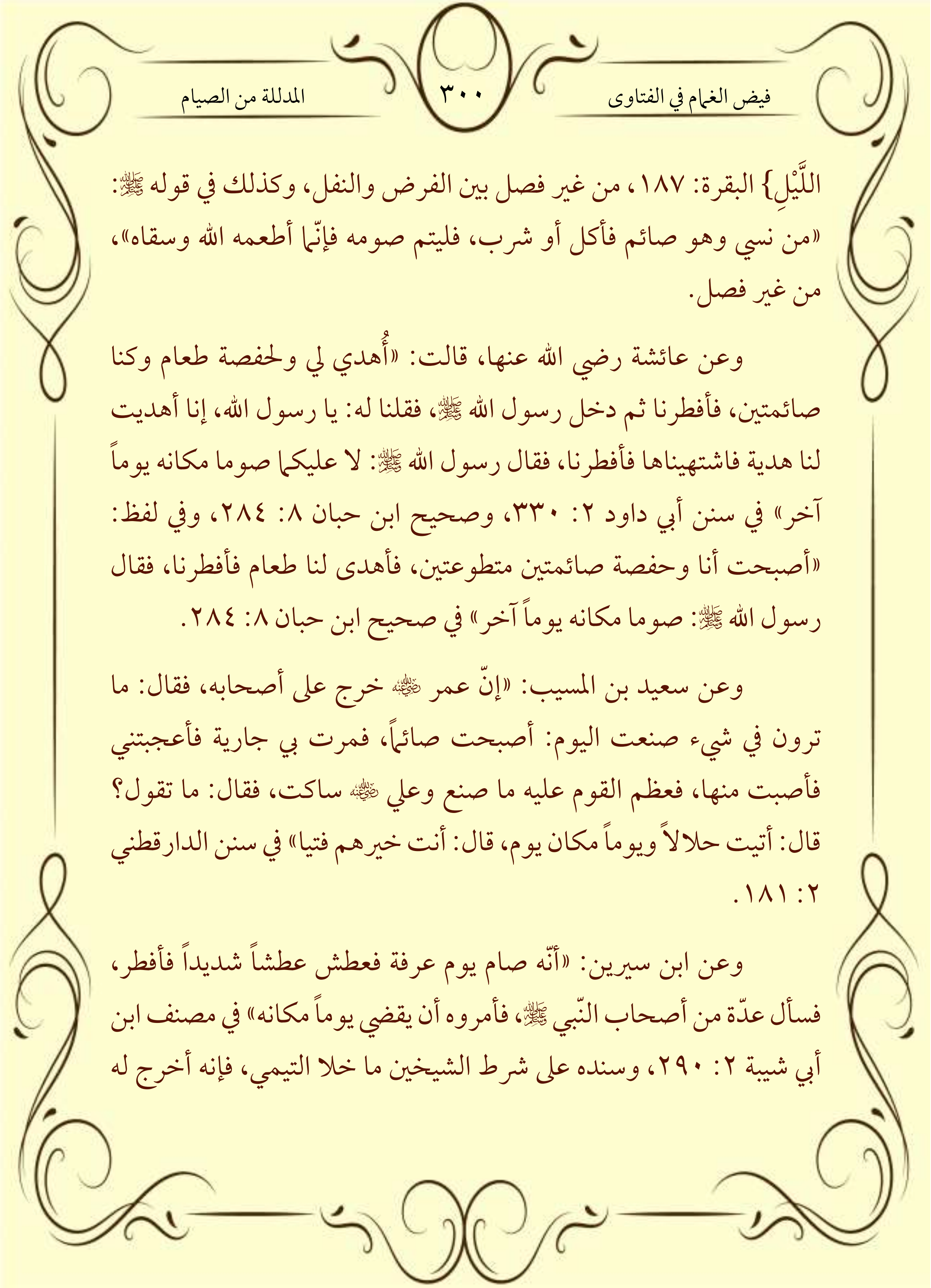
السؤال:

هل يجب على من صام يوم تطوع وأفسده لعذر أن يقضيه؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يلزم من شرع في صيام نفل إتمامه، وليس له أن يقطعه إلا لعذر معتبر شرعاً: كالضّيافة، وبر الوالدين، وطاعة الزّوج، وغيرها، وإن أفطر فيه لعذر أو بدون عذر، فإنّه يلزمه قضاؤه؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} محمد: ٣٣، فإنّ ما أتى به قربة فيجب عليه صيانته وحفظه عن البطلان وقضاؤه عند الإفساد، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقي.

فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة فصار: كالحج والعمرة التطوعين؛ ووجوب إتمام الحج والعمرة بالأمر، وهو قوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} البقرة: ١٩٦، وكذا إتمام الصوم بقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

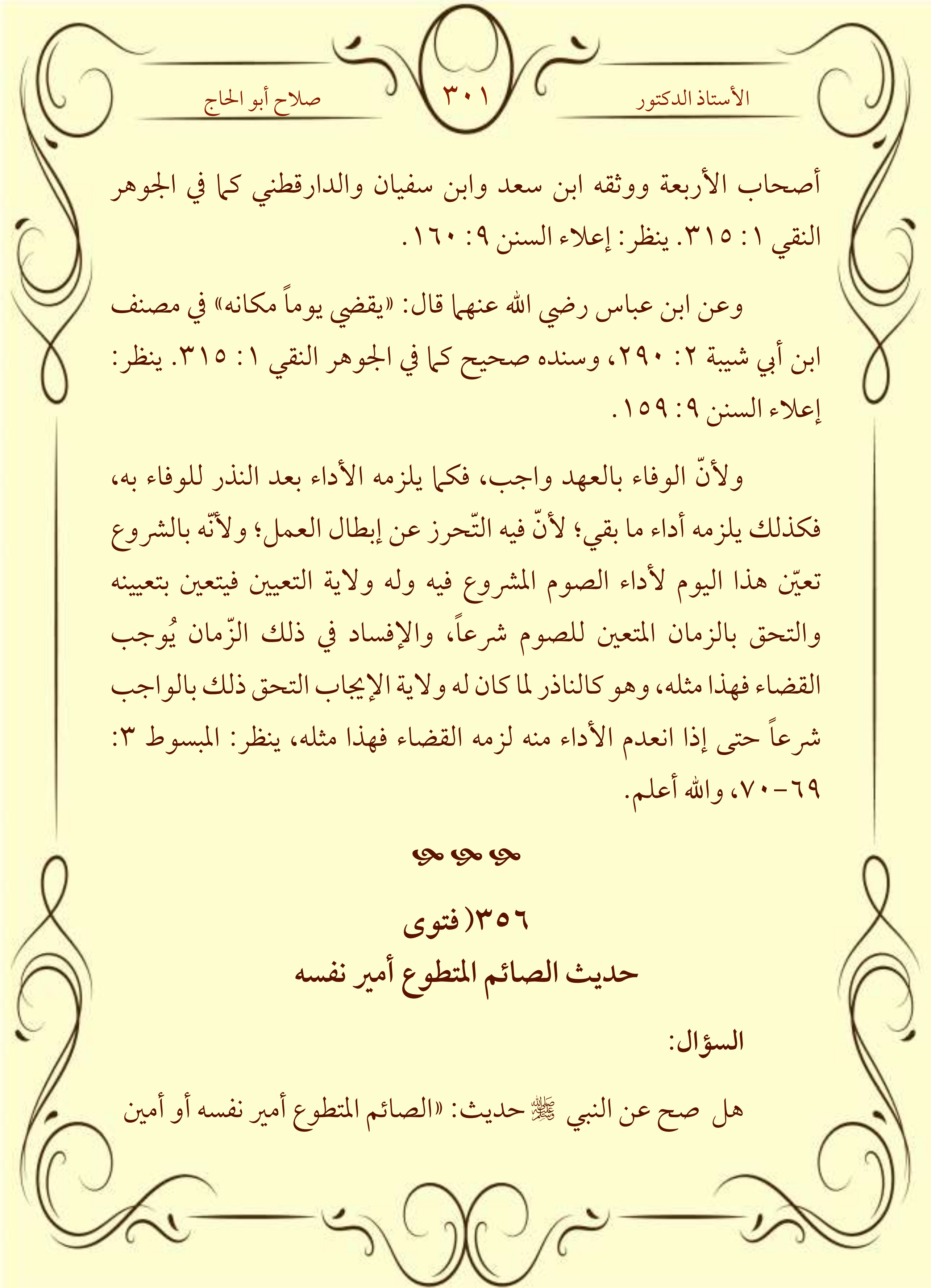


اللَّيْلِ} البقرة: ١٨٧، من غير فصل بين الفرض والنفل، وكذلك في قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه»، من غير فصل.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين، فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما صوما مكانه يوماً آخر» في سنن أبي داود ٢: ٣٣٠، وصحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤، وفي لفظ: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا طعام فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: صوما مكانه يوماً آخر» في صحيح ابن حبان ٨: ٢٨٤.

وعن سعيد بن المسيب: «إنّ عمر رضي الله عنه خرج على أصحابه، فقال: ما ترون في شيء صنعت اليوم: أصبحت صائماً، فمرت بي جارية فأعجبتني فأصبت منها، فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالاً ويوماً مكان يوم، قال: أنت خيرهم فتيا» في سنن الدارقطني ٢: ١٨١.

وعن ابن سيرين: «أنّه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر، فسأل عدّة من أصحاب النّبي ﷺ، فأمروه أن يقضي يوماً مكانه» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٠، وسنده على شرط الشيخين ما خلا التيمي، فإنه أخرج له



أصحاب الأربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني كما في الجوهر النقي ١: ٣١٥. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٦٠.

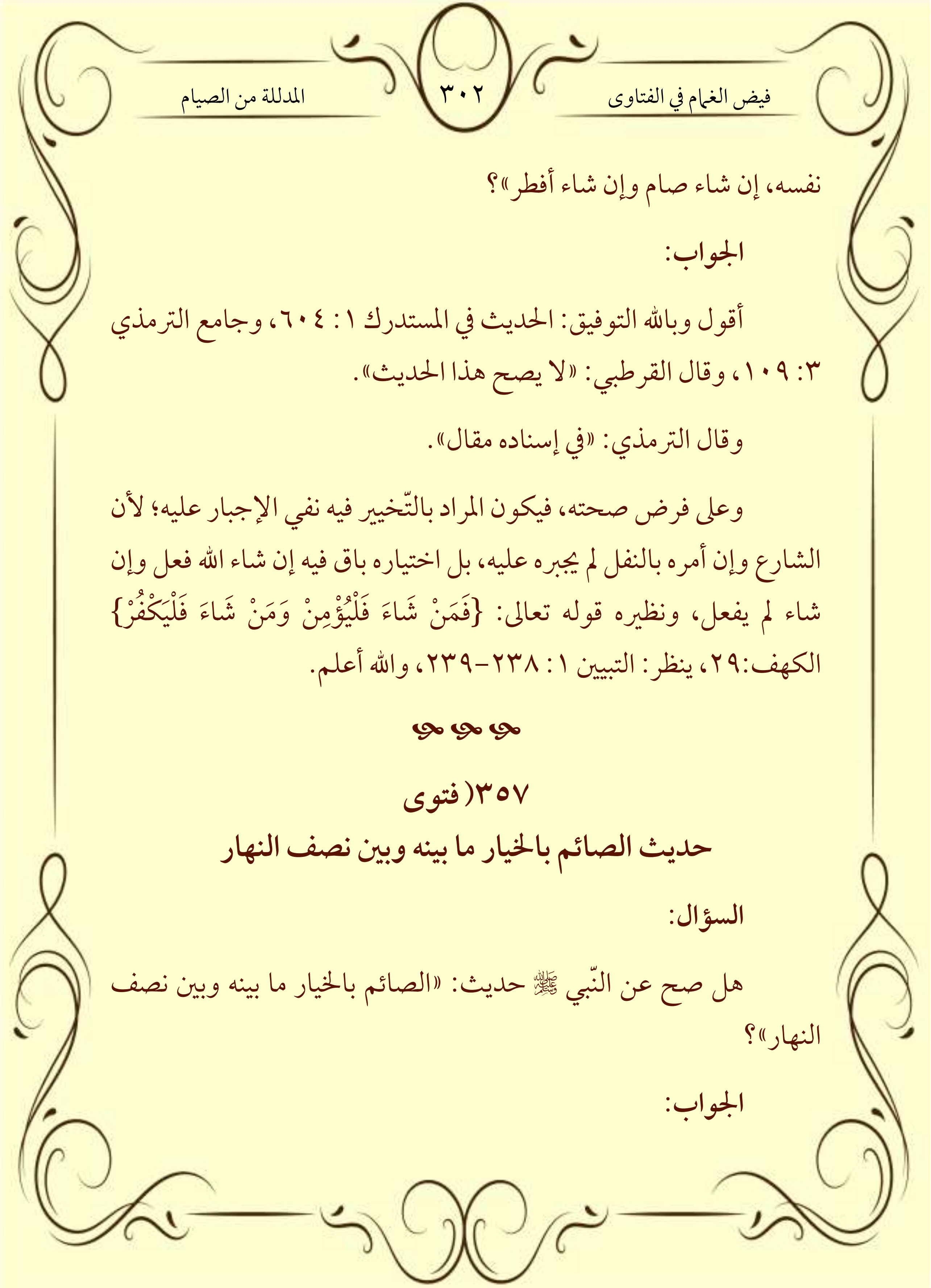
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يقضي يوماً مكانه» في مصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٩٠، وسنده صحيح كما في الجوهر النقي ١: ٣١٥. ينظر: إعلاء السنن ٩: ١٥٩.

ولأنّ الوفاء بالعهد واجب، فكما يلزمه الأداء بعد النذر للوفاء به، فكذلك يلزمه أداء ما بقي؛ لأنّ فيه التّحرز عن إبطال العمل؛ ولأنّه بالشروع تعيّن هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه وله ولاية التعيين فيتعين بتعيينه والتحق بالزمان المتعين للصوم شرعاً، والإفساد في ذلك الزّمان يُوجب القضاء فهذا مثله، وهو كالناذر لما كان له ولاية الإيجاب التحق ذلك بالواجب شرعاً حتى إذا انعدم الأداء منه لزمه القضاء فهذا مثله، ينظر: المبسوط ٣: ٦٩-٧٠، والله أعلم.

٣٥٦) فتوى
حديث الصائم المتطوع أمير نفسه

السؤال:

هل صح عن النبي ﷺ حديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه أو أمين



نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحديث في المستدرك ١: ٦٠٤، وجامع الترمذي ٣: ١٠٩، وقال القرطبي: «لا يصح هذا الحديث».

وقال الترمذي: «في إسناده مقال».

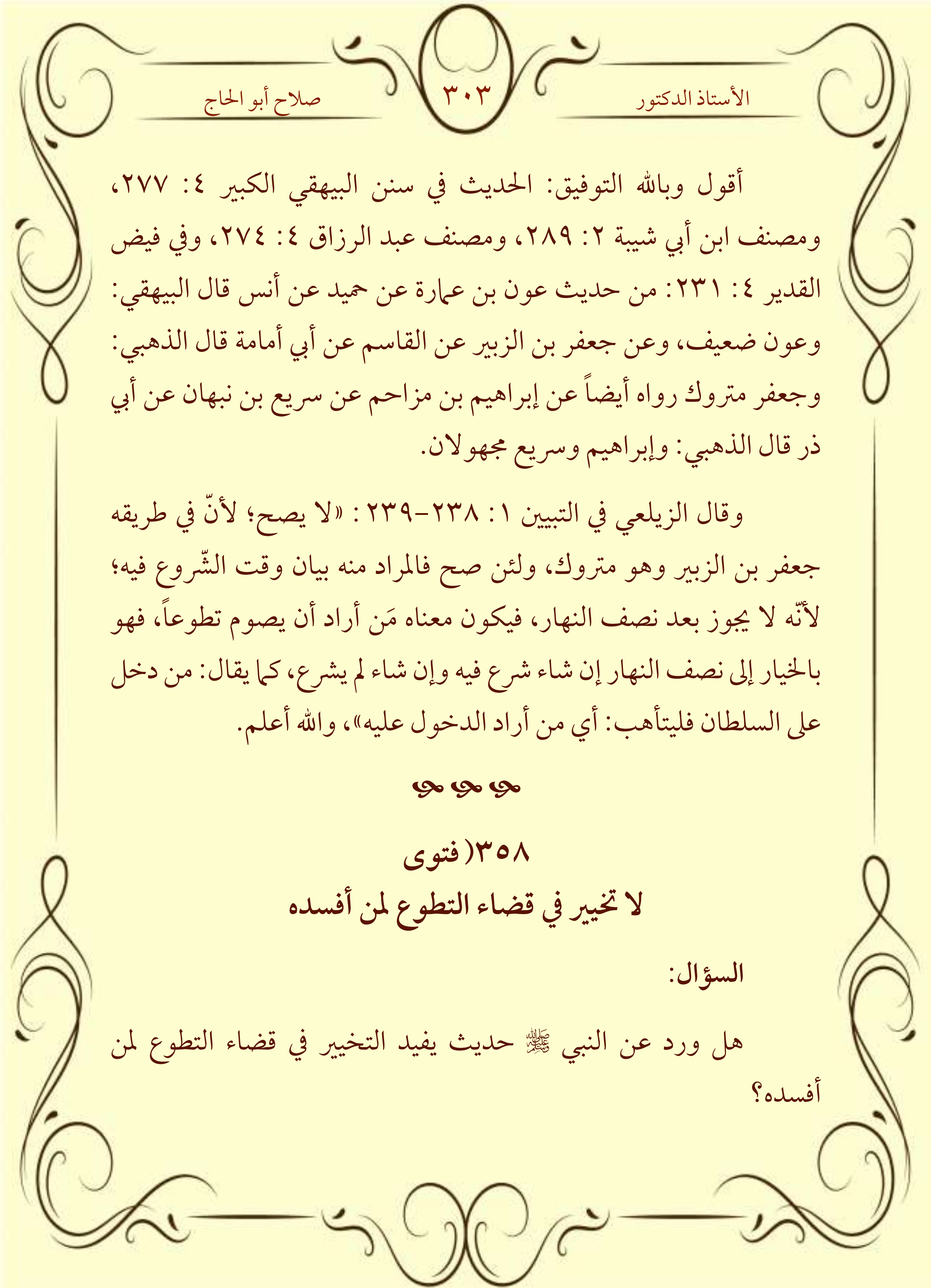
وعلى فرض صحته، فيكون المراد بالتّخيير فيه نفي الإجبار عليه؛ لأن الشارع وإن أمره بالنفل لم يجبره عليه، بل اختياره باق فيه إن شاء الله فعل وإن شاء لم يفعل، ونظيره قوله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} الكهف:٢٩، ينظر: التبيين ١: ٢٣٨-٢٣٩، والله أعلم.

٣٥٧) فتوى
حديث الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

السؤال:

هل صح عن النّبي ﷺ حديث: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»؟

الجواب:



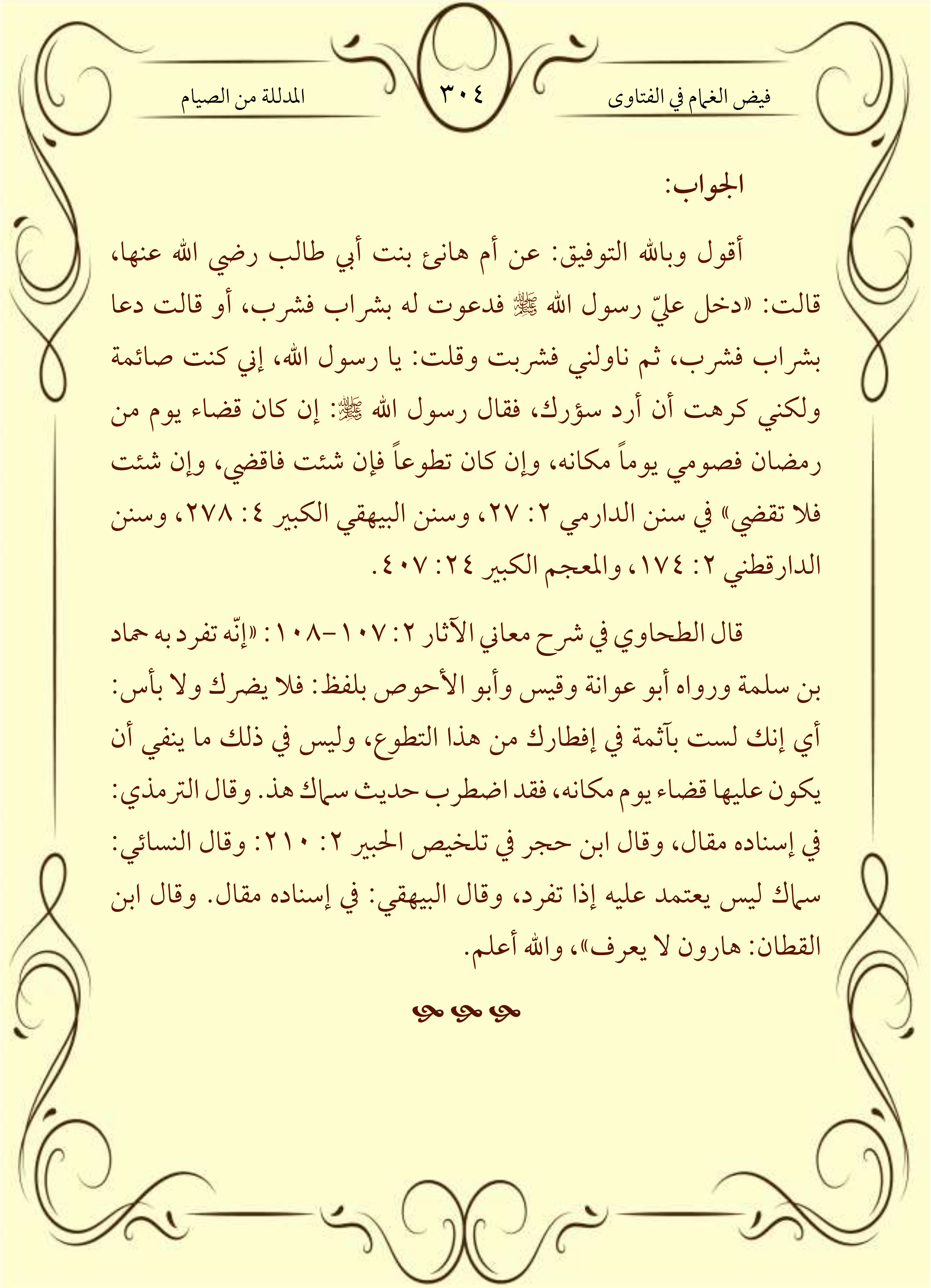
أقول وبالله التوفيق: الحديث في سنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٢٨٩، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٢٧٤، وفي فيض القدير ٤: ٢٣١: من حديث عون بن عمارة عن حميد عن أنس قال البيهقي: وعون ضعيف، وعن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال الذهبي: وجعفر متروك رواه أيضاً عن إبراهيم بن مزاحم عن سريع بن نبهان عن أبي ذر قال الذهبي: وإبراهيم وسريع مجهولان.

وقال الزيلعي في التبيين ١: ٢٣٨-٢٣٩: «لا يصح؛ لأنّ في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك، ولئن صح فالمراد منه بيان وقت الشّروع فيه؛ لأنّه لا يجوز بعد نصف النهار، فيكون معناه مَن أراد أن يصوم تطوعاً، فهو بالخيار إلى نصف النهار إن شاء شرع فيه وإن شاء لم يشرع، كما يقال: من دخل على السلطان فليتأهب: أي من أراد الدخول عليه»، والله أعلم.

٣٥٨) فتوى
لا تخيير في قضاء التطوع لمن أفسده

السؤال:

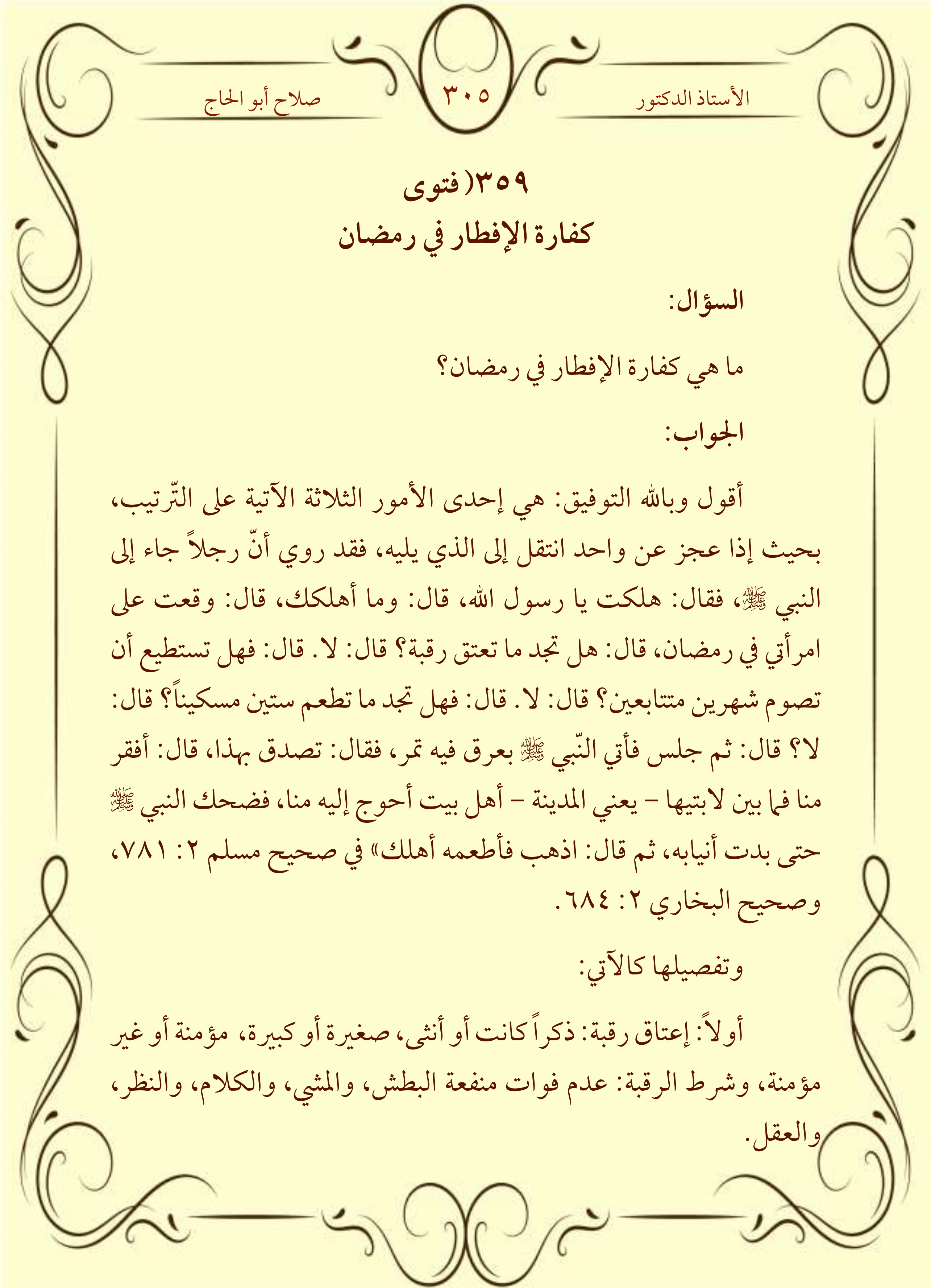
هل ورد عن النبي ﷺ حديث يفيد التخيير في قضاء التطوع لمن أفسده؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب فشرب، أو قالت دعا بشراب فشرب، ثم ناولني فشربت وقلت: يا رسول الله، إني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله ﷺ: إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي» في سنن الدارمي ٢: ٢٧، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٢٧٨، وسنن الدارقطني ٢: ١٧٤، والمعجم الكبير ٢٤: ٤٠٧.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢: ١٠٧-١٠٨: «إنّه تفرد به حماد بن سلمة ورواه أبو عوانة وقيس وأبو الأحوص بلفظ: فلا يضرك ولا بأس: أي إنك لست بآثمة في إفطارك من هذا التطوع، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه، فقد اضطرب حديث سماك هذ. وقال الترمذي: في إسناده مقال، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢١٠: وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تفرد، وقال البيهقي: في إسناده مقال. وقال ابن القطان: هارون لا يعرف»، والله أعلم.



٣٥٩) فتوى
كفارة الإفطار في رمضان

السؤال:

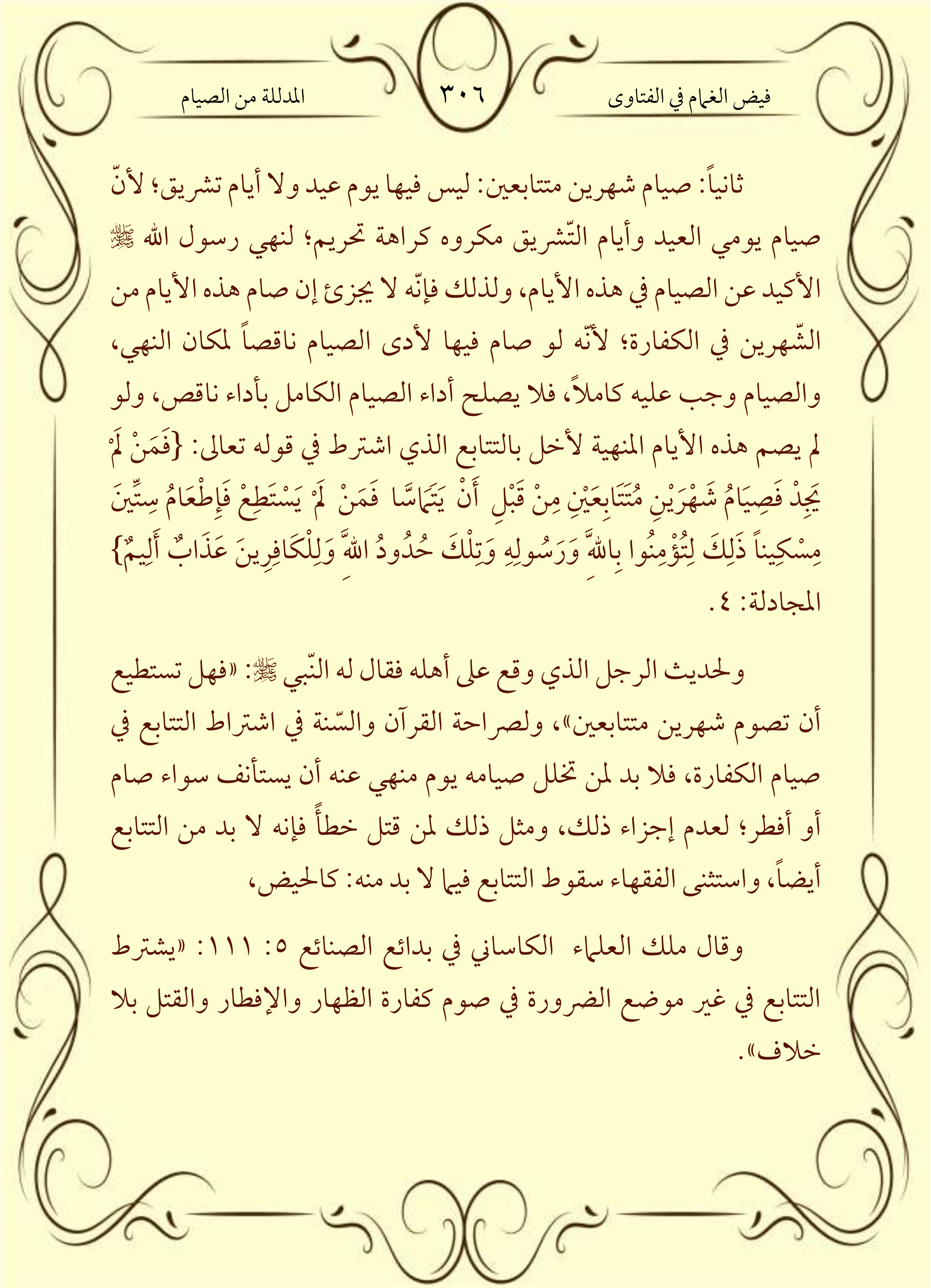
ما هي كفارة الإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: هي إحدى الأمور الثلاثة الآتية على التّرتيب، بحيث إذا عجز عن واحد انتقل إلى الذي يليه، فقد روي أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا؟ قال: ثم جلس فأتي النّبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منا فما بين لابتيها - يعني المدينة - أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» في صحيح مسلم ٢: ٧٨١، وصحيح البخاري ٢: ٦٨٤.

وتفصيلها كالآتي:

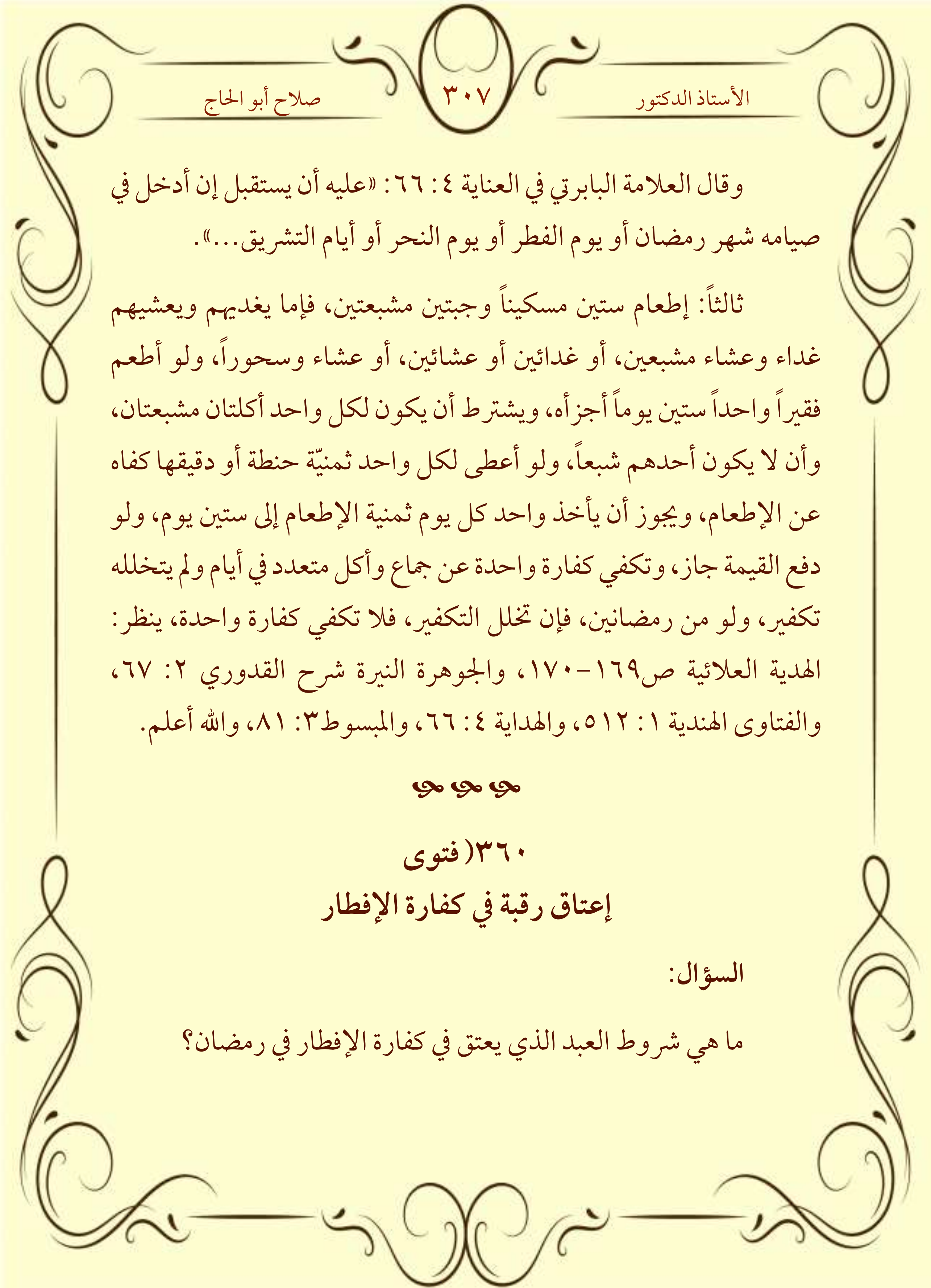
أولاً: إعتاق رقبة: ذكراً كانت أو أنثى، صغيرة أو كبيرة، مؤمنة أو غير مؤمنة، وشرط الرقبة: عدم فوات منفعة البطش، والمشي، والكلام، والنظر، والعقل.



ثانياً: صيام شهرين متتابعين: ليس فيها يوم عيد ولا أيام تشريق؛ لأنّ صيام يومي العيد وأيام التّشريق مكروه كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكيد عن الصيام في هذه الأيام، ولذلك فإنّه لا يجزئ إن صام هذه الأيام من الشّهرين في الكفارة؛ لأنّه لو صام فيها لأدى الصيام ناقصاً لمكان النهي، والصيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصيام الكامل بأداء ناقص، ولو لم يصم هذه الأيام المنهية لأخل بالتتابع الذي اشترط في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} المجادلة: ٤.

ولحديث الرجل الذي وقع على أهله فقال له النّبي ﷺ: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، ولصراحة القرآن والسّنة في اشتراط التتابع في صيام الكفارة، فلا بد لمن تخلل صيامه يوم منهي عنه أن يستأنف سواء صام أو أفطر؛ لعدم إجزاء ذلك، ومثل ذلك لمن قتل خطأً فإنه لا بد من التتابع أيضاً، واستثنى الفقهاء سقوط التتابع فيما لا بد منه: كالحيض،

وقال ملك العلماء الكاساني في بدائع الصنائع ٥: ١١١: «يشترط التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف».



وقال العلامة البابرتي في العناية ٤: ٦٦: «عليه أن يستقبل إن أدخل في صيامه شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق...».

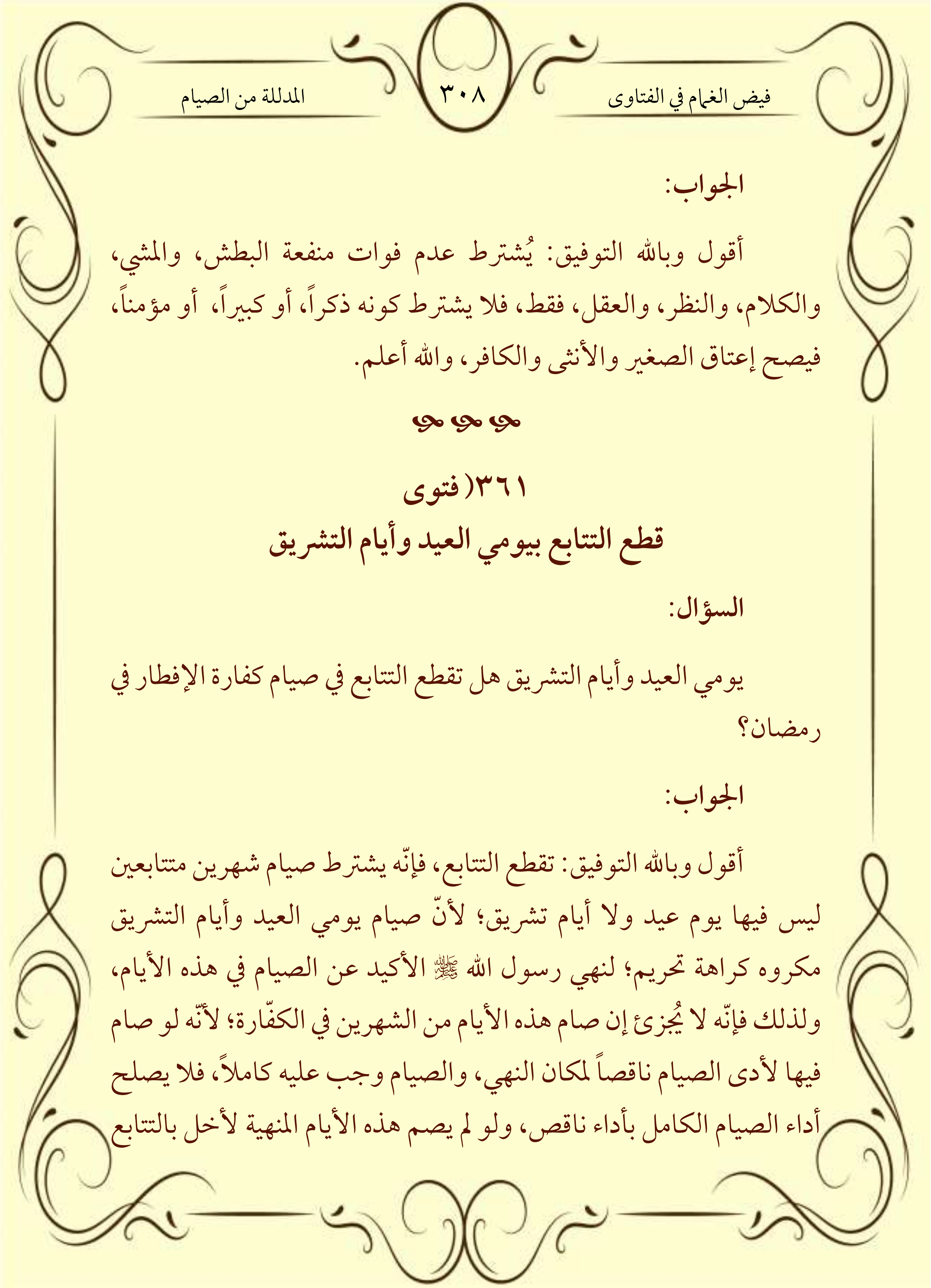
ثالثاً: إطعام ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين، فإما يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غدائين أو عشائين، أو عشاء وسحوراً، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه، ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان، وأن لا يكون أحدهم شبعاً، ولو أعطى لكل واحد ثمنيّة حنطة أو دقيقها كفاه عن الإطعام، ويجوز أن يأخذ واحد كل يوم ثمنية الإطعام إلى ستين يوم، ولو دفع القيمة جاز، وتكفي كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام ولم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين، فإن تخلل التكفير، فلا تكفي كفارة واحدة، ينظر: الهدية العلائية ص١٦٩-١٧٠، والجوهرة النيرة شرح القدوري ٢: ٦٧، والفتاوى الهندية ١: ٥١٢، والهداية ٤: ٦٦، والمبسوط٣: ٨١، والله أعلم.

ﻫ ﻫ ﻫ

٣٦٠) فتوى
إعتاق رقبة في كفارة الإفطار

السؤال:

ما هي شروط العبد الذي يعتق في كفارة الإفطار في رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يُشترط عدم فوات منفعة البطش، والمشي، والكلام، والنظر، والعقل، فقط، فلا يشترط كونه ذكراً، أو كبيراً، أو مؤمناً، فيصح إعتاق الصغير والأنثى والكافر، والله أعلم.

٣٦١(فتوى

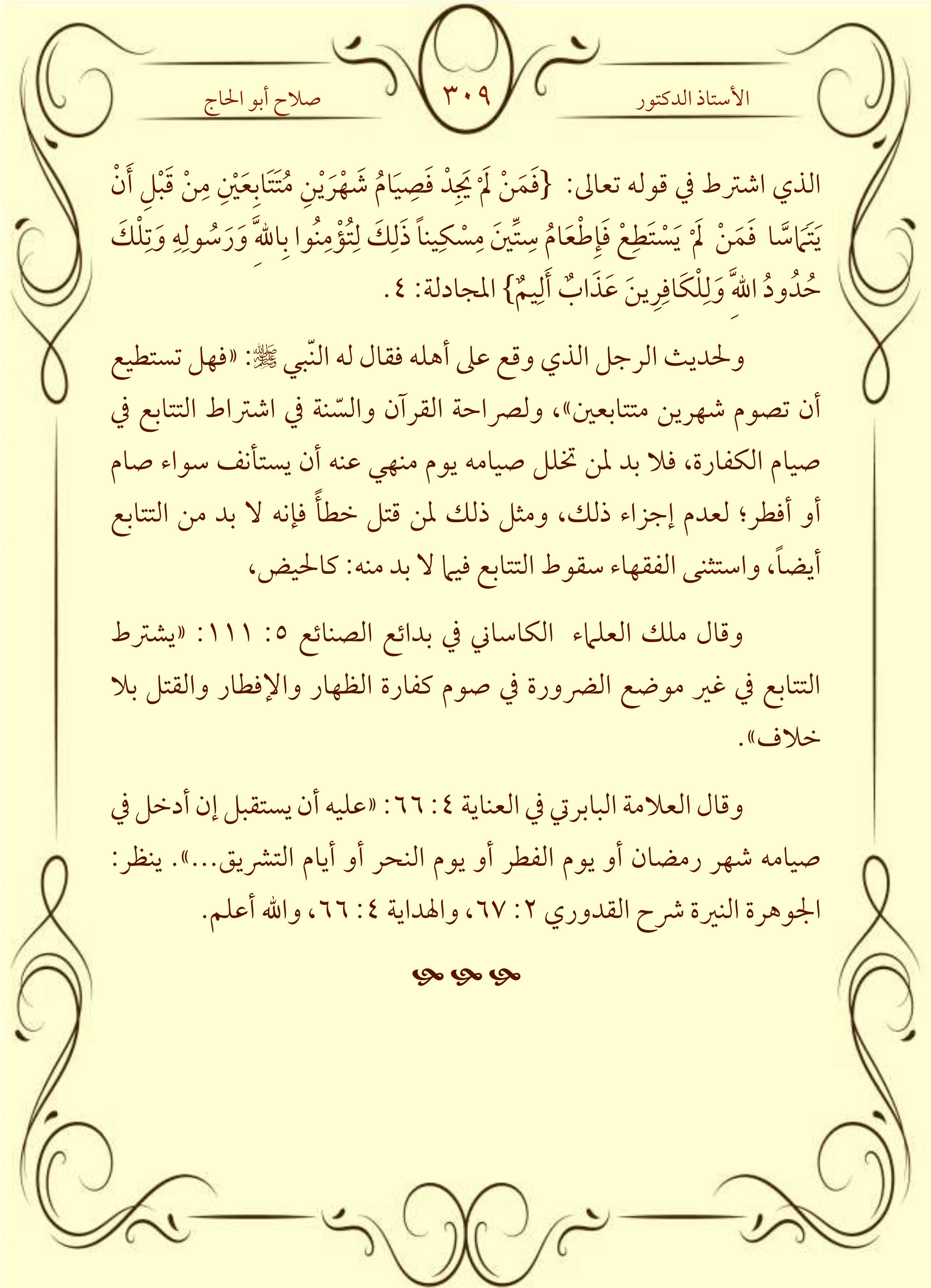
قطع التتابع بيومي العيد وأيام التشريق

السؤال:

يومي العيد وأيام التشريق هل تقطع التتابع في صيام كفارة الإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تقطع التتابع، فإنّه يشترط صيام شهرين متتابعين ليس فيها يوم عيد ولا أيام تشريق؛ لأنّ صيام يومي العيد وأيام التشريق مكروه كراهة تحريم؛ لنهي رسول الله ﷺ الأكيد عن الصيام في هذه الأيام، ولذلك فإنّه لا يُجزئ إن صام هذه الأيام من الشهرين في الكفّارة؛ لأنّه لو صام فيها لأدى الصيام ناقصاً لمكان النهي، والصيام وجب عليه كاملاً، فلا يصلح أداء الصيام الكامل بأداء ناقص، ولو لم يصم هذه الأيام المنهية لأخل بالتتابع

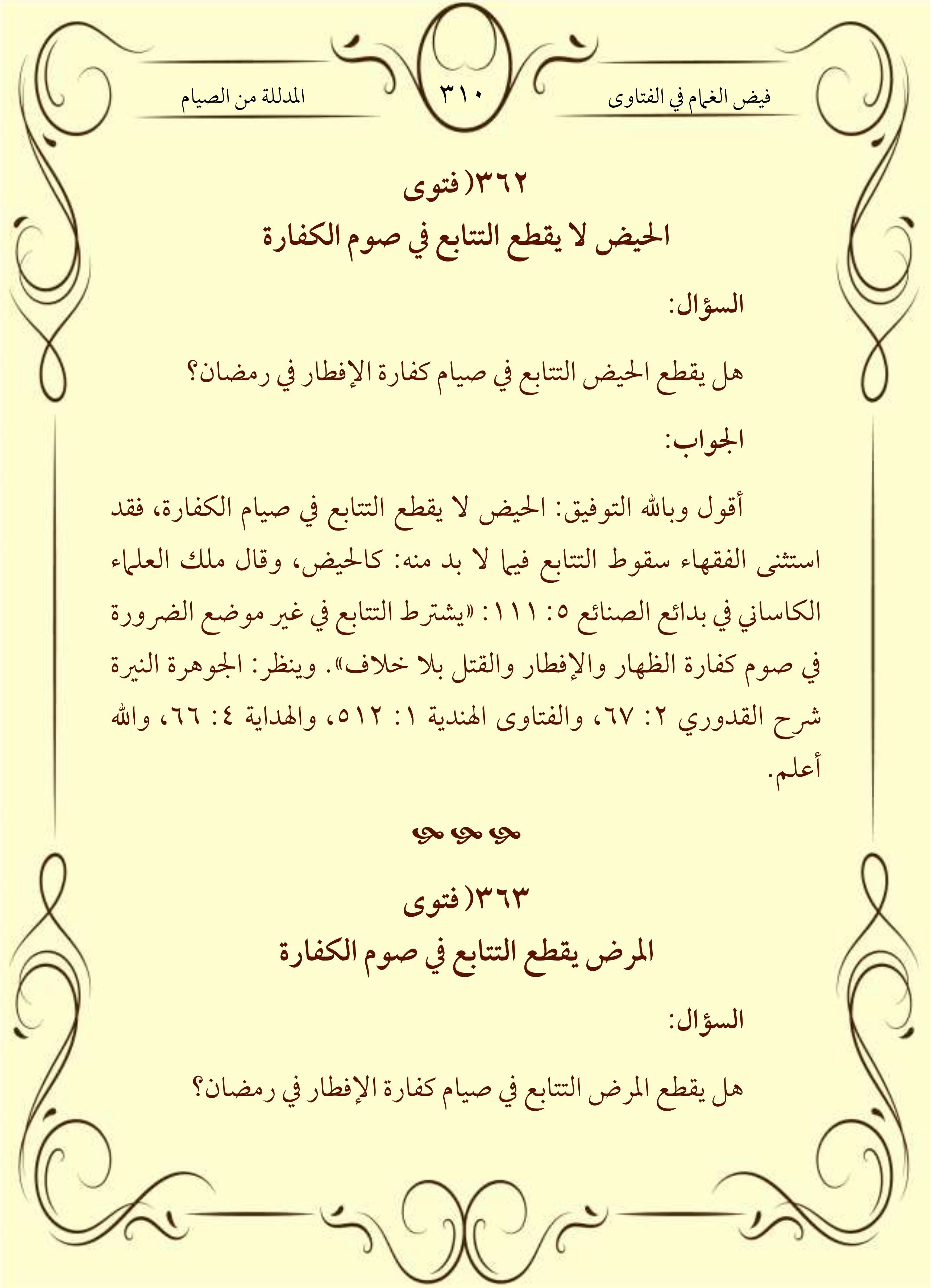


الذي اشترط في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} المجادلة: ٤.

ولحديث الرجل الذي وقع على أهله فقال له النّبي ﷺ: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، ولصراحة القرآن والسّنة في اشتراط التتابع في صيام الكفارة، فلا بد لمن تخلل صيامه يوم منهي عنه أن يستأنف سواء صام أو أفطر؛ لعدم إجزاء ذلك، ومثل ذلك لمن قتل خطأً فإنه لا بد من التتابع أيضاً، واستثنى الفقهاء سقوط التتابع فيما لا بد منه: كالحيض،

وقال ملك العلماء الكاساني في بدائع الصنائع ٥: ١١١: «يشترط التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف».

وقال العلامة البابرتي في العناية ٤: ٦٦: «عليه أن يستقبل إن أدخل في صيامه شهر رمضان أو يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق...». ينظر: الجوهرة النيرة شرح القدوري ٢: ٦٧، والهداية ٤: ٦٦، والله أعلم.



٣٦٢) فتوى
الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة

السؤال:

هل يقطع الحيض التتابع في صيام كفارة الإفطار في رمضان؟

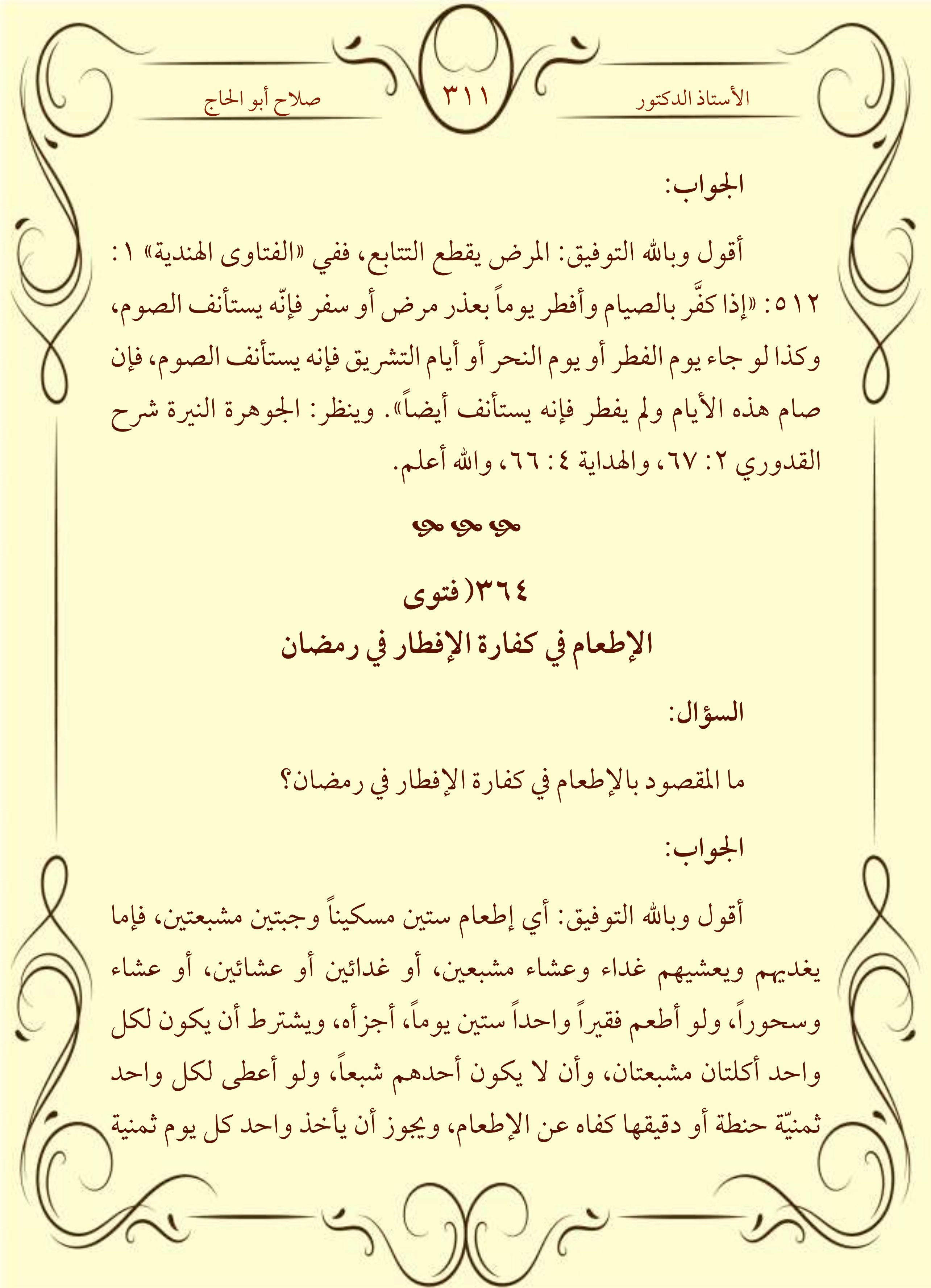
الجواب:

أقول وبالله التوفيق: الحيض لا يقطع التتابع في صيام الكفارة، فقد استثنى الفقهاء سقوط التتابع فيما لا بد منه: كالحيض، وقال ملك العلماء الكاساني في بدائع الصنائع ٥: ١١١: «يشترط التتابع في غير موضع الضرورة في صوم كفارة الظهار والإفطار والقتل بلا خلاف». وينظر: الجوهرة النيرة شرح القدوري ٢: ٦٧، والفتاوى الهندية ١: ٥١٢، والهداية ٤: ٦٦، والله أعلم.

٣٦٣) فتوى
المرض يقطع التتابع في صوم الكفارة

السؤال:

هل يقطع المرض التتابع في صيام كفارة الإفطار في رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: المرض يقطع التتابع، ففي «الفتاوى الهندية» ١: ٥١٢: «إذا كفَّر بالصيام وأفطر يوماً بعذر مرض أو سفر فإنّه يستأنف الصوم، وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق فإنه يستأنف الصوم، فإن صام هذه الأيام ولم يفطر فإنه يستأنف أيضاً». وينظر: الجوهرة النيرة شرح القدوري ٢: ٦٧، والهداية ٤: ٦٦، والله أعلم.

ﻬ ﻬ ﻬ

٣٦٤) فتوى
الإطعام في كفارة الإفطار في رمضان

السؤال:

ما المقصود بالإطعام في كفارة الإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: أي إطعام ستين مسكيناً وجبتين مشبعتين، فإما يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غدائين أو عشائين، أو عشاء وسحوراً، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً، أجزأه، ويشترط أن يكون لكل واحد أكلتان مشبعتان، وأن لا يكون أحدهم شبعاً، ولو أعطى لكل واحد ثمنيّة حنطة أو دقيقها كفاه عن الإطعام، ويجوز أن يأخذ واحد كل يوم ثمنية



الإطعام إلى ستين يوم، ولو دفع القيمة جاز، وتكفي كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام ولم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين، فإن تخلل التكفير، فلا تكفي كفارة واحدة، ينظر: الهدية العلائية ص١٦٩-١٧٠، والله أعلم.

ﮮﮮﮮ

٣٦٥) فتوى
إطعام فقير واحد ستين يوماً

السؤال:

هل يُجزئ في كفارة الإفطار إطعام فقير واحد ستين يوماً؟

الجواب:

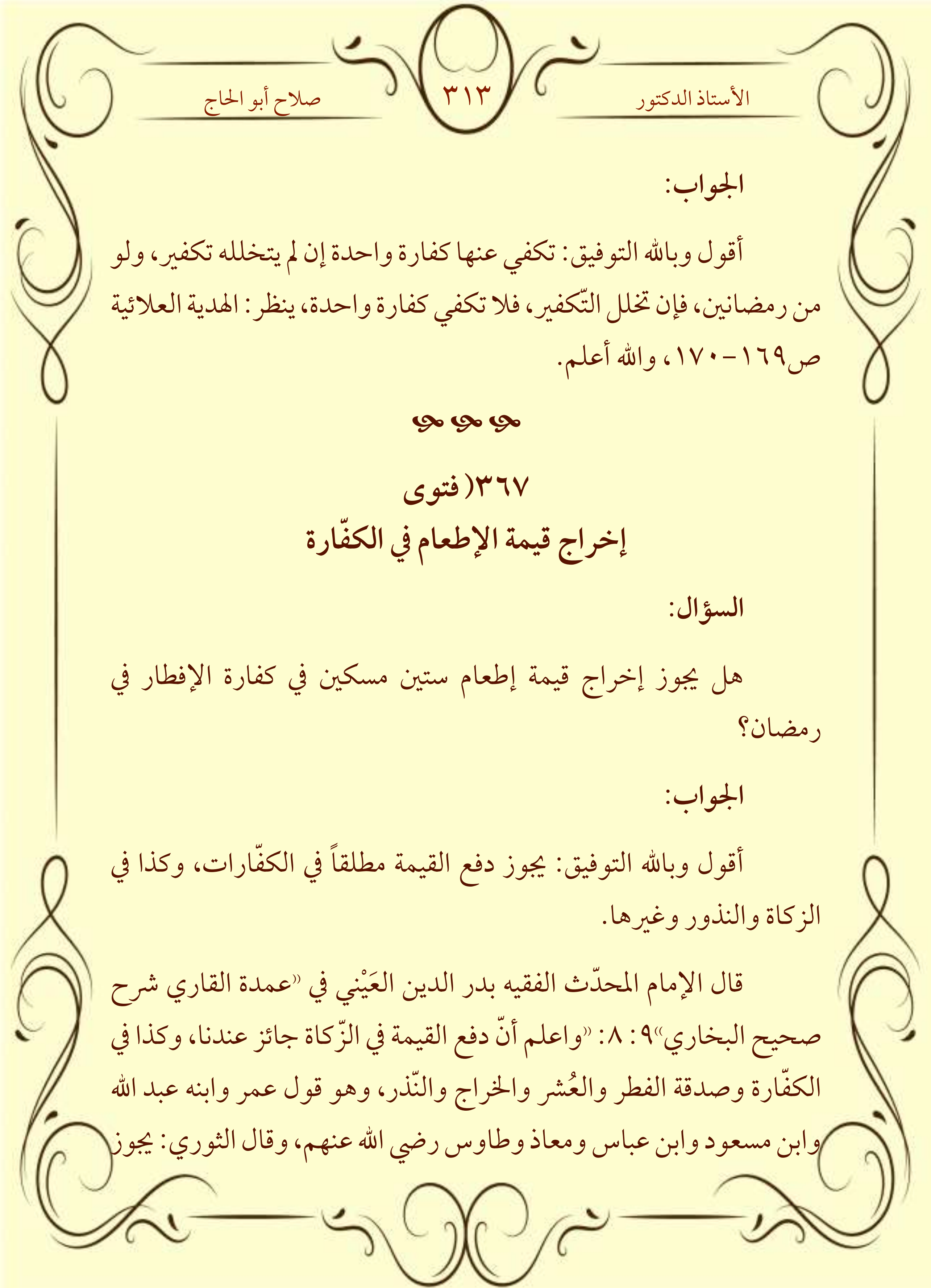
أقول وبالله التوفيق: يجزئه، ما دامت الوجبتين مشبعتين، ينظر: الهدية العلائية ص١٦٩-١٧٠، والله أعلم.

ﮮﮮﮮ

٣٦٦) فتوى
كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد

السؤال:

هل تكفي كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام رمضان؟



الجواب:

أقول وبالله التوفيق: تكفي عنها كفارة واحدة إن لم يتخلله تكفير، ولو من رمضانين، فإن تخلل التّكفير، فلا تكفي كفارة واحدة، ينظر: الهدية العلائية ص١٦٩-١٧٠، والله أعلم.

٣٦٧) فتوى
إخراج قيمة الإطعام في الكفّارة

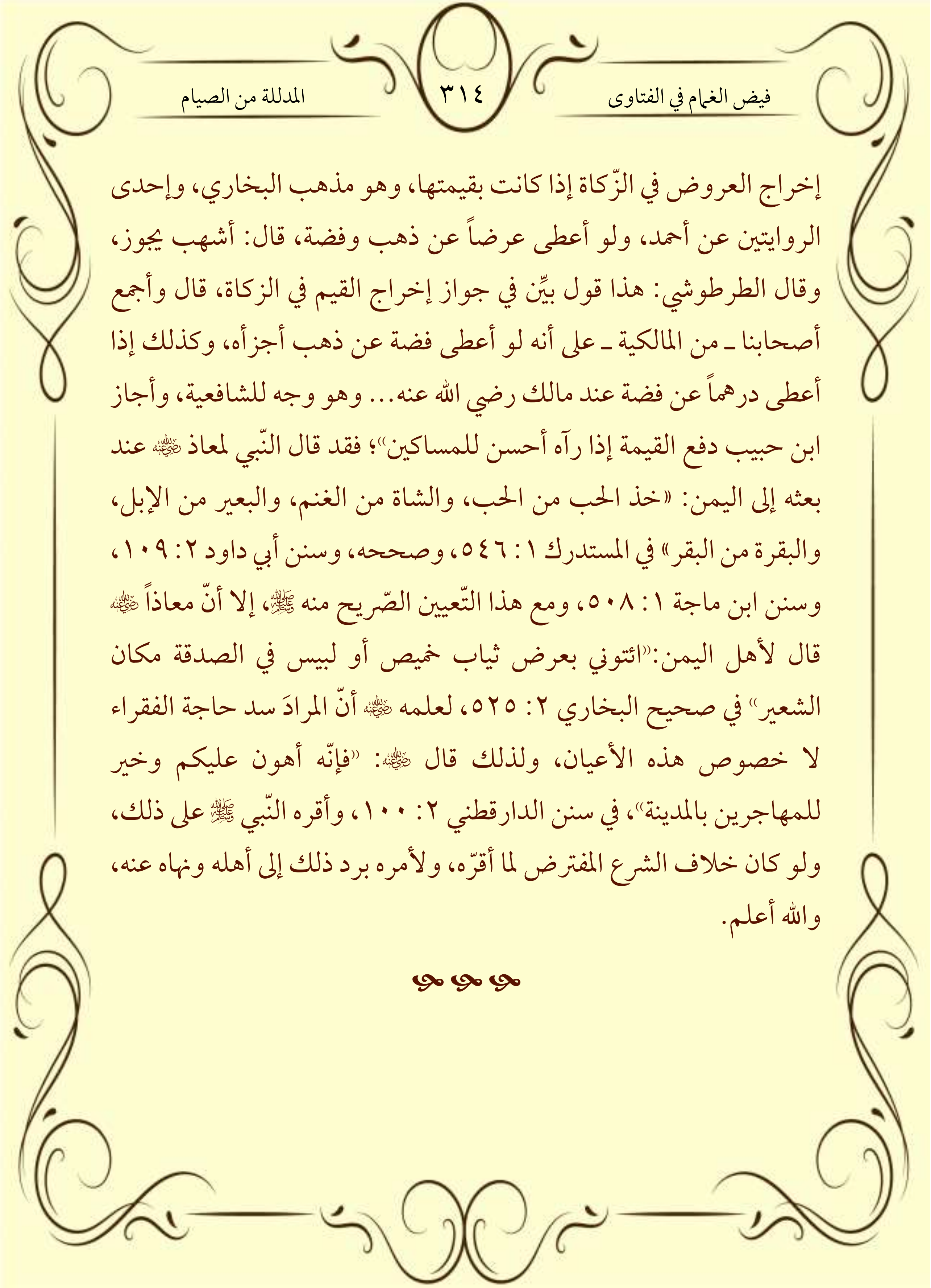
السؤال:

هل يجوز إخراج قيمة إطعام ستين مسكين في كفارة الإفطار في رمضان؟

الجواب:

أقول وبالله التوفيق: يجوز دفع القيمة مطلقاً في الكفّارات، وكذا في الزكاة والنذور وغيرها.

قال الإمام المحدّث الفقيه بدر الدين العَيْني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»٩: ٨: «واعلم أنّ دفع القيمة في الزّكاة جائز عندنا، وكذا في الكفّارة وصدقة الفطر والعُشر والخراج والنّذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس رضي الله عنهم، وقال الثوري: يجوز



إخراج العروض في الزّكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال: أشهب يجوز، وقال الطرطوشي: هذا قول بيِّن في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال وأجمع أصحابنا ـ من المالكية ـ على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذلك إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك رضي الله عنه... وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين»؛ فقد قال النّبي لمعاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» في المستدرك ١: ٥٤٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجة ١: ٥٠٨، ومع هذا التّعيين الصّريح منه ﷺ، إلا أنّ معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير» في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، لعلمه رضي الله عنه أنّ المرادَ سد حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال رضي الله عنه: «فإنّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»، في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠، وأقره النّبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشرع المفترض لما أقرّه، ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه، والله أعلم.

الفهرس:









